

المملكة العربيّة السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

سلسلة الرسائل الجامعية
- ١٠٢ -

التفسير البسيط

لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي
(ت ٤٦٨ هـ)

سورة البقرة من آية (١٩٦) - آخر السورة

تحقيق
د. محمد بن عبد العزيز الخضيري

أشرف على طباعته وإخراجه
د. عبد العزيز بن سطام آل سعود   أ. د. تركي بن سهو العتيبي

الجزء الرابع

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي



سلسلة الرسائل الجامعية
- ١٠٢ -

التَّفْسِيرُ البَسِيطْ

لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمَّد الواحدي
(ت ٤٦٨ هـ)

سورة البقرة من آية (١٩٦) - آخر السورة

تحقيق
د. محمد بن عبد العزيز الخضيري

أشرف على طباعته وإخراجه
د. عبد العزيز بن سطام آل سعود — أ. د. تركي بن سهو العتيبي

الجزء الرابع

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الواحدي، علي بن أحمد

التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)./ علي بن أحمد الواحدي، محمد بن صالح بن عبدالله الفوزان، الرياض ١٤٣٠هـ.

٢٥مج. (سلسلة الرسائل الجامعية)

ردمك: ٤-٨٥٧-٠٤-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٨٥٨-٠٤-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١)

١. القرآن تفسير ٢. الواحدي، علي بن أحمد

أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢٢٧.٣ ١٤٣٠/٨٦٨

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٨٦٨هـ

ردمك: ٤-٨٥٧-٠٤-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٨٥٨-٠٤-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١)

التَّفْسِيرُ البَسِيْط

لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي

(ت ٤٦٨ هـ)

[٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩٦- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية.

قال ابن عباس[١] ومجاهد[٢]: أتِمُّوهما بمناسِكِهما وحدودِهما وسننِهما وتأديةِ كل ما فيهما[٣].

وقال ابن مسعود[٤] وعلي[٥] رضي الله عنهما: إتمامُهُما: أن تُحرم بهما من دُوَيْرة أهلك مؤتنفَيْن. وبهذا قال سعيد بن جبير[٦] وطاوس[٧].

وفي إيجاب العمرة قولان:

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٧١٢، والطبري في «تفسيره» عنه بمعناه ٢/ ٢٠٧، وعزاه في «الدر المنثور» ١/ ٣٧٦ إلى وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر، والنحاس في «ناسخه»، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه».

(٢) في «تفسير مجاهد» ١/ ١٠٠، ورواه الثوري في «تفسيره» ص٦٠، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٠٧، وعزاه في «الدر» ١/ ٣٧٦ إلى عبد بن حميد.

(٣) وبه قال علقمة وإبراهيم. ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٥٢.

(٤) نسبه إليه البغوي في «تفسيره» ١/ ٢١٧، وابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ١١٧.

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» بمعناه ٢/ ٢٠٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٣٣، والحاكم ٢/ ٣٠٣ وصححه، وعزاه في «الدر المنثور» ١/ ٣٧٦ إلى وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والنحاس في «ناسخه»، والبيهقي في «سننه».

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» عنه ٢/ ٢٠٧، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٣٣، والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٢٦٣.

(٧) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٣٣، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٢٥، وقد ذكر المؤلف قولين، والقول الثالث: إتمامهما: أن يفصل بينهما فيأتي بالعمرة في غير أشهر الحج، روي عن عمر والحسن وعطاء، والرابع: أنه فعل ما أمر الله فيهما، روي عن مجاهد. والخامس: ألا يتجر معهما. والسادس: ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج، قاله قتادة. ينظر: «زاد المسير» ١/ ٢٠٤ (ط. المكتب الإسلامي)

أحدهما: أنها[١] واجبة، وهو مذهب علي[٢] وابن عباس[٣]، وقول الشافعي في الجديد[٤].

قال ابن عباس: والله إن العمرة لقرينة الحج في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٥].

وقال مسروق: نزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة، ثم تلا هذه الآية[٦].

فمن أوجَبَ العمرةَ تأول الإتمام على معنى الابتداء، أي: أقيموهما وافعلوهما بما فيهما من الأعمال، كقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ

---

(١) في (أ) (أنهما)، وفي (م) (أيهما).

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٠٩، وعزاه السيوطي في «الدر» ١/ ١٧٦ إلى عبد ابن حميد، وذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٤٦٣.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٣٤، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٨٥، والبيهقي في «تفسيره» ٤/ ٣٥١، والحاكم ١/ ٦٤٣ وصححه، وعزاه في «الدر» ١/ ٣٧٧، إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد والدارقطني والحاكم والبيهقي.

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي ٢/ ٤٧٧ (ط. دار إحياء التراث العربي) «المجموع» ٧/ ٧، «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني ٤/ ١١، وممن قال بالوجوب: ابن عمر وجابر وزيد وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين، والسفيانان، وقتادة، وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٤-٣٠٥، «البيان» للعمراني ٤/ ١١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٦٣، «الفروع» لابن مفلح ٣/ ٢٠٣.

(٥) رواه البخاري تعليقًا في العمرة، باب: وجوب الحج والعمرة ٢/ ٢٤٠، ورواه موصولاً: الشافعي في «الأم» ٤/ ١٤٤، والبيهقي في «تفسيره» ٤/ ٣٥١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ١٦.

(٦) رواه الطبري عنه في «تفسيره» ٢/ ٢٠٩، والبيهقي في «تفسيره» ٤/ ٣٥١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ١٥.

﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] أي: فعلهن وقام بهن، وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: ثم ابتدؤوا الصيام وأتموه؛ لأنه ذكر الإتمام عَقِيب الأكل والشرب(١).

وفرائض الحَجِّ أربعةٌ: الإحرامُ، والوقوفُ، وطوافُ الإفاضة، والسعيُ(٢).

وأعمال العمرة: الإحرامُ، والطوافُ، والسعي، والحلق والتقصير(٣)، وأقله: ثلاث شَعَرات(٤).

القول الثاني: أن العمرة سنةٌ وليست بفريضة، وهو مذهب أهل العراق(٥)، وحملوا الآية على معنى: أتموها إذا دخلتم فيها، كالمتطوع

---

(١) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٦٩، وينظر: «الأم» ٢/ ١٤٤، «التمهيد» ٢٠/ ١٠.

(٢) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٥٤، وهذا مذهب الجمهور. ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٥٠، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» ٢/ ٢٨١، «المهذب» للشيرازي ٢/ ٧٨٩، «الوسيط» للغزالي ٢/ ١٢٦١، «البيان» للعمراني ٤/ ٣٧٣، «الموسوعة الفقهية الكويتية» ١٧/ ٤٩.

(٣) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٥٤، وينظر: «المهذب» ٢/ ٧٨٩، «المجموع» ٨/ ٢٦٥، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان العمرة ثلاثة، هي: الإحرام، والطواف، والسعي، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وزاد الشافعية ركنًا رابعًا هو الحلق، ومذهب الحنفية أن الإحرام شرط للعمرة، وركنها واحد هو الطواف. ينظر: «الشرح الكبير» و«حاشيته للدسوقي» ٢/ ٢١، «المسلك المتقسط» ص٣٠٧، «كشاف القناع» ٢/ ٥٢١، «البيان» للعمراني ٤/ ٣٧٠.

(٤) القدر الواجب: هو حلق شعر جميع الرأس، أو تقصيره عند المالكية والحنابلة، وربع الرأس على الأقل عند الحنفية، وثلاث شعرات على الأقل عند الشافعية. ينظر: «فتح القدير» ٢/ ١٧٨-١٧٩، «المسلك المتقسط» ص١٥١-١٥٤، «الشرح الكبير» و«حاشيته للدسوقي» ٢/ ٤٦، «الفروع» ٣/ ٥١٣.

(٥) القول بالسنية قول المالكية وأكثر الحنفية، وهو قول الشافعي في القديم، واختيار=

بالحج يلزمه المضي فيه إذا شرع فيه[١].

والقول الأول أولى لأن فيه جمعاً بين وجهي الإتمام، ومعناه: ابتدئوا العمرة فإذا دخلتم فيها فأتموها، وقد تقول لمن لم يشرع في أمر: أَتِمَّ هذا الأمر[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ اختلف أهلُ اللغةِ في الحَصْر والإحْصَار، ففرَّق بينهما قوم.

أقرأني العروضي، قال: أقرأنا الأزهري، عن المنذري، عن ابن فهم، عن محمد بن سلام[٣]، عن يونس، قال: إذا رُدّ الرجل عن وجه يريده فقد أُحْصر، وإذا حُبِسَ فقد حُصر[٤].

وبهذا الإسناد عن المنذري، عن الحرَّاني، عن ابن السِّكِّيت[٥]:

= الطبري، وقول أبي ثور، وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبة في العمر مرة واحدة، على اصطلاح الحنفية في الواجب. ينظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٩، «أحكام القرآن» للجصاص١/ ٢٦٤، «شرح فتح القدير» ٢/ ٣٠٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٢٦، «حاشية الدسوقي» ٢/ ٢، «الموسوعة الكويتية» ٣/ ٣١٤.

(١) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٦٨، وينظر: «الأم» ٢/ ١٤٤، «تفسير الطبري» ٢/ ٢١٠، «أحكام القرآن» للجصاص١/ ٢٦٤، «التمهيد» ٢٠/ ١٠.

(٢) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٦٩، وقال: ولأن من أوجبها أكثر، والأخبار في إيجاب الحج والعمرة مقترنين أظهر وأشهر.

(٣) هو: محمد بن سلام بن عبيد الله بن سالم أبو عبد الله، الجمحي البصري، تقدمت ترجمته (البقرة آية ٥٨).

(٤) في «تهذيب اللغة» ١/ ٨٣٨ (حصر): عن يونس أنه قال: إذا رُدَّ الرجل عن وجه يريده فقد أحصر، أبو عبيد، عن أبي عبيدة: حُصر الرجل في الحبس، وأحصر في السفر من مرض أو انقطاع به.

(٥) في «تهذيب اللغة» ٢/ ٨٣٨ (حصر)، وقال ابن السكيت، ولم يذكر الإسناد.

أحصره المرض: إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها، وحَصَرَه العَدُوّ: إذا ضَيَّق عليه[١].

وأقرأني سعيد بن أبي بكر الزاهد، عن أبي عليٍّ الحسنِ[٢] بن أحمد الفارسي، عن أبي إسحاقَ الزجاج، قال: الروايةُ عن أهل اللغة للذي يمنعه الخوف أو المرض: أُحْصِر، وللمحبوس: حُصِر[٣].

وقال ابن قتيبة في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: هو أن يَعْرِضَ للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مَرَضٍ أو كَسْرٍ أو عَدُو، يقال: قد أُحصر فهو محصَر، فإن حُبِس في سجن أو في دار قيل: حُصِر فهو مَحصُور[٤].

وهذا هو قول الفراء في المَصَادر، ونحو[٥] ذلك ذكر أبو عبيد عن أبي عبيدة[٦].

وذهب قوم إلى أنهما بمعنى واحد، قال الزجاج، في باب الوفاق من فَعَلْت وأَفْعَلْت، يقال للرجل: من حَصَرك ههنُا، ومن أحصرك؟.

وقال أحمدُ بن يحيى: أصل الحَصْرِ والإِحْصَار: الحبس، وحُصِرَ في

(١) «تهذيب اللغة» ٢/ ٨٣٨ (حصر)، وزاد: إذا ضيق عليه فحصر، أي: ضاق صدره.
(٢) في (أ) (م) الحسن.
(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٦٧ بمعناه.
(٤) «غريب القرآن» لابن قتيبة ٧٨.
(٥) في (أ) (م) نحو بلا واو.
(٦) «مجاز القرآن» ١/ ٦٩، وينظر: «الفروق في اللغة» للعسكري ص١٠٨، «أحكام القرآن» ١/ ٢٦٨، وقد فرق بينهما الراغب في «المفردات» ص١٢٨ فقال: والحصر والإحصار من طريق البيت، فالإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو، والمنع الباطن كالمرض، والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فمحمول على الأمرين.

الحبس أقوى من أُحْصِر[١].

وقال الأزهري: الروايةُ عن ابن عباس صحيحة أنه قال: لا حصر[٢] إلا حصر العدو[٣]، فَجَعْلُه بغير ألف جائزٌ، بمعنى قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[٤].

وقال الفراء: يقال للذي يمنعه خوف أو مرض: أُحْصِر، ولمن حُبِسَ قَهْرًا: حُصر، فإن نويت بقهر السلطان أنها عِلَّةٌ مانعةٌ ولم يذهب إلى فعل الفاعل جاز فيه أحصر، وإن نويت في العلة[٥] أنها حبسته جاز حُصِر[٦].

هذا كلام أهل اللغة في الحصر والإحصار، وأصل الباب: الحَبْس، ومنه يقال للذي لا يبوح بسرِّه: حَصِرَ؛ لأنه حبس نفسه عن البَوْح[٧] قال

---

(١) بمعناه عند الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٤٩٥، ونقله في «البحر المحيط» بنحوه ٢/ ٧٣، «الدر المصون» ٢/ ٣١٤.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٧٨، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢١٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٣٦، والبيهقي في «تفسيره» ٥/ ٢١٩، وصحح إسناده الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٨.

(٤) «تهذيب اللغة» ٢/ ٨٣٨، قال القشيري أبو نصر: وادعت الشافعية: أن الإحصار يستعمل في العدو، فأما العدو فيستعمل فيه الحصر، والصحيح أنهما يستعملان فيهما، نقله القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٣٤٨-٣٤٩، وقال أبو حيان في: «البحر المحيط» ٢/ ٧٣: وثبت بنقل من نقل من أهل اللغة أن الإحصار والحصر سواء، وأنهما يقالان في المنع بالعدو وبالمرض وبغير ذلك من الموانع، فتحمل الآية على ذلك، ويكون سبب النزول ورد على أحد مطلقات الإحصار، وليس في الآية تقييد، وبهذا قال قتادة والحسن وعطاء والنخعي ومجاهد وأبو حنيفة.

(٥) في (ش) اللغة.

(٦) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١١٨ بمعناه.

(٧) ينظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ٨٣٨ حصر.

جرير:

ولقد تَكَنَّفَنِي الوُشَاةُ فَصَادفوا   حَصِراً بسرِّكِ يا أُمَيْمُ ضَنِيْنَا[(١)]

والحَصْر: احتباس الغائط، والحصير: المَلِك؛ لأنه كالمحبوس في الحجاب، وهو في شعر لبيد:

جِنٌّ لَدَى بابِ الحَصِيرِ قِيامُ[(٢)]

والحصير: المعروف، وسَقِيْفُ من بَرْديٍّ[(٣)]؛ لانضمام بعضه إلى بعض، كحبس[(٤)] الشيء مع غيره، ومنه يقال للجَنْب: حصير، تشبيهًا به[(٥)].

فأما حُكْمُ الإِحْصار فمذهب أهل العراق: أن كل مانع منع المُحْرم عن الوصول إلى البيت من: مَرَضٍ أو جُرْح أو كسر أو خوف عدو أو أي مانع كان، فإنه يقيم مكانه على إحرامه، ويبعث بهديه، أو بثمن الهدي، فإذا نحر الهدي حَلَّ من إحرامه. واحتجوا بأن الإحصار من طريق اللفظ عام

---

(١) البيت في «ديوانه» ص٤٧٦، وقد ورد البيت: ولقد تسقطني، وعند الطبري: تساقطني ٣/ ٢٥٥، وورد منسوبا له في «مجاز القرآن» ١/ ٩٢، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٤٠٧، «تهذيب اللغة» ٤/ ٢٣٥، «معجم مقاييس اللغة» ٢/ ٧٣، «لسان العرب» ٢/ ٨٩٦.

(٢) ورد البيت وهو في «ديوانه» ص١٦٠ هكذا:

وَمَقَامَةٍ غُلْبِ الرِّقَابِ كَأنهم   جِنٌّ لدى طَرَفِ الحَصِيرِ قِيَامُ

«المفردات» للراغب ص١٢٨ وروايته: ومَعَالِمٍ.

(٣) في (ش) سقيف من تردي وفي (م) سفيف من بردي. والبردي: نبات يعمل منه الحصر.

(٤) في (ش): كلبس.

(٥) ينظر في مادة (حصر): «تهذيب اللغة» ٢/ ٨٣٩، «المفردات» ص١٢٨، «عمدة الحفاظ» ١/ ٤٨١.

في كل مانع[١].

وأما مذهب أهل الحجاز[٢]، وهو مذهب الشافعي[٣]، رحمه الله، أن الحكم المتعلق بالإحصار إنما يتعلق بحبس العدو عن الوصول إلى البيت، فأما سائر الأعذار فغير داخل في الآية، والدليل على[٤] هذا سببُ النزول، وهو إحصار العدوِّ للنبي ﷺ وأصحابه بالحُدَيْبِيَةِ[٥]، يَدُلُّ على أن المراد به حبس العدو فقط، قوله في سياق الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ ولم يقل: فإذا أندملتم[٦]، والأمن المطلق يقتضي الخوف المطلق من العدو، لأنه قال:

---

(١) وبه قال النخعي والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير ومقاتل. ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢١٥، «أحكام القرآن» للجصاص١/ ٢٦٨، «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٢، «أحكام القرآن» للكيا الهراسي، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١١٩، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٥٠-٣٥١.

(٢) ينظر: «الموطأ» ١/ ٣٦٠، «معاني القرآن» للنحاس ١/ ١١٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٩٥، «أحكام القرآن» للكيا الهراسي ١/ ٩٠-٩١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١١٩، وقال: قاله ابن عمر وابن عباس وأنس والشافعي، وهو اختيار علمائنا، ورأي أكثر أهل اللغة ومُحصِّليها على أن أُحصِر: عرض للمرض، وحُصر: نزل به الحصر، واستدرك عليه القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٣٥٠ فقال: ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا، فلم يقل به إلا أشهب وحده، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا، وقالوا: الإحصار إنما هو المرض، وأما العدو فإنما يقال فيه: حصِر حصْرا فهو محصور، قاله الباجي في المنتقى، وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة.

(٣) «الأم» ٢/ ١٧٨، و«اختلاف العلماء» للمروزي ص٨٥، و«السنن» للبيهقي ٥/ ٢١٩.

(٤) في (ش) عليه.

(٥) ينظر: «تفسير الثعلبي»: ٢/ ٤٩٥. قال ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ١١٩: وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست، في عمرة الحديبية، حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة.

(٦) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٩٥، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٥٠.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ فعُلم أن الإحصار في الآية ليس بالمرض، وأيضًا ذكرنا عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو[١].

وقولهم: الإحصار عام، قلنا: هو عام من حيث اللفظ، خاص ههنا في حبس العدو، بما[٢] ذكرنا من الدليل[٣].

فإذا[٤] بان أن الإحصار هو قهر العدو بالحبس عن البيت، فالرجل إذا أحرم بحجٍّ أو عُمْرةٍ انحتم عليه الإتمام، حتى لو أفسد الإحرام بالجماع وجب عليه المضي في فَاسِدِ الإحرام، وإنما يباح التحلل[٥] من الإحرام بإحصار العدو، كما أُحْصِر رسول الله[٦].

ثم إن كان الحج فَرْضاً أو العمرة فأحصره العدو فقال الشافعي: إذا أُحْصِرَ بعدوٍّ كافرٍ أو مسلم، أو سُلْطَان يحبسه في سجن، نحر هديًا بالإحصار حيث أُحْصِر في حِلٍّ أو حَرَم، وحَلَّ من إحرامه، وعليه القَضَاءُ إذا انْجَلَى الحَصْر، فإن انجلى الحَصْرُ عاجلاً أمكنه القضاء في ذلك العام، وإن كان النُّسُكُ في الأصل نفلاً فأُحْصِر فَتَحَلَّلَ فلا قضاء عليه من طريق الوجوب، ولكن يُسْتَحَبُّ له ذَلِكَ، وإذا لم يجد هديًا يشتريه، أو كان فقيرًا، ففيه قَوْلان:

أحدهما: لا يحل إلا بهدي.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (م) وبما.

(٣) ينظر في ذكر الأدلة: «أحكام القرآن» للكيا الهراسي ١/ ١٣٤-١٣٥.

(٤) في (ش) فإن.

(٥) في (ش) التحليل.

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٤٨-٣٥٥، «البحر المحيط» ٢/ ٧٣.

والآخر: إذا لم يَقْدِر عليه حَلَّ، وأتى به إذا قَدَرَ عَليه[١].

وأما المحصر بالمرض، فإنه يصير على إحرامه ولا يتحلل، وله أن يتداوى بما لابد منه ويفتدي، ويأتي في هذه الآية ذكره[٢].

وفي الآية إضمار، تقديره: فإن أحصرتم دون تمام الحج والعمرة، وجاز الحذف لأن ما تقدم يدل عليه[٣].

قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ محل «ما» رفع. المعنى: فواجبٌ عليكم ما استيسر[٤].

قال الفراء: ولو نصبتَ على معنى: اُهْدُوا ما استيسر، كان صوابًا، وأكثر ما جاء في القرآن من أشباهه مرفوع[٥].

---

(١) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» للشافعي ٨/ ١٦٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٩٦، والنقل عنه. وينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٢٢، «تفسير القرطبي» ٣/ ٣٥٣-٣٥٥، ويرى أبو حنيفة أن عليه القضاء، وهو اختيار الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٢٦، واحتجوا بأن النبي ﷺ قضى عمرة الحديبية في العام الآخر، وأجيبوا بأنه إنما قضاها لأن الصلح وقع على ذلك إرغاما للمشركين، وإتماما للرؤيا، وتحقيقا للموعد، وهي في ابتداء عمرة أخرى، وسميت عمرة القضية من المقاضاة لا من القضاء.

(٢) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٩٧، وينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٢١، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٥١، وقد رد الإمام الطبري هذا القول في «تفسيره» ٢/ ٢٢٧، وناقش القائلين به، وبين عدم الفرق بين الإحصار بالعدو وبالمرض لعدم الفارق بين المعنيين بكلام نفيس.

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢١٥.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٦٧، «تفسير الطبري» ٢/ ٢١٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٩٨، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٥٥، «التبيان» ١٢٢، وقال مكي في «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٢٣: (ما) في موضع رفع بالابتداء، أي: فعليه ما استيسر.

(٥) «معاني القرآن» للفراء بمعناه ١/ ١١٨، وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٩٨، «مشكل =

واستَيْسر بمعنى: تيسر، ومثله استعظم، أي: تَعَظَّم، واسْتَكْبَر، أي: تكَبَّر[١].

والهَدْيُ: جَمْعُ هَدْيَة، مثل: شَرْيَة وشَرْي، وجَدْيَة وجَدْي[٢].

قال أحمد بن يحيى: أهلُ الحجاز يُخَفِّفُون الهَدْي، وتميمٌ تُثَقِّلُهُ، فيقولون: هديّة وهديّ، مثل مطيّة ومَطِيّ[٣].

قال الشاعر:

حَلَفْتُ بربِّ مَكَّةَ والمُصَلَّى   وأعْناقِ الهَديِّ مُقَلَّداتِ[٤]

ومعنى الهَدْي: ما يُهْدَى إلى بيت الله ﷻ تَقَرُّبًا إليه، بمنزلة الهَدِيَّةِ يُهْدِيها الإنسان إلى غيره متقربًا بها إليه[٥]. قال علي[٦] وابن

= إعراب القرآن» لمكي ١/ ١٢٣، «التبيان» ١٢٢، «البحر المحيط» ٢/ ٧٤.

(١) ينظر: «التفسير الكبير» ٥/ ١٦٠، «التبيان» للعكبري ١٢٢، قال: والسين هنا ليست للاستدعاء. وقال في «البحر المحيط» ٢/ ٧٤: واستيسر هو بمعنى الفعل المجرد، أي: يسر، بمعنى: استغنى وغني، واستصعب وصعب، وهو أحد المعاني التي جاءت لها استفعل.

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢١٩، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٦٧، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٧٣٨، «المفردات» ٥١٩، «اللسان» ٨/ ٤٦٤٢ «هدى».

(٣) نقله الرازي في «التفسير الكبير» ٥/ ١٦٠، وصاحب «اللسان» ٨/ ٤٦٤٢ (هدى).

(٤) البيت للفرزدق في «ديوانه» ١/ ١٠٨، «لسان العرب» مادة: قلد ٦/ ٣٧١٨.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٩٩، وينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٢٠، «المفردات» ٥١٩، «التفسير الكبير» ٥/ ١٦٠، «اللسان» ٨/ ٤٦٤٢ (هدى).

(٦) رواه عنه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨٤، وسعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/ ٧٥٣، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢١٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٣٦، قال: ما استيسر من الهدي: شاة، ولم يذكر هذا التقسيم، والواحدي لعله لما نقل هذا عن الثعلبي لم يلتفت إلى التفريق في عبارته؛ حيث قال الثعلبي ٢/ ٤٩٩: فقال علي ابن أبي طالب وابن عباس: شاة، وقال الحسن وقتادة: أعلاه بدنة، وأوسطه شاة.

عباس[١] والحسن[٢] وقتادة[٣] في هذه الآية: أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسُّه شاة، فعليه ما تيسر له من هذه الأجناس.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ أي: لا تَتَحَلَّلُوا من إحرامكم حتى يُنْحَرَ الهَدْيُ[٤].

ومعنى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ أي: حيث يَحِلُّ ذبحُه ونَحْرُه، يُقال: حلَّ الشيء يَحِلُّ حَلاَلاً وحِلاًّ، وهذا أوان محله، أي: حينَ حَلَّ[٥]، كقوله ﷺ في اللحم الذي تصدّق على بريرة: «قربوه فقد بَلَغ محله»[٦] أي: حل لنا

أو لعله سقط من المخطوطة. والله أعلم.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨٤، والطبري بمعناه ٢/ ٢١٥-٢١٧، وابن أبي حاتم ١/ ٣٣٦، وسعيد بن منصور ٣/ ٧٤٩.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٧٥٨، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢١٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٣٦ كلهم عن الحسن قال: فما استيسر من الهدي: شاة، وليس فيه التقسيم المذكور. وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٥٠٠ بلفظ الواحدي.

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٩٩.

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٢٠.

(٥) من «تفسير الثعلبي»، وينظر: «غريب القرآن» ٧٩، «تفسير الطبري» ٢/ ٢٢٠.

(٦) بهذا اللفظ ذكره الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٢٢، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٥٠٢، وتابعه الواحدي هنا. وحديث بريرة المشهور، لفظه: هو لها صدقة ولنا هدية، رواه البخاري في الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٢/ ١٦٤ برقم ١٤٩٣، ومسلم في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٣ برقم ١٥٠٤ وليس فيه اللفظ الذي ذكره المؤلف، لكنه ورد في حديث أم عطية أنه ﷺ قال عن الشاة التي أرسلتها نسيبة الأنصارية: فقد بلغت محلها، رواه البخاري في الزكاة، باب: قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ٢/ ١٤٨ برقم ١٤٤٦، ومسلم في الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ٢/ ٧٥٦. =

بالهدية إلينا[١]، بعد أن كان صدقة على بريرة[٢][٣].

وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه، حين صُدُّوا عن البيت، نَحَروا هَدْيَهُم بالحديبية ليست من الحرم[٤].

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وجب على المحرم في ماله من بَدَنةٍ وجَزَاء وَهَدْي فلا يُجْزِي إلا في الحرم، لمساكين أهله، إلا في موضعين:

أحدهما: دم المحصر بالعدو، فإنه ينحر حيث حبس ويحل.

والآخر: من ساق هدياً فعَطب في طريقه ذبحه وخلى بينه وبين المساكين[٥].

هذا على مذهب أهل الحجاز[٦]، وعلى مذهب أهل العراق محلُّ

= قال أحمد شاكر في تعليقه على الطبري: ولم أجد لفظ: «**فقد بلغ محله**»، الذي حكاه الطبري في قصة بريرة، ولعله وقع إليه من رواية خفيت علينا، ثم ذكر شاكر أن نحو هذا اللفظ جاء في قصتين أخريين: إحداهما: من حديث أم عطية الأنصارية، ولفظه: «**إنها قد بلغت محلها**»، والأخرى: من حديث جويرية بنحو اللفظ السابق.

(١) سقطت من (ش).

(٢) بريرة مولاة عائشة رضي الله عنهما، وكانت مولاة لبعض الأنصار، ثم اشترتها عائشة فأعتقتها، وكانت تحت مغيث فخيرها رسول الله ﷺ بعد عتقها، فاختارت فراقه، وعاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: «صحيح البخاري» ٦/ ٢١٠، «الاستيعاب» ٤/ ٣٥٧ (٣٢٩٠).

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٠٢.

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٠٢.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٤٩٧، وقد عزاه فقال: وقال بعض الفقهاء، ولم يعزه إلى الشافعي، لكن الجملة التي قبله عزاها للشافعي، وهي التي نقلها الواحدي قبل عدة أسطر.

(٦) ينظر: «الأم» ٢/ ١٧٤، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٠١، «أحكام القرآن» لابن العربي =

هدي المحصر الحرمُ، ولا محل له غيره، فإن كان حاجًا فمحله يوم النحر، وإن كان معتمرًا فمحله[(١)] يوم يبلغ هديه الحرم[(٢)].

وحقيقة الخلاف تعود إلى أن عند أهل الحجاز المحل في هذه الآية اسمًا للأوان الذي يحل فيه ذبح الهدي عن المحصر، وعند غيرهم المحل اسم للمكان[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ نزلت في كعب ابن عُجْرة[(٤)] قال: مر بي رسول الله ﷺ زمن الحديبية ولي وفرة من شعر فيها القَمْل والصِّيبَان، وهي تَتَناثر على وجْهي وأنا أطبخ قِدرًا لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أيؤذيك هوام رأسك؟**» قلت: نعم يا رسول الله قال: «**احلق رأسك**»، فأنزل الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[(٥)] أي:

= ١/ ١٢٢، «تفسير الطبري» ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، وبين رحمه الله ٢/ ٢٢٦، ٢٢٧ أن أولى الأقوال بالصواب قول من قال: إن المراد بالآية كل محصر بعمرة أو حج، وجعل محل هديه الموضع الذي أحصر فيه، وجعل له الإحلال من إحرامه ببلوغ هديه محله، وأراد بالمحل: المنحر أو المذبح، وذلك حين حل ذبحه ونحره في حرم كان أو حل.

(١) في (م) (فحله في الموضعين).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٢٣، «أحكام القرآن» للجصاص١/ ٢٧٢، «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥١، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٩.

(٣) «التفسير الكبير» ٥/ ١٦٢.

(٤) كعب بن عجرة بن أمية البلوي، الأنصاري المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، تأخر إسلامه، ثم شهد المشاهد كلها، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون سنة، روى حديثه الجماعة. ينظر، «أسد الغابة» ٤/ ٢٤٣، «تقريب التهذيب» ص٤٦١ (٥٦٤٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨١٧) كتاب المحصر، باب: النسك شاة، ومسلم (١٢٠١)=

فحلق أو فداوى فعليه فدية يفدي بها إحرامه؛ لأنه يجبر بها ما وقع من خلل في إحرامه[١].

والحكم في هذا: أن المحرم إذا تأذّى بهوامٍّ رأسِه أو بالمرض أُبيح له الحلق والمداواة بشرط الفدية، وهذه الفدية على التخيير أيها شاء فعل، كما دل عليه ظاهر الآية[٢]، فالصيام ثلاثة أيام، يصوم حيث شاء من البلاد[٣]، والصدقة إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدان، فيكون الجملة فَرَقًا، وهو اثنا عشر مدًّا[٤]، وفي سائر الكفارات لكلِّ مسكين[٥] مدٌّ واحد.

وأصل معنى الصدقة نذكرها في قوله: ﴿إن تبدو الصدقات﴾ [البقرة: ٢٧١] إن شاء الله تعالى.

= كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم، وقال الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٣٠: وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن هذه الآية نزلت بسبب كعب بن عجرة، إذ شكا كثرة أذى رأسه من صئبانه، وذلك عام الحديبية، ثم ذكر ٢٨ طريقا للحديث. والوفرة: أعظم من الجمة، وهي: ما جاوز شحمة الأذنين من الشعر، ثم اللمة، وهي: ما ألم بالمنكبين، والصئبان: جمع صؤاب، جمع: صؤابة، وهو بيض القمل، والهوام: واحدها: هامة، وهي الحيات وأشباهها مما يهم، أي: يدب، والهميم: الدبيب، وكنوا عن القمل بأنها هوام ؛ لأنها تهم في الرأس، أي: تدب فيه وتؤذي.

(١) «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٦٠، «اللسان» ٦/ ٣٣٦٧ فدي.

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٣١-٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٠٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٢٤.

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٠٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٢٤-١٢٥، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٦٣ خلافًا لقول الحسن وعكرمة.

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٠٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٢٥، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٥) ليست في (أ) ولا (م).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ جمعُ نسيكة، وهي الذبيحة يَنْسُكُها لله ﷻ، أي: يذبحها[(١)]، ويجمع أيضا: نسائك، وأصل النسك: العبادة. والناسك: العابد. قال ابن الأعرابي: النسك سبائك الفضة. كل سبيكة منها نسيكة، وقيل للمتعبد: ناسك؛ لأنه خَلَّص نفسه من دنس الآثام وصفّاها، كالسبيكة المخلَّصَة من الخَبَث[(٢)]. هذا أصل معنى النسك. ثم قيل للذبيحة نسك؛ لأنها من أشرف العبادات التي يُتَقرَّب بها إلى الله[(٣)].

قال العلماء أعلاها: بدنة، وأوسطها: بقرة، وأدناها: شاة. وهو مخير بينهما؛ لأن النسك وقع على هذه الأجناس[(٤)]. والصحيح: أنه يأتي بالإطعام والنسك أي موضع شاء؛ لأن الله تعالى أطلق في الآية، ولم يخص مكانًا دون مكانٍ[(٥)].

---

(١) في (م) بذبحها.

(٢) نقله عن ابن الأعرابي في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٦٢.

(٣) ينظر في معنى النسك: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٦٢-٣٥٦٣، «المفردات» ٤٩٣، «التفسير الكبير» ٥/ ١٦٤، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٦٤، «عمدة الحفاظ» ٤/ ١٩٧.

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٠٧، «تفسير البغوي» ١/ ٢٢٣، وقال الرازي في «تفسيره» ٥/ ١٦٤: اتفقوا في النسك على أن أقله شاة لأن النسك لا يتأدى إلا بأحد الأمور الثلاثة: الجمل، والبقرة، والشاة، ولما كان أقلها الشاة، لا جرم كان أقل الواجب في النسك هو الشاة، قال ابن عبد البر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرًا فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، نقله القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٣٦١. وينظر: «الإجماع في التفسير» ص٢٠٤.

(٥) وهذا قول علي وإبراهيم النخعي، وروي عن مجاهد، وهو قول المالكية، واختيار الطبري والثعلبي، وقال الحسن وطاوس وعطاء ومجاهد، وهو قول الشافعي: النسك والإطعام بمكة، والصيام حيث شئت، وعلتهم: قياسه على جزاء الصيد، حيث قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة ٩٥] وإذا كان=

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾، قال ابن عباس: أي من العدو، أو كان حج ليس فيه عدو[1]، قد جمع ابن عباس الحالتين في تفسير قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ ؛ لأن الأمن يكون بعد خوف فيزول، ويكون من غير خوف قد زال، وكلا الحالتين سواء في حكم المتمتع، وهو قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾.

والمتاع: كل شيء يُتَمَتَّعُ به، ويُنْتَفَع به. وأصله: من قولهم: جَبَلٌ ماتعٌ، أي: طَويل، وكل من طالت صُحْبته مع الشيء فهو متمتع به[2].

والتمتع بالعمرة إلى الحجِّ هو: أن يَقْدُمَ مَكَّةَ مُحْرِمًا، فيعتمرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثم يقيم حلالاً بمكةَ، حتى ينشئَ منها الحجَّ فيحج من عامه ذلك، ويكون متمتعًا بمحظورات الإحرام؛ لأنه حل بالعمرة إلى إحرامه بالحج[3].

= هذا حكم الدم فكذا الإطعام، وقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء، وروي عن الحسن وهو قول أصحاب الرأي، قال الطبري ٢/ ٢٤٠: وأجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد. ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٤٠، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٠٩، «أحكام القرآن» للكيا الهراسي ١/ ١٤٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٢٥، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٦٤.

(١) هذا من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في المقدمة. والمفسرون على قولين: أحدهما: أمنتم من العدو ؛ لأن الأمن لا يقال إلا من العدو، والمرض لا تؤمن معاودته، وبه قال قتادة والربيع، وقال علقمة: أمنتم من المرض والخوف، وكذا قال عروة. ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٤٣.

(٢) ينظر في متع: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٣٣٤-٣٣٣٥، «المفردات» ٤٦٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥١١، «التفسير الكبير» ٥/ ١٦٥، «عمدة الحفاظ» ٤/ ٧٢-٧٤، «اللسان» ٧/ ٤١٢٧، «معاني القرآن» للنحاس ١/ ١٢١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥١٠، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٣٤١.

(٣) وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء=

ومعنى قوله: ﴿بِٱلْعُمْرَةِ﴾ أي: بسبب العمرة، لأنه لا يتمتع بالعمرة، ولكنه يتمتع بمحظورات الإحرام بسبب العمرة حيث أتى بها[(١)]. هذا معنى التمتع بالعمرة إلى الحج.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال أصحابنا: المتمتع الذي يجب عليه الدّم: هو الذي يُحِم في أشهر الحج، ويحل بعمرة في أشهر الحج، ويُحْرم بالحج من عامه ذلك من مكةَ، ولا يرجع إلى الميقات، ويكون من غير أهل الحرم، فإذا انخرم شيء من هذه الشرائط سقط عنه الدم، ولا يكون متمتعاً[(٢)].

= وإبراهيم والحسن. ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٤٣-٢٤٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥١٠، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٣٤١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٢٦، «التفسير الكبير» ٥/ ١٦٥، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٦٤-٣٦٦، و ذكر رحمه الله أربع صور للتمتع، هذه إحداها. والثانية: القِران، وهي أن يجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد فيهل بهما جميعا في أشهر الحج أو غيرها. والثالثة: أن يحرم بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة، ثم أهلَ بالحج يوم التروية، وهذا الذي توعد عليه عمر بن الخطاب، وقال: متعتان كانتا على عهد رسول اللهﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج . والرابعة: متعة المحصر، ومن صُدَّ عن البيت حتى ينقضي الحج فيأتي إلى البيت فيعتمر ويحل إلى الحج من قبل قابل فيحج ويُهدي. وذكر هذه الصور: الطبري بأسانيده ٢/ ٢٤٣-٢٤٦.

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥١١، ونقله الرازي في «تفسيره» ٥/ ١٦٥، وقيل: سمي متمتعًا؛ لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين. ينظر القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٣٦٤-٣٦٦.

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥١١، و«غرائب القرآن» للنيسابوري ٢/ ١٦١، «فتح الباري» ٣/ ٤٣٥، وذكر الرازي في «تفسيره» ٥/ ١٦٥-١٦٦: أن دم التمتع له خمس شرائط عند الأصحاب أي من الشافعية: أحدها: أن يقدم العمرة على=

وإذا وجدت هذه الشرائط كان متمتعًا، وعليه إراقة دم إن شاء قبل يوم النحر، وإن شاء في يوم النحر[1]، ولا يجزيه غيره إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا فعليه صوم عشرة أيام، وذلك قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ أي: في أشهر الحج.

قال المفسرون: يصومُ يومًا قبل التروية، ويومَ التروية، ويومَ عرفة.

قال أصحابنا: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر في أشهر الحج، إن شاء متتابعة، وإن شاء متفرقة، وإن صام قبل يوم عرفة حتى يكون يوم عرفة[2] مفطرًا كان أولى؛ لأن رسول الله ﷺ ما صامَ بعرفةَ يومَ عَرَفة، وذلك

= الحج. والثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. والثالث: أن يحج من عامه. والرابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. والخامس: أن يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة، فإن عاد إلى الميقات لم يلزمه شيء. وفصلها ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ١٢٦ وزاد فقال: والتمتع يكون بشروط ثمانية: الأول: أن يجمع بين العمرة والحج. الثاني: في سفر واحد.الثالث: في عام واحد. الرابع: في أشهر الحج. الخامس: تقديم العمرة. السادس: ألا يجمعهما، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة. السابع: أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد. الثامن: أن يكون من غير أهل مكة.

(١) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥١٢، وهذا قول علي وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين.

ينظر: «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٧٦، «تفسير الطبري» ٢/ ٢٤٥-٢٤٦، «تفسير ابن أبي حاتم» ١/ ٣٤٢.

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٤٧-٢٤٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٢٩-١٣١، «زاد المسير» ١/ ٢٠٦، وقد بين الطبري رحمه الله علة قول من قال: إن آخر الثلاثة قبل يوم النحر، أن الله أوجب صومهن في الحج، وإذا انقضى عرفة انقضى الحج، والعلماء مجمعون على حرمة صوم يوم النحر، فإن كان إجماعهم على حرمة صيام لأجل كونه ليس من أيام الحج فما بعده أولى، وإن كان لأجل كونه عيدا فما بعده من أيام التشريق في معناه. وقال آخرون: إن آخرهن أيام التشريق=

أقوى للدعاء[١].

وقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أما السَّبْعَةُ فله أن يصومها بعد الفراغ من الحج، أين شاء ومتى شاء، والأولى: أن لا يُوقِعَها في أيام التشريق[٢]، وإن فاته صوم الأيام الثلاثة في الحج قضاها من بعد.

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ يقال: كمُل الشيءُ يَكمُل، وكمَل يكمُل، فهو كامِلٌ وكميل، وذُكِر أيضًا: كَمِل يكمَلُ[٣].

وإنما قال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ مع العلم بأن الثلاثة والسبعة عشرة،

= لحديث عائشة وابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري، قالوا: وأيام منى من أيام الحج، وفيه جملة من أعماله، وممن يرى جواز ذلك: عائشة وابن عمر وابن الزبير ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، كما في «تفسير البغوي» ١/ ٢٢٤. والواحدي رحمه الله كأنه بكلامه يرى عدم جواز صيام أيام التشريق مطلقا، وهذا قول الشافعية، والحديث حجة عليهم كما بين ذلك ابن العربي في «تفسيره» ١/ ١٢٩-١٣٠، والقرطبي في «تفسيره» ٢/ ٣٧٧.

(١) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٣٠، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٧٧.

(٢) ذكر الطبري في «تفسيره» رحمه الله ٢/ ٢٥٣: «الإجماع» على أن المراد بقوله: (وسبعة إذا رجعتم)، أي: إلى أهليكم، ودليله: حديث ابن عمر في الصحيحين مرفوعا: فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. البخاري ٢/ ١٨١ في الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم ٢/ ٩٠١ في الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، وقد اختلف العلماء في حكم صيامها بعد الفراغ من أعمال الحج، وقبل الرجوع على قولين، ذكرهما القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٣) ينظر: «لسان العرب» ٧/ ٣٩٣٠، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٧٩.

للتأكيد[١]، كقول الفرزدق[٢]:

ثَلاثٌ واثْنَتَانِ فهُنَّ خَمْسُ[٣] .... البيت.

وكقوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]

وقيل: إن العرب أمّةٌ أميةٌ، لا تَعْرِف الحساب[٤]، ولذلك قال جابر حين ذكر عددَ أهلِ الحُدَيْبِيَة: كنا أربعَ عَشرَ مائة[٥]. ويروى أن رجلًا من الصحابة سَبَى جاريةً في بعض المغازي، فطلبوا منه أن يأخذ الفداء، فقال: لا أفديها إلا بألف درهم، فبذلوها له، فقيل له: لو طلبت أكثر من ذلك لأعطوك، فقال: والله ما عرفت أن فوق الألف حسابا[٦].

وقال الزجاج: العرب قد تذكر الواو والمراد منها أو، كقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] فجاز أن يَتَوَهَّم المتوهم أن الفرضَ ثلاثة أيام في الحج أو سبعة في الرجوع، فأعلم الله ﷻ

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٥٤، «المحرر الوجيز» ٢/ ١٦٢، «التفسير الكبير» ٥/ ١٦٩.

(٢) هو: همام بن غالب بن صعصعة التميمي، أبو فراس، الشهير بالفرزدق، شاعر عظيم الأثر في اللغة، مات في بادية البصرة سنة ١١٠هـ. انظر: «الشعر والشعراء» ٣١٠، «السير» ٤/ ٥٩٠ .

(٣) عجزه: وسادسة تميل إلى شمام

والبيت للفرزدق في «ديوانه» ٢/ ٨٣٥، ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٨٠، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥١٣، «الدر المصون» ٢/ ٣٢٠ وشمام: اسم جمل ينظر: «لسان العرب» ٥/ ٢٩٥٢ (عشر).

(٤) ينظر: «تفسير البغوي» ١/ ٢٢٤، «التفسير الكبير» ٥/ ١٦٩.

(٥) رواه مسلم (١٨٥٦) كتاب الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

(٦) لم أجده.

أن العشرَ مفترضةٌ كلها[١]. وذكر الكمال على التأكيد.

وقيل: أراد: كاملة في البدل عن الدم، وإن كانت مُفَرَّقة، ثلاثة في الحج وسبعة في الوطن[٢].

وقيل: لفظه خبر ومعناه أمر، أي: فأكملوها ولا تنقصوها[٣].

وقوله: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي: ذلك الفرض والذي أمرنا به لمن كان من الغرباء من غير أهل مكة[٤].

قال الفراء: واللام في قوله: ﴿لِمَن﴾ معناها: على[٥]، أي: ذلك الفرض الذي هو الدمُ أو الصومُ على من لم يكن من أهل مكة، كقوله ﷺ: «**اشترطي لهم الولاء**»[٦]. أي: عليهم.

والله تعالى ذكر الأهل والمراد بالحضور المحرم لا الأهل، وذلك أن

---

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٦٨، وينظر: «المحرر الوجيز» ٢/ ١٦٢، «التفسير الكبير» ٥/ ١٦٩، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٧٩.

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٥٤، «المحرر الوجيز» ٢/ ١٦٢، «التفسير الكبير» ٥/ ١٦٩، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٧٩.

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٥٤، «المحرر الوجيز» ٢/ ١٦٢، «التفسير الكبير» ٥/ ١٧٠، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٧٩، وهذا هو اختيار الطبري.

(٤) هذا قول، وهو رجوع اسم الإشارة إلى المتمتع الذي يلزمه الدم أو بدله، والقول الآخر: أن اسم الإشارة عائد إلى التمتع، ولهذا اختلفوا في حكم تمتع المكي، وهل له المتعة أو لا ؟ والأول: قال به الشافعي، والثاني: قال به أبو حنيفة. ينظر: «التفسير الكبير» ٥/ ١٧١، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٨٠، «البحر المحيط» ٢/ ٨٠.

(٥) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١١٨، وينظر: «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٨١، والقول الآخر: أن اللام على بابها، والمعنى: ذلك لازم لمن. ينظر: «الدر المصون» ٢/ ٣٢١.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٦٨) كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

الغالب على الرجل أن يسكن حيث كان أهله ساكنون[1].

والحاضرون: من كانت دارُه على مسافةٍ لا يَقْصُر إليها الصّلاة، سموا حاضرين: لأنهم يقربون من مكة، والحَضْرة عند العرب: قرب الشيء[2].

وقوله تعالى: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ أصلُ الحرام: المَنْع، والمحروم: المَمْنُوع من المكاسب، والشيء المنهي عنه حَرَام؛ لأنه منع من إتيانه؛ ومنه قول زُهيْر:

لا غائبٌ مالي ولا حَرِمُ[3].

أي: لا ممنوع. فالمسجد الحرام: الممنوع من أن يفعل فيه ما حَرُم ولم يؤذن في إتيانه[4].

قال الفراء: ويقال حَرَام وحَرَمُ، مثل: زَمَان وزَمَن[5].

---

(١) نقله عن الواحدي بتمامه الرازي في «تفسيره» ٥/ ١٧٢.

(٢) واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام، بعد «الإجماع» على أن أهل مكة وما اتصل بها، من حاضريه، وقال الطبري: بعد «الإجماع» على أهل الحرم، فقال بعضهم: من وجبت عليه الجمعة فهو من حاضريه، وقال مالك: هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة، وقال أبو حنيفة: من كان دون المواقيت فهو من حاضري المسجد الحرام، وقال الشافعي: ما ذكره الواحدي. ينظر في ذكر الأقوال: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٥٥-٢٥٧، «التفسير الكبير» ٥/ ١٧١، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٨١، «البحر المحيط» ٢/ ٨١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥١٥.

(٣) البيت بتمامه:

وإن أتاه خليل يوم مسألة يقول: لا غائب مالي ولا حرم

وهو في «ديوان زهير بشرح ثعلب» ص١٥٣، وفي «الكتاب» لسيبويه ٣/ ٦٦، «الكامل» ١/ ١٣٤، «المقتضب» ٢/ ٧٠، والخليل من الخَلة: الفقير.

(٤) ينظر: «المفردات» ص١٢٢، «عمدة الحفاظ» ١/ ٤٥٧، ونقله عن الواحدي بلا عزو: الرازي في «تفسيره» ٥/ ١٧٢، «لسان العرب» ٢/ ٨٤٦ (حرم).

(٥) نقله عنه الرازي في «تفسيره» ٥/ ١٧٢.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ قال ابن عباس: يريد فيما افترضه عليكم ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ لمن تهاون بحدوده[١].

١٩٧- قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ تقدير الآية عند النحويين على وجهين:

أحدهما: أن التقدير: أشهُر الحج أشهر معلومات، ليكون[٢] الثاني الأول في المعنى، فحذف المضاف[٣].

والثاني: أنّ التقدير: الحجُّ حجُّ أشهر مَعْلومات، أي: لا حج إلا في هذه الأشهر، ولا يجوز في غيرها، كما كان يفعله أهل الجاهلية، يستجيزونها في غيرها من الأشهر، فحذف المصدر المضاف إلى الأشهر. ويمكن تصحيحُ الآيةِ من غير إضمار، وهو أنه جعل الأشهر الحج لمَّا كان الحج فيها، كقولهم :ليل نائم، لما[٤] كان النوم فيه جعل نائمًا ،كذلك ها هنا، اتسع في الأشهر وأخرجت عن الظرف، كقوله تعالى: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [طه: ٥٩] ألا تَرَى أن الحجَّ في الأشهر، كما أن الموعدَ في اليوم، إلا أنه اتسع فيه، فجعل الأول لما كان فيه، كذلك جعل الحج الأشهر على الاتساع، لكونه فيها وكثرته من الفاعلين له[٥]، كما جَعَلتِ الخَنْساءُ الوحشيةَ إقبالًا وإدبارًا لكثرتهما منها في قولها:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في (ش) (أي ليكون).

(٣) قال مكي في «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٢٣: ولولا هذا الإضمار لكان القياس نصب (أشهر) على الظرف، كما تقول: القتال اليوم، والخروج الساعةَ.

(٤) في (ش) ولما.

(٥) ليست في (أ) ولا (م).

تَرْتَعُ ما رَتَعَتْ حتّى إذا ادَّكَرَتْ فـإنَّـمـا هـي[١] إقْـبَـالٌ وإدْبَـارُ[٢]

وكما قال مُتَمِّم[٣]:

لَعَمْري وما دَهْرِي بتَأْبِينِ هَالِكٍ ولا جَزِعٍ مما أَصَاب فَأَوجَعَا[٤]

ألا ترى أنه قد جعل دَهره الجزع في قوله: ولا جزِعٍ، أي: وما دهري بجزع. والأشهرُ بمنزلة الدهر[٥].

والمراد بالأشهر، هاهنا، عند جميع المفسرين: شَوَّالٌ وذو القَعْدة وتسع من ذي الحِجَّة، ويقال: عشر من ذي الحجة، فمن قال: وتِسْع، أراد الأيام؛ لأن يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة آخر هذه الأشهر[٦]، ومن قال: عَشْرٌ، عَبَّر به عن الليالي؛ لأن من أدركَ عرفةَ في الليل العاشر

---

(١) في (ش) (اذكرت فانماهن).

(٢) البيت تقدم تخريجه مع تفسير [البقرة:٤٩].

(٣) هو: متمم بن نويرة بن جمرة بن ثعلبة بن يربوع، أبو نهشل، صحابي شاعر فحل، اشتهر في الجاهلية والإسلام، أشهر شعره رثاء أخيه مالك، توفي سنة ٣٠هـ. انظر: «أسد الغابة» ٥/ ٥٢، ٥٨، «الشعر والشعراء» ص٢٠٩.

(٤) البيت في «ديوانه» ص١٠٦، «لسان العرب» ١/ ١٣ (أبن)، ٣/ ١٤٤٠ (دهر).

(٥) ينظر: في إعراب الآية: «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١/ ١٢٣، «التبيان» ص١٢٣، «البحر المحيط» ٢/ ٨٤، «الدر المصون» ٢/ ٣٢٢، وقال أبو حيان والحج أشهر: مبتدأ وخبر، ولابد من حذف؛ إذ الأشهر ليست الحج، وذلك الحذف إما في المبتدأ، فالتقدير: أشهر الحج، أو وقت الحج، أو في الخبر، أي: الحج حج أشهر، أو يكون الأصل: في أشهر، فاتسع فيه، وأخبر بالظرف عن الحج. ثم رد على ابن عطية قوله بالإلزام بالنصب في الحالة الثالثة.

(٦) ذكره الشافعي في «أحكام القرآن» ص١٢٧، «مختصر المزني» ٨/ ١٥٩، «المجموع» ٧/ ١٤٣.

من ذي الحجة فقد أدركَ الحج[(١)]، وقد ورد في الخبر اللفظان جميعًا في تفسير الأشهر[(٢)].

وإنما قال: أشهر، لشهرين وبعض الثالث؛ لأن الاثنين قد يوقع عليها[(٣)] لفظ الجمع، وذلك أن التثنية أولُ الجَمْع[(٤)]، الدليل عليه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]. وإنما يريد عائشةَ وصَفْوان، وكذلك قوله: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] يريد: داودَ وسليمانَ، وقال: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

وقال الشاعر:

---

(١) وهذا قول ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين ومجاهد والحسن وعطاء والشعبي وطاوس والنخعي وقتادة ومكحول والسدي والضحاك وأبو حنيفة والشافعي، وابن حبيب عن مالك، وروي عن ابن مسعود وابن عمر، وهو اختيار الطبري. ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٥٧-٢٦٠، «تفسير البغوي» ١/ ٢٢٥، «البحر المحيط» ٢/ ٨٥.

(٢) أما لفظ عشر من ذي الحجة، فقد ورد عن جماعة من الصحابة: عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير -ﷺ- وجماعة من التابعين. ينظر: «سنن سعيد بن منصور» ٣/ ٧٨٣-٧٩١، «المصنف» لابن أبي شيبة، (القسم الأول من الجزء الرابع ص٢١٨)، «تفسير الطبري» ٢/ ٢٥٧، «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٢٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥١٦. وأما لفظ تسع، فلم أعثر عليه في شيء من الأحاديث والآثار، لكن ذكرها المفسرون والفقهاء في معرض الخلاف في أشهر الحج، وذكرها الشافعي في «أحكام القرآن» له ص١٢٧، وفي «المجموع» ٧/ ١٤٣، والمؤلف رحمه الله تابع الثعلبي على هذا. ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥١٦.

(٣) في (ش) (عليه).

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥١٨، «تفسير البغوي» ١/ ٢٢٥، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٨٢، «المدخل لعلم تفسير كتاب الله» للحدادي ص٢٨٠.

ظَهْرَاهُمَا[١] مِثلُ ظُهُورِ التُرسَيْن[٢][٣]

وقال ابن الأنباري: العرب توقع الوقت الطويل على الوقت اليسير، فيقولون: قُتل ابن الزبير زمان الحجاج أمير، وإنما كان القتل في أقصر وقت، فجاز على هذا وقوع الأشهر على أقل منها، ويقولون: أتيتك يوم الخميس، وإنما أتاه[٤] في ساعة منه، فيسمي تلك الساعة يومًا[٥].

وقال عروة بن الزبير[٦]: أراد بالأشهر شوالًا وذا القَعْدة وذا الحِجَّة كُمَّلًا[٧]؛ لأنه يبقى على الحاج أمور بعد عرفة يجب عليه فعلها، مثل:

---

(١) في (ش) (ظهورهما).

(٢) في (ش) (الريسين).

(٣) صدر البيت: ومهمهين قذفين مرتين

ينظر: «الكتاب» لسيبويه ٢/ ٤٨، وفيه قال الراجز هو خطام المجاشعي، «الخزانة» ٢/ ٣١٤، «البيان» ٢/ ٤٤٦. وينظر: «الوسيط» للواحدي ١/ ٣٠٠.

(٤) في (م) أتوه.

(٥) وينظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ١١٩، «تفسير الطبري» ٢/ ٢٦٠، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥١٧، قال الفراء: وكذلك تقول العرب: له اليوم يومان منذ لم أره، وإنما هو يوم وبعض آخر، وهذا ليس بجائز في غير المواقيت؛ لأن العرب قد تفعل الفعل في أقل من الساعة ثم يوقعونه على اليوم.

(٦) هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أخو عبد الله بن الزبير، وأمهما أسماء بنت أبي بكر ﷺ ثقة مشهور، من أفاضل التابعين وعبادهم، توفي سنة ٩٤هـ. انظر: «السير» ٤/ ٤٢١، «تقريب التهذيب» ص٣٨٩ (٤٥٦١).

(٧) ذكره الثعلبي عنه ٢/ ٥١٨، البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٢٥، والرازي في «تفسيره» ١/ ١٧٣، ولم يذكره أحد من أصحاب الكتب المسندة في التفسير، وروى سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٧٩١ عن عروة بن الزبير قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ (الحج أشهر معلومات) قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وعزاه السيوطي في «الدر» ١/ ٣٩٣ إلى ابن المنذر، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري والربيع ومالك. ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٨٥.

الرمي، والحلق، والنحر، والبيتوتة بمنى[١].

وقوله تعالى: ﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي: أشهر مُؤَقَّتَةٌ معينة، لا يجوز فيها ما كان يفعلُه أهلُ الجاهلية من التبديل بالتقديم والتأخير، الذي كان يفعله النَّسَأة الذين أنزل فيهم ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ﴾ الآية [التوبة: ٣٧].

قال ابن عباس في هذه الآية: جعلهن سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح لأحد[٢] أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج[٣].

وهذا مذهب الشافعي رحمه الله قال: من أراد أن يحرم بالحج لم يصح إحرامه بالحج إلا في أشهر الحج، فإن أَحَرْم في غير أشهر الحج انعقد إحرامه عمرة؛ لأن الله تعالى خَصَّ هذه الأشهر بفرض الحج فيها، وجعلها وقتًا للحج[٤].

وعند أبي حنيفة: إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج كُرِه ذلك،

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥١٨.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٥٧-٢٥٨ من طريق علي بن أبي طلحة عنه، ورواه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٦٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٤٥، والنحاس في «معاني القرآن» ١/ ١٣٠ من طريق عكرمة، ورواه البخاري معلقا ٢/ ١٨٣ معلقا مجزوما به، ووصله ابن خزيمة في «تفسيره» ٤/ ١٦٢، والحاكم في «تفسيره» ١/ ٦١٦، وصححه، من طريق مقسم، عن ابن عباس بنحوه مختصرًا.

(٤) ينظر: «الأم» ٢/ ١٦٨، «المجموع» ٧/ ١٤٠، «تفسير البغوي» ١/ ٢٢٦، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٨٣، وهذا القول على التقدير في الآية: الحج حج أشهر معلومات، وبه قال ابن عباس وجابر وعطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي وأبو ثور، وقال الأوزاعي: يحل بعمرة، وقال أحمد: هذا مكروه، وروي هذا القول عن مالك، والمشهور عنه القول الآخر.

ويجزيه[١].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾. قال المفسرون: أي: من أوجب على نفسه فيهن الحج بالإحرام والتلبية[٢]. ومعنى فَرَضَ في اللغة: ألزم وأوجب، يقال: فَرَضْتُ عليك كذا، أي: أوجبته، وأصل معنى الفَرْض في اللغة: الحزّ والقطع.

قال ابن الأعرابي: الفرض: الحز[٣] في القِدْح وفي[٤] الزند وغيره[٥]، وفُرْضَة القَوس: الحَزّ الذي يقع فيه الوتر، وفرضة الزند: الحز الذي فيه. قال: ومنه فَرْضُ الصلاة وغيرها، إنما هو لازم للعبد كلزوم الحز للقدح، ففرض بمعنى: أوجب، قد ورد في القرآن فرضَ بمعنى أَبَان، وهو

---

(١) وبه قال النخعي والثوري، والمشهور من مذهب مالك، وهذا القول على أن التقدير في الآية: أشهر الحج أشهر معلومات. ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص١/ ٣٠٠، «شرح فتح القدير» ٣/ ١٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥١٩، «تفسير البغوي» ١/ ٢٢٦، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٦٠-٢٦٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٢٠، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٨٣، وقد بين الطبري أن أهل التأويل اختلفوا في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا الحج بعد إجماع جميعهم على أن معنى الفرض: الإيجاب والإلزام، فقال بعضهم: فرض الحج: الإهلال، وقد رواه عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وطاوس والثوري والقاسم بن محمد، وبه قال أبو حنيفة، وابن حبيب من المالكية، وهو قول الظاهرية، وقال آخرون فرض الحج: إحرامه، وقد رواه عن ابن عباس والحسن وقتادة والنخعي والضحاك، وهذا قول الشافعي والحسن بن حي. ثم رجح القول الثاني، وبين سبب الترجيح.

(٣) في (م) كأنها (الجز).

(٤) في ليست في (م).

(٥) نقله عن ابن الأعرابي في «تهذيب اللغة» ٣/ ٧٧١ فرض.

قوله: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، بالتخفيف[١]، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وهذا أيضًا راجع إلى معنى القطع؛ لأن من قطع شيئًا أبانه عن غيره، والله تعالى إذا فرض شيئًا أبانه، وبان ذلك الشيء عن غيره. (فرض) بمعنى: أوجب، وفرض بمعنى: أبان، كلاهما يَرْجِع إلى أصل واحد على ما بينا[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ذكرنا معنى الرفث عند قوله: ﴿الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وأما معناه في هذه الآية، فذهب ابن عباس[٣]، والأكثرون إلى أن المراد به الجماع[٤].

قالت طائفة[٥]: المراد بالرفث، هاهنا، التعريض[٦] للنساء بالجماع،

---

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٧١ «فرض»: (وفرضناها) فمن خفف أراد: ألزمناكم العمل بما فرض فيها، ومن شدد فعلى وجهين: أحدهما التكثير على معنى: إنا فرضنا فيها فروضا، ويكون على معنى بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود.

(٢) ينظر في الفرض «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٧١ «فرض»، «المفردات» ٣٧٨، «عمدة الحفاظ» ٣/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٣) رواه الثوري في «تفسيره» ص٦٣، وسعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٧٩٩، وأبو يعلى في «مسنده» ٥/ ٩٨، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٦٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٤٦ وغيرهم.

(٤) ذكر الطبري القول بذلك عن ابن مسعود وابن عمر والحسن وعطاء ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار وقتادة وسعيد بن جبير والسدي والربيع والنخعي والضحاك. ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٦٥-٢٦٧، «تفسير ابن أبي حاتم» ١/ ٣٤٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٢٣.

(٥) ذكر الطبري القول بذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومحمد بن كعب القرظي وطاوس وابنه وعطاء. ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٦٣-٢٦٤، «تفسير ابن أبي حاتم» ١/ ٣٤٦، وقد رجح الطبري أن الرفث شامل للقولين، وقال أبو حيان في البحر ٢/ ٨٧: وملخص هذه الأقوال أنها دائرة بين شيء يفسده، وهو الجماع، أو شيء لا يليق لمن كان متلبسا بالحج لحرمة الحج.

(٦) في (م) التعرض.

ذكره بين أيديهن، فأما اللفظ به من غير مراجعة النساء فلا بأس به، لما روى ابن عباس، كان يحدو بعيرَه وهو محرم ويقول:

وهُنَّ يَمْشِينَ بنا هَمِيسا إن تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِك لَمِيسَا[1]

فقيل له: تَرفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما قيل عند النساء[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال ابن عباس[3] والأكثرون[4]: الفسوق معاصي الله كلها.

وقال ابن زيد: هو الذبح للأصنام، قُطِعَ ذلك بالنبي ﷺ حين حج فعلَّم أُمته المناسكَ[5]، دليله قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ

---

(١) البيت ذكره الفراء في: «معاني القرآن» ٢/ ١٩٢، وقال: تمثل به ابن عباس، وذكره الحربي في «غريب الحديث» ولم ينسبه ٣/ ١١١، وقال شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري» ٤/ ١٢٦: لم أعرف قائله وهو رجز كثير الدوران في الكتب. والهمس، والهميس: صوت نقل أخفاف الإبل، والصوت الخفي الذي لا غور له في الكلام، والوطء والأكل وغيرها، ولميس: اسم صاحبته، ويريد بقوله: إن تصدق الطير: أنه زجر الطير فتيامن بمرها، ودلته على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٨٠٦، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٦٣ من طريق أبي حصين بن قيس، وهو القائل لابن عباس: ترفث وأنت محرم؟ ومن طريق أبي العالية الرياحي، ورواه الحاكم ٢/ ٣٠٣ وصححه وعنه البيهقي في «تفسيره» ٥/ ٦٧ من طريق الأعمش.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٧٩٩، وأبو يعلى ٥/ ٩٨، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٦٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٤٧.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٦٩، عن عطاء والحسن وطاوس ومجاهد والقرظي وابن جبير وإبراهيم النخعي والربيع وعكرمة. قال ابن عطية في: «المحرر الوجيز» ٢/ ١٦٩: وعموم المعاصي أولى الأقوال.

(٥) رواه الطبري، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٤٧ نحوه عن مالك، وينظر: «الموطأ» ١/ ٣٨٩.

﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١][(١)].

(والجدال) يقال: من المجادلة، وأصلها[(٢)]: من الجَدْل الذي هو الفَتْل، يقال: زِمَامٌ مَجْدُول وجَدِيْل، أي: مَفْتُول، والجَدِيْل: اسم للزمام لأنه لا يكون إلا مفتولًا، سميت المخاصمة مجادلة؛ لأن كلَّ واحدٍ من الخصمين يروم أن يفتل صاحبه عن رأيه[(٣)].

قال ابن عباس[(٤)] والمفسرون[(٥)] في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾: هو أن يجادل صاحبه ويُمَارِيَه حتى يغضبه، نُهِي المحرمُ عن هذا.

---

(١) ذكر الطبري رحمه الله ٢/ ٢٧٠ قولين آخرين أحدهما: أن الفسوق في هذا الموضع: ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر، ورواه عن ابن عمر. والثاني: السباب، ورواه عن ابن عمر وابن عباس ومجاهد والسدي وإبراهيم وعطاء بن يسار. وينظر: «النكت والعيون» ١/ ٢٥٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٢٨.

(٢) في (م) وأصله.

(٣) ينظر في المجادلة: «تهذيب اللغة» ١/ ٥٦٠-٥٦١ «جدل»، «المفردات» ٩٧، وذكر الراغب في تسمية المخاصمة مجادلة قولا آخر فقال: «وقيل: الأصل في الجدال: الصراع، وإسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة، وهي الأرض الصلبة» وذكر السمين في عمدة الحفاظ ١/ ٣٥٩ قولا ثالثا، وهو: أن أصله من القوة، فكان كُلًّا من المتجادلين يقوي قوله ويضعف قول صاحبه.

(٤) رواه عنه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ٧٩٩، وابن أبي شيبة في «المصنف»، القسم الأول من الجزء الرابع ص١٥٧، وأبو يعلى ٥/ ٩٨، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٧١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٤٨.

(٥) روى الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٧٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٤٨ هذا القول عن عطاء وابن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن والربيع والضحاك والنخعي وعطاء بن يسار وعكرمة والزهري وقتادة.

وقال مجاهد[١] وأبو عبيدة[٢]: معناه: ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة، فأبطل النسيء، واستقام الحج كما هو اليوم، وبطل ما كان يفعله النّسَأة في تأخير الشهور[٣].

قال أهل المعاني: ظاهر الآية نفي ومعناها نهي، أي: ولا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا، كقوله ﷻ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] أي: لا ترتابوا[٤].

واختلف القُرَّاء في هذه الآية، فقرأ[٥] بعضهم: (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) مرفوعين منونين، وقرأ بعضُهم منصوبين غير منونين، ولم يختلفوا في نصب اللام من جدال[٦].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» عنه من عدة طرق ٢/ ٢٧٤-٢٧٥، ورواه عن السدي وابن عباس، ورجحه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٧٥-٢٧٦، وابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ١٦٩، ويرى الزجاج في «تفسيره» ١/ ٢٧٠ أن كلا من القولين صواب.

(٢) «مجاز القرآن» ١/ ٧٠.

(٣) ذكر الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٧٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٤٩ أقوالا أخر، فمنهم من قال: الجدال: السباب، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وقتادة، ومنهم من قال: الجدال: اختلافهم فيمن هو أتم حجا من الحُجاج، وهو مروي عن محمد بن كعب القرظي، ومنهم من قال: الجدال: اختلافهم في اليوم الذي يكون فيه الحج، فنهوا عن ذلك، وهو مروي عن القاسم بن محمد، وقيل: بل اختلافهم في أمر مواقف الحج أيهم المصيب موقف إبراهيم، قاله ابن زيد. وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٣٠، «النكت والعيون» ١/ ٢٥٩، «زاد المسير» ١/ ٢١١، «تفسير البغوي» ١/ ٢٢٧، «البحر المحيط» ٢/ ٨٨.

(٤) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٣١، وينظر: «تفسير البغوي» ١/ ٢٢٧، و«حجة القراءات» لابن زنجلة ص١٢٨، «المدخل» للحدادي ص٤٦٥.

(٥) في (ش) وقرأ.

(٦) قرأ ابن كثير المكي وأبو عمرو ويعقوب برفع الثاء والقاف مع التنوين، ووافقهم أبو جعفر، وانفرد بتنوين جدال مع الرفع، والباقون بـ(الفتح) بلا تنوين في الثلاث. ينظر: «السبعة» ص١٠٨، «النشر» ٢/ ٢١١، «البحر المحيط» ٢/ ٨٨.

والأصل في هذا الباب: أن «لا» تَنْصِبُ النكراتِ خاصّةً بلا تنوين، ولا تعمل في المعارف شيئًا؛ لأنها جواب ما لا يكون إلا نكرة، وذلك أنك تسأل فتقول: هل من رجلٍ عندك؟ وهل من غلامٍ لك، فتقول: لا رجلَ عندي، ولا غلامَ لي، فكان الجواب منكّرًا مثل السؤال، والخافض والمخفوض في السؤال بمنزلة شيء واحد لا ينفصل أحدُهما عن صاحبه، فكذلك جعلت (لا) وما عَمِلتْ فيه بمنزلة شيء واحد، وحذفت منه التنوين، كما حذفت من خمسة عشر. ويجوز أن يكون العامل والمعمول فيه بمنزلة شيء واحد، كقولهم: يا ابن أمِّ، فالابن عامل في الأم؛ لأنه مضاف إليها، فجعلا بمنزلة اسم واحد وبُنِيا. هذا وجه النصب بلا[١].

فإن رفعتَ بها، فقلت: لا رجلٌ عندك[٢] ولا ثوبٌ لك، فيكون هذا جوابًا لقول القائل: هل رجل عندك؟ هل[٣] ثوب لك؟ فكما أن هل لا تعمل شيئًا، جعلت لا في الجواب مثلها، فرفعت ما بعدها بالابتداء وإن شئتَ جعلتَ «لا» مشبهةً بـ (ليس) فرفعت بها النكرات؛ لأن بعض العرب تجعلها بمنزلة ليس. من ذلك قوله:

فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لا بَرَاحُ[٤]

---

(١) ينظر: «الكتاب» لسيبويه ٢/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) في (م) عندي.

(٣) في (ش) لا ثوب.

(٤) شطره الأول: «من صد عن نيرانها».
والبيت لسعد بن مالك بن ضبيعة من قيس ثعلبة. ينظر: «الكتاب» لسيبويه ١/ ٥٨، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٠، «الخزانة» ١/ ٢٢٣، «المقتضب» ٤/ ٣٦٠، وفي رواية: من فر نيرانها، أي: نيران الحرب وشدتها، ومعنى: لا براح: أي لا براح لي ولا تحول، ولا أهرب منها، وابن قيس: سمى نفسه باسم جده لشهرته.

وقول العجاج:

تالله لولا أنْ تَحُشَّ[1] الطُّبَّخُ بيَ الجَحِيمَ حِين لا مُسْتَصْرَخُ[2]

فإن كررت (لا) كقولك: لا درهم ولا دينار، جاز لك فيه[3] الوجهان: النصبُ من غير تنوين، والرفعُ والتنوين، كالقراءتين في هذه الآية، وجاز أوجهٌ ثلاثة أيضًا يطول ذكرها[4].

فإن قدرت الاسم بعدها مرفوعًا بالابتداء، جاز في قول سيبويه أن يكون (في الحج) خبرًا عن الأسماء الثلاثة، لاتفاق الأسماء في ارتفاعها بالابتداء. أما قوله ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ فبين[5]، وأما قوله ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ فإن (لا) مع ﴿جِدَالَ﴾ في موضع رفع، فقد اتفقت الأسماء في ارتفاعها بالابتداء، فلا يمنع من أن يكون قوله: (في الحج) خبرًا عنها[6]. وإن قدرت لا بمنزلة ليس، لم يجز أن يكون «في الحج» منتصبًا في موضع خبر ليس، لأن الخبر لا ينتصب بلا كما ينتصب[7] بليس، ولكنك تضمر لقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ خبرًا، لأن من شأن العرب إذا رفعت ما بعد لا وكانت لا بمنزلة ليس، حذف الخبر. وإضماره كالبيتين الذين أنشدناهما، فقوله: لا براحُ، تقديره: لا براحٌ من هاهنا، ويكون قوله :(في

---

(١) في (ش) تخش وفي (م) كأنها (يخش).

(٢) البيت في «الديوان» ص١٤، «أمالي الشجري» ١/ ٢٨٢، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٠.

(٣) في (ش): ولا دينار لك جاز فيه الوجهان.

(٤) ينظر: «الكتاب» لسيبويه ٢/ ٢٧٤، ٢/ ٣٠٣، وينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٠-٢٧١، «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٢٠-١٢١.

(٥) في (م) فهن.

(٦) من «الحجة» لأبي علي ٢/ ٢٨٩-٢٩٠، وينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧١.

(٧) سقطت من (أ)، (م).

الحج) خبرا عن (لا جدال)[١].

فأما من فتح فقال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ فحجته أنه أشد مطابقة للمعنى المقصود، ألا ترى أنه إذا فتح فقد نفى جميع الرفث والفسوق، كما أنه إذا قال: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] فقد نفى جميع هذا الجنس، وإذا رَفَع وَنَوَّنَ كان المنفيُّ الواحدَ منه، ألا ترى أن سيبويه يرى[٢] أنه إذا قال: لا غلام عندك ولا جارية، فهو جواب من سأل فقال: غلام عندك أم جارية؟[٣] فالفتح أولى؛ لأن النفي به أعم والمعنى عليه[٤]، ألا ترى أنه لم يُرَخَّص في ضَرْبٍ من الرَّفَثِ والفُسوق، كما لم يُرَخَّص في ضرب من الجدال، وقد اتفق الجميع على فتح اللام من الجدال؛ لتناول النفي جميع جنسه، فيجب أن يكون ما قبله من الاسمين على لفظه، إذ كان في حكمه[٥]، ومن رفع فحجته أنه يُعلم من الفحوى[٦] أنه ليس المنفي رفثًا

---

(١) «الحجة» لأبي علي ٢/ ٢٩٠ بتصرف، وقال أبو حيان في «البحر» ٢/ ٨٨: قيل: ويجوز أن تكون لا عاملة عمل ليس، فيكون في الحج في موضع نصب، وهذا الوجه جزم به ابن عطية فقال: ولا، في معنى ليس، في قراءة الرفع، وهذا الذي جوزه وجزم به ابن عطية ضعيف ؛ لأن إعمال ليس قليل جدا لم أجد منه في لسان إلا ما لا بال له، ثم ذكر أربع شواهد، ثم قال: وهذا كله يحتمل التأويل، وعلى أن يحمل على ظاهره، لا ينتهي من الكثرة بحيث تبنى عليه القواعد فلا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله الذي هو أفصح الكلام وأجله، ويعدل عن الوجه الكثير الفصيح.

(٢) «الكتاب» لسيبويه ١/ ٢٩٥.

(٣) من قوله: فهو جواب... ساقط من (ش).

(٤) في «الحجة»: لأن النفي قد عم.

(٥) «الحجة» لأبي علي ٢/ ٢٩١، قال العكبري في «التبيان» ص١٢٤: «الفتح» في الجميع أقوى لما فيه من نفي العموم.

(٦) في (م) (النحوي).

واحدًا ولكنه جميع ضروبه، وقد يكون اللفظ واحدًا والمعنى المراد به الجميع، خصوصًا في النفي، فإن النفي قد يقع فيه الواحد موضع الجميع، وإن لم يُبْنَ فيه الاسمُ مع لا النافية، نحو قولك: ما[١] رجل في الدار[٢]، هذا الذي ذكرنا يكون وجه القراءتين في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ ولم يختلفوا في نصب (لا جدال). وذلك أن الرفث والفسوق متفقان في المعنى وهو النهي، كأنه قيل: لا ترفثوا ولا تفسقوا، والجدال مخالف لهما في المعنى؛ لأن معنى لا جدال في الحج أي: الحج في ذي الحجة[٣] على ما حكينا عن مجاهد وأبي عبيدة، فلما كان معنى الأولَيْن نهيًا ومعنى الثالث خبرًا، أرادوا الفرق بين اللفظين، لتكون مخالفةُ ما بينهما في اللفظ لمخالفة[٤] ما بينهما في المعنى[٥].

(١) في (م) (لا) وفي (أ) (هل).
(٢) «الحجة» لأبي علي ٢/ ٢٩١-٢٩٢.
(٣) في (ش) معنى لا جدال النفي أي لا جدال أي الحج في ذي الحجة.
(٤) في (ش) (كمخالفة) وفي (م) (للمخالفة).
(٥) ينظر: «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١/ ١٢٣-١٢٤، «البحر المحيط» ٢/ ٨٨-٩٠، وقد تعقب أبو حيان في «تفسيره» ٢/ ٩٠ الزمخشري في دعواه أن قراءة أبي عمرو وابن كثير: (لا رفث ولا فسوق)، بالرفع، (لا جدال)، بالنصب، بأنهما حملا الأولين على النهي، والثالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدال، كأنه قيل: ولا شك ولا خلاف في الحج، فقال: الرفع والبناء لا يقتضيان شيئا من ذلك، بل لا فرق بين الرفع والبناء في أن ما كانا فيه كان مبنيا، وأما أن الرفع يقتضي الابتداء والبناء يقتضي الخبر فلا، ثم قراءة الثلاثة بالرفع، وقراءتها كلها بالبناء يدل على ذلك، غاية ما فرق بينهما أن قراءة البناء نص على العموم، وقراءة الرفع مرجحة له، فقراءتهما الأولين بالرفع، والثالث بالبناء على الفتح إنما ذلك سنة متبعة، إذا لم يتأد ذلك إليهما إلا على هذا الوجه من الوجوه الجائزة في العربية في مثل هذا التركيب. ثم بيَّن رحمه الله الخلاف في الآية هل يراد بها النفي حقيقة فيكون إخبارا، أو صورتها صورة النفي والمراد به النهي، ورجح الثاني.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ قال أهل المعاني: معناه: يجازيكم الله العالم به، إلا أنه جعل ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ في موضع يجازيه؛ لأن المجازاة إنما تقع من عالم بالشيء، وفيه: حث لهم على فعل الخيرات، وأن الله تعالى ليس بغافل عنهم وعن مجازاتهم، ومتى علم العامل أن الذي يُعْملُ له العملُ يعلم ذلك وليس بغافل عنه كان أحرصَ على عمله[١].

وقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يحجون بغير زاد، ويقولون: نحن متوكلون، ثم كانوا يسألون الناس، وربما ظلموهم وغصبوهم، فأمرهم الله سبحانه أن يتزودوا[٢]، فقال: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ ما تتبلغون به ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ ما تكفُّون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم. وفي هذا حَثٌّ على التزود للآخرة، وتنبيهٌ عليه[٣]؛ لأن الآية أفادت بيان الزادين، وذلك أن اللفظةَ العامة إذا أفادت فوائد ولم تكن متنافية، فلابد من استفادتها جميعًا، ويكون

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٧٨، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٣٦، «المحرر الوجيز» ٢/ ١٦٩، «البحر المحيط» ٢/ ٩٢، «التفسير الكبير» ٥/ ١٨٢.

(٢) وردت هذه القصة عن جمع من السلف، أشهرهم ابن عباس، روى حديثه البخاري (١٥٢٣) كتاب الحج، باب: قوله تعالى: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى، وأبو داود (١٧٣٠) كتاب المناسك، باب: التزود في الحج، والنسائي في «تفسيره» ١/ ٢٤٥، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٧٨، والخلال في «الحث على التجارة» ص١٤٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص٦٣، عن عكرمة عن ابن عباس، وذكر الطبري الرواية بذلك عن ابن عمر وابن عباس وعكرمة، والنخعي وابن زيد ومجاهد، دون ذكر لقوم معينين، وذكر الرواية بتعيين أهل اليمن عن مجاهد والحسن والربيع وقتادة. ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٧٨-٢٨١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٣٦.

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٢٧، وينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٨١، «المحرر الوجيز» ٢/ ١٧٢، «التفسير الكبير» ٥/ ١٨٢-١٨٣، «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٨٨-٣٨٩.

الجميع مرادًا باللفظ عند أهل التحقيق، فكأنه قال: إذا تزودتم تعففتم عن السؤال، وهو نوع تقوى، والتقوى زاد الآخرة[١]، قال الأعشى، وأراد هذا المعنى:

إذا أنْتَ لم تَرْحَلْ بزَادٍ من التُّقَى ولاقيتَ بعدَ المَوْتِ من قَدْ تَزَوَّدَا
نَدِمْتَ على أن لا تكونَ كمِثْله وأنكَ لم تَرْصُدْ كما كان أرْصَدَا[٢]

١٩٨- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال المفسرون: كان قوم يزعمون أنه ليس لجمَّالٍ ولا أَجِيرٍ ولا تاجر حج، فأعلم الله ﷻ أنه لا (جُنَاح) أي: لا حرج في ﴿أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا﴾ من رَبِّكُمْ: رزقًا من ربكم، يعني: التجارة في الحج[٣].

(١) قال القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٣٨٩: أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات، فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى، وجاء قوله: فإن خير الزاد التقوى، محمولًا على المعنى؛ لأن معنى (وتزودوا): اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد، وقيل: يحتمل أن يكون المعنى فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من التهلكة أو الحاجة إلى السؤال والتكفف، وقيل: فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار. وبين أبو حيان أن الأقوال ثلاثة: أحدها: أنه أمر بالتزود في أسفار الدنيا. والثاني: أنه أمر بالتزود لسفر الآخرة، واختار هذا القول؛ لدلالة السباق واللحاق. والثالث: أنه أمر بالتزود في السفرين، كأن التقدير: وتزودوا ما تنتفعون به لعاجل سفركم وآجله.

(٢) البيتان للأعشى من قصيدة يمدح بها رسول الله ﷺ، «ديوان الأعشى» ص٤٦. وذكرها الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٥٣٨.

(٣) هذا السبب جمعه المؤلف من عدة آثار بمعناها عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وقتادة، وقد ثبت عن ابن عباس أنه قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فكانوا يتجرون فيها، فلما كان الإسلام كأنهم تأثموا منها، فسألوا النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، في مواسم الحج، رواه البخاري، «الفتح» (٣/ ٥٩٣)=

قال الزجاج: وموضع أن نصب، على تقدير: ليس عليكم جناح في أن تبتغوا، فلما سقطت (في) عمل فيها معنى جُناح. المعنى: لستم تأثمون أن تبتغوا، أي: في أن تبتغوا(١).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم﴾ معنى الإفاضة، في اللغة: الدَّفْعُ للشَّيءِ حين يَتَفَرَّق. يقال: أفاضت العينُ دَمْعَها، وأفاض بالقداح، وعلى القداح: إذا ضرب بها منبثةً متفرقة، ومنه:

وكأنَّهُنّ رِبَابَةٌ وكأنَّه يَسَرٌ يُفِيْضُ على القِدَاحِ ويَصْدَعُ(٢)

وأفاض البعير بجرته: إذا رمى بها متفرقة.

=في الحج، باب: التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية ٢/ ٢٣٩ برقم ١٧٧٠، وأبو داود في المناسك، باب: الكرى ٢/ ١٤٦ برقم ١٧٣٤، والطبراني في «الكبير» ١١/ ١١٣، والطبري ٢/ ٢٨٥ وغيرهم، وثبت عن ابن عمر نحوه، رواه الأمام أحمد ٢/ ١٥٥ برقم ٦٤٣٥ ط. شاكر. وصححه أحمد شاكر، وأبو داود، الموضع السابق حديث ١٧٣٣، والحاكم ١/ ٤٤٩ وصححه، والطبري ٢/ ٢٨٢-٢٨٤، وفيه قال أبو أمامة التيمي: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري فيزعمون أنه ليس لنا حج، فقال: ألستم تحرمون كما يحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وترمون كما يرمون، قلت: بلى، قال: أنت حاج، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية.

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧١.

(٢) والبيت لأبي ذؤيب الهذلي خويلد بن خالد يصف الحمُرُ، ضمن قصيدة من «المفضليات» ص١٢٦، «ديوان الهذليين» ١/ ٦ والبيت في «اللسان» مادة: ريب، و صدع. والرِّبابة: بكسر الراء: الرقعة تجمع فيها قداح الميسر، واليَسَر: صاحب الميسر، شبه الأُتُن بالقداح لتجمعهن وتراكمهن، وشبه الحمار الوحشي بالضارب الذي يفرق القداح ويجمعها. وينظر: «شرح أشعار الهذليين» للسكري ١/ ١٨.

قال الراعي:

وأَفَضْنَ بعد كُظُومِهِنّ بجِرَّةٍ   من ذي الأبَاطِح إذ رَعَيْنَ حَقِيلا[(١)]

وأفاض القوم في الحديث، إذا اندفعوا فيه، ومنه ﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِۚ﴾[(٢)] [يونس:٦١] فمعنى قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ أي: دفعتم بكثرة[(٣)]، يعني دفع بعضكم بعضًا؛ لأن الناس إذا انصرفوا مزدحمين دفع بعضهم بعضًا، قال أبو إسحاق: قد دل بهذا اللفظ على أن الوقوف بها واجب؛ لأن الإفاضة لا تكون إلا بعد وقوف[(٤)].

---

(١) البيت للراعي النميري من لاميته المطولة التي كان يرمي من لم يحفظها من أولاده وحفدته بالعقوق في «ديوانه» ٥٢، وفي «جمهرة اللغة» لابن دريد ٢/ ١٧٩ وذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧١٩ (فيض) والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٥٤٧ ويروى: من ذي الأباطل، قال ياقوت في «معجم البلدان» ٢/ ٢٧٩: قال ثعلب: ذو الأبارق وحقيل موضع واحد، فأراد: من ذي الأبارق إذا رعينه، والكَظْم: إمساك الفم، فلما ابتل مافي بطونها أفضن بجرة. والمعنى: أنها إذا رعت حقيلًا أفاضت بذي الأبارق.

(٢) ينظر في مادة (فيض): «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧١٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٤٦، «المفردات» ص٣٩٠، «عمدة الحفاظ» ٣/ ٣٠٨، قال الزجاج في «تفسيره» ١/ ٢٧٢: وكل ما في اللغة من باب الإفاضة، فليس يكون إلا من تفرقة أو كثرة.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٢، وفي معنى الآية ثلاثة أقوال، هذا أحدها. والثاني: أن معناه: فإذا رجعتم من حيث بدأتم، وهذا اختيار الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٨٥، والثالث: أن الإفاضة: الإسراع من مكان إلى مكان. وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٤٦، «النكت والعيون» ١/ ٢٦٠، «البحر المحيط» ٣/ ٨٣.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٢، قال أبو حيان في «تفسيره» ٢/ ٩٥ متعقبا هذا القول: ولا يظهر من هذا الشرط الوجوب، إنما يعلم منه الحصول في عرفة والوقوف بها، فهل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب، لا دليل في الآية على ذلك، لكن السنة الثابتة والإجماع يدلان على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ القراءةُ بالكسرةِ والتنوين؛ لأنها جَمْع عَرَفَة، مثل: مسلمات ومؤمنات، سميت بها بقعةٌ واحدة، مثل قولهم[(١)]: ثوبٌ أَخْلاقٌ، وبَرْمَةٌ أَعْشَار، وأرضٌ سَبَاسبٌ[(٢)]، يجمع بما حولها، فلما سميت بها البقعة الواحدة صرفت، إذ كانت مصروفة قبل أن تسمى بها البقعة، تركًا منهم لها على أصلها[(٣)].

فإذا كانت في الأصل اسمًا لبقعة ولم يكن جمعًا لواحد معروف تركوا إجراءها، مثل: عانات وأذرعات[(٤)]؛ لأنها ليست بجمع عانة ولا أذرعة، ففرقوا بين الواحد والجمع[(٥)]، وعلى هذا تتوجه قراءة أشهب العُقَيلي: (من عرفاتَ)، مفتوحة التاء، جعلها اسمًا واحدًا، مثل: عانات وأذْرِعَات.

---

(١) ثوب أخلاق: الثوب الذي بلي كله، ومعنى خلق، أي: بلي، وبرمة أعشار، وقدور أعاشر: مكسرة على عشر قطع، أو عظيمة لا يحملها إلا عشرة، والبرُمة: بالضم قدر من حجارة. والسبسب: المفازة، أو الأرض المستوية البعيدة، يقال: بلد سبسب، وسباسب.

(٢) في (م): سباب.

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٦٤-١٦٥، «الكتاب» لسيبويه ٣/ ٢٣٢-٢٣٣، «تفسير البغوي» ١/ ٢٢٨، «تفسير الطبري» ٢/ ٢٨٥-٢٨٦، ورجح الطبري أنه اسم لواحد، سمي بجماع، فإذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذي كان له أصلًا، وإذا ترك صرفه ذهب به إلى أنه اسم لبقعة واحدة معروفة، فترك صرفه كما يترك صرف أسماء الأمصار والقرى المعارف. واستدرك أبو حيان في «البحر» ٢/ ٨٣ على من زعم أنها جمع، بأنه إن عنى في الأصل فصحيح، وإن عنى حالة كونه علما فليس بصحيح؛ لأن الجمعية تنافي العلمية.

(٤) أذرعات: موضع بالشام بين دمشق وعمان، وعانات، ويقال عانة: موضع في العراق على نهر الفرات.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٤٩.

قال أبو إسحاق: في قوله: ﴿مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الوجه كسرها مع التنوين، وهي اسم لمكان واحد، ولفظه لفظ الجمع، والوجه فيه: الصرفُ عند جميع النحويين؛ لأنه بمنزلة الزيدين يستوي نصبُه وجَرُّه، وليس بمنزلة هاء التأنيث[1][2].

هذا كلامه، ومعناه: أن عرفات بمنزلة مسلماتٍ، وهو معنى قوله: لأنه بمنزلة الزيدين، وهي وإن كانت اسمًا لمكان واحد لفظه جمع كما بينا، بخلاف عانات.

قال: وقد يجوز منعه الصرف إذا كان اسمًا للواحد، إلا أنه لا يكون إلا مكسورًا، وإن أسقطت التنوين، وأنشد:

تَنَوَّرْتُها من أَذْرعاتٍ وأهْلُهَا   بيَثْرِبَ أدْنَى دَارِها نَظَرٌ عَالِ[3]

الرواية بالتنوين، وقد أُنْشِدَ بغير التنوين، فأما الفَتْحُ فَخَطأٌ[4]؛ لأن نصبَ الجميع غير المُنْصِرف وجرَّه كَسْر[5].

---

(١) قوله: وليس بمنزلة هاء التأنيث ساقط من (ش).

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٢.

(٣) البيت لامرئ القيس في «ديوانه» ص١٢٤. «الكتاب» لسيبويه ٢/ ٢٣٣، «الخزانة» ١/ ٢٦، والضمير في قوله: تنورتها للمرأة التي يذكرها، وتنور النار: أبصرها من بعيد، والمعنى: لاح نور المرأة في الظلماء وهو بأذرعات بلد الشام وهي بيثرب (المدينة)، ثم يقول: أقرب ما يرى منها لا يرى إلا من عال في جو السماء، يصف بُعْدَ ما بينه وبينها، ومع ذلك فقد لاحت له في الليل من هذا المكان البعيد.

(٤) النحويون على إجازة الأوجه الثلاثة ؛ لأنه ليس جمعا. ينظر الأشموني ١/ ٧٥، وممن أنشد البيت بغير تنوين: المبرد في «المقتضب» ٣/ ٣٣٣.

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٢، والعبارة الأخيرة عنده هكذا: لأن نصب الجمع وفتحه كسر.

فعنده (من عرفاتَ) وهو قراءة العقيلي خطأ؛ لأن هذه التاء لا تفتح، وعند غيره إذا كان المراد به اسمًا واحدًا يجوز أن تفتح؛ لأنها ليست بتاء جمع يجري لفظه على ما كان يجري قبل التسمية، وعلى هذا جاء عرفات، قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ فالذي ذكره أصحابنا التنوين، أجازوا ترك التنوين.

قال[1]: وذكر المبرد أن الفتح فيه لا يجوز[2]، فلا يجوز عنده أن تقول: رأيت عرفاتَ ومسلماتَ، إذا سميت بها رجلًا، قال: ورأيت من النحويين من يقول ضد هذا، يقول: إذا حذفت التنوين لم يجز إلا الفتح، قال: وكلام سيبويه[3] عندي يدل على هذا، ولم يفصح بفتح ولا كسر، هذا معنى كلام السيرافي[4]، وهو موافق لما ذكرنا وحكينا.

واختلفوا لم سميت تلك البقعة عرفات؟[5]

فقال الضحاك: إن آدم ؑ لما أُهْبِطَ، وقع بالهندِ، وحَوَّاء بِجُدَّة، فجعل آدم يطلب حواءَ، وهي تطلبه، فاجتمعا بعرفات يومَ عَرَفَة، وتَعَارَفا، فسمي اليوم عَرَفَة، والموضع عرفات[6].

---

(١) الظاهر عود الضمير على الزجاج في المواضع الثلاثة الآتية، ولم أجد هذا النقل في كتابه، إلا أن يكون في الكلام سقط، أو في «معاني القرآن» للزجاج نقص.

(٢) «المقتضب» للمبرد ٣/ ٣٣١-٣٣٤.

(٣) «الكتاب» لسيبويه ٣/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٤) السيرافي: الحسن بن عبدالله بن مرزبان السيرافي أبو سعيد، تقدمت ترجمته ٣/ ٣٢٨ [البقرة: ١٢٩].

(٥) ذكر المفسرون أقوالًا كثيرة في سبب تسمية البقعة عرفات. ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٨٦، «النكت والعيون» ١/ ٢٦١، «التفسير الكبير» ٥/ ١٨٨-١٩٠.

(٦) ذكره الثعلبي ٢/ ٥٤٩، البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٢٨، وابن الجوزي في «زاد=

وقال عطاء: إن جبريل عليه السلام كان يُرِي إبراهيمَ المناسكَ، فيقول: عَرَفْتُ، ثم يريه فيقول: عرفتُ، فسميت عرفات[(١)].

وقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: بالدُّعاء والتَّلْبية[(٢)] ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهو المزدلفة[(٣)]، وتسمى أيضًا جَمْعًا؛ لأنه يجمع فيها بين صَلاتَي العشاء[(٤)].

=المسير» ٢/ ١٧٤، وروى الطبري في «تاريخ الأمم والملوك» ١/ ١٢١ عن ابن عباس نحوه، وقال ابن كثير: وقد ذكر المفسرون الأماكن التي هبط فيها كل منهما، ويرجع حاصل تلك الأخبار إلى الإسرائيليات. والله أعلم بصحتها، ولو كان في تعيين تلك البقاع فائدة تعود على المكلفين في أمر دينهم أو دنياهم لذكرها الله تعالى أو رسوله.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، القسم الأول من الجزء الرابع ٢٩١، ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٥/ ٩، والطبري ٢/ ٢٨٦، والثعلبي ٢/ ٥٥٤، وروى الإمام أحمد ١/ ٢٩٧، وغيره عن ابن عباس نحوه.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٦٢.

(٣) اختلف في المراد بالمشعر الحرام، فقيل: هو الجبل الذي بالمزدلفة، ويسمى جبل قزح، وهذا قول لبعض المفسرين، وهو الذي صححه الزمخشري. والأكثرون على أن المزدلفة كلها هي المشعر الحرام، قال الطبري ٢/ ٢٨٧: فأما المشعر، فإنه ما بين جبلي المزدلفة من مأزِمَي عرفة إلى محسر، وليس مأزما عرفة من المشعر، وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ثم ذكر الرواية به عن ابن عمر وابن عباس وابن جبير ومجاهد وعطاء والسدي والربيع. ثم ذكر الطبري أنه يحتاج للحاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر الحرام على قُزح وما حوله؛ لحديث: **هذا الموقف، وكل مزدلفة موقف.**

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٦٤، «تفسير البغوي» ١/ ٢٢٩، «معاني القرآن» للنحاس ١/ ١٣٨، وهذا قول، وقيل: لأن الناس يجتمعون بها، وذلك أن قريشا كما سيأتي لا يخرجون إلى عرفات، فيكون اجتماع الحجيج في المزدلفة. ينظر: «معجم البلدان» [مزدلفة]، «اللسان» ٤/ ٢٢٧٧، وذكر قولا آخر، وهو: أنها سميت بذلك لأن آدم وحواء لما هبطا اجتمعا بها.

وتسمى مشعرًا من الشِّعَار، وهو العلامة؛ لأنه مَعْلَم الحج. والصلاةُ[١] والمقامُ والمبيتُ به والدعاءُ عنده من معالم الحج[٢]. وقد ذكرنا هذا عند قوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. وقولُه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ موضَع الكاف نَصْب.

المعنى: واذكروه ذكرًا مثل هدايته إياكم، أي: يكون جزاءً لهدايته[٣]، ومعنى(اذكروه) بتوحيده والثناء عليه والشكر له[٤].

قال سيبويه: يقال: ذَكَرْته ذِكرًا مثل: حَفِظْتُه حِفْظًا[٥]. وقالوا: ذُكرًا كما قالوا: شُربًا[٦].

والذكر في كلام العرب على ضَرْبين: ذكر هو خلاف النسيان، وذكر هو قول[٧]، فمما هو خلاف النسيان قوله: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣] والذكر الذي هو قولٌ يستعمل على ضربين: قول لا ثلبَ فيه للمذكور، كقوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] وهو كثير.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٦٢، وينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٨٧، ونقل الثعلبي، عن المفضل: سمي المشعر لأنه أُشْعِرَ المؤمنون أنه حرم كالبيت ومكة، أي: اعملوا.

(٣) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) «الكتاب» لسيبويه، لم أعثر عليه فيه. ونقله عنه في «اللسان» ٣/ ١٥٠٧ «ذكر».

(٦) ينظر: «تهذيب اللغة»، ونقل عن الفراء قوله: الذِّكر: ما ذكرته بلسانك وأظهرته. قال: والذُّكر بالقلب، يقال: ما زال مني على ذُكر، أي: لم أنسه.

(٧) ينظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٢٨٦-١٢٨٧، نقله عن الليث، «لسان العرب» ٣/ ١٥٠٨ «ذكر».

والآخر: يراد به ثلب المذكور، كقوله: ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٠][1]. ومن ذلك قول الشاعر:

يذكركم منا عدي بن حاتم لَعَمْري لقد جِئْتُم حبولًا وماثما[2]

ويقال في مصدره أيضًا: ذِكرى[3].

وإنما أعاد الأمر بالذكر بعد قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ مبالغة في الأمر، وزيادة في الحث. وأكثر ما يكون التكرير في الأمر والنهي، كقولهم للرجل: اِرْم اِرْم. على أنَّ هذا التكرير حَسُنَ هاهنا؛ لأن اللفظةَ الثانيةَ لم تلاصِقِ الأُوْلى، وأيضًا فإن الأمر الثاني موصول بما لم يَصِلْ به الأول، وكانت الإعادة لما تعلق به من قوله: ﴿كَمَا هَدَاكُمْ﴾[4].

---

(١) نقل الأزهري في «تهذيب اللغة» ٢/ ١٢٨٧ «ذكر»، عن الفراء والزجاج بيان أن الذكر يكون مدحا ويكون عيبا، ونقل عن بعضهم أنه أن يكون الذكر عيبا. وينظر أيضا: «تفسير الرازي» ٥/ ١٩٣-١٩٤، ونقله بحروفه.

(٢) البيت لم أهتد إلى قائله، ولا من ذكره.

(٣) ينظر في مادة: (ذكر) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٢٨٦-١٢٨٨، «اللسان» ٣/ ١٥٠٧-١٥٠٩ «ذكر»، «المفردات» ص١٨٤ وقال: الذكر تارة يقال ويراد به هيئة للنفس، بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ إلا أن الحفظ يقال اعتبارًا بإحرازه، والذكر يقال اعتبارًا باستحضاره، وتارة يقال لحضور الشيء القلب أو القول، ولذلك قيل: الذكر ذكران: ذكر بالقلب، وذكر باللسان، وكل واحد منهما ضربان: ذكر عن نسيان، وذكر لا عن نسيان، بل عن إدامة الحفظ، وكل قول يقال له ذكر . ثم ذكر الأمثلة على ذلك، ولخص كلامه السمين الحلبي في «عمدة الحفاظ» ٢/ ٤٢-٤٥.

(٤) ينظر: «التفسير الكبير» ٥/ ١٩٢-١٩٣، وذكر وجوها أخر.

وقال ابن الأنباري معنى قوله: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ أي: اذكروه بتوحيده كما ذَكَرَكُم بهدايته(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ﴾ أي: من قبل هداه، فالهاء كناية عن الهدى لدلالة هدى عليه(٢)، وتأويله: ما كنتم من قبل إلا ضالين، كقوله: ﴿وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٦] يعنى: ما نظنك إلا من الكاذبين(٣).

١٩٩- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ ذكرنا معنى الإفاضة.

و(حيثُ) حقُّها البناء؛ لأنها مُنِعَتْ الإضافةُ مع لزوم معنى الإضافة لها، ولمَّا لزمت معنى الإضافة إلى الجملة، صارت بمنزلة الأسماء الناقصة التي تحتاج إلى صِلَةٍ كالذي ونحوه، والاسم الناقص بمنزلة بعض الكلمة، وبعض الكلمة حرفٌ يستحق البناء، فأما بناؤها على الضم: فلأنها بمنزلة الغاية كقبلُ وبعدُ، من جهة أنها مُنِعت الإضافة، مع لزوم معنى الإضافة، ولو أُعربت لاستحقت النصب والجر فقط؛ لأنها ظرف، والظروف لا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) واختاره الطبري ٢/ ٢٩١، وقيل: راجعة إلى الرسول ﷺ، كناية عن غير مذكور، وقيل: راجعة إلى القرآن، ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٦٦، «تفسير البغوي» ١/ ٢٣٠، «البحر المحيط» ٢/ ٩٨.

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٩١، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٦٦، «تفسير البغوي» ١/ ٢٣٠، «تفسير الرازي» ٥/ ١٩٥، وحكى الطبري وجها مفاده: أن إنْ بمعنى قد، والمعنى: وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين، وهذا مذهب الكسائي كما في «البحر المحيط» ٢/ ٩٨.

نُعْرَبُ إلا بالجر والنصب[١]، فإذا أعربت بالرفع لم تكن ظَرفًا، فلما بنيت جعلت على حركة لا تكون لها في حال الإعراب، ويجوز فيها الفتح لأجل الياء، كما فتحت أين و كيفَ، ويجوز الكسر على أصل الحركة لالتقاء الساكنين[٢].

قال عامة أهل التأويل: كانت الحُمْسُ[٣] لا يَخْرجون من الحرم إلى عرفات، إنما يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن أهلُ الله، وقُطّانُ حَرَمه، فلا نخرج من الحرم، ولسنا كسائر الناس، فأمرهم الله تعالى أن يقفوا بعرفات كما يقف سائرُ الناس، حتى تكون الإفاضة معهم منها، فالناس في هذه الآية: هم العربُ كلُّها غيرُ الحُمس، وإنما أتى الله تعالى بالجمع المبهم لانكشاف معناه عند المخاطبين، هذا قول جمهور المفسرين[٤].

---

(١) في (م): بالنصب والجر.

(٢) ينظر: «الكتاب» لسيبويه ٤/ ٢٣٣ حيث بين أنها ظرف للمكان، ٣/ ٢٨٦، ٢٩٩، «مغني اللبيب» ص١٧٦-١٧٨ (ط. دار الفكر) «لسان العرب» ٢/ ١٠٦٤-١٠٦٥ «حيث».

(٣) الحُمس: تقدم بيانه عند قوله: (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) ٣/ ٦٢٧، البقرة: ١٨٩].

(٤) ذكر الرواية بذلك: الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٩١-٢٩٣ عن عائشة وابن عباس وعروة وعطاء ومجاهد وقتادة والسدي والربيع وابن أبي نجيح، وحديث عائشة رواه البخاري (٤٥٢٠) كتاب التفسير، باب: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، ومسلم (١٢١٩) كتاب الحج، باب: في الوقوف وقوله: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، كما رواه البخاري (١٦٦٤) كتاب الحج، باب: الوقوف بعرفة، ومسلم (الموضع السابق) (١٢٢٠) من حديث جبير بن مطعم.
قال الطبري ٢/ ٢٩٣: والذي نراه صوابا من تأويل هذه الآية: أنه عُني بهذه الآية=

وعلى هذا يبقى إشكال في النَّظْم؛ لأن الله تعالى ذَكَر الإفاضة من عرفاتٍ قبل هذا في قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ﴾، وبينَّا أن في ذكر الإفاضة منها بيانَ وجوب الوقوف، فكيف يسوغ أن يقول: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ ثم أفيضوا من عرفات، ووجه هذا: أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، تقديره: فمن فرض فيهن الحج فلا رَفَثَ ولا فسوق ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله(١).

وقال بعضهم: المراد بالإفاضة في هذه الآية: الدَّفْعُ من مزدلفةَ إلى مِنَى، وأراد بالناس: الحُمْس، فإنهم كانوا يفيضون من المزدلفة إلى منى ولا يفيضون من عرفات. والله تعالى ذكر أولًا الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ثم أمر بالإِفَاضَة من المزدلفة إلى منى(٢).

والحكم في الوقوف بعرفة والإفاضتين، هو أن الغرض(٣) من الوقوف بعرفة الحصولُ فيها مجتازًا أو ماكثًا، مستيقظًا أو نائمًا، عالمًا أنه بعرفة أو جاهلًا . والكمال في الصبر إلى غروب الشمس .

فإن أفاض قبل الغروب أراق دمًا، وما بين زوال الشمس من يوم

=قريش، ومن كان متحمسا معها من سائر العرب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله . وينظر: «تفسير البغوي» ١/ ٢٣٠، «تفسير الرازي» ٥/ ١٩٦.

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٦٨، وينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٩٣، «تفسير البغوي» ١/ ٢٣٠، وذكر قولا آخر: أن ثم بمعنى الواو، أي: وأفيضوا، كقوله تعالى: ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾ [البلد: ١٧].

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٦٨، «تفسير البغوي» ١/ ٢٣٠.

(٣) في (ش): الفرض.

عرفة إلى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر وَقْتُ إدراك الحج، فمن أدرك عرفة في هذا الوقت تم حجه.

فإذا أفاضوا من عرفة إلى المزدلفة باتوا بها، ومن ترك المبيت بها فعليه دم[١]، ويجمعون هناك بين صلاتي العشاء، ولهذا يسمي: جمعًا[٢]، ويسمى أيضًا: قُزَح والمشعر[٣]. فإذا أصبحوا بها غَلّسوا بالصبح.

ثم وقفوا عند المشعر الحرام وهو آخر حد مزدلفة. والمزدلفة من الحرم كلها، ثم لا يزالون يدعون ويذكرون الله تعالى حتى يقاربوا[٤] طلوع الشمس، ثم يروحون من مزدلفة قبل الطلوع خلافَ العادةِ في الجاهلية[٥]، فإنهم كانوا يصبرون إلى الطلوع، ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِيْر[٦] كيما نُغِير[٧]،

(١) ينظر: «الأم» ٢/ ٢٣٣، «أحكام القرآن» للجصاص١/ ٣١٣، «المجموع» ٨/ ١٣٤، «المغني» ٥/ ٢٨٤.

(٢) ينظر المراجع السابقة.

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٦٤.

(٤) في (ش): يفارقوا.

(٥) ينظر: «الأم» ٢/ ٢٣٣، «أحكام القرآن» للجصاص١/ ٣١٣، «المجموع» ٨/ ١٣٤، «المغني» ٥/ ٢٨٤، «صحيح البخاري» (١٦٨٤) كتاب الحج، باب: متى يدفع من جمع، «سنن أبي داود» (١٩٣٨) والترمذي كتاب الحج، باب: الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ٣/ ٢٤٢ (٩٨٦)، والنسائي كتاب الحج، باب: الصلاة بجمع ٥/ ٢٦٥.

(٦) هو ثبير غيناء، ويسمى أيضا: ثبير الأثبرة، أي: كبيرها، وتسميه عامة أهل مكة اليوم: جبل الرخم، وهو المقابل لجبل النور (حراء) من الجنوب والمشرف على منى من الشمال. «معجم البلدان» ٢/ ٧٣، «معالم مكة» للبلادي ص٥٥.

(٧) رواه البخاري (١٦٨٤) كتاب الحج، باب: متى يدفع من جمع، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

ومعناه: أشرق يا ثبير بالشمس كيما نَدْفَعَ من مزدلفَةَ، فندخل في غَورِ الأرض، وهو المنخفض منها، وذلك أنهم إذا جاوزوا المزدلفة صاروا في هبوط من الأرض، وهناك بطن وادي محسر، والوادي فاصل بين حد مزدلفة وحد منى[١].

وذهب الزُّهري[٢] إلى أن (الناس) في هذه الآية: آدم -عليه السلام- واحتج بقراءة سعيد بن جبير: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسي[٣]). وقال: هو آدم، نسي ما عُهد إليه.

وروي أنه قرأ (الناسِ) فاكتُفي[٤] من الياء بالكسرة[٥].

---

(١) المحَسِّر: وادٍ ليس من منى ولا المزدلفة، بل هو واد برأسه، وهو واد صغير يأتي من الجهة الشرقية لثبير الأعظم من طرف ثقبة، ويذهب إلى وادي عرَنة، فإذا مر بين منى ومزدلفة، كان الحد بينهما، والمعروف منه للعامة ما يمر فيه الحاج بين مزدلفة ومنى، وله علامات هناك منصوبة. «معجم البلدان» ٥/ ٦٢، «معالم مكة» ص٢٤٨.

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٥٧٠، البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٣١، «زاد المسير» ١/ ٢١٤، «تفسير الرازي» ٥/ ١٩٧.

(٣) في (ش): الناس.

(٤) في (ش) و (أ): اكتفى.

(٥) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٥٧٠، البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٣١، وابن جني في «المحتسب» ١/ ١١٩، وابن خالويه في «مختصر شواذ القراءات» ص٢٠، وابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ١٧٧، وقال: وقرأ سعيد بن جبير: الناسي، وتأوله: آدم عليه السلام، ويجوز عند بعضهم: تخفيف الياء فيقول: الناس كالقاض والهاد، قال ابن عطية: أما جوازه في العربية فذكره سيبويه، وأما جوازه مقروءًا به فلا أحفظه. وبها قرأ أبو المتوكل، وأبو نهيك، ومورق العجلي: الناسي، بإثبات الياء، ينظر: «زاد المسير» ١/ ٢١٤.

وقال الضحاك: الناسُ هاهنا: إبراهيم عليه السلام[1]، وهذا كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ يعني: نعيم بن مسعود[2] ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ [آل عمران: ١٧٣] يعني: أبا سفيان، وإنما يقال هذا للذي يُقْتَدى به ويكون لسان قومه[3].

قال ابن الأنباري: وإيقاع الجمع على الواحد جائز، كما تقول العرب: خرج زيدٌ إلى البصرة في السفن، وإلى الكوفة على البغال.

٢٠٠- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ ذكرنا معاني القضاء عند قوله: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ [البقرة: ١١٧] وأراد هاهنا: أَدَّيْتُم؛ لأنه يقال: قضى ما عليه، إذا أداه. كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] يعني: الجمعة، ولا يُتَصَوَّرُ فيها قَضَاءٌ دون الأداء، وأصلُ هَذَا يؤول إلى إحكامه بالفراغ منه[4].

---

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٩٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٥٤، وينظر: «النكت والعيون» ١/ ٢٦١، «زاد المسير» ١/ ٢١٤، وبين الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٩٣: أنه لولا إجماع الحجة لكان الأولى بتأويل الآية قول الضحاك؛ لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من مزدلفة، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام، وقد تقدم الأمر بها، فالأمر هنا إنما هو بالإفاضة من الموضع الذي لم يفيضوا منه دون ما أفاضوا منه.

(٢) هو: أبو سلمة، نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، صحابي مشهور، هاجر إلى الرسول ﷺ يوم الخندق، وهو الذي خذَّل المشركين واليهود حتى صرفهم الله، سكن المدينة، قُتِلَ في وقعة الجمل في أول خلافة علي، وقيل في خلافة عثمان. ينظر: «الإصابة» ٣/ ٥٦٨، «أسد الغابة» ٥/ ٣٤٨.

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٩٤، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٦٩، «تفسير البغوي» ١/ ٢٣٠-٢٣١، «التفسير الكبير» ٥/ ١٩٦.

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ١٩٥، «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٩٨٥-٢٩٨٧ «قضى»، «المفردات» ص٤٠٦-٤٠٨، وقال الرازي في «تفسيره» ٥/ ١٩٩: اعلم أن القضاء=

والمناسك: جمع مَنْسَك الذي هو مصدر، بمنزلة النُّسُك، أي: إذا قضيتم عبادتكم التي أُمِرْتُم بها في الحج[(١)]، وإنْ جَعَلْتَها جَمْعَ مَنْسَك الذي هو موضع العبادة، كان التقدير: فإذا قضيتم أعمالَ مناسِكَكُم، فيكون من باب حذف المضاف[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ﴾ قال أكثرُ أهل التفسير: كانت العربُ إذا فَرَغوا من حَجِّهم ذكروا مآثرَ آبائِهم ومفاخِرَهم، فأمرهم الله ﷻ بذكره، فقال: فاذكروني فأنا الذي فعلت ذلك بكم وبآبائكم، وأحسنت إليكم وإليهم[(٣)].

=إذا علق بفعل النفس فالمراد به: الإتمام والفراغ، وإذا علق على فعل الغير، فالمراد به الإلزام، نظير الأول: قوله: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾، ونظير الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾، وإذا استعمل في الإعلام فالمراد أيضا ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾، يعني: أعلمناهم، إذا ثبت هذا فنقول: قوله تعالى: (فإذا قضيتم مناسككم)، لا يحتمل إلا الفراغ من جميعه.اهـ بتصرف.

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/ ١٧٨، «التفسير الكبير» ٥/ ١٩٩، «زاد المسير» ١/ ٢١٥، وذكر أن القائلين بأن المناسك هي المتعبدات قد اختلفوا في المراد بها هاهنا على قولين: أحدهما: أنها جميع أفعال الحج، قاله الحسن. والثاني: أنها إراقة الدماء، قاله مجاهد. وينظر: «البحر المحيط» ٢/ ١٠٣.

(٢) ينظر: «التفسير الكبير» ٥/ ١٩٩، «البحر المحيط» ٢/ ١٠٣، «المحرر الوجيز» ٢/ ١٧٨ وقال: والمناسك عندي العبادات في معالم الحج، ومواضع النسك فيه.

(٣) نقله عن الثعلبي مختصرًا «تفسير الثعلبي» ٢/ ٥٨٣، وقد جمعه الثعلبي من روايات عدة عن الصحابة والتابعين، وذكر الطبري ٢/ ٢٩٦-٢٩٧، الرواية بذلك عن أنس ومجاهد وأبي وائل وأبي بكر بن عياش وقتادة وسعيد بن جبير وعكرمة، وينظر: «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٧٩، «أخبار مكة» للفاكهي ٤/ ١٤٧، «تفسير ابن أبي حاتم» ١/ ٣٥٥، «الدعاء» للطبراني ٢/ ١٢٠٨، «العجاب» ١/ ٥١١.

قال أبو إسحاق: كانت العرب إذا قضت مناسكها وقَفَتْ بين المسجد بمنى وبين الجبل، فَتُعَدِّدُ فضَائل آبائها، وتذكر محاسِنَ أيامهم، فأمر الله تعالى أن يجعلوا ذلك الذكرَ له، وأن يزيدوا على ذلك الذكر، فيذكروه بتوحيده، وتعديد نِعَمه؛ لأنه إن كانت لآبائهم نِعَمٌ فهي من الله ﷻ، وهو المشكور عليها[1]، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء[2].

وقال في بعض الروايات[3]: وهو قول الربيع[4] والضحاك[5]: أرادَ: فاذكروا الله كذكركم آباءكم وأمهاتكم، فاكتُفي بالآباء من الأمهات، كقوله: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١] قالوا: وهو قول الصبي الصغير أول ما يُفْصِحُ الكَلام: أَبَهْ أَبَهْ، أمَّهْ أمَّهْ، أي: الهجوا بذكر ربكم في جميع أحوالكم، كما يلزمُ الصبيُّ[6] في صِغَرِه ذكرَ أبيهِ وأُمِّه[7].

وقال ابن الأنباري في هذه الآية: إن العربَ كان أكثر أقسامها في الجاهلية بالآباء، كقولهم: وأبي وأبيك وأبيكم وجدكم. فقال الله تعالى:

---

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٤.

(٢) رواه عن عطاء: الفاكهي في «أخبار مكة» ٤/ ١٤٨، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٩٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٥٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٤٥١، وذكره الرازي في «تفسيره» ٥/ ١٩٨.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٩٧ من طريق عطية العوفي عنه، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٥٨٣.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٩٧، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٥٨٤، والرازي في «تفسيره» ٣/ ٢٠٠.

(٥) انظر السابق.

(٦) من قوله: (الصغير...) ساقط من (أ) (م).

(٧) ينظر: «تفسير الثعلبى» ٢/ ٥٨٤.

عَظِّموا الله تعالى كتعظيم آبائكم[(١)].

وقوله تعالى: ﴿أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ يعني: وأشدّ[(٢)]، والعامل فيه: الكاف في قوله[(٣)]: ﴿كَذِكۡرِكُمۡ﴾، وموضعه جر، وإن شئت جعلت العامل فيه: الفعل في (اذكروا)، فتكون نصبًا[(٤)].

وهذا الذكر المأمور به هو التكبير أيام منى، وقيل: إنه الدعاء لله ﷻ في تلك المواطن[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ..﴾ إلى آخر الآية قال ابن عباس: هم المشركون، كانوا يسألون المال والإبل والغنم، وكانوا يقولون: اللهم اسْقِنا المَطَر، وأَعْطِنا على عَدُوِّنا الظَّفَر، ويسألون التوسعة عليهم في

---

(١) نقله الرازي في «تفسيره» ٥/ ٢٠٠-٢٠١، وينظر: «زاد المسير» ١/ ٢١٥، وقال: وهذا مروي عن الحسن أيضًا، «البحر المحيط» ٢/ ١٠٣.

(٢) «التبيان» ١/ ١٦٤، قال في «البحر المحيط» ٢/ ١٠٣: و(أو) هنا قيل: للتخيير، وقيل للإباحة، وقيل: بمعنى: بل أشد.

(٣) في (م): (كقوله).

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٤، «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١/ ١٢٤، «التبيان» ص١٢٥-١٢٦، وقد اعترض أبو حيان في «البحر» ٢/ ١٠٣ على إعرابه بذلك، وبين سبب الاعتراض، وأطال في ذكر الأعاريب الضعيفة، ثم قال: والذي يتبادر إلى الذهن في الآية أنهم أمروا بأن يذكروا الله ذكرًا يماثل ذكر آبائهم أو أشد، وقد ساغ لنا حمل الآية على هذا المعنى بتوجيه واضح ذهلوا عنه، وهو أن يكون أشد منصوبا على الحال، وهو نعت لقوله (ذكرًا) لو تأخر، فلما تقدم انتصب على الحال، ويكون إذ ذاك: أو ذكرا أشد، معطوفا على محل الكاف من (كذكركم)، ثم ذكر وجهًا آخر.

(٥) والأول: اختيار الطبري ٢/ ٢٩٨، وينظر: «التفسير الكبير» ٥/ ٢٠٠، «البحر المحيط» ٢/ ١٠٣.

الدنيا، ولا يسألون حظًا في الآخرة لأنهم كانوا غير مؤمنين بالآخرة[١].

وحذف مفعول ﴿ءَاتِنَا﴾ من الكلام، وهو المسؤول من الدنيا؛ للعلم[٢].

٢٠١- قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية.

هؤلاء المسلمون يسألون الحظ في الدنيا والآخرة. قال ابن عباس في رواية عطاء: أمّر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه[٣] عام الفتح على الموسم، ثم بعث عليًا رضي الله عنه بسورة التوبة، وصلى أبو بكر بالناس في الموسم، وعَرَّفَهُم مناسكهم.

ولما[٤] قَضَوْا حَجَّهم ومناسكهم ذكروا الله أشد من ذكرهم آباءهم، فكان أول من قال: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ أبو بكر، ثم اتبعه علي والناس أجمعون[٥].

قال ابن عباس: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ يريد: العملَ بما يُرضِي الله، وأكلَ الحلال، والزوجةَ الصالحة، ﴿وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ يريد: الجنةَ

---

(١) رواه عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٥٧، وهو مروي عن أنس ومجاهد وقتادة والسدي وأبي وائل وأبي بكر بن عياش، وابن زيد ومقاتل بن حيان. ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) «التفسير الكبير» ٥/ ٢٠٣، «البحر المحيط» ٢/ ١٠٤-١٠٥، وقال: حذف مفعولي آتى، وأحدهما جائز اختصارا واقتصارا؛ لأن هذا من باب: أعطى، وذلك جائز فيه.

(٣) قوله: (أبا بكر ﷺ) سقطت من (م).

(٤) في (م): (فلما).

(٥) ذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٠٧، وأبو حيان في «البحر» ٢/ ١٠٥.

والحور العين، والنعيم المقيم(١).

وروى مجاهد، عن ابن عباس قال: عند الركن اليماني مَلَكٌ قائم منذ خلق الله السموات والأرض يقول: آمين، فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار(٢).

ولفظ الحسنة في الآية منكّرة مبهمة محتملة لكل حسنة من الحسناتِ على البدل، وأَتَمُّها ما قال ابن عباس(٣).

---

(١) هذه من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في المقدمة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/ ٣٦٨، والفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ١١٠، والآجري في «مسألة الطائفين» ٣٣، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» ٣٠١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٥٣ كلهم من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد به، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن مسلم. ينظر: «التقريب» ص٣٢٢ (٣٦١٦)، وضعفه الدكتور/ المنيع في تحقيقه لـ «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٠٠، ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» ١/ ٣٤١ بهذا السند موقوفا على مجاهد، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه (٢٩٥٧) كتاب: المناسك، باب: فضل الطواف، عن حميد بن أبي سوية، قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني، وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: وُكِّل به سبعون ملكًا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين، الحديث، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٣٥: إسناده ضعيف، حميد قال فيه ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي: مجهول، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٦٤٠).

(٣) والمروي عن السلف كله مقارب لهذا في المعنى، تنظر المرويات في ذلك عند الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٠٠-٣٠١، واختار الطبري أن المراد بالحسنة عام، فيشمل كل ما قيل فيها، وأما حسنة الآخرة فالجنة ؛ لأن الله لم يخص شيئا من=

قال أهل المعاني: والفائدة في الإخبار عنهم بهذا الدعاء: الاقتداء بهم فيه، وذلك أنه لما حذر من الدعاء الأول رغب في الثاني. والإيتاء منقول من الأتي الذي هو المجيء[١]، يقال: أَتَى، إذا كان منه المجيء، وأتى إذا حَمَلَ غيرَه[٢] على المجيء. يقال: آتاه ما يحب، وأتاه غير ما يحب، إذا جعله يأتيه ذلك الشيء، ثم يفسر الإيتاء بالإعطاء، وأصله ما ذكرنا[٣].

٢٠٢- قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ قال ابن عباس: يريد: ثوابَ ما عملوا[٤].

وقال أبو إسحاق: أي: دعاؤهم مستجاب؛ لأن كَسْبَهُم هاهنا الذي ذكر: الدعاء[٥].

وقيل: معناه: لهم نصيب من كسبهم باستحقاقهم الثواب عليه، خلاف من بطل عمله فلم يكن[٦] له منه حظ[٧].

=معاني الحسنة ولا نصب على خصوصه دلالة فوجب إبقاؤه على عمومه، وحكى ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ١٨٠ أن حسنة الآخرة الجنة بإجماع، وقال القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٤٠٨: والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين: نعم الدنيا والآخرة، وهذا هو الصحيح، فإن اللفظ يقتضي هذا كله.

(١) في (م): (من المجيء).

(٢) في (أ) (م): (غير).

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة»، «المفردات» ١٨، «لسان العرب» ١/ ٢١-٢٤ «أتى».

(٤) لعله من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في القسم الدراسي .

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٥.

(٦) في (م) (ينزل).

(٧) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٠٢، ورواه عن قتادة وابن زيد، ينظر: «تفسير الثعلبي»=

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ سريع فاعل من السُّرْعَة. قال ابن السِّكِّيْت: يقال: سَرِع يَسْرُع سَرَعًا وسُرْعة فهو سريع[(١)].

والحساب: مصدر كالمحاسبة، وربما سمي المَحْسُوبُ حِسَابًا، ومعنى الحساب في اللغة: العد، يقال: حَسَب يَحْسُبُ حِسَابًا وحِسَابةً وحِسْبَةً وحَسْبًا؛ إذا عَدّ، ذكره الليث وابن السكيت، وأنشد قول النابغة:

وأَسْرَعَتْ حِسْبَةً في ذلك العَدَد[(٢)]

وقول آخر:

يا جُمْلُ أَسْقَاكِ بلا حِسَابَهْ[(٣)]

= ٢/ ٦٠١، «التفسير الكبير» ٥/ ٢٠٥، وكلا القولين اللذين ذكرهما (المصنف) على اعتبار أن أولئك عائدة للصنف الثاني، وهم المؤمنون، وهذا اختيار الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٠١، ودليله: أنه قال في حق الصنف الأول: ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾، فذكر جزاءهم، ثم ذكر الصنف الثاني، وهذا جزاؤهم. ينظر: «التفسير الكبير» ٥/ ٢٠٥، «الدر المصون» ٢/ ٣٤٣، وقيل: إن أولئك تعود إلى الفريقين مثل قوله: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٩].

(١) نقله في «تهذيب اللغة» ٢/ ٨٩، «تفسير القرطبي» ٢/ ٤١٠، ونقله عن الواحدي بغير عزو: الرازي في «تفسيره» ٥/ ٢٠٦.

(٢) صدره: فَكَمَّلَتْ مائةً فيها حمامَتُها

«ديوان النابغة» ص٢٥، «لسان العرب» ٢/ ٨٦٥ (حسب).

(٣) ورد الرجز هكذا:

يا جمل أُسْقِيْتَ بلا حسابه * سُقْيًا مَلِيكٍ حَسَنِ الرِّبَابَه * قتلتني بالدل والخلابة

والرجز لمنظور بن مَرْثَد الأسدي، في «لسان العرب» ٢/ ٨٦٥ (حسب)، وقال: وأورد الجوهري الرجز: يا جُمْل أسقاكِ، وصواب إنشاده: يا جُمْلُ أُسْقِيت، و«التنبيه والإيضاح» ١/ ٦٢، «تاج العروس» ١/ ٤١٩. «المعجم المفصل» ٩/ ٥١. والرِّبابة: القيام على الشيء بإصلاحه وتربيته، والخِلابة: أن تخلب الأمة قلب الرجل بألطف القول وأعذبه.

والحَسَبُ: ما عُدَّ، ومنه :حَسَب الرجل: وهو ما يُعَدُّ من مآثره ومَفَاخره، والاحتساب: الاعتدادُ بالشيء[١].

وقال الزجاج: الحساب في اللغة: مأخوذ من قولهم: حَسْبُك كذا، أي: كفاك، فسمى الحساب في المعاملات حسابًا؛ لأنه يعلم به ما فيه كفاية، وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان[٢].

وأما التفسير، فإن[٣] ابن عباس حَمَلَ الحساب، هاهنا ،على حساب المذكورين في هذه الآية، فقال: يريد: أنه[٤] لا حساب عليهم، إنما يقفون بين يدي الله يُعْطَوْن كتبهم بأيمانهم، فيها سيئاتهم، فيقال لهم: هذه سيئاتكم قد تجاوزتها عنكم، ثم يعطون حسناتهم فيقال لهم: هذه حَسَنَاتُكُم قد ضَعَّفْتُها لكم[٥].

وقال أبو إسحاق: معناه: أنه قد علم ما للمحاسَب وعليه قبل توقيفه على حسابه، فهو سريع الحساب؛ لأن الفائدة في الحساب علم حقيقته[٦].

فعلى ما ذكره أبو إسحاق تأويله: أنه عالم بما للمحاسبين وعليهم.

وقال ابن الأنباري: معناه: سريع المجازاة للعباد على أعمالهم، وإن

(١) ينظر في مادة حسب «تهذيب اللغة» ٢/ ٨٠٩-٨١٢، «المفردات» ص١٢٣-١٢٥، «اللسان» ١/ ٨٦٣-٨٦٨.

(٢) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٢/ ٨١٠ «حسب».

(٣) في (م): قال.

(٤) في (م): إنه يريد.

(٥) ذكره في «غرائب النيسابوري» ٢/ ٢٨٠-٢٨١، «الوسيط» ١/ ٣٠٨، «التفسير الكبير» ٥/ ٢٠٦.

(٦) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٥.

كان قد أمهلهم مدة من الدهر، فإن وقت الجزاء عنده قريب[(١)]، يدل عليه قوله: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧] فسَمَّى المجازاة حسابًا؛ لأن ما يجازى به العبد هو كِفَاء لفعله، أو لأنه يجازى عند الحساب، وإنما يحاسب ليجازى، فذكر الحساب وهو يريد الجزاء.

وقيل: تأويل الآية: أنه سريع القبول لدعاء عباده، والإجابة لهم، وذلك أنه تعالى يُسأل في وقت واحد سؤالاتٍ مختلفة، من أمر الدنيا والآخرة، فيجزي كلَّ عَبْدٍ على قدر استحقاقه، فلو كان الأمر مع واحد من المخلوقين لطال العَدُّ واتصل الحساب، فأعلم الله تعالى أنه[(٢)] سريعُ الحساب، أي: الإحاطة والعلم بجملة سؤال السائلين؛ لأنه لا يحتاج إلى عَقْدِ يَدٍ، ولا وَعْيِ صَدْرٍ، ولا رؤيةٍ وفكرٍ، ثم تأويله يعود إلى سرعة القبول والإجابة ما لم يعرف مسألةَ كلِّ أحدٍ على التفصيل ليمكنه الإجابة[(٣)] إلى ما سأل، وهذا معنى الدعاء المأثور: يا من لا يشغله سَمْعٌ عن سَمْعٍ[(٤)].

ومع ما ذكرنا من هذه التأويلات[(٥)] قد ورد في الخبر: «أن الله ﷻ

---

(١) «الزاهر» لابن الأنباري ١/ ٩٧-٩٨، وينظر: «الوسيط» للواحدي ١/ ٣٠٨، «البحر المحيط» ٢/ ١٠٦.

(٢) في (ش) (لأنه).

(٣) ليست في (أ) ولا (م).

(٤) لم أجده.

(٥) ينظر في الأقوال السابقة: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٠٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٠٩، «تفسير السمعاني» ٢/ ٢٤٣، «تفسير البغوي» ١/ ٢٣٣، «المحرر الوجيز» ٢/ ١٨١، «زاد المسير» ١/ ٢١٦، «تفسير الرازي» ٥/ ٢٠٧، «البحر المحيط» ٢/ ١٠٦، «تفسير القرطبي» ٢/ ٤١٢، وقال: الكل محتمل، فيأخذ العبد لنفسه في تخفيف=

يحاسب في قَدْر حَلْبِ شَاةٍ»[١].

٢٠٣- قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ الأصحُّ أن هذه الأيام يرادُ بها: أيامُ التشريق[٢] وأيامُ رَمْيِ الجمار[٣]، سماها معدودات[٤] لِقِلَّتِهَا[٥]، كقوله: ﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]. وجَمْعُها

= الحساب عنه بالأعمال الصالحة، وإنما يخف في الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا.

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٦٠٩، وذكره الزيلعي في «آثار الكشاف» ١/ ١٢٨، والحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» ١/ ٢٤٩، وسكتا عليه، وقال المناوي في «الفتح السماوي» ١/ ٢٤٨: قال الولي العراقي: لم أقف عليه، وقال غيره: أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٢) سميت أيام التشريق بذلك ؛ لأن الناس كانوا يشرقون اللحم تلك الأيام، وتشريق اللحم هو تقديده وبسطه في الشمس ليجف، وقيل: لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس، أي: تطلع. ينظر: «النهاية» لابن الأثير ص٤٧٥.

(٣) قد حكى جماعة كثيرة من العلماء الإجماع على أن المراد بالأيام المعدودات هي أيام منى، منهم: الماوردي في: «النكت والعيون» ١/ ٢٦٣، وابن عبد البر، نقله عنه القرطبي في «تفسيره» ٣/ ١، والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٣٩٤، والكيا الهراسي في «أحكام القرآن» ١/ ١٧٨، والرازي في «تفسيره» ٥/ ٢٠٨، والقرطبي في «تفسيره» ٣/ ١. وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٢٨١: نقل القاضي أبو الطيب والعبدري وخلائق: إجماع العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق. وذكر الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٠٢-٣٠٣ هذا القول عن مفسري السلف، وقال: وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ثم أسند التفسير به عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وإبراهيم والحسن وقتادة والسدي والربيع ومالك والضحاك وابن زيد. ينظر: «الإجماع في التفسير» ٢١٦ وما بعدها.

(٤) زيادة من (ي).

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٥.

على الألف والتاء يدل أيضًا على القلة، نحو: دُرَيْهِمَات وحمامات(١).

وروي أن حسان بن ثابت عرضَ شعره وهو صبي بعكاظ على النابغة وأنشده قوله:

لنا الجَفنَاتُ الغُرُّ يَلْمَعْن بالضُّحَى
وأسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا(٢)

فقال: يا غلام! قَلَّلْتَ جِفَانك، يريد: أنه جَمَعَ بالألف والتاء، ولم يَقُلْ الجِفَان. قال الزجاج: وهذا الخبر عندي مصنوع؛ لأن الألف والتاء قد تأتي للكَثْرة قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وقال: ﴿فِى جَنَّٰتِ﴾ [يونس: ٩]. وقال: ﴿ٱلْغُرُفَٰتِ﴾ [سبأ: ٣٧] فقد يرد هذا الجمع في الكثير، ولكنه أدلُّ على القليل، من حيث كانَ أقرب إلى الواحد؛ لأنه على التثنية، تقول: حمام وحمامان وحمامات، فتؤدي بناءَ الواحد(٣).

والمراد بالذكر في هذه الأيام: التكبير أدبار الصلوات وعند الجمرات، يكبر مع كل حصاة(٤).

وأكثر العلماء على ما ذكرنا وهو أن الأيام المعدودات: أيام

---

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٥، قال القرطبي في «تفسيره» ٣/ ١: قال الكوفيون: الألف والتاء في (معدودات)؛ لأقل العدد، وقال البصريون: هما للقليل والكثير.

(٢) البيت في «ديوانه» ص٢٢١. «المقتضب» ٢: ١٨٨ «الكتاب» لسيبويه ٣/ ٥٧٨ «الخصائص» ٢/ ٢٠٦، «المحتسب» ١/ ١٨٧، والغُر: البيض، جمع غرّاء، يريد بياض الشحم، يقول: جفاننا معدة للضيفان ومساكين الحي بالغداة وأسيافنا تقطر بالدم، لنجدتنا وكثرة حروبنا.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٥-٢٧٦، وقد استشهد سيبويه في «الكتاب» ٣/ ٥٧٨ ببيت حسان على الجمع الكثير.

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٠٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦١٤، «زاد المسير» ١/ ٢١٧.

التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر:

أولها: يوم القَرّ، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، يستقرُّ الناس فيه بمنى.

والثاني: يوم النَّفْر الأول؛ لأن بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى.

والثالث: يوم الثالث عشر، وهو يوم النفر الثاني[(١)].

وهذه الأيام الثلاثة مع يوم النحر كلها أيام النحر، وأيام رمي الجمار[(٢)]. وهي الأيام الأربعة مع يوم عرفة أيام التكبير أدبار الصلوات، يبتدأ مع الصبح يوم عرفة، ويختم مع العصر يوم الثالث عشر، وهو مذهب

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٠٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٤٠-١٤٢، وقال القرطبي ٣/ ١: أمر الله سبحانه عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر، وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم النفر ؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات.

(٢) كونها أياما لرمي الجمار لا خلاف فيه، وكونها أياما للنحر وقع فيه الخلاف على أقوال: الأول: أن آخر أيام النحر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده، وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس، وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري. والثاني: أن آخر أيام النحر هو آخر أيام التشريق، روي عن علي، وبه قال عطاء والحسن، وهو مذهب الشافعي. والثالث: أن النحر في يوم النحر فقط وهو قول ابن سيرين. والرابع: أن آخرها لأهل الأمصار يوم النحر، ولأهل منى اليوم الثاني من أيام التشريق، وبه قال سعيد بن جبير وجابر بن زيد. والخامس: أن آخرها هلال المحرم، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار. ينظر: «المغني» لابن قدامة ١٣/ ٣٨٦.

أمير المؤمنين علي[(١)]، رضي الله عنه، وهو أكمل المذاهب.

والأظهر من مذهب الشافعي رحمه الله أنه يبتدئ التكبيرَ من صلاة الظُّهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، اقتداءً بالحاجّ، قال: لأنهم يقطعون التلبية ويأخذون في التكبير يوم النحر، من صلاة الظهر، والصبح آخر صلاة يصليها الحاج، والناس لهم تبع[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ معناه: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني، فلا إثم عليه في تَعَجُّلِه، ومن تَأَخَّرَ عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى

---

(١) رواه عن علي: ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٦٥، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٠٠، والبيهقي في «تفسيره» ٣/ ٣١٤.

(٢) ينظر: «الأم» ١/ ٢٧٥، «معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٠٤، «المجموع» ٥/ ٣١، وقد وقع الخلاف في ابتداء التكبير عقب الصلوات المفروضات وانتهائه على ستة أقوال: الأول: ما ذكره المؤلف من مذهب علي، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود والثوري وأبو ثور، والشافعي في بعض أقواله، وأبو يوسف ومحمد، وهو مذهب أحمد لمن كان محلا، أما إن كان محرما فيبتدئ بالظهر من يوم النحر. الثاني أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، قاله ابن مسعود وعلقمة والنخعي وأبو حنيفة. الثالث: من بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد العصر من آخر أيام التشريق، قاله ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وعطاء. والرابع: أنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد صلاة الظهر من يوم النفر، وهو الثاني من أيام التشريق، قاله الحسن. والخامس: أنه يكبر من الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، قاله مالك وهو أحد قولي الشافعي. والسادس: أنه يكبر من صلاة المغرب ليلة النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهذا قول للشافعي. ينظر: «زاد المسير» ١/ ٢١٧، «المغني» ٣/ ٢٨٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٤٢، «تفسير القرطبي» ٣/ ٤.

نفر فيه، فلا إثم عليه في تأَخُّرِه[١].

فإن قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل. فما بال المتأخر أُلحق به، والذي أتى أفضل؟

قيل: معناه: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فهو مبرور مأجور. فقال: (فلا إثم عليه) وهو يريد هذا المعنى لتوافق اللفظةُ الأولى الثانيةَ، وتكون على مثلِ سبيلها، وقد ذكرنا أنه حُمِلَ على موافقة اللفظ بما لا يصلح في المعنى[٢] وهو قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ [الشورى: ٤٠] وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] فَلأَن يحمل على موافقة اللفظ بما يَصِحُّ في المعنى أولى؛ لأن المبرور المأجور يصح في المعنى نفيُ الإثم عنه.

وقيل: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه في استعماله الرخصة، ومن تأخر فَتَرْكُه استعمالَ الرخصةِ غيُر مؤثمٍ له أيضًا.

وقيل: فمن تَعَجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه من آثامهما التي كانت عليهما قبل أن يَحُجَّا، يدل على صحة هذا الوجه: ما روى منصور[٣]، عن أبي حازم[٤]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٢٢، وينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٠٥، «زاد المسير» ١/ ٢١٨، «تفسير القرطبي» ٣/ ٤.

(٢) في (أ) و(م): ليوافق اللفظ ما لا يصح في المعنى.

(٣) هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي، أحد الأئمة الثقات، وكان أثبتَ أهلِ الكوفة، اشتهر بالتعبد والصلاح، ذكر العجلي أن فيه تشيعا قليلا وليس بمغال، توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٩٢، «تاريخ بغداد» ١١/ ١٢٠.

(٤) هو: سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي، روى عن ابن عمر وأبي هريرة، وروى=

حجَّ هذا البيتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُق خرج من ذنوبه كيومِ ولدتْه أمه»(١).

وذهب بعض المتأولين: إلى أن المراد بوضع الإثم عنه المتعجلُ دون المتأخر، ولكن ذُكرا معًا والمراد أحدُهما، كقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] والجناح على الزوج؛ لأنه أخذ ما أعطى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢٢٩] ومثل هذا قوله: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف:٦١] نسب النسيان إليهما، والناسي أحدُهما، وقوله ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن:٢٢] وإنما يخرج من أحدهما(٢).

وقوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ قال النحويون: المعنى: ذلك لمن اتقى، أي: طَرْح المآثم عن المتعجل والمتأخر يكون إذا اتَّقَيَا في حَجِّهما تضييع شيء مما حَدَّه الله وأمر به، حتى لا يظن أن من تعجل أو تأخر خرج عن الآثام دون أن يتقي، فيكون قوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ خبرًا لمبتدأ محذوف(٣)،

= عنه منصور والأعمش، كان ثقة وله أحاديث صالحة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. ينظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٤٠، «التقريب» ص٢٤٦ (٢٤٧٩).

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٠) كتاب الحج، باب: قول الله: ولا فسوق ولا جدال في الحج، ومسلم (١٣٥٠) كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة.

(٢) ينظر في ذكر هذه الأجوبة على هذا الإشكال الذي طرحه الواحدي: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٠٥-٣٠٧، «زاد المسير» ٢/ ٢١٨، «التفسير الكبير» ٥/ ٢١٠-٢١١، «البحر المحيط» ٢/ ١١٢.

(٣) ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/ ١٨٥، «التبيان» ص١٢٦-١٢٧، وقال في «البحر المحيط» ٢/ ١١٢: قيل هو متعلق بقوله: واذكروا الله، أي: الذكر لمن اتقى، وقيل: المعنى: ذلك التخيير ونفي الإثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاج المتقي لئلا يختلج في قلبه شيء منهما فيحسب أن أحدهما آثام في الإقدام عليه.

وهذا معنى قول قتادة[١] وابن مسعود[٢]، وكان يقول: إنما جعلت مغفرة الذنوب لمن اتقى الله في حجه، وكذلك كان يقرأ: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[٣][٤].

وقال ابن عباس في رواية العوفي والكلبي: طرح المأثم عن المتعجل والمتأخر يكون إذا اتَّقَيَا قَتْلَ الصيد، لا يحلُّ لأَحَدْ أن يَقْتُلَ صيدًا حتى تخلو أيام التشريق[٥]، فمتى[٦] لم يتقياه كان عليهما مأثم.

وقال أبو العالية: ذهب إِثْمُهُ كُلُّه إن اتقى فيما بقي من عمره[٧].

ومعناه: التحذير من الاتكال على ما سلف من أعمال الحج والبر فيه، فبين أن عليهم مع ذلك ملازمةَ التقوى، ومجانبةَ الاغترار بالحال الأولى.

---

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٠٩، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٦٢٥.

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٠٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٦٣.

(٣) من قوله: كان يقرأ القرآن... ساقطة من(م). وهذه العبارة وردت مكررة في (أ) وفي الأولى منهما (لمن اتقى الله حجه).

(٤) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٩١، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٠٨ عن ابن جريج، وذكر القراءة: الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٦٢٦، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١١٣.

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٠٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٦٣ كلاهما من غير طريق العوفي والكلبي، وفي «الدر المنثور» ١/ ٤٢٣، عزاه إلى سفيان بن عيينة وابن المنذر. رواية العوفي أخرجها الطبري ٢/ ٣٠٩، وذكرها الثعلبي ٢/ ٦٢٥، ورواية الكلبي ذكرها الثعلبي ٢/ ٦٢٥، وأخرجها ابن أبي حاتم ٢/ ٣٦٣، من طريق سفيان عن رجل قد سماه عن أبي صالح عن ابن عباس به.

(٦) في (ي) (فإذا).

(٧) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٠٨، وفي «الدر المنثور» ١/ ٤٢٥ عزاه إلى عبد بن حميد، وذكر النحاس في «معاني القرآن» ١/ ١٤٧، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٦٢٥.

٢٠٤- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ الآية. قال الكلبي[(١)] والسدي[(٢)] ومقاتل[(٣)] وابن عباس[(٤)] في رواية عطاء: نزلت هذه الآية في الأخنس بن شَرِيق[(٥)]، واسمه: أُبَيّ، وسمي الأخنس؛ لأنه خَنَس يوم بدر بثلاثمائة رجلٍ من بني زُهْرَة عن قتالِ رسول الله ﷺ، وكان رجلًا حُلْوَ الكلام، حُلْوَ المَنْظر، وكان يأتي رسول الله ﷺ فيجالسه، ويظهر الإسلام، ويخبره أنه يحبه، ويحلف بالله على ذلك، وكان منافقًا حسن العلانية، سيئ السريرة، وكان يُعْجِبُ النبيَّ ﷺ[(٦)] كلامُه[(٧)]. وإنما قال: (في الحياة الدنيا)؛ لأنه كاذب، فما تعجب النبي ﷺ من كلامه[(٨)] ولا

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٢٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وعزاه ابن حجر في «العجاب» ١/ ٥١٩ إلى عبد بن حميد، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٦٢٦.

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣١٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٦٤.

(٣) «تفسير مقاتل» ١/ ١٧٧. وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٦٢٦، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢١٩، البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٣٥.

(٤) عزاه في «زاد المسير» ١/ ٢١٩ إلى ابن عباس، وعزاه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٦٢٦، وكذا البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٣٥ إلى عطاء وحده وقد تقدم الحديث عن رواية عطاء في المقدمة.

(٥) هو: الأخنس بن شَرِيق بن عمرو بن وهب الثقفي، كان حليف بني زهرة، مطاعًا فيهم، نصحهم في عدم المشاركة في معركة بدر فأطاعوه ولم يشاركوا، كان أحدَ الثلاثةِ الذين تلذذوا بسماع القرآن ليلًا.اختلف في إسلامه. ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/ ١٨٧، «أسد الغابة» ١/ ٤٧، «البداية والنهاية» ٥/ ٧٨.

(٦) ساقطة من «ي».

(٧) هذا مختصر من لفظ مقاتل في «تفسيره» ١/ ١٧٧-١٧٨، وذكره مطولا الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٦٢٦.

(٨) من قوله: وإنما. قال زيادة من (ي).

يثاب عليه في الآخرة[1].

وقوله تعالى: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ يعني قوله: والله إني بك مؤمن، ولك محب، فهو يحلف بالله ويُشْهِدُه على أنه مضمر[2] ما يقوله، وهو كاذب في ذلك، فكان التأويل: ويشهد الله على ما في قلبه من الإيمان بزعمه[3].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ معنى الألَدّ: الشديد الخصومة. قال أبو إسحاق: أُخذ من لَدِيدَي العُنُق، وهما صَفْحَتَاه، وتأويله: أنه في

(١) وذكر المفسرون كالطبري ٢/ ٣١٢-٣١٤، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢١٩، والرازي ٥/ ٢١٣، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٦٢٩ قولين آخرين فيمن نزلت فيه الآية:
أحدهما: أنها نزلت فيمن نافق فأظهر بلسانه ما ليس في قلبه. وهذا قول مجاهد والربيع وعطاء والحسن وقتادة وابن زيد ومحمد بن كعب القرظي، وقال الرازي في «تفسيره» ٥/ ٢١٤: وهو اختيار أكثر المحققين من المفسرين.
الثاني: أنها نزلت في سرية الرجيع، وبه قال ابن عباس والضحاك، والرجيع: ماء لهذيل قرب الهداة، بين عسفان ومكة، حين بعث كفار قريش إلى النبي ﷺ إنا قد أسلمنا فابعث لنا نفرا من أصحابك يعلمونا ديننا، فبعث لهم النبي ﷺ ستة من أصحابه، فغدرت بهم عضل والقارة، وصارت لهم قصة، فقال بعض المنافقين: ويح هؤلاء المقتولين، لا في بيوتهم قعدوا ولا رسالة صاحبهم أدوا، فأنزل الله تعالى في الزبير والمقداد وخبيب وأصحابه والمنافقين هذه الآية وثلاث آيات بعدها. وخبر سرية الرجيع مذكور في الصحيحين. رواه البخاري (٤٠٨٦) كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان. ينظر: «فتح الباري» ٧/ ٣٨٥-٣٩٢، ومسلم (٦٧٧) كتاب الأمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٨٤-١٩١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٢٩-٦٣٨.
(٢) زيادة من (ي).
(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٤٢.

أيِّ وَجْه أَخَذَ من يمين أو شمال في أبواب الخُصُومةِ غَلَب[١]، ويقال: لَدَدْتَ يا رجل، فأنت تَلَدُّ لَدَدًا ولَدَادَةً[٢].

والخصام: مصدر، كالمُخَاصمة، والمُخَاصَمَة: مُفَاعلةٌ من الخُصُومة، وحقيقةُ الخُصومة: التَّعَمُّق في البحث عن الشيء، والمضايقة فيه، ولذلك قيل لزوايا الأوعية: خُصُوم، واحِدُها: خُصْم[٣]. قال ابن عباس في قوله: ﴿أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ يريد: الذي يدع الحق ويخاصم على الباطل[٤].

٢٠٥- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ قال ابن عباس: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾، يريد: راجعًا إلى مكة[٥]، وذلك أنه لما انصرف من بدر ببني

---

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٧ بمعناه.

(٢) ينظر في مادة لدد: «تفسير الطبري» ٢/ ٣١٥، «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٢٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٤٣، «لسان العرب» ٧/ ٤٠٢٠، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٢٥٤، وضبطت فيه: لدِدْتُ، بكسر الدال، وقال شاكر في حاشية «تفسير الطبري» عن لدادة: مصدر لم أجده في كتب اللغة التي بين يدي.

(٣) ينظر في مادة (خصم) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٧١، «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٤٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٤٤، «لسان العرب» ٢/ ١١٧٧-١١٧٨، «المفردات» ص١٥٥، وبين أن أصل المخاصمة أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر أي جانبه، وأن يجذب كل واحد خُصْم الجوالق من جانب. ويرى الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٢٧٧: أن خصام: جمع خصم ؛ لأن فَعلا يجمع إذا كان صفة على فعال، نحو صعب وصعاب، وكذلك إن جعلت خصما صفة، فهو يجمع على أقل العدد، وأكثره على فعول وفعال جميعا، يقال: خصم وخصام وخصوم، وإذا كان اسما ففعال فيه أكثر العدد، نحو: فرخ وأفراخ لأقل العدد، وفراخ وفروخ لما جاوز العشرة.

(٤) ذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣١٠ بلفظه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٢٨ إلى الطستي من سؤالات نافع بن الأزرق.

(٥) رواه الطبري عنه في «تفسيره» ٢/ ٣١٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٦٦،=

زُهْرَة[١]، كان بينه وبين ثقيف[٢] خصومة، فبيتهم ليلًا، وأهلك مواشِيَهُم، وأَحْرَقَ زَرْعَهُم[٣].

وقال السُّدِّي: مرّ بزرع للمسلمين وحُمُر، فأَحْرَقَ الزَّرْعَ، وعَقَرَ الحُمُر[٤].

وقال الضحاك[٥] ومجاهد[٦]: تولى بمعنى: ملك وَوَلي وصار واليًا، ومعناه: إذا ولي سلطانًا جار، وعلى تفسير ابن عباس معناه: أدبر وأعرض. وذكرنا معنى السَّعْيَ فيما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ أكثرُ المُفَسِّرين على أن المراد بالحرث: الزرع والنبات، وبالنَّسْل: نسل الدواب، على ما روي أنه

= وقد ذكر الواحدي قولين في معنى تولى، وفيها قولان آخران: أحدهما: تولى بمعنى غضب، روي عن ابن عباس وابن جريج. والثاني: أنه الانصراف عن القول الذي قاله. قاله الحسن. ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣١٦، «زاد المسير» ١/ ٢٢١.

(١) هم: بنو زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، كانوا بطنا من بني مرة بن كلاب من قريش من العدنانية، ينتهي نسبهم إلى معد بن عدنان. انظر: «معجم قبائل العرب» ٢/ ٤٨٢.

(٢) قبيلة منازلها في جبل الحجاز بين مكة والطائف، وتنقسم إلى عدة بطون منها: طويرق، وبطن النور، وثمالة، وبني سالم، وعوف، وسفيان، وقريش، وهذيل، وثقيف اليمن. انظر: «معجم قبائل العرب» ١/ ١٤٧-١٤٨.

(٣) ذكر القصة بمعناها مقاتل في «تفسيره» ١/ ١٧٨، وذكرها الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣١٠، والرازي في «تفسيره» ٥/ ٢١٦.

(٤) رواه عنه الطبري ٢/ ٣١٢.

(٥) ذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٦٤٦، وذكر أيضا في «تفسير البغوي» ١/ ٢٣٦، «زاد المسير» ١/ ٢٢١.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣١٧ بمعناه، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٦٦، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٦٤٨، وذكره البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٣٦.

أهلكَ المَواشِيَ وأَحْرَقَ الزَّرْعَ[١].

وقال مجاهد: إذا ولي فعمل بالعدوان والظلم أمسك الله المطر، فيهلك باحتباس المطر الحرث والنسل.

وقيل: إن الحرث: النساء، والنسل: الأولاد، وهذا غير مدفوع عن الصحة؛ لقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][٢].

والنسل: معناه في اللغة: الولد، يقال: نَسَلَ بولد كثير[٣]، واشتقاقه يحتمل أن يكونَ من قولهم: نَسَلَ يَنْسِلُ، إذا سقط وخرج، ومنه نَسَل رِيْشُ الطائر، وَوَبَرُ البعير، وشَعْر الحمار، إذا خرج فسقط منه، والقطعة منها إذا سقطت نُسالة، ومنه قوله ﷻ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١] أي: يسرعون؛ لأنه إسراع الخروج بحدة، والنسل: الولد؛ لخروجه من ظهر الأب وبطن الأم وسقوطه، والنسل[٤]: نسل آدم، وأصل الحرف من النُّسُول، وهو الخروج[٥].

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ قال ابن عباس في رواية الكلبي: أي: لا يَرْضَى بالفسادِ والعَمَلِ بالمعاصي[٦].

(١) ينظر: «تفسير مقاتل» ١/ ١٧٨، «تفسير الطبري» ٢/ ٣١٧-٣١٨، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٣٦٦-٣٦٧، ومرادهم بالنسل: نسل الدواب كلها، ومنها الإنسان؛ خلافا لما قد يوهمه لفظ الواحدي، كما بينه الثعلبي في «تفسيره» صراحة ٢/ ٦٤٧.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٧-٢٧٨ بمعناه.

(٣) ساقط من (ي).

(٤) في (ي) والنسل.

(٥) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣١٧، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٦٣ «نسل»، «المفردات» ص٤٩٣، «النهاية في غريب الحديث» ص٩٣١ (ط. ابن الجوزي).

(٦) ذكره في «الوسيط» ١/ ٣١١، «زاد المسير» ١/ ٢٢٢، وعبارة الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣١٩ نحو هذا.

وذكر في تفسير الفساد هاهنا: الخراب، وقطع الدرهم، وشق الثياب، لا على وجه المصلحة(١).

ويقال: فَسَدَ الشيءُ يَفْسد فسودًا وفسادًا، كما يقال: ذهب ذُهُوبًا وذَهابًا، وكسد كُسُودًا وكَسَادًا(٢).

٢٠٦- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾، وذلك أن رسول الله ﷺ دعاه إلى إجابةِ اللهِ في ظاهره وباطنه، فدعاه الأَنَفَةُ والكِبْر إلى الإثم والظلم، وهو قوله: ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾(٣). ومعنى العزة هاهنا: المنعة والقوة(٤). وذكرنا معاني العز والعزيز فيما تقدم.

قال قتادة: إذا قيل له: مَهْلًا مَهْلًا ازداد إقدامًا على المعصية(٥).

قال أهل المعاني: معنى (أخذته العزة بالإثم) حملته عليه، وجَرّأته عليه، وزينت له ذلك، يقال: أخذت فلانًا بكذا وكذا، أي: أردته عليه، وحملته على ذلك، وكلفته.

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣١٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٤٨-٦٥١، «الوسيط» ١/ ٣١١، «البحر المحيط» ٢/ ١١٧.

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للفراء ١١٢٤، «تفسير الطبري» ٢/ ٣١٩، «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٨٧ «فسد» وقال: قال الليث: الفساد: نقيض الصلاح، والفعل فسد يفسد فسادا، قلت: ولغة أخرى: فسُد فسودًا، ويقال: أفسد فلان المال يُفسده إفسادًا وفسادا.

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٥٢.

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣١٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٥٢، «الوسيط» ١/ ٣١١، «التفسير الكبير» ٥/ ٢١٩، «البحر المحيط» ٢/ ١١٧.

(٥) ذكره الواحدي عن قتادة في «الوسيط» ١/ ٣١١، والقرطبي ٣/ ١٩.

وتأويل الآية: حَمَلَتْه العِزّةُ وحَمِيَّةُ الجاهلية على الفعل بالإثم[١].

والجَارّ في قوله تعالى: ﴿بِٱلۡإِثۡمِ﴾ يجوزُ تَعَلُّقُه بالأخذ وبالعزة، فإن علقته بالأخذ، كان المعنى: أخذته بما يؤثمه، أي: أخذته بما كسبه ذلك، والمعنى: للعزة يرتكب ما لا ينبغي أن يرتكب، فكأن العزة حملته على ذلك وقلة الخشوع.

وإن علقته بالعزة كان المعنى الاعتزاز بالإثم، أي: اعتز بما يؤثمه فيبعده مما يرضاه الله[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ﴾ قال المفسرون: كافيه الجحيمُ جزاءً له وعذابًا[٣]، ويقال: حَسْبُكَ دِرْهَمٌ، أي: كفاك، وحَسْبُنا الله، أي: كافينا الله.

قال امرؤ القيس:

وحَسْبُكَ من غِنًى شِبَعٌ ورِيّ[٤]

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣١٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٥٢، «المحرر الوجيز» ٢/ ١٩٢، «الوسيط» ١/ ٣١١، «زاد المسير» ٢/ ٢٢٢، «التفسير الكبير» ٥/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: «تفسير البغوي» ١/ ٢٣٦، «البحر المحيط» ٢/ ١١٧، «الدر المصون» ٢/ ٣٥٤، وذكر أبو حيان أن الباء يحتمل أن تكون للتعدية، كأن المعنى: ألزمته العزة الإثم، ويحتمل أن تكون للمصاحبة، أي: أخذته مصحوبا بالإثم، أو مصحوبة بالإثم، فيكون للحال من المفعول، أي: أخذته متلبسا بالإثم، أو من الفاعل أي: حال من العزة، أي متلبسة بالإثم. ويحتمل أن تكون سببية، والمعنى: أن إثمه السابق كان سببا لأخذ العزة له حتى لا يقبل ممن يأمره بتقوى الله.

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣١٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٥٣، «التفسير الكبير» ٥/ ٢٢٠، «البحر المحيط» ٢/ ١١٧.

(٤) صدر البيت: فَتُوسِعَ أَهْلَها أَقِطًا وسَمْنًا

والبيت في «ديوان امرئ القيس» ص١٧١، وينظر: «الزاهر» ١/ ٩٦، «الوسيط» للواحدي ١/ ٣١١.

أي: يكفيك الشِّبَعُ والرِّيُّ، تصريفه من الثلاثي ممات، ويقال منه في الرباعي: أحسبني الشيء، إذا كفاني[(١)].

وأما جهنم، فقال يونس وأكثر النحويين: هي اسم للنار التي يعذب الله بها في الآخرة، وهي أعجمية لا تُجْرَى للتعريف والعجمة[(٢)].

وقال آخرون: جهنم اسم عربي، سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها، ولم تُجْر[(٣)] للتعريف والتأنيث.

قال قطرب: حكي لنا عن رؤبة[(٤)] أنه قال: رَكِيَّةٌ جَهَنَّام، يريد: بعيدةَ القَعْر[(٥)].

والمهاد: جمع المهد. والمهد: الموضعُ المُهَيَّأُ للنَّوم، ومنه: مَهْدُ الصبي. وأصله: من التوطية، يقال: مَهَدْتُ الشَّيءَ والأرض مهادًا؛ لأنه موطاة للعباد[(٦)].

وسَمَّى جهنمَ هاهنا مِهادًا على معنى أنها قرار، والقرار كالوطاء في

---

(١) ينظر: «الكتاب» لسيبويه ٤/ ٢٣١، «تهذيب اللغة» ١/ ٨١٠، «المفردات» ص١٢٤، «تفسير الرازي» ٥/ ٢٢٠، «البحر المحيط» ٢/ ١٠٩، «لسان العرب» ٢/ ٨٦٣-٨٦٥ «حسب».

(٢) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ١/ ٦٨١، وفي «لسان العرب» ٢/ ٧١٥ «جهن»، وقوله: لا تجرى، أي: لا تصرف وتنون.

(٣) قوله: لم تجر، أي: لم تصرف وتنون.

(٤) هو: أبو الجحاف رؤبة بن العجاج بن عبد الله التميمي، تقدمت ترجمته [البقرة: ٩].

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٦٨١، «المفردات» ١٠٩، «التفسير الكبير» ٥/ ٢٢٠، «البحر المحيط» ٢/ ١٠٨، «لسان العرب» ٢/ ٧١٥ «جهن».

(٦) ينظر: «مجاز القرآن» ١/ ٧١، «تفسير الطبري» ٢/ ٣٢٠، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٤٦١، «المفردات» ص٤٧٩، «اللسان» ٧/ ٤٢٨٦ «مهد».

الثبوت عليه، وقيل: لأنها بدل من المهاد لهم، فصار كقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق:٢٤] على جِهَةِ البَدَلْ[١].

٢٠٧- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ الآية، يشري من الأضداد، يقال: شَرَى إذا باع، وشرى إذا اشترى. وأصله: الاستبدال، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف:٢٠] أي: باعوه[٢].

ومعنى بيع النفس هاهنا: بذلها لأوامر الله وما يرضاه[٣].

ونصب ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ على معنى المفعول له، أي: لابتغاء مرضاة الله، ثم نزع اللام منه، فوصل الفعل فنصبه[٤]، ولا يجوز على هذا: فعله زيدًا، أي: لزيد، ويجوز: فعله خوفًا، أي: للخوف، وذلك أن في ذكر المصدر دليلًا على الغَرَضِ الداعي إلى الفعل، وليس كذلك ذكر زيد،

---

(١) ينظر: «التفسير الكبير» ٥/ ٢٢٠، «البحر المحيط» ٢/ ١١٨.

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٦، «الأضداد» للأصمعي ١٨، ١٩، «أضداد ابن السكيت» ١٨٥، «تهذيب اللغة» ٢/ ١٨٦٩، ونقل عن الفراء قوله: وللعرب في شروا واشتروا مذهبان، فالأكثر منهما: أن شروا: باعوا، واشتروا: ابتاعوا، وربما جعلوهما بمعنى باعوا . وينظر: «اللسان» ٤/ ٢٢٥٢-٢٢٥٣ «شرى»، «المفردات» ص٢٦٣، وقال: الشراء والبيع يتلازمان، فالمشتري دافع الثمن وآخذ المثمن، والبائع دافع المثمن وآخذ الثمن، هذا إذا كانت المبايعة والمشاراة بناض وسلعة، فأما إذا كانت بيع سلعة بسلعة صح أن يتصور كل واحد منهما في موضع الآخر، وشريت بمعنى: بعت أكثر، وابتعت بمعنى: اشتريت أكثر، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾.

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٢٠، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٨، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٥٤، «الوسيط» ١/ ٣١٢.

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٦٦، «تفسير الطبري» ٢/ ٣٢٠، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٩، «المحرر الوجيز» ٢/ ١٩٦، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٢٩٩.

ولأن في قوله: فعله لزيدٍ، تضمينًا، كأنه قال: فَعَلَه لإكرامِ ولسببِ زيدٍ، وما أشبه هذا مما يكون داعيًا إلى الفعل، فلم يحتمل الكلام حذفين كما احتمل حذفًا واحدًا[١].

والمرضاة: الرِّضَى، يقال: رَضِيَ رِضًا ومَرْضَاة[٢].

وكان الكسائي يقرأها ممالة[٣]، ليدل على أن الألف فيها منقلبة عن الياء، ولم يمنعها المستعلي وهو(الضاد)[٤] من الإمالة، كما لم يمنع من إمالة نحو: صار وخاف وطاب[٥].

وكان حمزة يقف عليها بالتاء[٦]، وحجته ما حكاه سيبويه عن أبي الخطاب[٧]، أنه كان يقول: طَلْحَت[٨].

---

(١) ينظر: «الكتاب» لسيبويه ١/ ٣٦٧-٣٧٠، ٣/ ١٢٦، ١٥٤.

(٢) ينظر: «اللسان» ٣/ ١٦٦٣-١٦٦٤ «رضى».

(٣) قرأ الكسائي وحده: مرضاة الله، ممالة، وقرأ الباقون: مرضاة الله، بالفتح، أي بلا إمالة. ينظر: «السبعة» ١٨٠، «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ٢٩٩.

(٤) في (ي) و (أ): الميم.ثم ذكر في تصحيح نسخة [أ] أن ذكر الميم غلط لأنها ليست من حروف الاستعلاء.

(٥) «الحجة» ٢/ ٢٩٩-٣٠٠ بمعناه، وحروف الاستعلاء هي حروف التفخيم، وهي سبعة مجموعة في قولك: خص ضغط قظ.

(٦) وقف حمزة على مرضات، بالتاء المفتوحة، والباقون يقفون عليها بالهاء. ينظر: «السبعة» ص١٨٠، «الحجة» ٢/ ٢٩٩، وفي «التيسير» ص٦٠، أن الكسائي وأبا عمرو كانا يقفان على هاء تأنيث رسمت في المصاحف تاء بالهاء، وهو قياس مذهب ابن كثير.

(٧) أبو الخطاب، هو: عبد الحميد بن عبد المجيد الأخفش الأكبر، تقدمت ترجمته [البقرة: ٣٢].

(٨) «الكتاب» لسيبويه ٤/ ١٦٧.

وأنشد الأخفش:

مابَالُ عَيْني عن كَرَاها قد جَفَتْ مُسْبِلَةً تَسْتَنّ لَمّا عَرَفَتْ
دارًا لِسَلْمى بعد حَوْلٍ قَدْ عَفَتْ بل جَوْزِ تَيْهَاءَ كَظَهْرِ الْجَحَفَتْ[(١)]

ويجوز أن يكون لما كان المضاف إليه في التقدير أثبت التاء، كما يثبته في الوصل، أن المضاف إليه مراد[(٢)]، كما أشم[(٣)] من أشمّ في الوقف الحرفَ المضمومَ، ليعلم أنه في الوصل مضمومٌ، وكما كَسَر من كَسَر قوله:

.... واعتقالًا بالرِّجْلِ[(٤)]

ليعلم أنه في الوصل مجرور. ويدل على حُجةِ قراءة حمزة قول

---

(١) الرجز لسؤر الذئب، في «شرح شواهد الشافية» ٤/ ٢٠٠ مع اختلاف في الرواية، وينظر: «الخصائص» ١/ ٣٠٤ «المحتسب» ٢/ ٩٢. «لسان العرب» ٢/ ٧٨٧ «جحف». وقوله: تَسْتَنّ، أي: تجري بدمعها، من سننت الماء: إذا أرسلته بغير تفريق، وضعت موضع رب، وجوز وسط، والتيهاء: المفازة التي يتيه فيها سالكها، والجحفة: الترس، شبه التيهاء بظهر الترس في الملامسة.

(٢) في «الحجة»: ليعلم أن المضاف إليه مراد.

(٣) الإشمام هو: ضم الشفتين من غير انطباق بعد إسكان الحرف، وهو يرى ولا يسمع. ينظر: «الكشف» لمكي ١/ ١٢٢.

(٤) هذا جزء من بيت في الرجز، وتمامه في «النوادر والخصائص» ٢/ ٣٣٥:

علَّمَنا أصحابنا بنو عجِل الشغزَبي واعتقالا بالرجِل

وهو برواية:

علمنا إخواننا بنو عجل شرب النبيذ واصطفافا بالرجل

في «المخصص»١١/ ٢٠٠، «الإنصاف» ص٧٣٤، والعيني ٤/ ٥٦٧، وقال فيه: إن أبا عمرو سمع أبا مرار الغنوي ينشد هذا البيت، والشغزبي: ضرب من المصارعة، والاعتقال: أن يدخل رجله بين رجلي صاحبه فيصرعه .ينظر تعليق المحققين على «الحجة» ٢/ ٣٠١.

الراجز:

إن عَـدِيًا رَكِبَـتْ إلـى عَـدِي وجَعَلَتْ[١] أمْوالَها في الحُطَمي

ارْهَنْ بَنِيكَ عَنْهم ارْهَنْ بَنِي[٢].

أراد: بنيّ، فحذف ياء الإضافة للوقف، كما يخفف المثقل من نحو: سُرٍّ وضُرٍّ، فلولا أن المضاف إليه المحذوف في تقدير المثبت لرد النون في بنين، فكما لم يَرُدَّ النون في بنين فكذلك لم يقف بالهاء في (مَرْضَاةِ)؛ لأن المضاف إليه في تقدير الثبات في اللفظ[٣].

فأما التفسير، فقال أكثر المفسرين: نزلت في صهيب بن سنان الرومي[٤]، كان رجلًا من ولد النِّمر بن قاسط[٥]، فَسُبِيَ صغيرًا[٦] إلى

---

(١) في (م) لعلها: حملت.

(٢) ورد هكذا:

إنّ عديا ركبت لي عديْ وجعلت أموالها في الحطَميْ

ارهن بنيك عنهمَ ارهن بَنِيْ

وزعم ابن جني أن هذا الشعر جاهلي، ينظر: «المحتسب» ١/ ١٠٨، «الخصائص» ٣/ ٣٢٧، «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ٣٠١، ورهنه عنه: جعله رهنًا بدلًا منه.

(٣) من كلام أبي علي في «الحجة» ٢/ ٣٠٠-٣٠٢ بتصرف، وذكر الوجهين السمين في «الدر المصون» ٢/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٤) هو: أبو يحيى صهيب بن سنان الرومي، أصله من النمر، يقال: اسمه عبد الملك، ولقبه صهيب، صحابي شهير شهد المشاهد كلها توفي بالمدينة في خلافة علي ﵁ سنة ٣٨هـ. انظر: «فضائل الصحابة» ٢/ ٨٢٨، «أسد الغابة» ٣/ ٣٦، «تقريب التهذيب» ص٢٧٨ (٢٩٥٤).

(٥) هو النمر بن قاسط بن هِنْب بن أفصى بن دعمى من أسد بن ربيعة جد جاهلي، كان له بالمدينة عقب كثير. انظر: «قبائل العرب» ١١٩٢، «الأعلام» ٨/ ٤٨.

(٦) في (أ) و(م:) (صغير).

الروم، فتغير لسانه، ثم كان مملوكًا لابن جُدْعان[١]، فآمن بالله وصدق النبي ﷺ، وأقبل مهاجرًا إليه، فأخذه المشركون، فقال لهم صهيب: إني شيخ كبير لا يضركم أَمِنْكُم كنت أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني ؟ ففعلوا ذلك، وكان قد شرط عليهم راحلة ونفقة، فلما بلغ المدينة تلقاه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في رجال، فقال له أبوبكر: رَبِحَ بيعُك أبا يحيى، فقال له[٢] صهيب: وبيعك فلا يخسر، ما ذاك؟ فقال أنزل الله[٣] فيك، وقرأ عليه هذه الآية[٤].

وقال ابن عباس في رواية عطاء: إنه بذل ماله لمولاه، وقال له: خذ

---

(١) هو: عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب، أحد كفار قريش، كان يقري الضيف ويطعم الجائع، ويصل الرحم ويعتق، سئل عنه الرسول ﷺ هل ينفعه ذلك؟ فقال: «لا» لأنه لم يقل يوما من الدهر: لا إله إلا الله». انظر «البداية والنهاية» ٣/ ٢٥٣، و١٩/ ٥١٦.

(٢) زيادة من (م).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) هذا السياق بمعناه ذكره مقاتل ١/ ١٧٨-١٧٩، ورواه ابن أبي حاتم بنحوه ٢/ ٣٦٨ عن سعيد بن المسيب، وعزاه في «الدر المنثور» ١/ ٤٣٠ إلى ابن مردويه وابن سعد والحارث ابن أبي أسامة في «مسنده»، وابن المنذر وأبي نعيم في «الحلية»، وابن عساكر، كلهم عن سعيد بن المسيب، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤٠٠، والطبراني في «المعجم الكبير» ٨/ ٣٧ حديث رقم (٧٢٩٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ٥٢٢، ويشهد له ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٣٩٨، وابن المنذر «فتح القدير» ١/ ٢١٠ عن أنس، وأخرج الطبري ٢/ ٣٢١ عن عكرمة: أنها نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري، كما أخرج الطبري ٢/ ٣٢١، عن الربيع هذه القصة إلا أنه لم يسم صهيبا، وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٥٤، «أسباب النزول» للواحدي ص٦٨، «تفسير البغوي» ١/ ٢٣٨، وقد نسبوه لأكثر المفسرين، وكذا ذكر الحافظ ابن حجر في «العجاب» ١/ ٥٢٧.

مالي وسَيِّبْني، فقد آمنت بالله وحده لا شريك له، فأعطى ماله وخرج مهاجرًا[١]. وعلى هذا يشري بمعنى: يشتري، كأنه يشتري نفسه من مولاه بماله، أو من المشركين بماله[٢]. وروى عن ابن عباس أيضًا في هذه الآية، أنه قال: أرى هاهنا من إذا أُمِر بتقوى الله أخذته العزة بالإثم، قال هذا: وأنا أشري نفسي فقاتله فاقتتل الرجلان[٣]، لذلك كان علي رضي الله عنه إذا قرأ هذه الآية يقول: اقتتلا ورب الكعبة[٤]، وهذا كالمستنبط من الآية، وذلك أن هاتين الآيتين تتضمنان[٥] المعنى الذي أشار إليه ابن عباس[٦].

---

(١) تقدم الحديث عن هذه الرواية في المقدمة ونقل الرازي في «تفسيره» ٥/ ٢٢١ عن ابن عباس أنها نزلت في صهيب وعمار وسمية أمه وياسر أبيه، وفي بلال وآخرين ذكرهم.

(٢) ينظر: «التفسير الكبير» ٥/ ٢٢٣.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٢٠، ومراد ابن عباس: أن قوله: وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم، هي في الكافر يأمره المؤمن بتقوى الله، فيرد ذلك الكافر فيقول المؤمن: وأنا أشري نفسي ابتغاء مرضاة الله، فيقتتل الرجلان، وبمعنى هذا: ما روي عن عمر أنها نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص٦٨، ونقله ابن حجر في «العجاب» ١/ ٥٢٨، وقال: أسنده عبد بن حميد، وبمعناه أيضا ما روي عن الحسن، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص٦٨، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٦٥٨.

(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣١٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٦٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ١٣٥، وعزاه في «الدر» ١/ ٤٣٢ إلى وكيع وعبد ابن حميد والبخاري في «تاريخه» تاريخه ٦/ ٤٧.

(٥) في (أ) و(م): يتضمنان.

(٦) ذكر المفسرون أقوالًا أخرى في سبب النزول، فقيل: إنها نزلت في المهاجرين والأنصار، وقيل: إنها نزلت في كل شارٍ نفسه في طاعة الله وجهاد في سبيله، وقيل: نزلت في أناس بأعيانهم، وقيل: نزلت في أصحاب الرجيع، وتقدمت=

٢٠٨- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ اختلف القُرّاء في ﴿ٱلسِّلْمِ﴾، فقرأ بعضهم بفتح السين، وبعضهم بكسرها[(١)].

أما[(٢)] الكسر: فقال أبو عبيدة[(٣)] والأخفش[(٤)]: السِّلم: الإسلام، وهو اسم جعل بمنزلة المصدر، كالعطاء من أَعْطَيْتُ، والنبات من أَنْبَتَ. وأما الفتح: فيجوز أن يكون لغة في السِّلْم الذي يراد به الإسلام، ويجوز أن يكون المراد به الصُّلْح، والمعني بالصلح: الإسلام؛ لأن الإسلام صلح، ألا ترى أن القتال والحرب بين أهله موضوع، وأنهم أهل اعتقاد واحد، ويد واحدة في نصرة بعضهم لبعض، فإذا كان ذلك موضوعًا بينهم وفي دينهم[(٥)] كان صُلْحًا في المعنى، فكأنه قيل: ادخلوا في الصُّلْح، والمراد به: الإسلام، فسماه صُلْحًا لما ذكرنا، وهذا الوجه[(٦)] أوجه من أن يكون

= قصتهم. ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٢٠-٣٢٢، «تفسير البغوي» ١/ ٢٣٦، «العجاب» ١/ ٥٢٤-٥٢٩، والذي رجحه الطبري أن يكون معنيًا بها كل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كما روي عن عمر وعلي وابن عباس، وهذا لا يدفع أن تكون أنزلت في شخص بعينه كصهيب، ومعناها شامل له ولغيره.

(١) قرأ ابن كثير ونافع والكسائي بفتح السين هنا، وفي قوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ﴾ [الأنفال ٦١] وقوله: ﴿وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ [محمد: ٣٥] وقرأ عاصم في رواية شعبة بكسر السين في الثلاثة، وقرأ حمزة بكسر السين هنا وفي سورة محمد، وفتح التي في الأنفال، وقرأ أبو عمرو وابن عامر وحفص، عن عاصم بكسر السين هنا، وفتحوا الأخريين. ينظر: «السبعة» ص١٨٠-١٨١، «الحجة» ٢/ ٢٩٢.

(٢) في (م) فأما.

(٣) «مجاز القرآن» ١/ ٧١.

(٤) «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٦٧.

(٥) في «الحجة»: زيادة: وغلّظ على المسلمين في المسايفة بينهم.

(٦) زيادة من (م).

السَّلْم لغة في السِّلم الذي يراد به (الإسلام، إلا أن يقال: إن الفتح لغة في الكسر الذي يراد به)[١] الصلح، ويتأول أن الإسلام صلحٌ على نحو ما بينا[٢]. والذي يراد به الصلح فيه ثلاث لغات: السِّلْم والسَّلْم والسَّلَم. وأنشد أبو عبيدة:

أنائلَ إنَّني سَلَمٌ لأهلِكِ فاقْبَلي سَلَمِي[٣]

وقرئ ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٤][٤].

والمراد بالسِّلم في هذه الآية: الإسلام[٥]؛ لأن المراد إنما هو

---

(١) ساقطة من (ي).

(٢) من «الحجة» ١/ ٢٩٣، وقد اختصر الواحدي كلامه كثيرًا، وينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٢٣.

(٣) البيت لمسعدة بن البختري يقوله في نائلة بنت عمر بن زيد الأسيدي، وكان يهواها، انظر: «الأغاني» ١٣/ ٢٧١، «تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج ص٤٣، «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ٢٩٤. وفي «اللسان» (مادة: سلم) ضبطت بكسر السين وتسكين اللام.

(٤) من «الحجة» ١/ ٢٩٣-٢٩٤ بتصرف واختصار، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٩، وآية النساء في المخطوطة كتبت: السلم، وهي كذلك في «الحجة» ٢/ ٢٩٦، وأما في «معاني القرآن» للزجاج فكتبت: السلام، بألف، والظاهر أن المؤلف ساقها شاهدا على السلم، وقد اختلف فيها القراء، فقرأها بالألف: ابن كثير وأبو عمرو والكسائي وعاصم، وقرأها بغير ألف: نافع وابن عامر وحمزة. ينظر في تفصيل ذلك: «السبعة» لابن مجاهد ص٢٣٦.

(٥) ذكر الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٢٢-٣٢٣، وكذا ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٧٠ الرواية بذلك عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس وقتادة والسدي وابن زيد والضحاك. وقيل: بل المراد: الطاعة، وهو مروي عن ابن عباس وأبي العالية والربيع. وقيل: في أنواع البر كلها، وهو مروي عن مجاهد وسفيان الثوري، وهذه الثلاثة متقاربة، وقيل: الموادعة، وهو مروي عن قتادة، وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٧٢.

تحضيضهم على الإسلام والدعاء إليه، والدخول فيه، وليس المراد: ادخلوا في الصلح، وليس ثَمّ صُلْحٌ يدعون إلى الدخول فيه[١]، إلا على التأويل الذي ذكرنا أن الإسلام صلح[٢].

قال ابن عباس في رواية عطاء[٣]

وقتادة[٤] وابن زيد[٥] والضحاك والسُّدِّي[٦]: نزلت هذه الآية في عبد الله بن سلام وأصحابه، وذلك أنهم حين آمنوا بالنبي ﷺ قاموا بشرائعه وشرائع موسى، فعظموا السبت، وكرهوا لُحْمَانَ الإِبِلِ وألبَانَها بعد ما

---

(١) من قوله: وليس المراد ساقطة من (ي).

(٢) من «الحجة» ١/ ٢٩٣ بتصرف، وينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٢٣.

(٣) رواه الواحدي بسنده في «أسباب النزول» ص٦٨، وفي إسناده عبد الغني بن سعيد الثقفي، وهو واه كما قال ابن حجر في «العجاب» ١/ ٥٣٠، وذكره مقاتل في «تفسيره» ١/ ١٧٩-١٨٠ بمعناه، ورواه الطبري ٢/ ٣٢٥، عن ابن جريج عنه بلفظ: يعني أهل الكتاب، ورواه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٦٩-٣٧٠ عن عكرمة عن ابن عباس قال: يعني مؤمني أهل الكتاب، ثم ذكره عن مقاتل بن حيان، أنه قال: عبد الله بن سلام، ومؤمنوا أهل «الكتاب»، ورواه الطبري عن عكرمة قال: نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد بن كعب وسعية بن عمرو وقيس بن زيد -كلهم من يهود- قالوا: يا رسول الله، يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه، إلخ. بمعناه. وقد اعترض ابن كثير في «تفسيره» ص٢٦٦ على رواية عكرمة فقال: وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر؛ إذ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت، وهو مع تمام إيمانه يتحقق نسخه ورفعه وبطلانه، والتعويض عنه بأعياد الإسلام.

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٥/ ٨٢، والطبري ٢/ ٣٢٣، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٧٠، والثعلبي ٢/ ٦٧١.

(٥) رواه الطبري ٢/ ٣٢٣، وذكره الثعلبي ٢/ ٦٧١.

(٦) انظر المصدر السابق.

أسلموا، فأنكر ذلك عليهم المسلمون، فقالوا: نقوى على هذا وهذا، وقالوا للنبي ﷺ: إن التوراة كتاب الله، فدعنا فلنقم بها في صلاتنا، فأنزل الله هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿كَآفَّةً﴾ يجوز أن يكون معناه: ادخلوا جميعًا.

ويجوز أن يكون معناه: في السلم[(١)]، أي: في جميع شرائعه، وهذا أليق بظاهر التفسير، لأنهم أُمِروا بترك تعظيم السبت، واستحلال لُحْمان الإبل، وهذا من شرائع الإسلام التي أمروا بالقيام بها كلها[(٢)].

ومعنى الكافة في اللغة: الحاجزة المانعة، يقال: كففت فلانًا عن السُّوء فكَفّ يَكُفُّ كَفًّا، سواء لفظ اللازم والمجاوِز، ومن هذا يقال: كُفَّةُ القميص، لأنها تمنع الثوب من الانتشار، وقيل لطرف اليد: كَفُّ؛ لأنه يُكَفُّ بها عن سائر البدن، ورجل مكفوف: كُفَّ بَصَرُه من أن ينظر. فالكافة معناها: المانعة، ثم صارت اسمًا للجملة الجامعة؛ لأنها تمنع من الشذوذ

---

(١) في (ي): كافة.

(٢) ينظر في ذكر القولين: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٢٤-٣٢٥، «النكت والعيون» ١/ ٢٦٧، «المحرر الوجيز» ٢/ ١٩٧-١٩٨، «زاد المسير» ١/ ٢٢٥، قال ابن عطية: واختلف بعد حمل اللفظ على الإسلام من المخاطب؟ فقالت فرقة: جميع المؤمنين بمحمد ﷺ. والمعنى أمرهم بالثبوت فيه والزيادة من التزام حدوده، ويستغرق كافة حينئذ المؤمنين، وجميع أجزاء الشرع، فتكون الحال من شيئين، وذلك جائز نحو قوله تعالى: ﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ﴾ [مريم: ٢٧] إلى غير ذلك من الأمثلة. وقال عكرمة: بل المخاطب من آمن بالنبي ﷺ من بني إسرائيل كعبد الله بن سلام وغيره. الحديث، فكافة على هذا لأجزاء الشرع فقط، وقال ابن عباس: نزلت في أهل الكتاب، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى ادخلوا في الإسلام بمحمد كافة، فكافة على هذا لأجزاء الشرع وللمخاطبين على من يرى السلم الإسلام، ومن يراها المسالمة يقول: أمرهم بالدخول في أن يعطوا الجزية. ا. هـ- بتصرف.

والتفرق[(١)(٢)]. والمعنى: ادخلوا في شرائع الإسلام جملة مانعة من شريعة لم تدخلوا فيها[(٣)].

وقال أبو إسحاق: معنى الآية: ابلغوا في الإسلام إلى حيث تنتهي شرائعه، فتكفوا[(٤)] من أن تعدوا شرائعه، وادخلوا كلكم حتى يكف عن عددٍ واحدٍ لم يدخل فيه[(٥)].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ﴾ أي[(٦)]: آثاره ونزغاته، فيما زين لكم من تحريم السبت ولحم الجمل[(٧)]. وذكرنا هذا فيما تقدم.

٢٠٩- قوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾ يقال: زَلّ يَزِلّ زَلًّا وزالًا ومزلًا وزلولًا: إذا دحضت قدمه، وزَلَّ في الطين زليلًا. ومعنى زَلَلْتُم: تنحيتم عن القصد والشرائع في تحريم السبت ولحوم الإبل[(٨)] ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا

---

(١) في (ي): فالفرق.

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٩، وهذا لفظه بتصرف، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣١٦٥ «كفّ»، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٧٨، «المفردات» ص٤٣٥، وقوله: سواء لفظ اللازم والمجاوز: أي المتعدي.

(٣) ينظر: «الوسيط» ١/ ٣١٣، «التفسير الكبير» ٥/ ٢٢٦.

(٤) في (ي) فيكفوا. وفي «معاني القرآن» للزجاج: فَكُفُّوا، وفي «تهذيب اللغة» موافق لما أثبت.

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٧٩، وقوله: وادخلوا، في «معاني القرآن»: أو ادخلوا، وفي «تهذيب اللغة» موافق لما أثبت، وكذا قوله واحد، في «معاني القرآن» وأحد، وفي «تهذيب اللغة» موافق لما أثبت.

(٦) زيادة من (ي).

(٧) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨٠، «تفسير الطبري» ٢/ ٣٢٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٧٨، «الوسيط» ١/ ٣١٣، «التفسير الكبير» ٥/ ٢٢٧.

(٨) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨٠ بتصرف، وينظر في معاني زل «تهذيب اللغة» ٢/ ١٥٥٠-١٥٥١، «المفردات» ص٢١٩.

جَآءَتۡكُمُ﴾ يعني: القرآن ومواعظه[١].

﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ في نقمته لا تعجزونه، ولا يعجزه شيء، ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما شرع لكم من دينه[٢].

٢١٠- قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾ الآية، ﴿هَلۡ﴾ هاهنا استفهام يراد به النفيُ والإنكار[٣]، كما يقال: هل يفعل هذا إلا مايق[٤]، أي: لم يفعل.

﴿يَنظُرُونَ﴾ بمعنى: ينتظرون، والنظر عند أهل اللغة: الطلب لإدراك الشيء، وتقليب العين نحو الجهة التي فيها المرئي المراد رؤيته، مما يدل على ذلك قولُ ذي الرُّمَّةِ:

فيامَيّ هل يُجْزَى بُكائِي بمِثْلِه ... مرارًا وأنفاسِي إليك الزَّوافِرُ
وإني متى أشْرِف على الجَانِبِ الذي ... به أنتِ من بَينِ الجَوانِبِ ناظِرُ[٥]

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨٠، وينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٢٧، «المحرر الوجيز» ٢/ ١٩٩.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٨٢، وقال ابن عطية ٢/ ١٩٩: والبينات: محمد وآياته ومعجزاته، إذا كان الخطاب أولا لجماعة المؤمنين، وإذا كان الخطاب لأهل الكتابين، فالبينات ما ورد في شرائعهم من الإعلام بمحمد ﷺ والتعريف به. اهـ. وهذا الذي مال إليه الطبري ٢/ ٣٢٦، وبين أن الأول قريب منه في المعنى.

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» ١/ ٤٨١، ٢/ ٣٢٩، «التبيان» ص١٢٩، «البحر المحيط» ٢/ ١٢٤، وقال: وكونها بمعنى النفي إذا جاء بعدها إلا، كثير الاستعمال في القرآن وفي كلام العرب.

(٤) المائق: الأحمق. ينظر: «اللسان» ٧/ ٤٣٠٠.

(٥) البيت لذي الرمة من قصيدة يمدح فيها بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، في «ديوانه» ص٢٣٣.

فلو كان النظرُ الرؤيةَ لم يطلب عليه الجزاء، أي: المحب لا يستثيب من النظر إلى محبوبه شيئًا، بل يريد ذلك ويتمناه، ويدل على ذلك قول الآخر:

ونـظْـرَة ذي شِـجَـنٍ وأَمْـنٍ   إذا ما الرَّكَائِبُ جاوَزْنَ مِيلًا[١].

فهذا على التوجه إلى الناحية التي المحبوبُ فيها، وتقليب البصر نحوها، وما يعالج من التلفت والتقلب، كقول الآخر:

ما سِرتُ مِيلًا ولا جَاوَزْتُ مَرْحَلةً   إلا وذكركِ يَلْوِيْ دايبًا عُنُقِيْ[٢]

هذا الذي ذكرنا هو الأصل في اللغة[٣]، ثم يجوز أن يعني بالنظر: الرؤية؛ لأن تقليب البصر نحو المُبْصَر تتبعه[٤] الرؤية، وقد يجري على الشيء لفظ ما يتبعه ويقترن به، كقولهم للفِنَاء: عَذِرَة، ولذي بطن الإنسان: غائط.

والنَّظَر يُعَدَّى بإلى، ثم يجوز أن يُحْذَفَ الجار ويُوصَل الفعل كما أنشده[٥] الأخفش:

ظاهرات الجَمَالِ وَالحُسْنِ يَنْظُرْ
نَ كما تَنْظرُ الأَرَاكَ الظِّبَاءُ[٦]

---

(١) البيت في «المفضليات» ١/ ٥٦ ولم ينسبه.وقوله وأمن كذا في المخطوطة وفي «المفضليات»: (وامق) ولعلها أصوب.

(٢) البيت في «الحلة السيراء» ١/ ٩٤، وفي «محاضرات الأدباء» ٢/ ٧٣.ولم أهتد لقائله.

(٣) ينظر في (نظر) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٦٠٣-٣٦٠٦، «المفردات» ص٤٩٩-٥٠٠، «اللسان» ٧/ ٤٤٦٥-٤٤٦٨ (نظر)، «البحر المحيط» ٢/ ١٢٤.

(٤) في (م): (يتبعه).

(٥) في (أ): (م) (أنشد).

(٦) البيت لعبد الله بن قيس الرقيات في «ديوانه» ص٨٨ وذكره في «البحر المحيط»

المعنى: ينظرن إلى الأراك، فحذف الجار[١]. والنظر فعل يستعمل على ضروب من المعاني، كلها يرجع إلى أصل[٢] واحد، وهي طلب الإدراك.

منها: النظر، بمعنى: الانتظار[٣]، كقوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أي: غير منتظرين إدراكه وبلوغه، والمنتظر يطلب إدراك ما يتوقع، يقال: نظرته وانتظرته، ومنه قوله: ﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥].

وقال الحطيئة[٤]:

وقد نَظَرْتُكم إينَاءَ صادرة. . . .[٥]

والناظرُ إلى الشيء يطلبُ إدراك ما يلتمس ببصره، والنظر بالفكر إدراك المعاني.

ويكون النظر بمعنى: التَّعَطُّفِ والرَّحْمَة، كقوله: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

١/ ٣٩٩، وهو بلا نسبة في «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٢٤٠، «أساس البلاغة» ٢/ ٤٥٤ (نظر) يشبه الشاعر الحسان العبشميات بالظباء المنتصبات، وهو أحسن ما تكون الظباء. والأراك شجر معروف يستاك بعيدانه.

(١) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ١٢٤.

(٢) في (أ): الأصل.

(٣) قال الرازي في «تفسيره» ٥/ ٢٢٩: وأجمعوا على أنه يجيء بمعنى الانتظار.

(٤) هو جرول بن أوس من بني قطيعة بن عبس، الشاعر الهجاء الشهير، لقب بالحطيئة لقصره، وهو جاهلي إسلامي أسلم بعد وفاة الرسول ﷺ، وتوفي سنة ٤٥هـ. ينظر: «الشعر والشعراء» ص١٩٩، «الأعلام» ٢/ ١١٨

(٥) وتمامه: للوِردِ طال بها حَوزي وتَنْساسي.. البيت للحطيئة كما في «اللسان» ٧/ ٤٤٦٦ (نظر).

ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ذلك أن الرحمةَ تتبع النظر، فإن الواحدَ منا إذا نظر إلى حال إنسان فرآه في بليةٍ أو شدةٍ رَحِمَهُ، ولو لم ينظر إليه لم تداخله الرحمة، هذا هو الأصل، ثم جعل الرحمة نظرًا.

ويكون النظر بمعنى الاعتبار والتأمل والتدبر، وهو فعل غير متعد، فمن ذلك قوله: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الفرقان: ٩] ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النساء: ٥٠] ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٢١] وقد يتعدى هذا بالجار، كقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥]. وقوله: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]. وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [ق: ٦] والمراد بالنظر في هذه الآية: نظر الاعتبار، وذلك أن الاعتبار ثاني النظر، كما ذكرنا في الرحمة. والنظر يكون بمعنى المقابلة، تقول العرب: الجبل ينظر إليك أي: يقابلك، وذلك أن الأكثر في باب النظر أن الناظر ينظر فيما يقابله، فلما كان الأكثر في هذا الباب المقابلة سميت المقابلة نظرًا(١).

والظُّلَل جمع ظُلَّة: مثل حُلَّة وحُلَلٌ، والظُّلَّة: ما يُسْتَظَلُّ به من الشمس، ويسمى السحابُ ظَلَّةً لأنه يُسْتَظَل بها، ومنه قوله: ﴿عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩] أراد: غيمًا تحته سموم(٢).

ومعنى الآية: هل ينتظر التاركونَ الدخولَ في السِّلْم والمتبعون

(١) ينظر في معاني النظر «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٦٠٣-٣٦٠٦، «المفردات» ص٤٩٩-٥٠٠، «اللسان» ٧/ ٤٤٦٥-٤٤٦٨ (نظر).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٢٧-٣٢٨، «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٢٤٥-٢٢٤٨ (ظل)، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٨٣، «المفردات» ٣١٧، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠٠، «اللسان» ٥/ ٢٧٥٣-٢٧٥٦ (ظلل).

خطوات الشيطان إلا العذاب يوم القيامة، يريد: أنه لا ثواب لهم، فلا ينتظرون إلا العذاب[١].

فإن قيل: إنهم لا ينتظرون العذاب، ولو انتظروا العذاب لدخلوا في السلم كافة؟ قيل: انتظارهم العذاب يكون في الآخرة، يوم القيامة يعلمون أنهم لا ثواب لهم فلا ينتظرون إلا العذاب، أو نقول: قد ذكرنا أن هذا استفهام معناه النفي، بمعنى: ما ينتظرون، ويكون هذا خبرًا بمعنى النهي، أي: لا تنتظروا بعد تكذيب محمد ﷺ إلا العذاب، وذكرنا عن صاحب النظم وجهًا آخر في نظير هذه الآية في سورة النحل.

وفي قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾ وجهان: أحدهما: أن هذا من بابِ المضاف، أن يأتيهم عذابُ الله، أو أمرُ الله، أو آياتُ الله، فجعل مجيء الآيات والعذاب مجيئًا له، تفخيمًا لشأن العذاب وتعظيمًا له.

والثاني: أن المعنى: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم من العذاب والحساب، فحذف ما يأتي به تهويلًا عليهم، إذ لو ذكر ما يأتي به كان أسهل عليهم في باب الوعيد، وإذا لم يذكرْ كان أبلغ لانقسام

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٢٩-٣٣٠، «تفسير البغوي» ١/ ٢٤١، «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٦٦، وقد رد الطبري رحمه الله ٢/ ٣٣١ قول قتادة في تأويله: والملائكة، أنه يعني به الملائكة تأتيهم عند الموت، بدلالة بعض الأحاديث الواردة التي تدل على أن إتيانهم إنما يكون بعد قيام الساعة في موقف الحساب حين تشقق، وبمثل ذلك روي الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين. اهـ. وإذا كان قول قتادة مردودا بذلك فمن باب أولى ما روي عن بعضهم: أن هذا الوعيد إنما هو في الدنيا. ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠٠.

وخواطرهم وذهاب فكرتهم في كل وجه، ومثله قوله: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ [الحشر: ٢] أي: أتاهم بخذلانه إياهم(١).

---

(١) ينظر في ذكر هذه الأقوال: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٢٩، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠٠، والقول الصحيح مذهب السلف الصالح من إثبات الصفات لله تعالى على الوجه اللائق به، من غير تحريف ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تعطيل، مع الإقرار بمعناها، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۝٢١ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر ٢١-٢٢] وكقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام ١٥٨] وقد ساق الطبري في ٢/ ٣٢٧-٣٣١، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٧٢-٣٧٣، والثعلبي ٢/ ٦٨٣-٦٨٧، أخبارا وآثارا كثيرة تدل على مجيء الله تعالى يوم القيامة لفصل القضاء مجيئا حقيقيا، قال ابن سريج كما نقل الذهبي في «الأربعين في صفات رب العالمين» ص٩٠: وقد صح عند جميع أهل السنة إلى زماننا أن جميع الأخبار الصادقة عن رسول الله ﷺ يجب على المسلم الإيمان بكل واحد منها، كما ورد مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾، اعتقادنا فيه وفي الآي المتشابهة أن نقبلها، فلا نتأولها بتأويل المخالفين، ولا نحملها على تشبيه المشبهين، ونسلم الخبر لظاهره، والآية لظاهر تنزيلها. وينظر: «مختصر العلو» للذهبي ٢٢٦ص، وقال الصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» ص١٩١: ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب سبحانه كل ليلة إلى السماء الدنيا، من غير تشبيه له بنزول المخلوقين ولا تمثيل ولا تكييف، بل يثبتون له ما أثبته رسول الله ﷺ، وينتهون فيه إليه، ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره، ويكلون علمه إلى الله ﷻ، وكذلك يثبتون ما أنزله - عز اسمه - في كتابه من ذكر المجيء والإتيان المذكورين في قوله ﷻ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾، وقوله عز اسمه: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾. وينظر: «الحجة في بيان المحجة» ٢/ ١٢٣، و«تفسير أبي المظفر السمعاني» ٢/ ٦٠، و«تفسير البغوي» ١/ ٢٤١، و«الفتاوى» لابن تيمية ١٦/ ٤٠٩، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» ص١٩٩، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٢٦٦.

وفي قوله: ﴿ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ وجهان أيضًا:

أحدهما: أن العذاب يأتي فيها ويكون أهول، كقوله: ﴿عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩].

والثاني: أن ما يأتيهم من العذاب يأتي في أهوال مفظعة، فشبه الأهوال بالظلل من الغمام، كقوله: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ﴾ [لقمان: ٣٢](١).

وقوله تعالى: ﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ أي: فُرِغَ لهم مما كانوا يوعدون، بأن قدّر عليهم ذلك وأعد لهم(٢). وذكرنا معنى القضاء فيما تقدم(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ اختلف القراء في (ترجع)(٤)، فقرأ بعضهم: بفتح التاء وكسر الجيم، بنى الفعل للفاعل، كقوله ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣].

وقوله: ﴿إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥] و﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [المائدة:

---

(١) ينظر: «التفسير الكبير» ٥/ ٢٣٤، «البحر المحيط» ٢/ ١٢٤. والغمام: السحاب الأبيض الرقيق، سمي غماما؛ لأنه يغم، أي: يستر، قال ابن عباس: يأتي الله ﷻ يوم القيامة في ظلل من السحاب وقد قطعت طاقات، وقال مجاهد: هو غير السحاب، ولم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة، وقد ذكر المؤلف هذين الوجهين بناء على ما قرره من تأويل صفة الإتيان لله تعالى. تنظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٣١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٦٩٢، «تفسير البغوي» ١/ ٢٤١، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠١، «البحر المحيط» ٢/ ١٢٥.

(٣) ينظر تفسير [البقرة: ٢٠٠].

(٤) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع وعاصم بضم التاء، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي بفتح التاء، وروى خارجة عن نافع أنه قرأ: وإلى الله يُرجع الأمور، بالياء مضمومة في سورة البقرة ولم يروه غيره. ينظر السبعة ص١٨١، «الحجة» ٢/ ٣٠٤.

٤٨] أضاف المصدر إلى الفاعل[١]. وقرأ بعضهم: بضم التاء وفتح الجيم، بنى الفعل للمفعول به، كقوله: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٦٢]، وقوله: ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى﴾ [الكهف: ٣٦][٢].

ومعنى قوله: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ أي: في الخير من الثواب والعقاب، وذلك أن العباد في الدنيا لا يجازون على أعمالهم، ثم إليه يصيرون، فيعذب من يشاء، ويرحم من يشاء[٣].

قال ابن الأنباري: إن الأمور لم تخرج من يديه، ولكن العباد في الدنيا لا يجازون على أعمالهم بما يستحقون من الثواب والعقاب، ولا يُرزقون بمقدار الطاعة، ولا يُقتَّر عليهم على حسب المعصية، بل الثواب والعقاب والجزاء والحساب في الآخرة، فقال الله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ يعني: أنه كان يجازي عليها ويُثِيْبُ ويُعَاقب، إذ كانوا في الدنيا لا يلحقهم من هذه الأشياء شيءٌ. ويكون المعنى على أن الله مَلَّك عبيده في الدنيا الأموالَ والتصرفَ فيها، ثم يرجع الأمر في ذلك كله إلى الله تعالى في الآخرة، فلا يملك أحدٌ شيئًا[٤].

٢١١- قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآية، ﴿سَلْ﴾ كان في الأصل: اسأل، فتركت الهمزة التي هي عين الفعل؛ لكثرة الدور في الكلام

---

(١) من «الحجة» ٢/ ٣٠٥ بتصرف.

(٢) من «الحجة» ٢/ ٣٠٤-٣٠٥، وقال: والمعنى في بناء الفعل للمجهول كالمعنى في بناء الفعل للفاعل.

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٣١.

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٣١-٣٣٢، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠١، «البحر المحيط» ٢/ ١٢٥.

تخفيفًا، ونقلت حركتها إلى الساكن الذي قبلها، فاستغنيت عن ألف الوصل.

وقال قطرب: يقال: سَال يَسَال، مثل: زأر الأسد يزأر، وسال يسال يسل، مثل: خاف يخاف، والأمر منه: سَلْ، مثل: خَفْ[١].

وبهذه اللغة قرأ نافع[٢] وابن عامر ﴿سَأَلَ سَآيِلٌ﴾ [المعارج: ١][٣]، على وزن: قال وكال.

وقوله: ﴿كَمْ﴾ هو اسم مبني على السكون موضوع للعدد، يقال: إنه من تأليف(كاف) التشبيه إلى (ما)، ثم قصرت (ما)، وسكنت الميم، وبنيت على السكون لتضمنها حرف الاستفهام، ويعمل فيه ما بعده من العوامل، ولا يعمل فيه ما قبله سوى ما يجر، وهو في موضع نصب هاهنا بـ(أتيناهم)، وأكثر لغة العرب الجرُّ به عند الخَبَر، والنصبُ عند الاستفهام، ومن العرب من ينصب به في الخبر ويجر في الاستفهام[٤].

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٢٤-١٢٥، «التبيان» للعكبري ص١٢٩، وقال: وفيه لغة ثالثة وهي إسل، حكاها الأخفش، ووجهها أنه ألقى حركة الهمزة على السين وحذفها، ولم يعتد بالحركة لكونها عارضة، فلذلك جاء بهمزة الوصل، كما قالوا: كحمر، «البحر المحيط» ٢/ ١٢٦، «الدر المصون» ٢/ ٣٦٦.

(٢) هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم، المقرئ المدني، أحد الأعلام والقراء السبعة المشهورين، توفي سنة ١٦٩هـ. ينظر: «معرفة القراء الكبار» ١/ ١٠٧، «النشر» ١/ ١١٢.

(٣) قرأ نافع وابن عامر: سال، غير مهموز، والباقون بالهمز، وكلهم قرأ: سائل، بالهمز بلا اختلاف. ينظر: «السبعة» ص٦٥٠.

(٤) ينظر في عمل كم: «الكتاب» لسيبويه ٢/ ١٥٦-١٦٨، «مغني اللبيب» ٢٤٣، وبين أن الاستفهامية والخبرية يشتركان في خمسة أشياء ويفترقان في مثلها أيضا، «الدر المصون» ٢/ ٣٧٠ واختار أن الصحيح فيها أنها بسيطة وليست مركبة، وينظر في=

ومعنى السؤال هاهنا: تبكيتٌ للمسؤول عنه وتقريع له، لا تَعَرُّفٌ منه، كما يقال: سله كم أنعمت عليه فكفر نعمتي! وكم حذرته فلم ينته! كذلك هؤلاء، أنعم الله عليهم نعمًا من فَلْقِ البحر لهم، وإنجائهم من عدوهم، وأنزل عليهم المَنَّ والسلوى، فكفروا بهذه النعم حتى لم يؤمنوا بمحمد ﷺ، ولم يبينوا نعته[1]، ولهذا قال بعضهم: في الآية إضمار واختصار، تقديره: سلهم كم آتيناهم من آية بينةٍ فكفروا بها، و يدل على هذا الإضمار قوله: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ يعني: أنهم بدلوا بالكفر بها، وترك الشكر لها[2].

والتبديل: تصيير الشيء على غير ما كان[3]، ونذكر الكلام فيه مستقصى عند قوله: ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦] إن شاء الله. والله تعالى هو الذي يبدل النعمة نقمة إذا كُفِرَت ولم يُعْرف حقها، ولكن أضاف التبديل إليهم؛ لأنه بسبب من جهتهم، وهو ترك الشكر والقيام بحقها[4]، ثم بين حكم من بَدّل بباقي الآية.

وفي قوله: ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ إضمار، يريد: شديد العقاب له[5].

= إعرابها هنا: «التبيان» ص١٢٩، «البحر المحيط» ٢/ ١٢٦، «الدر المصون» ٢/ ٣٦٦-٣٦٧، وذكروا وجها آخر وهو الرفع بالابتداء (وآتيناهم) خبرها، وضعفه سيبويه وأبو حيان.

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨١، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠٢، «البحر المحيط» ٢/ ١٢٦، وذكر في «زاد المسير» ١/ ٢٢٧ قولا آخر وهو أن المراد بالاستفهام التقرير والإذكار بالنعم.

(٢) ينظر: «التفسير الكبير» ٦/ ٣.

(٣) ينظر: «المفردات» ص٥٠.

(٤) ينظر: «التفسير الكبير» ٦/ ٤.

(٥) قال في «التبيان» ص١٣٠: ومن يبدل: في موضع رفع بالابتداء، والعائد الضمير في يبدل، وقيل: العائد محذوف تقديره: شديد العقاب له.

والعقاب يَعْقُبُ الجُرْمَ[١].

وقال ابن عباس في رواية عطاء: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ يريد: الذين آمنوا بالله ﴿كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾ يريد ما أعطى موسى ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ يريد: من تخلف من الإيمان من قريظة والنضير وبني إسرائيل[٢]، فعلى هذا: السؤال راجع إلى مؤمني أهل الكتاب.

وقال مجاهد[٣]: النعمة في هذه الآية يراد بها: الحججُ والبراهينُ التي تدل على صحة أمر النبي ﷺ ونبوته، مما في كتابهم، و تبديلهم إياها: تغييرهم نعتَه وصفتَه وذكَره، وهذا الوجه اختيار الزجاج[٤].

٢١٢- قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية، إنما لم يقل: (زينت)؛ لأن الحياة مصدر، فذهب إلى تذكير المصدر، كقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ﴿وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ﴾ [هود:

---

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠٣.

(٢) تقدم الحديث عن رواية عطاء في المقدمة.

(٣) قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠٢: ونعمة الله، لفظ عام لجميع أنعامه، ولكن يقوي من حال النبي ﷺ معهم أن المشار إليه هنا محمد ﷺ، فالمعنى: ومن يبدل من بني إسرائيل صفة نعمة الله، ثم جاء اللفظ منسحبا على كل مبدل نعمة لله تعالى، وقال الطبري: النعمة هنا الإسلام، وهذا قريب من الأول، ويدخل في اللفظ أيضا كفار قريش الذين بعث محمد منهم نعمة عليهم فبدلوا قبولها والشكر عليها كفرًا، والتوراة أيضًا نعمة على بني إسرائيل أرشدتهم، وهدتهم فبدلوها بالتحريف لها، وجحدوا محمدًا ﷺ.

(٤) ذكره الزجاج ١/ ١٨١، وذكر ابن الجوزي ١/ ٢٢٧، أن في المراد بتبديل النعمة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الكفر بها، قاله أبو العالية ومجاهد. والثاني: تغيير صفة النبي ﷺ في التوراة قاله أبو سليمان الدمشقي. والثالث: تعطيل حجج الله بالتأويلات الفاسدة.

٦٧] هذا قول الفراء[(١)].

وقال الزجاج: تأنيث الحياة ليس بحقيقي؛ لأن معنى الحياة والعيش والبقاء واحد، وكأنه قال: زين للذين كفروا البقاء[(٢)].

وقال ابن الأنباري: إنما لم يقل: (زينت)؛ لأنه فصل بين زين وبين الحياة بقوله: ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وإذا فصل بين فعل المؤنث وبين الاسم بفاصل حسن تذكير الفعل؛ لأن الفاصل يكفي من تاء التأنيث[(٣)]، ويقال: من الذي زين لهم؟ قيل: فيه قولان:

أحدهما: زَيَّنَها لهم إبليس بما يمنيهم ويعدهم من شهواتها، قاله ابن كيسان والزجاج[(٤)].

والقول الثاني: أن الله تعالى زَيَّنَها لهم حين بَسَطَها وَوَسَّعَها عليهم، فهي هَمُّهم وطَلِبَتُهْم ونِيَّتُهم وهم لا يريدون غيرها، كقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٢٩] وإنما فعل الله ذلك بهم

---

(١) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٢٥، وقال: فأما في الأسماء الموضوعة فلا تكاد العرب تذكر فعل مؤنث، إلا في الشعر لضرورته، وقد يكون الاسم غير مخلوق من فعل، و يكون فيه معنى تأنيث، وهو مذكر فيجوز فيه تأنيث الفعل وتذكيره على اللفظ مرة وعلى المعنى مرة، ومن ذلك قوله ﷻ: (وكذب به قومك وهو الحق) [الأنعام ٦٦] ولم يقل: كذبت، ولو قيلت لكان صوابا، كما قال (كذبت قوم نوح) [الشعراء ١٠٥]

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨١، وقد ذكر أيضا العلة التي ذكرها ابن الأنباري بعد.

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٠٢، «البحر المحيط» ٢/ ١٢٩، قال: وقرأ ابن أبي عبلة: زينت، بالتاء وتوجيهها ظاهر؛ لأن المسند إليه الفعل مؤنث. وينظر: «الدر المصون» ٢/ ٣٧١.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨٢.

للابتلاء، كما قال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ﴾ [الكهف: ٧] ويدل على هذا قراءة حميد[١] (زَيَّنَ للذين كفروا) بفتح، الزاي[٢] يعني الله تعالى[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يقال: سخر منه سُخريَّة، وسُخريًّا، وسَخَرًا، وسُخْرًا، قال الأعشى:

..... لا عَجَبٌ منه ولا سُخْرُ[٤]

ويروى: ولا سَخَرَ، ومعنى السُّخْرِية: الإيهام للشيء والانطواء على خلافه[٥].

---

(١) هو حميد بن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان القارئ، قال ابن حجر: ليس به بأس، من السادسة مات سنة مائة وثلاثين، وقيل بعدها. روى له الجماعة. ينظر: «تقريب التهذيب» ص١٨٢ (١٥٥٦).

(٢) وبها قرأ أبي بن كعب، والحسن ومجاهد وابن محيصن وابن أبي عبلة وأبو حيوة. ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠٣، «زاد المسير» ١/ ٢٢٨.

(٣) ينظر في ذكر الأقوال: «تفسير البغوي» ١/ ٢٤٢، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠٣، «البحر المحيط» ٢/ ١٢٩ قال البغوي: الأكثرون على أن المزين هو الله تعالى، والتزيين من الله تعالى هو أنه خلق الأشياء الحسنة والمناظر العجيبة، فنظر الخلق إليها بأكثر من قدرها فأعجبتهم ففتنوا بها. وقال ابن عطية جامعا بين القولين: المزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر، ويزينها أيضا الشيطان بوسوسته وإغوائه. وينظر: «زاد المسير» ١/ ٢٢٨.

(٤) تمام البيت:

إني أتتني لسان لا أسر بها ... من عَلوَ لا عجبٌ منها ولا سُخْر

قال ذلك لما بلغة خبر مقتل أخيه المنتشر، والتأنيث للكلمة. ينظر: «اللسان» ٤/ ١٩٦٣ (سخر).

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٦٥٠، «المفردات» ٢٣٣، «اللسان» ٤/ ١٩٦٣ (سخر)، ونقل في «التهذيب» عن الفراء قوله: سخِرتُ منه، ولا تقل سخرت به، قال الله تعالى: ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ [الحجرات١١] وقال ابن السكيت: تقول: =

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾ مستأنف غير معطوف على ﴿زُيِّنَ﴾، ولا ينكر استئناف المستقبلِ بعد الماضي، وذلك أن الله تعالى خبر عنهم بـ ﴿زُيِّنَ﴾ وهو ماض، ثم خبر عنهم بعد ذلك بفعل يديمونه ويستقبلونه، فقال: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: يسخرون من فقراء المؤمنين ويعيرونهم بالفقر(١).

قال ابن عباس في رواية أبي صالح: نزلت في مشركي العرب، كانوا يتنعمون بما بسط لهم في الدنيا من المال، ويسخرون من فقراء المؤمنين الذين يرفضون الدنيا(٢)، وقال في رواية عطاء: نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم من بني قريظة والنضير وقينقاع، سخروا من المهاجرين حيث أخرجوا من ديارهم وأموالهم(٣).

= سخرت من فلان، فهذه اللغة الفصحية قال الله تعالى: ﴿فيسخرون منهم سخر الله منهم﴾ [التوبة: ٧٩].

(١) ينظر: «التفسير الكبير» ٦/ ٧، «البحر المحيط» ٢/ ١٣٠، وذكر أنها خبر مبتدأ محذوف تقديره، وهو يسخرون، وقيل الجملة الفعلية معطوفة على الجملة الفعلية، ولا يلحظ فيها عطف الفعل على الفعل ؛ لأنه كان يلزم اتحاد الزمان، وإن لم يلزم اتحاد الصيغة، قال: وصدرت الأولى بالفعل الماضي لأنه أمر مفروغ منه، فليس أمرًا متجددًا، وصدرت الثانية بالمضارع لأنها حالة تتجدد كل وقت. وينظر: «الدر المصون» ٢/ ٣٧١-٣٧٣.

(٢) ذكره الثعلبي ٢/ ٦٩٨ من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف جدًّا، وذكر البغوي ١/ ٢٤٢، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٢٨، والسمعاني في «تفسيره» ٢/ ٢٦٣، والرازي في «تفسيره» ٦/ ٥، «البحر المحيط» ٢/ ١٢٩، وعزاه أبو الليث في «بحر العلوم» ١/ ١٩٨ إلى الكلبي، وقد روى الطبري ٢/ ٣٣٤، نحوه عن عكرمة.

(٣) تقدم الحديث عن هذه الرواية في المقدمة وقد ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٠٧=

وقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ قال مقاتل: والذين اتقوا الشرك وهم هؤلاء الفقراء[1]، وقال غيره: والذين اتقوا الله في عهدهِ وأمرهِ فوق الذين سخروا منهم[2]، يعني: بارتفاع حججهم على حجج الكفار، لأن في القيامة تعلو حجج المؤمنين، ويلزم الذُّلُّ الكافرين[3].

قال الزجاج[4] وابن الأنباري: يجوز أن يكون (فوق) يدل على علو موضع المؤمنين على موضع الكافرين[5]؛ لأن المؤمنين في الجنة، والجنة عالية، والكافرين في النار، والنار هاوية، فوصف المؤمنين بأنهم فوق الكفار، وإن لم يكن للكفار موضع يوصف بالفوقية، كما قال: ﴿أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] وإن لم يكن في مستقر أهل النار خير. وقال بعض أهل المعاني: أراد: أن حالهم في الآخرة فوق حال هؤلاء الكفار في الدنيا، وعلى هذا يتوجه قوله: ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ يعني: أن مستقرهم في الآخرة خير من مستقر هؤلاء الذين اغتبطوا به في

= من قول عطاء، وكذا البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٤٢، «زاد المسير» ١/ ٢٢٨، و«تفسير الرازي» ٦/ ٥، «البحر المحيط» ٢/ ١٢٩، وقال مقاتل في «تفسيره» ١/ ١٨١ عند قوله: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾: نزلت في المنافقين: عبد الله بن أبي وأصحابه، ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، في أمر المعيشة بأنهم فقراء نزلت في عبدالله بن ياسر المخزومي وصهيب، وفي نحوهم من الفقراء.

(١) «تفسير مقاتل» ١/ ١٨١.

(٢) ذكره في «الوسيط» ١/ ٣١٥، وينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٣) ينظر: «زاد المسير» ١/ ٢٢٨، «التفسير الكبير» ٦/ ٨.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨٢، وينظر: «تفسير البغوي» ١/ ٢٤٢، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠٤، «زاد المسير» ١/ ٢٢٨، «التفسير الكبير» ٦/ ٨.

(٥) من قوله: قال الزجاج ساقط من (أ) و(م).

الدنيا[١].

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ قال ابن عباس في رواية عطاء: يريد أن أموال قريظة والنضير تصير إليكم بلا حساب ولا قتال بأسهل شيء وأيسره[٢]، فيكون على هذا: والله يرزق من يشاء بغير تقدير من المرزوق للرزق، فيصير إليه ما لم يكن يحتسبه ولم يؤمله، ويكون ذلك من أهنأ العطاء وأحلا الأرزاق، لذلك مدح الله نفسه بهذا.

وقال في رواية لأبي صالح: يعني: كثيرًا بغير فوت ولا مقدار؛ لأن كل ما دخل عليه الحساب فهو قليل[٣]. وقال الضحاك: يعني من غير تبعة في الدنيا ولا حساب في الآخرة[٤]، دليله قوله: ﷺ: «**يدخل الجنة سبعون ألفًا من أمتي بغير حساب**»[٥].

وقال مقاتل: يرزق من يشاء حين بسط للكافرين في الرزق، وقتّر على

---

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠٤-٢٠٥، «زاد المسير» ١/ ٢٢٨، «التفسير الكبير» ٦/ ٨، وذكر ابن عطية أن هذه الاحتمالات المذكورة حفظ لمذهب سيبويه والخليل في أن التفضيل إنما يجيء فيما فيه شركة، والكوفيون يجيزونه حيث لا اشتراك.

(٢) هذا من تتمة الخبر السابق، عن عطاء، وقد تقدم تخريجه آنفا. وينظر في: «البحر المحيط» ١/ ١٣١، «غرائب النيسابوري» ٢/ ٣٠١، «الوسيط» للواحدي ١/ ٣١٥.

(٣) ذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٧١٢، «البغوي» في «تفسيره» ١/ ٢٤٣، وروى ابن أبي حاتم ٢/ ٣٧٥ عن ابن عباس في تفسيرها قوله: ليس على الله رقيب ولا من يحاسبه.

(٤) ذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٧١٣، «البغوي» في «تفسيره» ١/ ٢٤٣.

(٥) رواه البخاري (٦٠٥٩) كتاب الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، (٥٢٧٠) كتاب الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ومسلم (٣١٧) كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة.

المؤمنين، ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ يعني: ليس فوقي من يحاسبني، لي الملك أعطي من شئت بغير حساب[١]. وهذا معنى قول الحسن[٢]؛ لأنه قال: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ لا يسأل عما يفعل. هذا الذي ذكرنا هي أقوال المفسرين.

ولأصحاب المعاني أقوال[٣] في هذا:

أحدها: أن ما يعطي الله تعالى العبد على نوعين: ما يستحقه بعمله، ومنه ما يعطيه من فضله ابتداءً من غير استحقاق بعمل، كقوله تعالى ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ١٧٣] فقوله: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ يعني: ما يتفضل به لا على حساب العمل.

والثاني: لا يخاف نفاد ما عنده فيحتاج إلى حساب ما يخرج منه، إذ كان الحساب من المعطي إنما يكون ليعلم ما يعطي وما يبقى ولا يتجاوز في عطائه إلى ما يجحف به، والله تعالى لا يحتاج إلى الحساب؛ لأنه عالم غني لا يتناهى لمقدوره ولا يخاف نفاد ما عنده[٤].

---

(١) «تفسير مقاتل» ١/ ١٨١، ونقله في «البسيط» ١/ ٣١٥.

(٢) ذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣١٥، وينظر: «البحر المحيط» ٢/ ١٣١، «غرائب النيسابوري» ٢/ ٣٠١.

(٣) ينظر في هذه الأوجه: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٣٤، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧١٣، و«تفسير السمعاني» ٢/ ٢٦٤، «النكت والعيون» ١/ ٢٧٠، «تفسير البغوي» ١/ ٢٤٣، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠٥-٢٠٦، «زاد المسير» ١/ ٢٢٨-٢٢٩، «التفسير الكبير» ٦/ ٩-١٠، وقد ذكر ثمانية أوجه، إذا كان المراد به عطاء الآخرة، وثلاثة إذا حملت الآية على عطاء الدنيا. «البحر المحيط» ٢/ ١٣١.

(٤) روى نحوه عن الربيع بن أنس كما في «الدر المنثور» ١/ ٤٣٥، وهذا اختيار الطبري ٢/ ٣٣٤، وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧١٣.

والثالث: أنه أراد بهذا رزقَ أهل الجنة، ورَزْقُهم بغير حساب؛ لأنه دائمٌ، كقوله: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠] وذلك أن رِزْقَهُم لا يَتَنَاهى، وما لا نهاية له لا حساب له. وقال ابن الأنباري: هذا في الدنيا يرزقُ عبادَه من غيرِ محاسبةٍ ولا استحقاق، ولو فعل ذلك لخرج الكفار من الأرزاق، فجعل فضله يشملهم، ورزقه يعمهم، بتفضل منه عليهم، وفيهم من لا يستحق الرزق والإحسان، فكان ذلك على غير حساب؛ لأنه لا يحاسب بالرزق في الدنيا على قدر العمل، وهذا الوجه اختيار الزجاج[١]، وذكرنا معنى الحساب فيما تقدم.

٢١٣- قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ الآية، قال ابن عباس: كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمةً واحدةً كفارًا كلهم، وولد إبراهيم في جاهلية، فبعث الله إليهم إبراهيم وغيره من النبيين[٢].

وقال الحسن[٣] وعطاء[٤]: كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح أمة واحدة على ملة واحدة وهي الكفر، كانوا كفارًا كلهم أمثال البهائم، فبعث الله عز وجل نوحًا وإبراهيم وغيرهما من النبيين.

قال ابن الأنباري: على هذا القول وإن كان فيما بينهم من لم يكن

---

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨٢.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٧٦ من طريق العوفي، وذكره البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٤٣، «الدر المنثور» ١/ ٤٣٥.

(٣) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٧١٤، «البغوي» في «تفسيره» ١/ ٢٤٣، والواحدي في «الوسيط» ١/ ٣١٥، والرازي في «تفسيره» ٦/ ١٣٣، «غرائب النيسابوري» ٢/ ٣٠٣.

(٤) انظر المصادر السابقة.

بهذا الوصف نحو: هابيل وإدريس، فإن الغالب كان الكفر، والحكم للأغلب والأعم، ولا يعتد بالقليل في الكثير، كما لا يعتد بالنبيذ القليل من الشعير في البر الكثير.

وقال الكلبي(١) والواقدي(٢): هم أهل سفينة نوح، كانوا مؤمنين كلهم، ثم اختلفوا بعد وفاة نوح فبعث الله النبيين.

وقال ابن زيد(٣): لم يكونوا أمة واحدة إلا يومًا من الدهر، يذهب إلى الوقت الذي أخرجهم الله فيه من صلب آدم في صورة الذَّرِّ، حين قال لهم تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وهذا القول مروي عن أبي بن كعب(٤)، وعلى هذين القولين يحتاج في الآية إلى إضمار، كأنه قال: كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله، وهكذا في قراءة أبيٍّ(٥) وابن مسعود(٦).

وحكى الزجاج عن بعض أهل اللغة قال: كان كلُّ من بعث إليه الأنبياء كفارًا(٧)، يريد: أن أمم الأنبياء الذين بعثوا إليهم كانوا كفارًا، كما

---

(١) ذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٧١٥، «البغوي» في «تفسيره» ١/ ٢٤٣، والقرطبي في «تفسيره» ٣/ ٢٢.

(٢) ذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٧١٦، والقرطبي في «تفسيره» ٣/ ٢٢، وقد استظهر محقق «تفسير الثعلبي» أن المراد بالواقدي هنا: علي بن الحسين بن واقد القرشي ت٢١١، وله تفسير رواه الثعلبي وصرح به في مقدمة «تفسيره».

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٣٦.

(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٣٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٧٦، وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧١٧، «الدر المنثور» ١/ ٤٣٥.

(٥) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧١٧.

(٦) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧١٧، «الكشاف» ١/ ٢٥٥، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠٩.

(٧) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨٤.

كانت هذه الأمة قبل مبعث محمد ﷺ.

وقال محمد بن إسحاق: ولدت حواء لآدم أربعين ولدًا ذكرًا وأنثى، في عشرين بطنًا، وكانوا أمة مسلمين فاختلفوا حين قتل أحد ابني آدم أخاه[١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: الكتب، اسم الجنس أريد به الجمع[٢].

وقوله تعالى: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي: بالعدل والصدق، وما فيه من البيان عن الحق من الباطل[٣].

وقوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ قال أهل المعاني: هذا مجاز وتوسع، وحقيقته ليحكم منزل الكتاب، إلا أنه جعل اللفظ على الكتاب تفخيمًا له لما فيه من البيان[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾ الكناية راجعة إلى الكتاب، والمراد بالكتاب المختلف فيه: التوراة والإنجيل[٥].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ يعني: اليهود والنصارى، وهم الذين

---

(١) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام، والذي في «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧١٧-٧١٨، وقال مجاهد ومحمد بن إسحاق بن يسار: كان الناس أمة واحدة، يعني: آدم وحده، سمى الواحد بلفظ الجمع؛ لأنه أصل النسل، ثم خلق الله تعالى حواء ونشر منهما الناس، فكانوا مسلمين كلهم إلى أن قتل هابيل فاختلفوا حينئذ فبعث الله النبيين. وينظر قول مجاهد في «تفسيره» ١/ ١٠٤، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٣٥.

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٢٣، «الكشاف» ١/ ٢٥٦، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٠٦.

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٢٣.

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٢٤، «تفسير القرطبي» ٣/ ٣٢.

(٥) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٢٤.

أوتوا الكتاب، والله تعالى كثيرًا ما يذكرهم في القرآن بهذا اللفظ، كقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] كأنه قال: وما اختلف في الكتاب إلا اليهود والنصارى[١].

واختلافهم: كفر بعضهم بكتاب بعض بغيًا وحسدًا. ويحتمل أن يكون المراد باختلافهم: تحريفهم وتبديلهم؛ لأن اليهود بدلت التوراة، وعلى هذا المراد اليهود دون النصارى إن لم تبدل النصارى، والوجهان في الاختلاف ذكرهما الفراء[٢].

وقال بعضهم: الكناية راجعةٌ إلى محمد ﷺ؛ لأنه من جملة النبيين وداخل فيهم، وعلى هذا معنى الآية: وما اختلف في أمر محمد بعد وضوح الدلالات لهم بغيًا وحسدًا إلا اليهود الذين أوتوا الكتاب، وذلك أن المشركين وإن اختلفوا في أمر محمد فإنهم لم يفعلوا ذلك للبغي والحسد، ولم تأتهم البينات في شأن محمد ﷺ وصحة نبوته كما أتت اليهود. فاليهود مخصوصون من هذا الوجه الذي ذكرنا[٣]، وهذا اختيار الزجاج، وقال في هذه الآية: لم يوقعوا الاختلاف إلا للبغي؛ لأنهم عالمون بحقيقة أمره في كتبهم[٤]، ويجوز أن تعود الكناية إلى الحق كأنه قال: وما اختلف في الحق، وذلك الحق الذي اختلفوا فيه هو: إما محمد ﷺ، وإما كتابهم،

---

(١) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٢٥، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢١٠-٢١١.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٣١، وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢م٧٢٥، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢١١، «تفسير القرطبي» ٣/ ٣٢، «البحر المحيط» ٢/ ١٣٦-١٣٧.

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس ١/ ١٦١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٢٥، «البحر المحيط» ٢/ ١٣٦-١٣٧.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨٤.

فيعود المعنى إلى ما ذكرنا.

وقوله تعالى ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ أي: إلى ما اختلفوا، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٣] ويقال: هديته إلى الطريق وللطريق والطريقَ، قال الله: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣](١).

فإن قيل: ما معنى الهداية إلى ما اختلفوا فيه؟ فالجواب ما قال ابن الأنباري: إن هذا من باب حذف المضاف، أي: فهدى الله الذين آمنوا لمعرفة ما اختلفوا فيه.

وقال الفراء: هذا من المقلوب، أراد: فهدى الله الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه، وأنشد:

إنّ سِرَاجًا لكَرِيمٌ مَفْخَرُه تَحْلَى به العَيْنُ إذا ما تَجْهَرُه(٢)

أراد: يَحْلَى بالعين؛ لأنك تقول: حَلِيْتَ بعيني، فصرف فعل الرجل إلى العين(٣).

وقال بعضهم: اختلفوا فيه حق لا باطل، فالهداية إليه يصح في المعنى، وذلك أن أهل الكتاب اختلفوا فكفر بعضهم بكتاب بعض، فهدى الله الذين آمنوا بالكتب كلها؛ لأن الكتب المنزلة كلها حق، ألا ترىٰ إلى قول ابن زيد في هذه الآية، قال: ثم اختلفوا في القبلة، فصلت اليهود إلى بيت المقدس، وصلت النصارى إلى المشرق، فهدانا الله ﷻ إلى الكعبة، واختلفوا في الصيام، فمنهم من يصوم بعض يوم، ومنهم من يصوم بالليل،

---

(١) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٢٦.

(٢) البيت غير منسوب، في «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٣١.

(٣) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٣١-١٣٢ بمعناه.

فهدانا الله لشهر رمضان، واختلفوا في يوم الجمعة فأخذت اليهود السبت، والنصارى الأحد، فهدانا الله ﷻ له. واختلفوا في إبراهيم، فقالت اليهود: كان يهوديًا، وقالت النصارى: كان نصرانيًا، فهدانا الله ﷻ للحق من ذلك، واختلفوا في عيسى، فجعلته اليهود لفرية، وجعلته النصارى ربًا، فهدانا الله ﷻ فيه للحق[١].

وقد قال النبي ﷺ: «**كتب الله الجمعة على من كان قبلنا فاختلفوا فيها فهدانا الله لها، والناس لنا فيه تبع، اليهود غدًا، والنصارى بعد غدٍ**»[٢].

وقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ قال عطاء عن ابن عباس: يريد كان ذلك في قضائي وقدري[٣]، وقال بعضهم: بعلمه وإرادته فيهم، وهو قول الزجاج[٤].

وقال بعض أهل التفسير في قوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ يعني: أهل كل كتاب اختلفوا فيه بعد ما جاءهم البينات بغيًا بينهم ظلمًا وطلبًا للملك، ورفضوا الحكم بكتابهم، فعصم الله هذه الأمة من نقض حكم كتابها، ومخالفة ما فيه من الأحكام.

٢١٤- قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية، قال عطاء

---

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٣٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٧٨، والنحاس في «معاني القرآن» ١/ ١٦٣، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٧٢٦، وينظر: «البحر المحيط» ٢/ ١٣٨، «الدر المنثور» ١/ ٤٣٦.

(٢) أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٨٧٦) كتاب الجمعة، باب: فرض الجمعة، ومسلم (٨٥٥) كتاب الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة. وأوله عندهما: «**نحن الآخرون السابقون**».

(٣) ذكره في «الوسيط» ١/ ٣١٧.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٢٦.

عن ابن عباس[(١)]: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة اشتد الضر عليهم؛ لأنهم خرجوا بلا مال، وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ تطييبًا لقلوبهم ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ الآية[(٢)]، وقال قتادة[(٣)] والسدي[(٤)]: نزلت في غزوة الخندق، حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد وشدة الخوف، وكان كما قال الله ﷻ ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠].

فقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ﴾ قال الفراء: استفهم بـ(أم) في ابتداء ليس قبله ألف فيكون (أم) ردًا عليه، وذلك يجوز إذا كان قبله كلام يتصل به، ولو كان ابتداء ليس قبله كلام لم يجز ذلك، كقولك للرجل: أعندك خبز؟ لم يجز هاهنا: أم عندك خبز، ولو قلت: أنت رجل لا تُنْصِف أم لك سلطان تُدِلُّ به؟ لجاز ذلك، إذ تقدمه كلام فاتصل به[(٥)].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس في «تفسيره» ٢/ ٣٧٩، وعزاه في «الدر المنثور» ١/ ٤٣٧ إلى ابن المنذر، وعن عطاء ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٧٢٨، والواحدي في «أسباب النزول» ص٦٨، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٣١، البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٤٥، وأبو حيان في «البحر» ٢/ ٣٧١.

(٢) رواه في «الدر المنثور» ١/ ٤٣٧ بمعناه، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٧٩، وابن المنذر. وينظر: «الوسيط» ١/ ٣١٧.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٨٣، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٤١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ٤٣٥، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٣٧ إلى ابن المنذر، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٧٢٧.

(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٤١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٧٩، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٧٢٧.

(٥) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٣٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٢٨.

قال ابن الأنباري :(أم) استفهام متوسط، لا يكون إلا بعد كلام، جعلوا للمتوسط لفظًا يخالف لفظ السابق، فكان للسابق (هل) وأخواتها، وللمتوسط (أم) يدل على صحة هذا قوله ﷻ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ﴾ [السجدة: ١-٣] أتى بـ(أم) وسطًا، فجعلها استفهامًا، ولم يَرْدُدْهَا على استفهام متقدم، ومن هذا قول الأخطل:

كَذَبَتْكَ عينُكَ أم رأيتَ بواسِطٍ غَلَسَ الظلامِ من الرباب خَيَالا[١]

وقال قوم: (أم) هاهنا بمعنى (بل)[٢] وذلك لا يحسن إلا إذا تقدمه استفهام، كقولك: إنها لإبل أم شاء يا فتى، وكما قيل في بيت الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت .... البيت.

وقد استقصينا الكلام في (أم) عند قوله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا﴾ [البقرة: ١٠٨] الآية.

وقال بعضهم: أم هاهنا عطفٌ على استفهام متقدم محذوف، تقديره: أعلمتم أن الجنة حفت[٣] بالمكاره، أم حسبتم أن تدخلوا الجنة من غير بلاء ولا مكروه؟ والكلام ما ذكره الفراء وابن الأنباري[٤].

---

(١) البيت في «ديوانه» ص٣٨٥ «المعجم المفصل» ٦/ ٧٩.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٢٨.

(٣) في (أ) (تحف).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨٥، «التبيان» ص١٣١، واختارا أنها منقطعة، وفي «البحر المحيط» ٢/ ١٣٩ ذكر أبو حيان في (أم) هنا أربعة أقوال: الأول: أنها منقطعة بمعنى بل والهمزة. والثاني: أنها متصلة على إضمار جملة قبلها. والثالث: الاستفهام بمعنى الهمزة. والرابع: الإضراب بمعنى بل، قال: والصحيح هو القول الأول.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم﴾ أي: ولم يأتكم، و(ما) صلة، والفرق بينهما أن (لما) يوقف عليها في مثل قولك: أَقَدم زيد؟ فيقول:[١] (لما)، ولا يجوز: (لم)[٢].

وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟﴾ أي: شبه الذين مضوا من قبلكم من النبيين والمؤمنين، أي: ولما يصبكم مثل الذي[٣] أصابهم، ولم يمتحنوا بمثل الذي امتحنوا فتصبروا، كما صبروا، وهذا استدعاء إلى الصبر[٤].

وفي الكلام حذف، تقديره: مثل محن الذين، أو مثل مصيبة الذين من قبلكم[٥].

ثم ذكر ما أصابهم، فقال: ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ﴾ وهو اسم من البؤس بمعنى الشدة، قال عطاء: يريد: الفقر الشديد، ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾: المرض والجوع[٦].

﴿ٱلْبَأْسَآءِ﴾: نقيض النعماء، والضراء نقيض السراء.

---

(١) في (ش): (تقول).

(٢) ينظر: «التبيان» ص١٣١، «البحر المحيط» ٢/ ١٤٠، «مغني اللبيب» ص٣٦٧، وذكر أنها تفارق (لم) من خمسة أمور:
١- أنها لا تقترن بأداة شرط.
٢- أن منفيها مستمر النفي إلى الحال، ومنفي لم يحتمل الاتصال والانقطاع.
٣- أن معنى (لما) لا يكون إلا قريبا من الحال.
٤- أن منفي (لما) متوقع ثبوته.
٥- أن منفي (لما) جائز الحذف. اهـ. وقال أبو حيان: ولما، أبلغ في النفي من لم؛ لأنها تدل على نفي الفعل متصلا بزمان الحال، فهي لنفي التوقع.

(٣) في (ي) و(ش) (الذين).

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٢٩.

(٥) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ١٤٠.

(٦) ذكره في «الوسيط» ١/ ٣١٧.

وقوله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا۟﴾ أي: حركوا بأنواع البلايا والرزايا[(١)(٢)].

قال أبو إسحاق: وأصل الزلزلة في اللغة من: زَلّ الشيء عن[(٣)] مكانه، فإذا قلت: زلزلته، فتأويله: أنك كررت زلله[(٤)] من مكانه، فضوعف لفظه لمضاعفة معناه، وكل ما كان فيه ترجيع كررت فيه فاء الفعل، نحو: صَرَّ[(٥)] وصَرْصَرَ وَصَلّ وصلصل[(٦)]. وتفسير ﴿وَزُلْزِلُوا۟﴾ هنا: خوفوا وحقيقته ما ذكرنا، وذلك أن الخائف لا يستقر بل يضطرب لقلقه، ولهذا يقال للخوف: المقيم المُقْعِد؛ لأنه يُذْهب السكون، فيجوز أن يكون ﴿وَزُلْزِلُوا۟﴾ هاهنا مجازًا، والمراد به: خوفوا، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يكونوا مضطربين لا يستقرون لما في قلوبهم من الجزع والخوف[(٧)].

وقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ قرئ (يقولَ) نصبًا ورفعًا[(٨)]، والنصب على وجهين إذا نصبت الفعل بـ(حتى) فقلت: سرت حتى أدخلها.

---

(١) في (ي): (الرزايا والبلايا).

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٣٠.

(٣) في (م): (من).

(٤) كذا في الأصول، وفي «معاني القرآن» زلزلته.

(٥) (صر) ليست في (ي)، وفي (ش): (ضر وضرضر) وفي (م): (صر وصَرّ).

(٦) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨٥. بمعناه.

(٧) ينظر في زلزل «تهذيب اللغة» ٢/ ١٥٥١، «المفردات» ص٢١٩، «عمدة الحفاظ» ٢/ ١٦٥، «اللسان» ٣/ ١٨٥٧ (زلل). ونقل الأزهري عن ابن الأنباري في قولهم: أصابت القوم زلزلة، قال: الزلزلة: التخويف والتحذير، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١١] ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ أي: خوفوا وحذِّروا قال بعضهم: الزلزلة مأخوذة من الزلل في الرأي، فإذا قيل: زلزل القوم، فمعناه: صرفوا عن الاستقامة، وأوقع في قلوبهم الخوف والحذر.

(٨) قرأ نافع برفع اللام، وقرأ الباقون بالنصب. ينظر: «السبعة» ص١٨١-١٨٢، «الحجة» ٢/ ٣٠٥-٣٠٦.

أحدهما: أن يكون الدخول غاية للسير، والسير والدخول قد مضيا جميعًا، والمعنى: سرت[١] إلى دخولها، وقد مضى[٢] الدخول. وعلى هذا نصب (يقول) في الآية، المعنى: وزلزلوا إلى أن يقول الرسول، فكأنه حتى قول الرسول.

والوجه الآخر في النصب: أن يكون السير قد وقع والدخول لم يقع، ويكون المعنى: سرت كي أدخلها، وليس هذا وجه نصب الآية[٣]. ورفع ما بعد حتى على وجهين.

فأحد الوجهين: هو وجه[٤] الرفع في الآية، كما تقول: سِرتُ[٥] حتى أَدْخُلُها، و قد مضى السير والدخول، كأنه بمنزلة قولك: سِرت فادخلها بمنزلة سرت فدخلتها، وصارت (حتى) هاهنا مما لا يعمل[٦] في الفعل شيئًا؛ لأنها تلي الجمل تقول:[٧] سرت حتى إني[٨] كالٌّ، وكقوله:

فيا عَجَبًا حتى كُليبٌ تَسُبُّني[٩]

---

(١) ليس في: (ش).

(٢) في (ي): (مضت).

(٣) رجح أبو حيان في «البحر» ٢/ ١٤٠ الوجه الأول، قال: لأن المس والزلزال ليسا معلولين لقول الرسول والمؤمنين.

(٤) من قوله: نصب الآية. ساقط من (ي).

(٥) (سرت) ليست في (أ) ولا (م).

(٦) في (ش) (تعمل).

(٧) في (ش): (تقول).

(٨) في (ي): (كأني).

(٩) البيت للفرزدق، وعجزه:

كأن أباها نهشل أو مجاشع

فعملها في الجمل يكون في معناها لا في لفظها، وعلى هذا وجه الآية، ويجوز أن يكون السير قد مضى والدخول واقع الآن، وقد انقطع السير، تقول: سرت حتى أدخلَها الآن ما أمنع، كأنك قلت: سرت حتى (أني)[١] أَدْخُلُها الآن ما أمنع، فهذه جملة باب (حتى) في الأفعال[٢]. قال أبو علي الفارسي: ما ينتصب بعد (حتى) من الأفعال المضارعة على ضربين:

أحدهما: أن يكون بمعنى (إلى)، وهو الذي تحمل[٣] عليه الآية، والفعل الذي يكون قبل (حتى) مع ما حدث عنه قد مضيا جميعًا، ألا ترى أن الأمرين في الآية كذلك.

والآخر: أن يكون بمعنى (كي)، وذلك قولك: (أسلمت حتى[٤] أدخلَ الجنة)، فهذه تقديره: أسلمت كي أَدْخُلَ الجنة، فالإسلام قد كان والدخول لم يكن.

وأما قراءة من قرأ: (حَتَّى يَقُولُ) بالرفع، فالفعل الواقع بعد حتى إذا

= في «ديوانه» ص٤١٩، «الكتاب» لسيبويه ٣/ ١٨، «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٣٨، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٠٤، «الخزانة» ٤/ ١٤١، «همع الهوامع» ٢/ ٢٤، و«تفسير ابن يعيش» ٨/ ١٨، «مغني اللبيب» ١٧٣. والشاعر يهجو كليب بن يربوع رهط جرير، فجعلهم من الهون بحيث لا يُسابُّون مثله لشرفه. ونهشل ومجاشع: ابنا دارم، وهم رهط الفرزدق.

(١) ليست في (ي).

(٢) ينظر في ذلك: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٠٤-٣٠٦، «التبيان» ص١٣١، «البحر المحيط» ٢/ ١٤٠، «مغني اللبيب» ١٦٦-١٧٦.

(٣) في (ش): (يجهل).

(٤) الجملة هذه ليست في (أ) و(م).

كان مضارعًا مرفوعًا لا يكون إلا فعلَ حالٍ، ويجيء على ضربين.

أحدهما: أن يكون السبب الذي أدى إلى[1] الفعل الذي بعد حتى قد مضى، والفعلُ المُسَبِّبُ لم يمضِ، ومثال ذلك قولهم: مرض حتى لا يرجونه، وشَرِبَتِ الإبلُ حتى يجيء البعير يَجُرُّ بَطْنَه، وتتجه الآية على هذا الوجه، كأن المعنى: زلزلوا فيما مضى حتى إن الرسول يقول الآن: متى نصر الله، وحُكِيَتْ الحالُ التي كَانوا عليها، كما حكيت الحال في قوله: ﴿هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥] وفي قوله: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨].

والوجه الآخر من وجهي الرفع: أن يكون الفعلان جميعًا قد مضيا، نحو: سِرتُ حتى أدخُلُها، والدخول متصل بالسير بلا فصل، كما (كان)[2] في الوجه الأول بينهما فصل، والحال في هذا الوجه أيضًا محكية، كما كانت محكية[3] في الوجه الآخر، ألا ترى أن ما مضى لا يكون حالًا؟ وحتى إذا رُفِعَ الفعل بعدها حرفٌ، يصير الكلام بعدها إلى الابتداء، وليست العاطفةَ ولا الجارةَ، وهي إذا انتصب الفعلُ بعدها الجارةُ للاسم، وينتصب الفعل بعدها بإضمار (أن) كما ينتصب بعد اللام بإضمارها[4].

واعلم أن (حتى) على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن تكون جارة نحو ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] وهذه[5]

---

(١) (إلى) ساقطة من (أ) و(ش) و(ي).

(٢) في (ش): (قال).

(٣) ليست في (أ) (م).

(٤) «الحجة» ٢/ ٣٠٦-٣٠٧، وينظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٣٢، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٠٤-٣٠٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٣٠.

(٥) (وهي) في (ي).

الجارة هي التي تنصب الأفعال بعدها بإضمار أن، والفعل و(أن) المضمرة (معه)[١] في موضع جر بـ (حتى)[٢].

والآخر: أن تكون[٣] عاطفة في نحو:

والزَّادَ حَتَّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا[٤].

وهذه تكون عاطفة.

والثالث: أن تكون داخلة على الجمل ومنصرفًا بعدها الكلام إلى الابتداء، كأما وإذا ونحوهما، وذلك نحو قوله:

فيا عجبًا حَتَّى كليبٌ تَسُبُّني[٥]

فهذا جملة الكلام في حتى[٦]. ومعنى الآية: أن الجهد قد بلغ بالأمم قبل هذه الأمة حتى استبطأوا النصر، فقال الله ﷻ: ألا إن نصر الله قريب

---

(١) ليست في (ي).

(٢) ليست في (ش).

(٣) (يكون) في (م).

(٤) صدر البيت: ألقى الصحيفة كي يخاف رحله.

البيت منسوب للمتلمس، وفيه إشارة إلى قصة المتلمس وطرفة حين كتب لهما عمرو بن هند كتابين مختومين، أوهمهما أن فيهما أمرًا لعامله في البحرين بإكرامهما، إلا أن المتلمس فض صحيفته فوجد فيها أمرًا بقتله فرجع. وفي «الكتاب» لسيبويه ١/ ٩٧ نسبه لابن مروان النحوي. [وقال المحقق: الصواب أنه مروان النحوي] والبيت في «الكتاب» ١/ ٩٧، و«الخزانة» ١/ ٤٤٥، ٤/ ١٤٠، و«مغني اللبيب» ١٦٧، والشاهد في البيت: مجيء حتى عاطفة، حيث نصب نعله، ويستشهد به أيضًا على مجيئها ابتدائية برفع نعله.

(٥) تقدم تخريج البيت قريبًا.

(٦) ينظر في حتى: «الكتاب» لسيبويه ١/ ٩٦-٩٧، ٣/ ١٦-٢٧، «المقتضب» للمبرد ٢/ ٣٨-٤٣، «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٣٢-١٣٨، «الأزهية» ص٢١٤-٢١٦، «مغني اللبيب» ص١٦٦-١٧٦.

فأعلم أولياءه أنه ناصرهم لا محالة، وأن ذلك قريب منهم كما قال ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ (متى) سؤال عن زمان؛ لأن جوابها يقع بالزمان، ألا ترى أنك تقول: متى زيد خارج؟، فيكون الجواب: يوم الجمعة أو يوم السبت، فإذا كان الاسم الذي يلي(متى) جثة احتاج إلى خبر، كقولك: متى زيد منطلق؟، ولا يجوز أن تقول: متى زيد، وتسكت؛ لأن ظروف الزمان لا تكون خبرًا للجثث، وإن كان الاسم الذي (يلي)[1] (متى) لا يكون جثة، حسن السكوت على ذلك الاسم، كقولك: متى القتال؟ وكما في هذه الآية ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾؛ لأن ظروف الزمان تكون خبرًا للمصادر[2].

وقوله تعالى ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ﴾ (ألا) صلةٌ لابتداء الكلام، كأنه تنبيهٌ للمخاطب.

قال صاحب النظم: في هذه الآية مبتدآن وجوابان، جمع بين المبتدأين والجوابين، فقوله: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾ مبتدآن. وقوله: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية جوابان لهما، مجموع بينهما، فيحتاج أن يرد كل جواب إلى ابتداء به ليبين نظم الكلام، والتقدير: حتى

---

(١) (هو) في (ي) و(ش).

(٢) ينظر في متى: «الكتاب» لسيبويه ١/ ٢١٧-٢١٨، «المقتضب» ٣/ ٦٣، ٢٨٩، «الأزهية» ٢٠٠-٢٠١، «مغني اللبيب» ٤٤٠-٤٤١، قال في «التبيان» ص١٣١: وموضع متى رفع؛ لأنه خبر المصدر، وعلى قول الأخفش موضعه نصب على الظرف، ونصر مرفوع به.

يقول الذين آمنوا متى نصر الله، فيقول الرسول: ألا إن نصر الله قريب، وإنما قلنا إنه كذلك؛ لأن الرسول لا يشبهه[١] أن يقول: متى نصر الله، وهذا حسن (لمن)[٢] تأمله، وذكر عبد الملك بن محمد الصدفي في هذه الآية، يرفعه إلى النبيﷺ، «**أن نبيًا من الأنبياء سأل ربه السعة في الرزق، فأوحى الله إليه: أما يكفيك أني عصمتك أن تكفرني حتى تسألني السعة في الرزق، ولو رضي الله الدنيا لأحد من أوليائه ما نال فيها كافر جرعة ماء، ولكن الله تعالى لم يجعلها ثوابًا لمؤمن ولا عقابًا لكافر**»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]. يريد: الجنة لا موت فيها ولا نصبَ ولا تَعَبَ ولا هَرَمَ ولا سَقَم ولا هَمّ ولا حَزَنَ ولا شيءَ من الضر.

٢١٥- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ الآية، قال عطاء عن ابن عباس[٣]: نزلت الآية في رجل أتى النبي ﷺ فقال: إن لي دينارًا؟ فقال: «**أنفقه على نفسك**» فقال: إن لي دينارين! فقال: «**أنفقهما على أهلك**»، فقال: إن لي ثلاثة؟ فقال: «**أنفقها على خادمك**»، فقال: إن لي أربعة؟ قال[٤]: «**أنفقها على والديك**»، وقال: إن لي خمسة؟ قال: «**أنفقها على قرابتك**»، قال: إن لي ستة؟ قال: «**أنفقها في سبيل الله، وهو أخسها**».

وروي من طريق الكلبي عن ابن عباس: أن الآية نزلت في عمرو بن

---

(١) في النسخ (أ) و(م) و (ب) يسبهه بدون نقط.

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) تقدم الحديث عن رواية عطاء في المقدمة، وقد ذكره في «زاد المسير» ١/ ٢٣٣، والرازي في «تفسيره» ٢/ ٢٤.

(٤) (فقال) في (ي). في جميع المواضيع.

الجموح الأنصاري[١]، وهو الذي قتل يوم أحد، وكان شيخًا كبيرًا هرمًا، وعنده مال عظيم، فقال: ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها؟ (فنزلت)[٢] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ الآية[٣]، ومعنى السؤال طلب الجواب.

وقوله تعالى: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ في محل (ماذا) من الإعراب قولان:

أحدهما: أن تجعل (ما) مع (ذا) بمنزلة اسم واحد، ويكون الموضع نصبًا بـ(ينفقون) المعنى: يسألونك أيّ شيء ينفقون، ومثل جعلهم (ماذا) بمنزلة اسم واحد قول الشاعر:

دَعِيْ مَاذا عَلِمْتُ سَأَتَّقِيْهِ ولكن بالمَغِيبِ ينبّئُنِي[٤]

---

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص٦٩، وينظر: «زاد المسير» ١/ ٢٣٣، «الوسيط» ١/ ٢١٥، «التفسير الكبير» ٢/ ٢٤، «البحر المحيط» ٢/ ١٤١. ورواية الواحدي في «أسباب النزول» و«البحر المحيط»: (وهو أحسنها)، وأورده الهيثمي عن أبي هريرة ص٢١١ حديث رقم ٨٢٨.
وعمرو، هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة وبدرًا في رواية، وجعله النبي ﷺ سيد بني سلمة، وشهد أحدًا، وكان أعرج شديد العرجة، واستشهد بها. ينظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٤/ ١٩٨٤، «الاستيعاب» ٣/ ٢٥٣.

(٢) في (ي) (فأنزل الله).

(٣) ذكره الثعلبي بغير إسناد ٢/ ٣٣٧، وعنه نقل الحافظ ابن حجر في «العجاب» ١/ ٥٣٤، وعزاه من طريق أبي صالح عن ابن عباس: الواحدي في «أسباب النزول» ص٦٩، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٣٣، وعزاه الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣١٨، وعنه الفخر الرازي في «تفسيره» ٦/ ٢٠ إلى رواية الكلبي عن ابن عباس ٦/ ٢٤. وهو قول مقاتل بن سليمان كما في «تفسيره» ١/ وقول مقاتل بن حيان، نسبه إليه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» ١/ ٤٣٧.

(٤) البيت للمثقب العبدي، في «ديوانه» ص٢١٣، ولمزرد بن ضرار في «ديوانه» ينظر: «المعجم المفصل» ٨/ ٢٥٠.

فلا يكون (ذا) مع (ما) إلا بمنزلة شيء واحد، كأنه قال: دعي الذي علمت، لأن (دَعِي) لا يتعلق بالجملة كما يتعلق السؤال، لو قلت: سَألْته أزيدٌ في الدار أم عمرو؟ صَحَّ، ولو قلت: دعي أزيد في الدار أم عمرو، لم يصح على ذلك الحد من غير حذف، والعرب تقول: عماذا تسأل؟ بإثبات الألف في (ما)، فلولا أن (ما) مع (ذا) بمنزلة اسم واحد لقالوا: عمذا[1] تسأل، بحذف الألف، كما حذفوها من قوله: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١] و﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٣] فلما لم يحذفوا الألف من آخر (ما)[2] علمت أنه مع (ذا) بمنزلة اسم واحد، فلم تحذف الألفُ منه، لما لم يكن آخر الاسم، والحذف يلحقها إذا كانت آخرًا، إلا أن تكون في شعرٍ، كقول الشاعر:

عَلَى ما قام يشتمني لئيمٌ كخنزيرٍ تَمَرَّغَ في دَمَاني[3]

ومما يحمل على أن (ما) و(ذا) فيه شيء واحد قول الشاعر:

يا خُزْرَ تَغْلِبَ ماذا بالُ[4] نِسوتِكم
لا يَسْتَفِقْنَ إلى الدَّيرين تَحْنَانا[5]

فقوله: ماذا بالُ نسوتكم، بمنزلة: ما بال نسوتكم، فاستعمل (ماذا)

---

(١) في (ي) (عماذا).

(٢) (ما) ساقطة من (ي).

(٣) البيت لحسان بن ثابت، قاله في هجو بني عابد. ينظر: «الحجة» ٢/ ٣١٧ «شرح أبيات المغني» ٥/ ٢٢٠ «الخزانة» ٢/ ٥٣٧، «أمالي ابن الشجري» ٢/ ٢٣٣، «الشافية» ٤/ ٢٢٤، وابن يعيش ٤/ ٩، والعيني ٤/ ٥٥٤. والدمان كالرماد وزنًا ومعنى.

(٤) (قال) في (ي).

(٥) البيت لجرير يهجو الأخطل ينظر: «ديوانه» ص١٦٧. و«الحجة» ٢/ ٣١٧.

استعمال (ما) من غير أن ينضم إليها (ذا)، ألا ترى أنك لو حملت (ذا) على الذي في هذا البيت لم يَسْهُلْ: ما الذي بال نسوتكم؟ لأن المستعمل: ما بالُك، دون: ما الذي بالك[1].

القول الثاني: أن تجعل(ذا) اسمًا يرفع (ما) كأنك قلت: ما الذي ينفقون؟ يعنى: أيَّ شيء الذي ينفقون، فيكون (ما) رفعًا بالابتداء و(ذا) خبرُها، والعرب قد تذهب بهذا وذا إلى معنى الذي، فيقولون: ومن ذا يقول[2] ذاك، في معنى من الذي، وأنشدوا:

عَدَسْ ما لِعَبّادٍ عَلَيْكِ إمَارَةٌ أَمِنْتِ وَهَذَا تَحْمِلِيَن طَلِيقُ[3]

كأنه قال: والذي تحملين طليق[4].

وقد[5] مضى صدر من الكلام في (ماذا) عند قوله: ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ هذا جواب لسؤالهم. فإن (قيل): هذا الجواب لا يُطابِقُ السُّؤَال، وما الجواب المطابق لهذا السؤال؟

---

(١) هذا الكلام بطوله من «الحجة» بتصرف يسير ٢/ ٣١٦-٣١٨.

(٢) (يكون) في (م).

(٣) البيت ليزيد بن مفرَّغ الحميري قاله في عباد بن زياد، وكان يزيد قد أكثر من هجوه، حتى حبسه وضيق عليه، حتى خوطب في أمره معاوية، فأمر بإطلاق سراحه،فلما خرج من السجن قدمت له بغلة فركبها فنفرت فقال هذا الشعر، في «ديوانه» ص١٧٠، «لسان العرب» ٥/ ٢٨٣٧ «عدس» وعدس: اسم صوت لزجر البغل.

(٤) من «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٣٨-١٣٩.

(٥) ينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٠٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٣٧، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٢٧، «التبيان» ص١٣١، قال: وموضع الجملة نصب بيسألون على المذهبين. «البحر المحيط» ٢/ ١٤٢.

قيل: الجواب المطابق أن يقال: قل النفقة التي هي خير، وإنما عدل عن المطابق لحاجة السائل إلى بيان بجمع الدلالة على ما سأل وعلى غيره. ويحسن من المعلم الحكيم الذي يعلم الناس ويبصرهم أن يضمن الجواب مع الدلالة على المسؤول عنه، الدلالة على ما يحتاج إليه السائل في ذلك المعنى مما أغفله وترك السؤال عنه، فأما الجدل الذي يضايق فيه الخصم فالأصل فيه أن يكون الجواب على قدر السؤال من غير زيادة ولا نقصان ولا عدول عما يوجبه نفس السؤال.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ جزم ﴿وَمَا تَفْعَلُوا﴾ بالشرط، واسم الشرط وموضع ﴿وَمَا﴾ نصبٌ بـ﴿تَفْعَلُوا﴾، وجواب الشرط قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1] ومعناه: (أنه يحصيه)[2] ويجازي عليه.

قال ابن الأنباري: إن عمرو بن الجموح سأل رسول الله ﷺ عن الصدقة لمن[3] يخص[4] بها عند الموت، فأنزل الله ﷻ هذه الآية قبل آية المواريث، فلما نزلت آية المواريث نسخت من هذه التصدق على الوالدين.

ويقال: إن الإنفاق في هذه الآية لا يراد به الصدقة عند الموت، إنما يراد[5] به النفع في الدنيا، والإيثار بما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى،

---

(١) ينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٠٦، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٢٧، «التبيان» ص١٣١، «البحر المحيط» ١/ ١٤٢.

(٢) ساقط من (ش).

(٣) (لما) في (ي).

(٤) (نخص) في (ي) و(ش).

(٥) (أراد) في (ش).

فأخبر الله أن مريد ذلك ينبغي أن يتوخى به الوالدين والأقربين والمذكورين في الآية، وإذا خرج الإنفاق على معنى التصدق كانت الآية محكمة، وهذا معنى قول مقاتل بن حيان(١).

وقال(٢) كثير من أهل التفسير: إن هذا كان قبل فرض الزكاة، فلما فُرِضَتِ الزكاة بالآية التي في براءة، نسخت الزكاةُ هذه الآية(٣).

٢١٦- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ الآية، اعلم أن رسول الله ﷺ كان غير مأذون في القتال مدة إقامته بمكة، فلما هاجر أذن بعد الهجرة في قتال من يقاتله من المشركين دون من لا يقاتل(٤)، ثم أذن في قتال المشركين عامة، وهذا كله قبل فرض الجهاد، ثم فرض الله الجهاد.

واختلف العلماء في حكم هذه الآية، فمذهب عطاء أن المعني بهذا: أصحاب رسول الله ﷺ خاصة دون غيرهم؛ لأنه قال: كان القتال مع النبي

---

(١) ذكره في «الوسيط» ١/ ٣١٨.

(٢) في (أ) و(م): فقال.

(٣) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٣٨، وينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٤٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٨١، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي ٢/ ٧٢، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي ص٢٢٨، وقد بين ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ١٤٥، أن الأولى أن تكون الآية في بيان مصارف صدقة التطوع، ولا نسخ ؛ لأن شروطه معدومة وقال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٢٩: والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع، فحكمها غير منسوخ ؛ لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة، وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد. وينظر: «النسخ في القرآن» للدكتور/ مصطفى زيد ٢/ ٦٥٦.

(٤) (يقاتله) في (ش).

ﷺ فريضة[١].

وسئل عبد الله بن عمرو عن الفرائض؟ فقال: الفرائض: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان، والجهاد في سبيل الله، وخالفه ابن عمر في الجهاد، فعد الفرائض وترك الجهاد[٢].

وقال بعضهم: كان الجهاد في الابتداء من فرائض الأعيان، ثم صار فرض كفاية؛ لقوله ﷻ ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥] ولو كان القاعدُ مضيِّعًا فرضًا ما كان موعودًا بالحسنى. وقال بعضهم: لم يزل الجهادُ فرض كفاية، غير أن رسول الله ﷺ كان إذا استنفرهم تعين عليهم النفير؛ لوجوب طاعته[٣]. وقال الزهري والأوزاعي: كتب الله سبحانه الجهاد على الناس(غَزَوا أو قعدوا، فمن غزا فبها ونعمت، ومن قعد فهو عدة، إن

---

(١) رواه عنه الطبري ٢/ ٣٤٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٨٢، وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٣٩، وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ»: ١/ ٥٣١: وأما قول عطاء: إنها فرض، ولكنه على الصحابة فقول مرغوب عنه، وقد رده العلماء، وقد ذكر الثعلبي عن عطاء ما يوافق قول الجمهور من أن الجهاد في الأصل فرض كفاية ٢/ ٧٤١.

(٢) رواه بسنده الجصاص في «أحكام القرآن» ٤/ ٣١١، وله قصة، وبين أنه مختلف في صحته، أما حديث ابن عمر المشهور: «بني الإسلام...» فقد رواه البخاري (٨) كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، ومسلم (٢١) كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦/ ٣٧: فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، وممن ذكر أنه فرض كفاية أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص٢٠٥، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٤٤-٣٤٥، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٧٤١، وابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ٢١٧.

استعين به أعان)[١]، وإن استنفر نفر، وإن استغني عنه قعد[٢].

وقال أبو عبيد: القول في الجهاد أنه حق لازم للناس، غير أن بعضهم يقضي ذلك عن بعض، وإنما وسعهم هذا لقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] فإنها فيما يقال ناسخة لفرض الجهاد، والإجماع اليوم على أنه من فروض الكفاية، إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين على كافة المسلمين، إلى أن يقوم بكفايتهم من يصرف وجوههم.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ يعني: القتال كره لكم، وكان الكسائي يقول في الكَرْه والكُرْه: هما لغتان في المشقة[٣][٤].

قال الفراء: الكُره: المشقة، قمت على كُره، أي: على مشقة، وقال: أقامني على كره، إذا أكرهك عليه، فالكُره عند الفراء: الإجبار، ولهذا لم يقرأ هاهنا (كَرْه) بالفتح، كما قرأ في سائر المواضع بالضم والفتح؛ لأن المشقة هاهنا أليق من الإجبار[٥].

---

(١) ساقط من (م).

(٢) قول الزهري رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص٢٠٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٨٢، وقول الأوزاعي ذكره أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص٢٠٥، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٤٤.

(٣) ساقط جميعًا من (ي).

(٤) ينظر في بيان أنهما لغتان بمعنى: «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٣٦٥، و«تفسير الطبري» ٢/ ٣٤٥، و«الصحاح» ٦/ ٢٢٤٧.

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨٨، و«تهذيب اللغة» ٤/ ٣١٣٦ «كره»، و«المفردات» ص٤٣١، «عمدة الحفاظ» ٣/ ٤٥٩، «اللسان» ٧/ ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، قال الزجاج: والكره يقال فيه: كرهت الشيء كُرها وكراهية، وكل ما في كتاب =

قال الزجاج: وتأويله: وهو ذو كُره لكم، وهذا الكره من حيث المشقة الداخلة على النفس وعلى المال من المؤنة، وعلى الروح، (لا)[١] إن المؤمنين يكرهون فرض الله ﷻ[٢]، وقال عكرمة: إنهم كرهوه ثم أحبوه، فقالوا: سمعنا وأطعنا[٣].

وقيل: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ قبل أن يكتب عليكم.

= الله ﷻ من الكُره فالفتح فيه جائز، إلا أن هذا الحرف الذي في هذه الآية ذكر أبو عبيدة أن الناس مجمعون على ضمه، قال الأزهري: الذي قاله أبو العباس والزجاج فحسن جميل. وقال الراغب: قيل: الكَره والكُره واحد، نحو الضَّعف والضُّعف، وقيل: الكَره: المشقة التي تنال الإنسان من خارج فيما يحمل عليه بإكراه، والكُره: ما يناله من ذاته وهو يعافه، وهو على ضربين: أحدهما: ما يعاف من حيث العقل والشرع، ولهذا يصح أن يقول الإنسان في الشيء الواحد إني أريده وأكرهه، بمعنى: إني أريده من حيث الطبع وأكرهه من حيث العقل أو الشرع، أو العكس، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ أي تكرهونه من حيث الطبع، ثم بين ذلك بقوله: (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم)، وكرهت يقال فيهما جميعا، إلا أن استعماله في الكره أكثر . اهـ- بتصرف.

(١) ساقط جميعًا من (ي).

(٢) الزجاج ١/ ٢٨٩، وعبارته: معنى كراهتهم القتال أنهم كرهوه على جنس غِلَظِه عليهم ومشقته، لا أن المؤمنين يكرهون فرض الله ﷻ، لا يفعل إلا ما فيه الحكمة والصلاح.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٤٤، عن عكرمة عن ابن عباس، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٨٢ عن عكرمة، ولفظ الأثر: نسختها هذه الآية ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ يعني: أنهم كرهوه ثم أحبوه، فقالوا: سمعنا وأطعنا، قال الطبري ٢/ ٣٤٤: وهذا قول لا معنى له ؛ لأن نسخ الأحكام من قبل الله ﷻ لا من قبل العباد، وقوله: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ خبر من الله عن عباده المؤمنين وأنهم قالوه لا نسخ منه.

وقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ لأن في الغزو إحدى الحسنين: إما الظفر والغنيمة، وإما الشهادة والجنة، ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا﴾ يعني: القعود عن الغزو، وهو شر لكم؛ لما فيه من الذل والفقر وحرمان الغنيمة والأجر[(١)].

﴿وَعَسَىٰٓ﴾ عند العامة شك وتوهم، وهي عند الله يقين وواجب. وعسى: فعل يتصرف، درج مضارعه وبقي ماضيه، فيقال منه: عسيتما وعسيتم، قال الله تعالى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾ [محمد: ٢٢] يتكلم فيه على فعل ماض، (وأميت)[(٢)] ما سواه من وجوه فعله.

ويرتفع الاسم بعده كما يرتفع بعد الفعل، فتقول: عسى زيد، كما تقول: قام زيد، ويقال منه: أعس بفلان أن يفعل كذا، مثل أحر وأخلق، وبالعسى أن يفعل كذا، يقول: بالحري أن يفعل، ومعناه في جميع الوجوه: قريب وقَرُبَ وأَقْرِب به.

ومنه قوله: ﴿قُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢] بمعنى: قرب، ومنه: ﴿قُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبٗا﴾ [الإسراء: ٥١] أي: قرب ذلك، وكثرت (عسى) على الألسنة حتى صارت كأنها مثل: (لعل).

وتأويل (عسى): التقريب؛ لكون الشيء الذي يقع عليه ويقتضيه فيجري مجرى (كاد)[(٣)] وقرب، ولما كانت فعلًا لم تخل من ذكر فاعل، وهو الاسم الذي يدل عليه (عسى)، كقولك: عسى زيد، فزيد رفع لأنه

---

(١) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٤٥.

(٢) في (ي): ليست.

(٣) في (ي): عاد.

فاعل، ولا يخلو (عسى) إما أن يكون لازمًا أو متعديًا، فلو كان لازمًا لجاز أن تقول: عسى زيد، وتقف، فلما لم يكن ذلك كاملًا اقتضت (عسى) مفعولًا، فإذا قلت: عسى زيدٌ أن يقوم، فقولك: أن يقوم، مثل قولك: قيام كقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] المعنى: والصيام خير لكم، فتأويل قولك: عسى زيد أن يقوم، عسى قيام زيد، بمعنى قَرُبَ قيامُ زيدٍ ورُجِي ذلك، إلا أنهم لما قلبوا فقدموا الاسم وأخَّروا الفعلَ رفعوا زيدًا، فـ(أن يقوم) في قولك: عسى زيد أن يقوم، في موضع نصب بوقوع فعل زيد (عليه)[1]، وجاء في القرآن بدخول أن كقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ﴾ [الإسراء: ٨]. ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢] ولما كثرت عند العرب في ألفاظهم أسقطوا (أن)[2] كما قال الشاعر:

عَسَى فَرَجٌ يأتي به اللهُ إنه   له كلّ يَوْمٍ في خَلِيقَتِهِ أمْرُ[3]

(١) في (ي) (وعليه).

(٢) ينظر في عسى وأحكامها: «الكتاب» لسيبويه ٣/ ١١، ١٢، ١٥٨، ٤/ ٢٣٣، «المقتضب» ٣/ ٦٨-٧٢، «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٤٢٨، «المفردات» ٣٣٨ص، «عمدة الحفاظ» ٣/ ٩٢، «اللسان» ٥/ ٢٩٥، «مغني اللبيب» ص٢٠١-٢٠٤، وقال: ومعناه: الترجي في المحبوب، والإشفاق في المكروه، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾، ثم ذكر أنها تستعمل على سبعة أوجه. وقال في «البحر المحيط» ٢/ ١٤٣: عسى هنا للإشفاق لا للترجي، ومجيئها للإشفاق قليل، وهي هنا تامة لا تحتاج إلى خبر، ولو كانت ناقصة لكانت مثل قوله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ﴾ [محمد ٢٢] فقوله: ﴿أَن تَكْرَهُواْ﴾ في موضع رفع بعسى.

(٣) البيت لمحمد بن إسماعيل، ينظر: «همع الهوامع» ١/ ١٣١. «المعجم المفصل» ٣/ ٣٠١.

وقال آخر:

عَسَى الكَرْبُ الذي أمْسَيْتُ فيه   يكونُ وَرَاءَه فَرَجٌ قَرِيبُ[١]

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ قال أصحاب العربية: الشر: السوء، (وأصله)[٢] من شَرَّرْت الشيءَ إذا بسطته، يقال: شَرَّرْتُ اللحمَ والثوبَ، إذا بسطته لِيَجِفّ، وكذلك أَشْرَرْتُه[٣]، ومنه:

وحتى أُشِرَّتْ بالأكفِّ المَصَاحِفُ[٤]

فالشر: انبساط الضر، والشرر: اللهب لانبساطه، قال ابن عباس[٥]: كنت رِدْف النبي ﷺ فقال: «**يا ابن عباس ارض عن الله بما قدر وإن كان خلاف هواك، إنه لمثبت في كتاب الله ﷻ**»، قلت: يا رسول الله، أين وقد قرأت القرآن؟ قال: (مكيس)[٦] ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾[٧].

---

(١) البيت لهدبة بن خشرم في «خزانة الأدب» ٩/ ٣٢٨. «المعجم المفصل» ١/ ٣٢٣.

(٢) ليست في (ش).

(٣) يقال: شرَّرت، وأشررت، وشرَرْت.

(٤) البيت لكعب بن جعيل، وقيل: إنه للحصين بن الحمام المرِّي، يذكر يوم صفين، وتمامه: فما برحوا حتى رأى الله صبرهم.

أي نشرت وأظهرت. ينظر: «اللسان» ٤/ ٢٢٣٣ (شرر).

(٥) رواه عنه الطبري ٢/ ٣٤٤، وفي «الدر المنثور» عنه ١/ ٤٣٩. ينظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٨٥٣، «المفردات» ص٢٦٠، «عمدة الحفاظ» ٢/ ٢٩٨، «اللسان» ٤/ ٢٢٣٣ (شرر).

(٦) في (ي) و (ش) (مليس).ولم أعرف المراد من الكلمة.

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٤٤، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٧٤٥ وأبو المسفر السمعاني في «تفسيره» ٢/ ٢٧٥ قال أحمد شاكر: هذا إسناد مظلم، والمتن منكر، لم أجد ترجمة يحيى بن محمد بن مجاهد، ولا عبيد الله بن أبي هشام، =

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ أي: يعلم ما فيه مصالحكم وما فيه منافعكم فبادروا إلى ما يأمركم به وإن شق عليكم.

٢١٧- قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾ الآية، نزلت في سرية بعثها رسول الله ﷺ إلى نخلة، فلما انتهوا إليها وافت خيل المشركين فيها عمرو بن الحضرمي[(١)] والحكم بن كيسان، فرمى واقد بن عبد الله[(٢)]، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ[(٣)]، عمرو بن الحضرمي فقتله، وظهر المسلمون على المشركين، وأسَرُوا بعضهم، وأهل هلال رجب والمسلمون يقاتلون لا يعلمون بدخوله، فضجت قريش بمكة، وكانوا يستعظمون سفك الدماء في رجب، فأنزل الله تعالى هذه الآية[(٤)].

= ولا أدري ما هما، ولفظ الحديث لم أجده، ولا نقله أحد ممن ينقل عن الطبري. ينظر حاشية «تفسير الطبري» ٤/ ٢٩٩.

(١) هو: عمرو بن العلاء الحضرمي، والحضرمي هو عبد الله بن عباد الصدفي، كان من صناديد كفار قريش، كان في عير تجارة قريش، قتله واقد بن عبد الله التميمي من سرية عبد الله بن جحش. انظر«البداية والنهاية» ٥/ ٣٧-٣٩.

(٢) هو: واقد بن عبد الله بن عبد مناف بن عرين التميمي الحنظلي اليربوعي، صحابي أسلم قبل دخول الرسول دار الأرقم،بعثه رسول الله ﷺ في سرية عبد الله بن جحش إلى نخلة لمراقبة تحركات المشركين والإتيان بأخبارهم،فكان أول من قاتل من المسلمين، شهد بدرًا والمشاهد كلها توفي في أول خلافة عمر ﷺ. انظر: «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٧٢٩، «أسد الغابة» ٥/ ٤٣٢-٤٣٣.

(٣) من قوله: عمرو بن الحضرمي.. ساقط من (أ) ولا (م).

(٤) ينظر في سبب النزول: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٤٧-٣٤٨، «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣٤٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ١٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٥٣-٧٦٠، والواحدي في «أسباب النزول» ص٦٩، قال ابن حجر في «تغليق التعليق» ١/ ٧٦: وهو مرسل جيد، قوي الإسناد، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع.

فقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ يعني: أهل الشرك يسألون عن ذلك على جهة العَيْب للمسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام.

وقوله تعالى ﴿قِتَالٖ فِيهِۖ﴾ هو خَفضٌ على البدل من الشهر، وهذا من باب بدل الشيءِ من الشيءِ، والمعنى مشتمل عليه، ويسمى: بدلَ الاشتمال، وهو إبدال المصادر من الأسماء، كقولك: أعجبني زيدٌ عِلْمُه، وعجبت من عمروٍ أمرِه، ونفعنى زيدٌ كلامُه، ومثله قوله: ﴿قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ﴾ [البروج: ٤-٥] وقول الأعشى:

لَقَدْ كان في حَوْلٍ ثَوَاءٍ ثَوَيْتُه   تُقَضِّى لُبَانَاتٍ وَيَسْأَم سَائِم[١]

ومن هذا الباب: سُرِق زيدٌ مالُه، وسُلب زيدٌ ثوبُه[٢].

ومعنى الاشتمال في الآية: أن سؤالهم اشتمل على الشهر وعلى القتال، وسؤالهم[٣] عن الشهر إنما كان لأجل القتال.

وقيل: الخفضُ في ﴿قِتَالٖ﴾ على معنى تكرير(عن)، تقديرُه: وعن قتال فيه، وكذلك هو في قراءة ابن مسعود والربيع[٤]، وقيل: إنه على

---

(١) البيت للأعشى في «ديوانه» ص١٧٧. «الكامل» للمبرد ٢/ ٢٦٥، وابن يعيش في «تفسيره» ١/ ٣٨٦، «شواهد المغني» ٢٩٧ .

قوله: ثواءٍ: الثواء: الإقامة، بالجر، قال ثعلب: وأبو عبيدة يخفضه، والنصب أجود، ومن روى تقضى لبنات فإنه ينبغي أن يرفع ثواء. ينظر: «شرح الديوان»، «مجاز القرآن»، «المعجم المفصل» ٧/ ١١٧.

(٢) ينظر في بدل الاشتمال: «الكتاب» لسيبويه ١/ ١٥٠-١٥٨، «المقتضب» ١/ ٢٧، ٤/ ٢٩٦.

(٣) في (م): (ومعنى سؤالهم).

(٤) وبها قرأ ابن عباس والأعمش أيضا، ينظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤١، «المصاحف» لابن أبي داود ٥٨، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٦٧، «البحر المحيط» ٢/ ١٤٥.

التقديم والتأخير، تقديره: يسألونك عن قتالٍ في الشَّهْرِ الحرامِ، وتم الكلام عند قوله: (قتال فيه كبير)[١].

ثم ابتدأ فقال: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهو رفع على الابتداء، وما بعده من قوله: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ﴾ مرتفع بالعطف على الابتداء[٢] وخبره قوله تعالى: ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ هذا قول الزجاج[٣]، وهو الصحيح[٤]، وذكر الفراء في ارتفاع الصَّدِّ وجهين آخرين[٥]، غُلِّطَ فيهما:

أحدهما: أنه عطف على قوله: ﴿كَبِيرٌ﴾ يريد: قل القتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به، يعني: أن القتالَ قد جَمَع أنه كبير وأنه صَدٌّ وأنه كُفْرٌ، وهذا القول يؤدي إلى[٦] أن يكون القتال في الشهر الحرام كفرًا

---

(١) ينظر في إعراب هذه الآية: «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤١، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٠٧، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٢٧، «التبيان» ص١٣٢، «البحر المحيط» ١/ ١٤٥، وقد أعرض المؤلف عن وجه ذكره أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ٧٢، وهو الخفض على الجوار، قال النحاس: لا يجوز أن يعرب شيء على الجوار في كتاب الله ﷻ، ولا في شيء من الكلام، وإنما الجوار غلط، وإنما وقع في شيء شاذ وقال: وإن كان أبو عبيدة عنى الخفض على الجوار أنه تابع لمخفوض، فخفضه بكونه جاور مخفوضًا، أي: صار تابعا له، ولا نعني به المصطلح عليه جاز ذلك ولم يكن خطأ، وكان موافقا لقول الجمهور، إلا أنه أغمض في العبارة وألبس في المصطلح.

(٢) من قوله: (وما بعده من..) ساقطة من (ي).

(٣) ذكره الزجاج في «تفسيره» ١/ ٢٩٠.

(٤) ينظر في إعراب الآية: المصادر السابقة.

(٥) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤١.

(٦) ساقطة من (ش).

بالله، وهو خطأ بإجماع من الأمة.

والوجه الآخر: أن يجعل الصد مرتفعًا بالابتداء، وخبره محذوف لدلالة ﴿كَبِيرٌۚ﴾ المتقدم عليه، كأنه قال: والصد كبير، كقولك: زيد منطلق وعمرو، فيصير التقدير: قل قتال فيه كبير، وكبيرٌ الصد عن سبيل الله والكفر به، وينتقض هذا عليه بقوله: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾؛ لأنه يستأنف على ما ذكر من التقدير قوله: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾(١) وإخراج أهله منه لا يكون أكبر عند الله من الكفر به، ومن قال: إنه أكبر فهو غالط بالإجماع(٢).

ومعنى الصد: الحَبْس، يقال: صَدَّ عن الشيء صُدُودًا، إذا صَدَف عنه، وصَدَّ غَيرَه يَصُدّ صَدًّا(٣)، ويعني بهذا الصد: أن المشركين منعوا رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت عام الحديبية(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ أي: بالله ﴿وَٱلْمَسْجِدِ﴾ يُخْفَضُ بالعطف على ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ تقديره: وصدٌّ عن سبيلِ الله وعن المسجدِ الحرام؛ لأن المشركين صدوا المسلمين عنه؛ كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

---

(١) من قوله: وإخراج. ساقطة من (أ)، (ي).

(٢) ينظر في مناقشة الفراء: «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١/ ١٢٨.

(٣) ينظر في الصد «تهذيب اللغة» ٢/ ١٩٨٤، ١٩٨٥، «المفردات» ص٢٧٩، «اللسان» ٤/ ٢٤٠٩ «صد».

(٤) ذكر الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٧٦٧ مثل قول الواحدي، دون قوله: عام الحديبية، وفيه إشكال؛ لأن الآية نزلت قبل ذلك، والظاهر أن المراد بالصد عن سبيل الله: الصد عن دين الله. ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٢١، «تفسير القرطبي» ٣/ ٤٦، وقد حاول الرازي الإجابة عن هذا بأن المراد أنه معلوم لله قبل وقوعه، والأولى ما ذكرنا.

﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الحج: ٢٥].

وقال الفراء: المسجد الحرام مخفوض بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ وعن المسجد[1]، وأُنكر[2] عليه هذا، بأنهم لم يُسْأَلوا عن المسجد، وإنما السؤال عن القتال في الشهر الحرام[3]، وله أن يقول: إن القوم لما استعظموا القتال في الشهر الحرام وكان القتال عند المسجد الحرام فجرى مجراه في الاستعظام (جمعوهما)[4] في السؤال، وإن كان القتال إنما وقع في الشهر الحرام خاصة، كأنهم قالوا: هل استحللت الشهر الحرام وَالْمَسْجِد الحَرَام؟[5]، ولا يجوز حمله على الهاء في[6] (وكفر به)؛ لأنه لا يعطف على المضمر المجرور إلا بإعادة الجار، ولأنه ليس المعنى: على كفر بالله والمسجد.

وقيل: إنه خفض بواو القسم وليس بشيء[7].

وقوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ أي: أهل المسجد منه ﴿أَكْبَرُ﴾ أعظم وزرًا وعقوبة ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾[8]. ﴿وَٱلْفِتْنَةُ﴾ أي: الشرك والكفر ﴿أَكْبَرُ

---

(١) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤١.

(٢) في (ش): (فأنكر).

(٣) ينظر في مناقشة قول الفراء: «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٢٨، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٢١، «التفسير الكبير» ٦/ ٣٤، «التبيان» ص١٣٣.

(٤) في (أ) (ي): (مجوعهما) وفي (م): (فجمعوهما).

(٥) ليست في(ي).

(٦) في (ي) (الباقى) وفي (م) (الثاني) وفي (ش) (الباقى).

(٧) ينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٠٨، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٢٨، «التبيان» ص١٣٣، «البحر المحيط» ٢/ ١٤٦.

(٨) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٦٨.

مِنَ ٱلْقَتْلِۗ﴾، يعني: قتل ابن الحضرمي[(١)]، فلما نزلت هذه الآية كتب عبدالله ابن جحش[(٢)]، صاحب هذه السرية، إلى مؤمني مكة: إذا عيركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام، فعيروهم أنتم بالكفر وإخراج رسول الله ﷺ من مكة ومَنْع المؤمنين عن البيت[(٣)].

وأما حكم القتال في الشهر الحرام اليوم، فالعلماء فيه مختلفون:

قال ابن جريج[(٤)]: حلف لي عطاء بالله: ما يحل للناس أن يغزوا في الحَرَم[(٥)] ولا في الشهر الحرام إلا أن يُقاتَلوا.

وروى أبو الزبير عن جابر[(٦)]، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغْزى[(٧)]، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ. وسئل سعيد بن المسيب[(٨)]: هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام؟ قال: نعم، وقال ذلك سليمان بن يسار[(٩)]، وهذا مذهب قتادة[(١٠)]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) هو: عبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة، أبو محمد الأسدي، أمه أميمة بنت عبد المطلب، أسلم قبل دخول الرسول ﷺ دار الأرقم وهاجر الهجرتين، كان أول أمير أمره الرسول ﷺ، شهد بدرا وقتل في أحد شهيدًا سنة ٣هـ. انظر «أسد الغابة» ٣/ ١٩٤-١٩٥، «الأعلام» ٤/ ٧٦.

(٣) ذكر ذلك الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٧٦٨، البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٤٨.

(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٥٣.

(٥) في (ش) (بالحرم).

(٦) المصدر السابق.

(٧) في (ي) (يغروا).

(٨) ذكره في «زاد المسير» عنه ١/ ٢٣٧، والرازي في «تفسيره» ٢/ ٢٣.

(٩) ذكره في «زاد المسير» عنه ١/ ٢٣٧.

(١٠) لم أجده عنه.

وغيره من العلماء، يرون القتال في الشهر الحرام، قال أبو عبيد: والناس اليوم بالثغور جميعًا على هذا القول، يرون الغزو مباحًا في الشهور كلها حلالها وحرامها ولم أر أحدًا من علماء الشام والعراق ينكره عليهم، وكذلك حسب قول أهل الحجاز، والحجة في إباحته قوله جل ثناؤه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] هذه الآية عندهم ناسخة لتحريم القتال في الشهر الحرام.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ يعني: مشركي مكة، وهو فعل لا مصدر له، يقال: ما يزال يفعل كذا، ولا[١] يزال، ولا يقال منه فاعل ولا مفعول، ومثله من الأفعال كثير، نحو: (عسى)، ليس له مصدر ولا مضارع، وكذلك ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] وهَلُمّ وهَاكَ وهَاتِ وتَعَالَوا.

ومعنى (لا يزالون) أي: يدومون، وكأن هذا مأخوذ من قولهم: زال عن الشيء، أي: تركه، فقولك: ما زال يفعل كذا، أي: لم يتركْه، وقلّ ما يتكلم به إلا بحرف نفي لأنه يبطل المعنى، وذلك أنك إذا قلت: زال زيد، فإنما أثبت زوال القيام، فإذا أدخلت حرف النفي نفيت الزوال، وبينت معنى الدوام، ومثله: (ما برح) بهذا التقدير سواء[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ أظهر التضعيف مع الجزم؛ لسكون الحرف الثاني، وهو أكثر في اللغة من الإدغام[٣].

---

(١) في (ي)، (ش) (أولا يزال).

(٢) ينظر في زال وأحكامها: «المقتضب» للمبرد ٣/ ٩٦-١٨٩، ٤/ ١١٩-١٢٠، «تهذيب اللغة» ٢/ ١٥٧٧، «المفردات» ٢١٦، «اللسان» ٣/ ١٩٠١ «زول».

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٠، «التبيان» ص١٣٣.

وقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ﴾ جزم بالعطف على ﴿يَرْتَدِدْ﴾[(١)(٢)] وجوابهما[(٣)]:

قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ أي: بطلت، يقال: حَبِطَ عملُ الرجلِ يَحْبَطُ حَبَطًا وحُبُوطًا، وأَحْبَطَه اللهُ إِحْبَاطًا[(٤)]، وأصله: من الحَبَط، وهو فساد يلحق الماشية في بطونها لأكل الكلأ حتى تَنْتَفِخَ أجوافها، ومنه الحديث «وإن مما[(٥)] **ينبت الربيعُ ما يقتل حَبَطًا**»[(٦)]. وسمي بطلان الأعمال بهذا لأنه كفساد الشيء لمصيره إلى ما لا ينتفع به[(٧)]، والحكم في هذا أن المسلم إذا ارتد -أعاذنا الله من ذلك- فأعماله وطاعاته موقوفة، فإن عاود

---

(١) في (ي) (يرتد).

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٦٨، «التبيان» ص١٣٣.

(٣) في (ش) (وجوابها).

(٤) ونقل في «تهذيب اللغة» ١/ ٧٢٦ «حبط» عن ابن السكيت، يقال: حَبَط عملُه يحبُط حبْطا وحُبوطا، بسكون الباء، وحبِط بطنُه إذا انتفخ يحبَط حبَطا فهو حبِط، ورأيت بخط الأقرع في كتاب ابن هانئ: حبَط عملُه يحبُط حبوطا وحبْطا، وهو أصح، ثم قال في ١/ ٧٢٨: قلت: ولا أرى حبْط العمل وبطلانه مأخوذا إلا من حبَط البطن؛ لأن صاحب الحبَط يهلِك، وكذلك عمل المنافق والمشرك يحبط، غير أنهم سكنوا الباء من قولهم: حبط بطنُه يحبَط حبْطا، كذلك أثبت لنا عن ابن السكيت وغيره.

(٥) في (ي): (ما).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٢٧) كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ومسلم (١٠٥٢) كتاب الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا. قال الأزهري في «تهذيب اللغة» ١/ ٧٢٧: هو مثل الحريص المفرط في الجمع والمنع، وذلك أن الربيع يُنْبِتُ أحرار العشب التي تَحْلَوْليها الماشية فتستكثر منها حتى تنتفخ بطونها وتهلِك، وكذلك الذي يجمع الدنيا، ويحرص عليها ويشحّ على ما جمع حتى يمنع ذا الحق حقه منها.

(٧) ينظر في حبط: «تهذيب اللغة» ١/ ٧٢٦، «المفردات» ص١١٣-١١٤، «عمدة الحفاظ» ١/ ٤٢٣-٤٢٥، «لسان العرب» ٢/ ٧٥٥.

الإسلام لم تحبط، ولم يبطل حجه الذي فرغ منه في الإسلام، وإن لم يعد ومات على الردة حبط[1] عمله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾.

٢١٨- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه، قالوا لرسول الله: أصبنا القوم في رجب أنرجو أن يكون لنا أجر المجاهدين في سبيل الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[2] يعني بمحمد ﴿وَهَاجَرُوا۟﴾ فارقوا عشائرهم وأوطانهم[3]، وأصله من الهجر، الذي هو ضِدّ الوَصْل، ومنه قيل للكلام القبيح: الهُجْر؛ لأنه مما ينبغي أن يُهْجَر، والهاجِرة: وقتٌ يُهْجَر فيه العمل[4].

﴿وَجَٰهَدُوا۟﴾ يعني: جاهدوا المشركين، ومعناه: حملوا أنفسهم على المشقة في قتالهم، ومنه: يقال: اجتهد فلان رأيه، إذا حمل نفسه على المشقة في بلوغ صواب الرأي، وأصله: من الجُهْد، الذي هو المشقة، ومنه: الجهاد، وهو الأرض الصلبة، لحمل النفس في ركوبها على

---

(١) في (أ) (م) (يحبط).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٥٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص٧١، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٧٦٩، وقد رواه الطبري من حديث جندب بن عبد الله في «تفسيره» ٤/ ٣٠٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٨٤، وأبو يعلى في «مسنده» ٣/ ١٠٢، وهو تمام قصة سبب النزول في الآية السابقة ومذكور في بعض رواياتها.

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٦٩.

(٤) ينظر في هجر «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٧١٧، «المفردات» ص٥١٤-٥١٥، «عمدة الحفاظ» ٤/ ٢٧٨-٢٨٠، «لسان العرب» ٨/ ٤٦١٧. قال الراغب: الهجْر والهِجران: مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب.

المشقة[١] ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في نصرة دين الله[٢].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ قال الزجاج: إنما قال: ﴿يَرْجُونَ﴾ لأنهم عند أنفسهم غير بالغين ما يجب لله[٣] عليهم، ولا يعلمون ما يختم به أمرهم[٤]. ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ غفر لعبد الله بن جحش وأصحابه ما لم يعلموا ورحمهم.

٢١٩- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية، نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وسعد بن أبي وقاص وجماعة، أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر، فإنهما مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فنزل قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[٥].

---

(١) ينظر في جهد «تهذيب اللغة» ١/ ٦٧٥، «المفردات» ص١٠٨، «عمدة الحفاظ» ١/ ٤٠٥-٤٠٦، «اللسان» ٢/ ٧٠٩. ونقل الأزهري في «تهذيب اللغة» ١/ ٦٧٥ عن الليث: الجَهد: ما جَهد الإنسان من مرض أو أمر شاق، فهو مجهود، قال: والجُهد لغة بهذا المعنى. وقال الفراء: بلغت الجَهد: أي: الغاية، واجْهَدْ جهْدًا في هذا الأمر: أي ابلغ فيه غايتك، وأما الجُهد فالطاقة. وقال الراغب: الجَهد والجُهد: الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهد بالفتح: المشقة، والجُهد: الوسع.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٦٩.

(٣) في (ي): (ما يحب الله).

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٠-٢٩١.

(٥) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٧٧٠، وعنه ابن حجر في «العجاب» ١/ ٥٤٦، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص٧٣، البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٤٩، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٣٩، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٥٦.
وورد عن عمر قوله: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ فدعي عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا. الحديث رواه أبو داود =

والخَمْر عند أهل اللغة سميت خمرًا لسترها العقل. قال ابن المُظَفَّر: الْخمر معروف، واختمارها: إِدْرَاكها وغَلَيَانُها، ومُخَمِّرُها: مُتَّخِذُها، وخُمْرَتُها: ما غشي المَخْمورَ من الخُمَارِ[١]، وأنشد:

وقد أَصَابَتْ حُمَيَّاها مَقَاتِلَهُ فلم تكد تَنْجَلِي عن قَلْبِه الخُمَرُ[٢]

وخَمَرْتُ الدابةَ أُخْمِرُها، إذا سَقَيْتُهَا الخَمْر[٣]، قال الكسائي: اختمرت خمرًا، ولا يقال: أخمرتها[٤]، وأصل هذا السحرف: التغطية. روى ثعلب عن عمرو عن أبيه[٥] قال: الخَامِرُ: الذي يَكْتُمُ شَهَادَتَهُ، وفي الحديث: «**خمروا آنيتكم**»[٦].

وقد اخْتَمَرَتِ المرأةُ بخمارها، وتَخَمَّرَتْ وهي حَسَنَةُ الخِمْرَةِ،

= (٣٦٧٠) كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر، والترمذي (٣٠٤٨) كتاب التفسير، باب: من سورة المائدة، والنسائي ٨/ ٢٨٦ كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر، وأحمد ١/ ٥٣، والحاكم ٢/ ٣٠٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن المديني كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٧٤.

(١) في «مقاييس اللغة» ٢/ ٢١٥ زيادة: [والسكر في قلبه] والكلام منسوب إلى الخليل فلعل الليث ناقل كما قال محقق «تهذيب اللغة»، كما أنه أخبر عن الخمر بالمذكر فقال: معروف، وكذا في «التهذيب»، والعبارة المنقولة عن الخليل: الخمر معروفة.

(٢) البيت بلا نسبة في «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٩٩، «مقاييس اللغة» ٢/ ٢١٥، «لسان العرب» ٢/ ١٢٥٩ (خمر) وروايته: لذٌ أصابت.

(٣) نقله عن ابن المظفر في «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٩٩.

(٤) نقل عنه في «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٩٩ قوله: أبو عبيد عن الكسائي: خمرت العجين وفطرته، وهي الخمرة الذي يجعل في العجين يسميه الناس: الخمير.

(٥) في «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٩٩: ثعلب عن ابن الأعرابي.

(٦) رواه البخاري (٣٢٨٠) كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٢٠١٣) كتاب الأشربة باب تغطية الإناء في الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، من حديث جابر بن عبد الله. والتخمير: التغطية.

ويقال: خَامِرِي أمَّ عَامر[١]، أي: ادخُلِي الخَمَرَ، واستتري، والخَمَرَ: ما واراك من شجرٍ وغيره من وهْدَةٍ وأَكَمَةٍ.

وقيل: سميت خمرًا؛ لأنها تُغَطَّى حتى تدرك، وقال ابن الأنباري: سميت خَمْرًا؛ لأنها تُخَامِرُ العَقْلَ، أي: تخالِطُه، يقال: خَامَره الداءُ، إذا خَالَطَه، وأنشد لكثير:

هَنِيئًا مَرِيئًا غيرَ داءٍ مُخَامِرٍ[٢]

يقال: خامر السقامُ كبدَه، وخامرت كبدُه السقامَ، تجعل أيهما شئت فاعلًا، قال:

أَتَـيْـت الـوَلِـيـدَ لـه عَـايـدًا وقد خَامَرَ القَلْبُ منه سَقَامَا[٣]

وهذا[٤] الذي ذكره راجع إلى الأول؛ لأن الشيء إذا خالط[٥] الشيء يصير بمنزلة الساتر، هذا قول أهل اللغة في اشتقاقها[٦].

---

(١) مثَل يضرب للرجل الأحمق، وأم عامر هي الضبع، قال ابن السكيت: الضبع محَمَّق، ويدخل عليها الرجل في وجارها فتحمل عليه، فيقول: خامري أم عامر، ليست أم عامر هاهنا، فتمكنه حتى يكْعمَها ويوثقها بحبل ثم يجرها. ينظر: «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٩٩، «مقاييس اللغة» ٢/ ٢١٧، «مجمع الأمثال» للميداني ١/ ٢٣٨.

(٢) عجز البيت: لعزة من أعراضنا ما استحلت.
والبيت في «ديوانه» ص١٠٠، كتاب «العين» ٤/ ٢٦٣، «مقاييس اللغة» ٢/ ٢١٦. «المعجم المفصل» ١/ ٥٤٧.

(٣) البيت لم أهتد إلى قائله، ولا من ذكره.

(٤) في (ش) (وهو).

(٥) في (ي) (خالطه).

(٦) ينظر في مادة خمر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩١، «تهذيب اللغة» ١/ ١١٠١، «المفردات» ص١٦٥، «عمدة الحفاظ» ١/ ٦١٤، «اللسان» ٢/ ١٢٦١.

فأما حدها: فمذهب الثوري[١] وأبي حنيفة وأكثر أهل الرأي[٢]: أن الخمر ما اعتصر من الحبلة[٣] والنخلة، فغلى[٤] بطبعه دون عمل النار فيه، وأن ما سوى ذلك فليس بخمر، ومذهب مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] وأهل الأثر[٨]: أن الخمر كل شراب مسكر، سواء كان عصيرًا أو نقيعًا، مطبوخًا كان أو نيئًا. واللغة تشهد لهذا.

قال الزجاج: القياس أن ما عمل عمل الخمر أن يقال لها خمر، وأن يكون[٩] في التحريم بمنزلتها[١٠]؛ لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام، وإنما[١١] ذكر الميسر من بينه وهو قمار في الجُزُر[١٢]، وحُرِّم كلُّه قياسًا على الميسر، وكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلته، وكل مُسْكِرٍ مخالط للعقل مُغَطٍّ عليه فهو خمر، ويقال لكل شارب غلبه بخار شرب المسكر،

(١) ينظر: «اختلاف العلماء» للمروزي ٢٠٤، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٧٨٤، «بداية المجتهد» ١/ ٥٤٩.

(٢) ينظر: «مختصر الطحاوي» ص٢٧٨، «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٢، «أحكام القرآن» للجصاص١/ ٣٢٤.

(٣) الحبلة: العنبة.

(٤) في (م): (فغشي).

(٥) ينظر: «الموطأ» في الأشربة، باب: الحد في الخمر ١/ ٨٤٣، «المدونة» ٦/ ٢٦١.

(٦) ينظر: «الأم» ٦/ ١٩٥.

(٧) ينظر: «المغني» ١٢/ ٥١٤، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ٦/ ٣٧٢.

(٨) ينظر: «التمهيد» ١/ ٢٤٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٤٩.

(٩) في (ش) (تكون).

(١٠) ابن الأنباري، ذكره الزجاج ١/ ٢٩١.

(١١) في (ش): (وإما).

(١٢) في (م): (الجزد)، وفي (ش): (الجرر)، وفي (ي): (الحرر).

أيِّ مُسْكِرٍ كان: مخمور، وبه خمار، فهذا بين واضح، وقد قال النبي ﷺ «**إن من التمر لخمرًا، وإن من العنب لخمرًا، وإن من الزبيب لخمرًا، وإن من الحنطة لخمرًا، وإن من الشعير لخمرًا، وإن من الذرة لخمرًا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر**»(١).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾ يعني: القمار، قال ابن عباس: كان الرجلُ في الجاهلية يخاطر الرجلَ على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله، فأنزل الله هذه الآية(٢). والمَيْسِر عند أهل اللغة: مَفْعِل، من قولهم: يَسَر لي هذا الشيء يَيْسِرُ يَسَرًا ومَيْسِرًا، إذا وجب، والياسر: الواجبُ بقدح وجب ذلك أو مُناحبةٍ(٣) أو غير ذلك، هذا أصله، ثم قيل للقمار: ميسر، وللمقامر: ياسر ويسرٌ(٤)، قال:

يَسَرُ الشِّتَاءِ وفَارِسٌ ذو قدمة
في الحَرْبِ أن حَاصَ الجَبَانُ مَحِيصَا(٥)

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٢) كتاب الأشربة، باب: الخمر مما هو؟، والترمذي (١٨٧٢) كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وابن ماجه (٣٣٨٠) كتاب الأشربة، باب: مما يكون منه الخمر، والإمام أحمد ٤/ ٢٦٧ والحاكم ٤/ ١٦٤ وصححه. وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٤٤.

(٢) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص٢٤٩، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٥٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٩٠، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦٢٨، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٨٧٨، «الدر المنثور» ١/ ٤٥٢.

(٣) في (ش): مناجية. وفي (أ) كأنها: مناخبة، وما أثبت من «تفسير الثعلبي» ٢/ ٨٧٨، والمناخبة: المراهنة والمخاطرة كما في النهاية، وأثبت محقق «تفسير الطبري» فتاحة.

(٤) «تفسير الطبري» ٢/ ٣٥٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٨٧٨، وعنده: الواجب بقداح.

(٥) البيت لم أهتد لقائله، ولا من ذكره.

ويجمع يَسَر أَيْسَارًا. قال طرفة:

وهـم أيْـسَـارُ لُـقْـمَـانَ إذا أغْـلَـتِ الـشَّـتْـوَةُ أبْـدَاءَ الـجُـزُرْ[١]

قال ابن الأعرابي: يقال: يَسَر الياسِر يَيْسِر، إذا جاء بِقِدْحِه للقمار[٢].

وقيل: أخذ الميسر من التجزئة والاقتسام[٣]، ويقال: يَسَروا الشيء، أي: اقتسموه، قال:

أقولُ لهم بالشِّعْبِ إذ يَيْسِرُونني ألم تيأسوا أني ابنُ[٤] فَارِسِ زَهْدَمِ[٥]

أي: تقتسمونني كما نقتسم أعضاء الجزور في الميسر، أراد أنهم أخذوا فداه فاقتسموه، فكأنهم اقتسموا نفسه، وكانت العرب تنحر الجزور وتجعله أقسامًا[٦] يتقامر عليها بالقِداح، على عادة لهم في ذلك[٧].

قال النضر: الياسر: الجزار، ويَسَرْتُ الناقة، أي[٨]: جَزَّأْتُ

---

(١) البيت في «اللسان» ٨/ ٤٩٥٩ (يسر)، «تفسير القرطبي» ٣/ ٥٣، والشتوة: مفرد شتاء، و العرب تجعل الشتاء مجاعة؛ لأن الناس يلتزمون فيه البيوت ولا يخرجون للانتجاع، وأبداء: جمع بدء، خير عظم في الجزور، وقيل: هو خير نصيب فيها.

(٢) نقله في «اللسان» ٨/ ٤٩٥٩ (يسر).

(٣) من قوله: يسر الياسر. ساقط من (أ) و(م).

(٤) في (ش) و(ي): (لي).

(٥) البيت لسحيم بن وثيل اليربوعي، ينظر: «مجاز القرآن»، «اللسان» ٨/ ٤٩٥٩، «تفسير القرطبي» ٣/ ٥٣، ورواية الأزهري في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٩٨١ «يسر»: أقول لأهل الشعب، ورواية «اللسان»: ألم تعلموا. وتيأسوا: تعلموا. وزهدم: اسم فرس.

(٦) ليست في (أ) ولا (م).

(٧) ينظر: «الميسر والقداح» لابن قتيبة ص٥٦-١٥٤، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٨٧٩، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٣٤، «الميسر والأزلام» لعبد السلام هارون ص١٢-٥٤.

(٨) في (ش): (إذا).

لَحْمَها[١]، وقول الأعشى:

والجَاعِلُو القُوتِ على اليَاسِرِ[٢]

يعني: الجازر، وقيل: الميسر من اليُسْر، وهو تَسَهُّلُ الشيء، وذلك أنهم كانوا يشتركون في الجزور لِيَسْهُل أمرُه[٣]، وإلى هذا ذهب مقاتل؛ لأنه قال:[٤] سمي ميسرًا لأنهم كانوا يقولون: يَسِّرُوا لنا ثَمَنَ الجَزُور[٥]، وليست هذه الآية المُحَرِّمَةُ للخمر ﴿وَٱلْمَيْسِرِۖ﴾[٦] إنما المحرمة التي في المائدة[٧].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أراد: الإثم بسببهما من المخاصمة والمشاتمة، وقول الفحش والزور، وزوال العقل والمنع من الصلاة، والقمار يورث[٨] الجماعة[٩] العداوة، بأن يصير مال الإنسان إلى غيره بغير جزاء يأخذه عليه[١٠].

---

(١) نقله في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٩٨٠.

(٢) عجز بيت للأعشى، وصدره:

لمطعمون اللحم إذا ما شتوا

ينظر: «ديوانه» ص٩٥، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٩٨٠، «لسان العرب» ٨/ ٤٩٥٩ (يسر).

(٣) ينظر في الميسر: «الميسر والقداح» لابن قتيبة، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٩٨١، «عمدة الحفاظ» ٤/ ٤٠٩، «لسان العرب» ٨/ ٤٩٥٩ (يسر).

(٤) ليست في (ش)

(٥) «تفسير مقاتل» ١/ ١٨٨.

(٦) ليست في (ي).

(٧) تقدم ذلك في ذكر سبب نزول الآية.

(٨) من قوله: الخاصمة. ساقط من (أ) ولا (م).

(٩) ليست في (أ) ولا(م) ولا (ي).

(١٠) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٨٨٩-٨٩٠.

وقال الربيع[١] والضحاك[٢]: إثم كبير بعد التحريم، ومنافع للناس قبل التحريم. والأول الوجه، وعنى بالمنافع ما كانوا يصيبونه من المال في بيع الخمر، والتجارة فيها، واللذة عند شربها، والتقوي بها[٣]، كقول الشاعر[٤] الأعشى:

لنا من ضُحَاها خُبْثُ نَفْسٍ وكَأْبةٌ ... وذِكرى هُمُومٍ ما تَغِبُّ أَذَاتُها

وعند العِشَاءِ طيبِ نَفْسٍ ولَذّةٍ ... ومالٍ كثِيرٍ عدة نَشَوَاتُها[٥]

ومنفعة الميسر: ما يصاب من القمار، ويرتفق به الفقراء[٦].

وقال قتادة: في هذه الآية ذمها ولم[٧] يحِّرْمها، وهي يومئذ حلال[٨].

وذهب قوم من أهل النظر: إلى أن الخمر حرمت بهذه الآية؛ لأن الكتاب قد دل في موضع آخر على تحريم الإثم في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقد حرم الإثم، وقال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فوجب أن يكون محرمًا[٩].

---

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٦١، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٨٩١.

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٦١، وذكره النحاس في «معاني القرآن» ١/ ١٧٤، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٨٩١.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٨٩٠.

(٤) ليست في (أ) ولا (م) ولا (ي).

(٥) البيتان للأعشى بن قيس في قصيدة فخر له، ينظر: «ديوانه» ص٣١ وفي الأشربة لابن قتيبة ص١٩٨، «تفسير الطبري» ٢/ ٣٥٩ «تفسير الثعلبي» ٢/ ٨٩٠.

(٦) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٨٩٠.

(٧) في (ي): (فلم).

(٨) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٦٣، وذكره في «زاد المسير» ١/ ٢٤١٤، وفي «الحجة» ٢/ ٣٠٧.

(٩) من «الحجة» ٢/ ٣٠٨.

واختلف القراء في قوله: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فقرأ حمزة والكسائي (كثير) بالثاء، الباقون بالباء[١]، وحجتهم: أن الباء أولى؛ لأن الكِبَر مثلُ العِظَم، ومقابلُ الكِبرِ الصِّغَر، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٣] وقد استعملوا في وصف الذنب العِظَمَ والكِبَرَ، يدل على ذلك قوله: ﴿كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] ﴿كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] بالباء، كذلك هاهنا ينبغي أن يكون بالباء، ألا ترى أن شرب الخمر والميسر من الكبائر.

وقالوا في اللمم: صغيرٌ وصغيرة، ولم يقولوا: قليل، فلو كان (كثير) متجهًا في هذا لوجب[٢] أن يقال في غير الكبيرة[٣]: قليل، ألا ترى أن القلة تقابل الكثرة، كما أن الصغر يقابل الكبر. واتفاق القراء على الباء في ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ﴾، ورفضهم الثاء مما يقوي الباء.

وأما من قرأ بالثاء فلأنه قد جاء فيهما ما يقوي[٤] وصف الإثم فيهما بالكثرة دون الكبر، وهو قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١] فذكر عددًا من الذنوب فيهما، ولأن[٥] النبي ﷺ لعن عَشْرَةً في سبب الخمر[٦]،

فدل على كثرة الإثم فيها؛ ولأن الإثم في هذه الآية عودل به المنافع فَحَسُنَ أن يوصف بالكثرة[١]؛ لأنه كأنه قال: فيه مضارٌّ كثيرةٌ ومنافعُ[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ نزل في سؤال عمرو بن الجموح، لما نزل قوله: ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥] في سؤاله أعاد السؤال وسأل عن مقدار ما ينفق، فنزل قوله: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[٣]. قال ابن عباس في رواية مقسم: العفو: ما فضل من المال عن العيال[٤]، وهو قول السدي[٥] وقتادة[٦] وعطاء[٧].

---

(١) في (ش): (بالكثير) وفي (بالكبيرة).

(٢) من «الحجة» ١/ ٣١٢-٣١٤ بتصرف.

(٣) ذكر السيوطي في «لباب النقول» ١/ ٤١ أن ابن المنذر أخرج عن أبي حيان أن عمرو ابن الجموح سأل النبي ﷺ ماذا ننفق من أموالنا، وأين نضعها ؟ فنزلت. وذكره مقاتل بنحوه ١/ ١٨٨ وذكر الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٨٩١ أن رسول الله ﷺ حثهم على الصدقة، ورغبهم فيها من غير عزم، فقالوا: يا رسول الله، ماذا ننفق وعلى من نتصدق؟ فنزلت، وعنه نقله ابن حجر في «العجاب» ١/ ٥٤٦، والسيوطي في «لباب النقول» ص٤٢، وعزاه لابن جرير، وبنحوه عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٨١.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ٨٣٨، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٦٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٩٣، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١/ ١٣٣، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٨٩٤.

(٥) رواه عنه الطبري ٢/ ٣٦٤، والثعلبي ٢/ ٨٩٣، البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٥٣.

(٦) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٨٩، والطبري ٢/ ٣٦٤، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٩٣، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٨٩٣.

(٧) رواه سعيد بن منصور ٣/ ٣٣٩، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٦٤، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٩٣، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٨٩٣.

وقال في رواية الوالبي: ما لا يتبين[١] في أموالكم[٢].

وقال مجاهد: صدقة عن ظهر غنى[٣]. وأصل العفو في اللغة: الزيادة، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: زادوا على (ما)[٤] كانوا عليه من العدد[٥].

وقال الشاعر:

ولكنا نُعِضُّ السَّيْفَ منها   بأَسْؤُقِ عَافِيَاتِ الشَّحْمِ كُومِ[٦]

أي: زائدات الشحم.

قال أهل التفسير: أُمِروا أن ينفقوا الفَضْل، وكان أهل المكاسب يأخذ الرجل من كسبه ما يكفيه في عامه، وينفق باقيه، إلى أن فرضت الزكاة، فنسخت آيةُ الزكاة المفروضة هذه الآية وكل صدقة أمروا بها قبل نزول الزكاة[٧][٨].

---

(١) في (ش): (مانبين)

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٦٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٩٤، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦٣١، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٨٩٤.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٦٥ بمعناه، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٨٩٤.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٨٩٦.

(٦) القائل: لبيد، ينظر: «ديوانه» ص١٠٤، «مجاز القرآن» ٠/ ٢٢٢، «تفسير الطبري» ٢/ ٣٦٦ «تفسير الثعلبي» ٢/ ٨٩٦ والضمير في قوله: منها، يعود إلى الإبل، يقال: أعضَّه السيف، إذا ضربه به والباء في (أسوق) زائدة، كُوْم: عظام الأسنمة يقال في البعير: أكوم، والناقة: كوماء.

(٧) من قوله: المفروضة. ساقطة من (ي).

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٣، وعزاه الثعلبي ٢/ ٨٩٩ للكلبي، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي ص٢٣٨، واستظهر ابن الجوزي أن لا نسخ في الآية، =

واختلف القرَّاء في رفع العفو ونصبه، فقرؤا بالوجهين جميعًا[(١)]، فمن نصب جعل(ماذا) اسمًا واحدًا، فيكون قوله: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ بمنزلة ما ينفقون[(٢)]، و(ماذا) في موضع نصب، كما أن ما وأيًّا في قولك: ما ينفقون، وأيًّا ينفقون، كذلك[(٣)]، وجواب هذا العفو بالنصب، كما تقول في جواب: ما أنفقت؟ درهمًا، أي: أنفقت درهمًا.

ومن رفع العفو جعل ذا[(٤)] بعد (ما) بمنزلة الذي، ورد العفو عليه فرفع، كأنه قال: ما الذي ينفقون؟ فقال: العفو، أي: الذي ينفقون العفو، فيضمن[(٥)] المبتدأ الذي كان خبرًا في سؤال السائل، كما تقول في جواب ما الذي أنفقته؟ مال زيد، أي: الذي أنفقته مال زيد[(٦)].

قال أبو إسحاق: ويجوز أن تنصب ﴿ٱلۡعَفۡوَ﴾ وإن كان (ما) وحدها اسمًا، تحمل (العفوَ) على ينفقون[(٧)]، كأنه قيل[(٨)]: قل أنفقوا العفو،

= وأنها في الإنفاق المندوب إليه، وقال الطبري ٢/ ٣٦٨: فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقات غير المفروضات، ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه، ولا منسوخ بحكم حدث بعده. وينظر: «النسخ في القرآن» لمصطفى زيد ٢/ ٦٦٥.

(١) قرأ أبو عمرو: ﴿قل العفوُ﴾ رفعًا، والباقون نصبًا.

(٢) قوله: بمنزلة ما ينفقون ساقطة من (أ) و(م).

(٣) ساقطة من (ي).

(٤) في (ي): (إذا).

(٥) في (ش): (فيضمر) لعلها هي الصواب.

(٦) من «الحجة» ٢/ ٣١٨ بتصرف.

(٧) في (ي): (ما ينفقون).

(٨) (قيل) ساقطة من (ش).

ويجوز[(١)] أن يرفع العفو، وإن جعلت ما وذا بمنزلة شيء واحد، على معنى: قل هو العفو[(٢)]، والكلام في (ماذا) قد مر مستقصى[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ أشار إلى ما بين في الإنفاق، كأنه قال: مثل الذي بينه لكم في الإنفاق إذ يقول: (قل العفو) يبين لكم الآيات لتتذكروا[(٤)] في أمر الدنيا والآخرة، فتعرفوا فضل الآخرة على الدنيا.

وقيل: مثل البيان في الخمر والميسر يبين الله لكم الآيات[(٥)]. وقال: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ وهو يخاطب جماعة؛ لأن الجماعة معناها القبيل، كأنه قال: كذلك أيها القبيل.

وقد أتى القرآن في غير موضع (بذلك) للجماعة، قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ﴾ ثم قال: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠] والأصل: (ذلكن)[(٦)]، إلا أن الجماعة في معنى القبيل، وجائز أن يكون الكاف للنبي ﷺ، أي: كذلك أيها النبي يبين الله لكم الآيات؛ لأن خطاب النبي ﷺ مشتمل على خطاب أمته، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ [الطلاق: ١][(٧)].

---

(١) في (ي): (فيجوز).

(٢) ذكره الزجاج ١/ ٢٩٣.

(٣) ينظر ما تقدم .

(٤) (لتتفكروا) في (ش)، وفي (ي): (تتفكروا).

(٥) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣٦٨-٣٦٩، «بحر العلوم» ١/ ٢٠٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٠٠-٩٠١، «الكشاف» ١/ ٢٦٣

(٦) في (ي) و(ش) و(م): (ولكن).

(٧) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٣-٢٩٤ بتصرف، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٠٠.

٢٢٠- قوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾ أول هذه الآية موصول بما قبلها، فيجوز أن يكون من صلة التفكر، قال أكثر[١] المفسرين: معناه: هكذا يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة، ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾ في زوال الدنيا وفنائها فتزهدوا فيها، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبوا فيها. ويجوز أن يكون ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾ من صلة التبين، أي: يبين لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ﴾ قال الضحاك[٣] والسدي[٤] وابن عباس[٥] في رواية العوفي: كانت العرب في الجاهلية يعظمون شأن اليتيم ويشددون[٦] أمره، فلا يؤاكلونه، وكانوا يتشاءمون[٧] بملابسة أموالهم، فلما جاء الإسلام سألنا[٨] عن ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله هذه الآية.

وقال قتادة والربيع[٩] وابن عباس في رواية سعيد بن جبير

---

(١) قوله: من صلة... في (ش) (أهل أكثر).

(٢) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٤، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٠١.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٧٢ بمعناه، وذكره في «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٠١، «زاد المسير» ١/ ٢٤٤.

(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٧٢ بمعناه، وذكره في «زاد المسير» ١/ ٢٤٤.

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٧٢ بمعناه، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩٠١.

(٦) في (ي): (يسدورن).

(٧) في (أ) و(م) و(ي): (يتشامون).

(٨) في (ي) و(ش): (سألوا).

(٩) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٨٩، والطبري بمعناه ٢/ ٣٧٠، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩٠٢، وعزاه في «الدر المنثور» ١/ ٤٥٦- ٤٥٧ إلى عبد بن حميد وابن الأنباري والنحاس.

والوالبي[1]: لما نزل في أمر اليتامى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٤] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: ١٠] اعتزلوا أموالهم، وعزلوا طعامهم، واجتنبوا مخالطتهم في كل شيء، حتى كان يصنع لليتيم طعامٌ، فيفضل منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد، وكان صاحب اليتيم يفرد له منزلًا وطعامًا وشرابًا، فعظم ذلك على ضَعَفَةِ المسلمين، فقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله! ما لكلنا منازل يسكنها الأيتام[2]، ولا كلُّنا يجد طعامًا وشرابًا يفردهما[3]، ونزلت: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ يعني: الإصلاح لأموالهم من غير أجرة ولا أخذ عوض منهم خير وأعظم أجرًا، وقيل: مخالطتهم بالإصلاح لهم وتعريفهم ما فيه حظهم خير من التفرد منهم[4].

﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ أي: تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم، فتصيبوا من أموالهم عوضًا من قيامكم بأمورهم، أو تكافؤهم على ما تصيبون من أموالهم.

والمخالطة: جَمْعٌ يَتَعَذَّرُ معه التمييز، يقال: استَخْلط الفَحْل: إذا

(١) رواه عنه الطبري ٢/ ٣٧٠، وذكره الثعلبي ٢/ ٩٠٢.

(٢) قول ابن عباس من رواية سعيد رواه أبو داود (٢٨٧١) كتاب الوصايا، باب: مخالطة اليتيم في الطعام، والنسائي ٦/ ٢٥٦ كتاب الوصايا، باب: ما للموصى من مال اليتيم، وأحمد ١/ ٣٢٥، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٧٠-٣٧١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٩٥ وغيرهم. وقول ابن عباس من رواية الوالبي (علي بن أبي طلحة) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص٢٣٨، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٧١، والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٣٣٠ وغيرهم.

(٣) في (ش): (نفردهما) وفي (ي): (يردهما).

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٠٣.

خالطَ قُبُلُه[١] حَيَا الناقَةِ، ومنه يقال للجماع: الخِلاطُ، ويقال خولطَ الرجل: إذا جُنّ، والخلاط[٢]: الجنون، لاختلاط الأمور على صاحبه بزوال عقله[٣].

وقوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْۚ﴾ أي: فهم إخوانكم. والإخوان يعين بعضهم بعضًا، ويصيب بعضهم[٤] من مال بعض[٥]، ومثله قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال الفراء: ولو نصبته كان صوابًا، يُرِيد: فإخوانكُم تخالطون[٦]، وإنما يرفع من هذا ما حسن فيه هو، فإذا لم يحسن أجريته على ما قبله، فقلت: إن اشتريت طعامًا فَجَيِّدًا، أي: اشْتَرِ جَيِّدًا، وإن لبستَ ثِيابًا فالبياضَ، تنصب لأن هو[٧] لا يحسن هاهنا، والمعنى هاهنا مخالفٌ للأول، ألا ترى أنك تجد القوم إخوانًا وإن لم تخالطوهم[٨]، ولا تجد كل ما تلبس[٩] بياضًا ولا ما تشتري جيدًا، فإن نويت أن ما ولي شراءه

---

(١) في (ش): (قبلة).

(٢) في (ي): (المخالط).

(٣) ينظر في خلط «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٨٣، ١٠٨٤، «المفردات» ص١٦١، «عمدة الحفاظ» ١/ ٦٠٠-٦٠١، «اللسان» ٢/ ١٢٢٩-١٢٣٢ (خلط).

(٤) في (ش): (يصيب بعضهم بعضًا من مال بعض).

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٠٤.

(٦) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١٠.

(٧) في (ش): (ها).

(٨) عبارة الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٤٢: ألا ترى أنك تجد القوم إخوانًا وإن جحدوا .

(٩) في (ش): (تلتبس).

فَجَيِّدٌ[١] رفعتَ، إذا كان الرجل قد عُرِفَ بجودةِ الشراءِ أو بلبس البياض[٢].

قال أبو عبيد: هذه الآية عندي أصل للتناهد[٣] الذي يفعله الرفاق في الأسفار، ألا ترى أنهم يخرجون النفقات بالسوية ويتباينون في قلة المطعم وكثرته، فلما جاء هذا في أموال اليتامى واسعًا كان في غيرهم بحمد الله واسعًا[٤].

وقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ أي: المفسد لأموالهم من المصلح لها، فاتقوا الله في مال اليتيم ولا تجعلوا مخالطتكم إياهم ذريعة إلى إفساد[٥] أموالهم وأكلها بغير حق[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾ معنى الإعنات: الحمل على مَشَقَّةٍ لا تُطَاقُ ثِقلًا، يقال: أَعَنتَ فلانٌ فلانًا، أي: أوقعه فيما لا يستطيع الخروج منه، وتَعَنَّتَه تَعَنُّتًا إذا لَبَّسَ عليه في سؤاله له، وعَنَتَ العظمُ المجبورُ، إذا انكسر بعد الجبر، وأصل الحرف من المشقة، أَكَمَةٌ عَنوت: إذا كانت شاقةً كَؤُودًا[٧].

---

(١) في (أ) و(م): (جيد).

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤١-١٤٢ بتصرف يسير.

(٣) في (ي): (المشاهد)، وفي (ش): (للمتناهد).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص٢٤٠.

(٥) في (ي) و(ش) (فساد).

(٦) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٠٥.

(٧) ينظر في عنت: «تفسير غريب القرآن» ص٧٦، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٤-٢٩٥، «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٥٨٥-٢٥٨٦، «المفردات» ص٣٥٢ وقال: المعانتة: كالمعاندة لكن المعانتة أبلغ ؛ لأنها معاندة فيها خوف وهلاك، ولهذا يقال: عنت فلان إذا وقع في أمر يخاف منه التلف يعنَت عنتا، وينظر: «عمدة الحفاظ» ٣/ ١٥٦، «لسان العرب» ٥/ ٣١٢٠.

قال ابن عباس: معناه: ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقًا[١]. وقال عطاء: ولو شاء الله لأدخل عليكم المشقة كما أدخلتم على أنفسكم[٢].

وقال الزجاج: ولو شاء الله لكلفكم ما يشتد عليكم[٣].

وقيل: ولو شاء الله لضيق عليكم وأثمكم في مخالطتهم[٤]، ومعناه التذكير بالنعمة في التوسعة. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ في ملكه ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما أمركم من أمر اليتامى.

٢٢١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ الآية، قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزُّوج: نِكَاح، لأنه سبب الوطء[٥]، يقال: نَكَح المطرُ الأرضَ: إذا اعتمد عليها، ونكح النعاسُ عَيْنَه. حكى ذلك أبو مالك[٦] وأبو زيد[٧].

وقال أبو القاسم الزجاجي: النِّكَاح لفظةٌ جاريةٌ في كلام العرب بمعنى الوطء والعَقْدِ جميعًا، وموضوع (ن ك ح) على هذا الترتيب في كلامهم للزوم الشيء الشيء وإكبابه عليه، من ذلك قولهم: نكحَ المطرُ

---

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٧٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٩٦، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩٠٥.

(٢) ذكره الرازي في «تفسيره» ٢/ ٥٦.

(٣) ذكره الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٢٩٤.

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٠٥.

(٥) في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٦٥٩ (نكح)، سبب الوطء المباح.

(٦) هو غزوان الغفاري الكوفي، مشهور بكنيته أبي مالك، ثقة قال ابن حجر من الثالثة. انظر «الجرح والتعديل» ٧/ ٥٥، «التقريب» ص٤٤٢ (٥٣٥٤).

(٧) حكاه في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٦٥٩ (نكح).

الأرضَ ينكحها نكحًا، إذا واظب عليها ولزمها، ذكر ذلك أبو زيد وابن الأعرابي فيما حكى عنه ثعلب في «الأمالي»[(١)(٢)].

وقال أبو عمرو الشيباني: نكح النعاس عينه، إذا غَلَبَ ولزم، هذا كلام العرب الصحيح فإذا قالوا: نكح الرجلُ فلانةً، ينكِحُها نَكْحًا ونِكَاحًا، أرادوا: تزوج بها، كما قال الأعشى:

فلا تَقربَنَّ جَارَةً إنَّ سِرَّها عَلَيْكَ حَرَامٌ فانكِحَنْ أو تَأَبَّدا[(٣)]

وهذا الموضع لا يحتمل انكحن إلا الأمر بالعقد والتزوج؛ لأنه قال: لا تقربن جارة، يعني: مقاربتها على الطريق الذي يحرم فاعقد وتزوج، وإلا فتأبد في[(٤)] تجنب النساء وتوحش.

قال عثمان بن جني[(٥)(٦)]: سألت أبا علي عن قولهم: نَكَح المرأةَ، فقال: فَرَّقَتِ العربُ بالاستعمال فرقًا لطيفًا بين موضع العقد بفحوى الكلام وموضع الوطء حتى لا يلتبس، فإذا قالوا: نكح فلانٌ فلانة أو ابنةَ فلانٍ، أرادوا: أنه تزوجَ وعَقَدَ عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجَه، لم يريدوا غير المجامعة؛ لأنه إذا ذكر امرأته أو زوجه فقد استغنى عن ذكر العقد ولم

---

(١) في (ي) و(ش): (فيما حُكَي عنه في «الأمالي»).

(٢) نقله في «البحر المحيط» ٢/ ١٥٥، ونسبه للتبريزي، فلعله الزجاجي.

(٣) البيت للأعشى في «ديوانه» ص٤٦، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٦٥٩ (نكح)، «اللسان» ٨/ ٤٥٣٧ «نكح» وروايتها ولا تقربن.

(٤) في (ي) و(ش) (أي تجنب).

(٥) في (ي) و(ش) (أن حسين).

(٦) هو أبو «الفتح» عثمان بن جني الموصلي النحوي، صاحب التصانيف البديعة في النحو والأدب، سكن بغداد، وتوفي سنة ٣٧٢هـ. انظر «إنباه الرواة» ٢/ ٣٣٥، «وفيات الأعيان» ٣/ ٢٤٦.

تحتمل الكلمة غير المجامعة، وإذا قالوا: نَكَحَ بنتَ فلانٍ أو أُخْتَه أو امرأةً، لم يريدوا غير العَقْد[١].

وروى سلم[٢][٣] عن الفراء أنه قال: العرب تقول: نُكْحُ المرأةِ (بضم النون) بمعنى بضعها، وهو كناية عن الفرج، بُني على بناء القُبُل والدُّبُر، فإذا قالوا: نَكَحَها فمعناه: أصاب نُكْحَها، أي: ذلك الموضعَ منها، وقلّ ما يقال: نَاكَحَها كما يقال: باضعها من البُضْع[٤]، وقد جاء لفظ النِّكاح في الشعر ولا يراد به إلا الوطء، من ذلك قوله:

التـارِكِـينَ علـى طُـهْـرٍ نِـسَـاءَهُـم
والناكحينَ بِشَطَّيْ دِجْلةَ البَقَرَا[٥][٦]

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ١٥٥، «عمدة الحفاظ» ٤/ ٢٥١ قال: قلت: وهذا غير صحيح لظهوره بالقرينة. وقال الراغب في «المفردات» ص٥٠٦: أصل النكاح للعقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ [النور: ٣٢].

(٢) في (م): (مسلم)، وفي (ي): (سالم).

(٣) لعله سلمة بن عاصم النحوي من تلاميذ الفراء.

(٤) الفراء، نقله في «البحر المحيط» ٢/ ١٥٥.

(٥) البيت للربيع بن ضبع الفزاري. ورد البيت في: «عمدة الحفاظ» ٤/ ٢٥١ بلفظ:

النازلين على ظهور متونهم والناكحين بشاطي دجْلة البقرا

ولم ينسبه، وورد في «البحر المحيط» ٢/ ١٥٥، وروايته:

الباركين على ظهور نسوتهم والناكحين بشاطي دجلة البقرا

(٦) ينظر في (نكح): «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٦٥٩، «المفردات» ٥٠٦-٥٠٧، «عمدة الحفاظ» ٤/ ٢٥٠-٢٥١، «اللسان» ٨/ ٤٥٣٧-٤٥٣٨.

قال المفسرون: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي[(١)]، كانت له خليلة مشركة في الجاهلية، يقال لها: عناق، فلما أسلم قالت له: تَزَوَّجْ بي، فسأل رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله أيحل لي أن أتَزَوجَهَا، فأنزل الله هذه الآية[(٢)].

ومعنى المشركات هاهنا: كل من كفر بالنبي ﷺ، وإن قال: إن الله واحد، وذلك أن من كفر بالنبي[(٣)] ﷺ فقد زعم أن ما أتى به النبي ﷺ من القرآن[(٤)(٥)] من عند غير الله، والقرآن إنما هو من عند الله ﷻ، فمن زعم

---

(١) هو: كناز بن حصين بن يربوع بن طريف بن خرشة، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت وكان حليف حمزة بن عبد المطلب، وهو تربه، شهد هو وابنه مرثد بدرا، مات في خلافة أبي بكر ﷺ سنة ١٢هـ. انظر: «الطبقات الكبرى» ٣/ ٤٧، «أسد الغابة» ٦/ ٢٨٢، «الأعلام» ٥/ ٢٣٤.

(٢) ذكره مقاتل في «تفسيره» ١/ ١٩٠ وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٩٨، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩٠٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص٧٤، والرازي في «تفسيره» ٦/ ٥٨، والحافظ ابن حجر في «العجاب» ١/ ٥٥١، والسيوطي في «لباب النقول» ص٤٢، وغيرهم، وقد ورد عن عبد الله بن عمرو قصة مرثد هذه فنزل قول الله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] رواها أبو داود في النكاح، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ٢/ ٢٢٧ برقم ٢٠٥١، والترمذي (٣١٧٧) كتاب التفسير، باب: ومن سورة النور وقال: حسن غريب، والنسائي ٦/ ٦٦ كتاب النكاح، باب: تزويج الزانية، والحاكم ١/ ١٨٠ وصححه، قال الزيلعي: فظهر أن هذا الحديث ليس في هذه الآية التي في البقرة، إنما هو في الآية التي في النور [تخريج أحاديث «الكشاف» ١/ ٢٣٦] وقال الحافظ في «الكشاف» ١/ ٢٦٤ عن آية البقرة: ونزولها في هذه القصة ليس بصحيح.

(٣) ساقط من (ي).

(٤) ساقط من (ي).

(٥) في (م) (إنه من عند).

أنه قد أتى غير الله[1] بما لا يأتي به إلا الله ﷻ فقد أشرك به غيره[2] والله تعالى يقول: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] ثم قال في آخر الآية الثانية: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. فحرم الله تعالى بهذه الآية نكاح المشركات، ثم استثنى الحرائر الكتابيات بالآية التي في المائدة، وهي قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فهذه الآية مخصوصة بتلك في قول ابن عباس[3]، وهو الصحيح، والذي عليه جمهور[4] أهل العلم[5].

وقال قتادة[6] وسعيد بن جبير[7]: أراد بالمشركات في هذه الآية: مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه، فعلى قولهما: الآية محكمة

---

(١) من قوله: والقرآن.. ساقط من (ي).

(٢) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٥.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٧٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٩٧، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٤، وعزاه في «الدر المنثور» ١/ ٤٥٨ إلى ابن المنذر.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ٨٤، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٤، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٠٩، «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي ص١٧١، وقال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ٢٤١: قوله: «ولا تنكحوا المشركات» لفظ عام، خص منه الكتابيات بآية المائدة، وهذا تخصيص لا نسخ، وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح، وينظر: «تفسير القرطبي» ٣/ ٦٧، «النسخ في القرآن الكريم» لمصطفى زيد ٢/ ٦٠٤.

(٦) رواه عنه الطبري ٢/ ٣٧٧، وعزاه في «الدر المنثور» ١/ ٤٥٨ إلى عبد الرزاق وعبد ابن حميد.

(٧) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٧٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٩٧.

لا نسخ فيها، والذي عليه أهل العلم أن التي في المائدة ناسخة لهذه[١]، وبحكم[٢] هذه الآية لا يحل تزوج الأمة الكتابية، لأن الله تعالى إنما استثنى الحرائر الكتابيات بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] فلا يحل نكاح الأمة الكتابية بحال[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ الأمة: المملوكة. ومصدرها: الأُمُوَّة، وتأميتُ أَمَةً، أي: اتخَذْتُ أمة، وجمع الأمة: إماء وآم[٤]، قال الشاعر:

يا صاحِبيَّ ألا لا حَيَّ بالوادي ... إلا عَـبِـيـدٌ وآمٍ بَـيْـنَ أذْوادِ[٥]

ووزن أمة فَعَلَة، بدلالة الجمع، نحو: أكَمَة وآكَام.

وقال الليث: يقال لجمع الأمة: إماء وإِمَوَان وثلاث آم، وأنشد:

تَـمْـشِـي بـهـا رُبْـدُ[٦] الـنَّـعَـام ... تَـمَـاشِـيَ الآمِـي الـزَّوَافِـر[٧][٨]

وقال أبو الهيثم: الآم جمع الأَمَة، كالنَّخْلَة والنَّخْل، والبَقْلَة والبَقْل. قال: وأصل الأَمَةِ أَمْوَة[٩]، حذفوا لامها لما كانت من حروف اللين، فلما

(١) قدم المؤلف أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة على الصحيح، وعليه فإن مراده بالنسخ هنا التخصيص على العادة المعروفة عند المتقدمين.

(٢) في (م): (ومحكم).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» ٣/ ٧٠.

(٤) وتجمع أيضًا على أَمَوَات، وإِمْوان، وأُمْوان، وأَمَات. ينظر: «اللسان» ١/ ١٢١ (أما).

(٥) القائل: السليك بن السلكة، في «ديوانه» ص٥١، «لسان العرب» ١/ ١٢١ (أما).

(٦) في (ي): (رند).

(٧) البيت للكميت في «ديوانه» ١/ ٢٣١، «تهذيب اللغة» ١/ ١٩٤، «لسان العرب» ١/ ١٢١ (أما).

(٨) ينظر: «تهذيب اللغة» ١/ ١٩٤ (أما).

(٩) ضبطت في الأصل: أَمَوَة، وما أثبتناه من «تهذيب اللغة»، «اللسان».

جمعوها على مثال نَخْلة ونَخْل لزمهم أن يقولوا: أَمَةٌ وآم، فكرهوا أن يجعلوها حرفين، وكرهوا أن يردوا الواو المحذوفة لما كانت آخر الاسم؛ لأنهم يستثقلون السكوت على الواو، فقدموا الواو وجعلوها ألفًا فيما بين الألف والميم[(١)][(٢)].

قال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة[(٣)]، كانت له أمة سوداء فغضب عليها ولطمها، ثم أتى النبي ﷺ وأخبره بذلك، فقال له: «**وما هي يا عبد الله**»، قال: تشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله، وتصوم رمضان، وتحسن الوضوء وتصلي، فقال: «**هذه مؤمنة**»، قال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل، وطعن عليه ناس من المسلمين وعرضوا عليه حرة مشركة فأنزل الله هذه الآية[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ أي: المشركة بمالها وجمالها[(٥)]. و(لو) بمعنى (أن) إلا أن (لو) للماضي، و(أن) للمستقبل[(٦)].

---

(١) نقله عنه في «تهذيب اللغة» (أما) بتصرف يسير، وفي الأصل قال ابن الهيثم، والتصويب من «التهذيب»، «اللسان».

(٢) ينظر في إماء: «تهذيب اللغة»، «البحر المحيط» ٢/ ١٥٥، «اللسان» ١/ ١٢١.

(٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة، وهو أحد النقباء، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان من الشعراء، واستشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى سنة ثمان. ينظر: «معرفة الصحابة» ٣/ ١٦٣٨، «الاستيعاب» ٣/ ٣٣.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٨٧-٣٨٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٩٨، والواحدي في «أسباب النزول» ص٧٥، وينظر: «العجاب» ١/ ٥٥١، «لباب النقول» ٤٢.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩١٠.

(٦) ينظر: «مغني اللبيب» ٣٣٧.

وقوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ﴾ لا يجوز تزويج المسلمة من المشرك[١].

وقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ يعني: المشركين ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ أي: الأعمال الموجبة للنار[٢].

فإن قيل: أليست الكتابية تدعو أيضًا إلى النار، فلم جاز نكاحها؟

قيل: الوثنية تدعو بما هي عليه إلى التقصير في الجهاد، والكتابية الذمية من جملة من سقط فيهم فرض القتال فلا تدعو إلى التقصير في الجهاد[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ﴾ يقول: إلى التوبة والتوحيد والعمل الموجب للجنة، ﴿وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: بأمره، يعني: أنه بأوامره يدعوكم.

وقيل: إن[٤] هذا مختصر على تقدير: يدعو إلى الجنة والمغفرة ولا هداية إلا بإذنه، كما قال في سورة يونس، فَبَسَطَ ما اخْتُصِر هاهنا، فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [يونس: ٢٥] فدعاء الله الخلق على العموم، وتوفيقه على الخصوص، ويؤيد هذا المعنى: ما روي عن الحسن أنه كان يقرأ: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ والمَغْفِرَةُ بِإِذْنِهِۦ﴾ رفعًا[٥].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» ٣/ ٧٢ قال: وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩١٣.

(٣) ينظر: «التفسير الكبير» ٦/ ٦٥-٦٦.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٢٦١، «التفسير الكبير» ٦/ ٦٦، «البحر المحيط» ٢/ ١٦٦.

٢٢٢- قوله تعالى ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ﴾ الآية، قال المفسرون: كانت العرب في الجاهلية إذا حاضت المرأة لم تؤاكلْها ولم تشاربها ولم تساكنها في بيت، كفعل المجوس، فسأل أبو الدحداح[1] رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال: يا رسول الله كيف نصنع بالنساء إذا حِضْن؟ فأنزل الله هذه الآية[2]. والمحيضُ: الحَيْضُ، قال أبو إسحاق: يقال: حاضت المرأةُ تَحِيضُ حَيْضًا ومَحَاضًا ومَحِيْضًا[3].

وأصل الحيض في اللغة: السيلُ، حاض السيلُ، يقال: وفاض.

وقال الفراء: حَاضَتِ السَّمُرَة تحيض إذا سَالَ منها لَثاها[4]، وأنشد

---

(١) هو: ثابت بن الدحداح، وقيل الدحداحة بن نعيم بن غنم بن إياس، اشتهر بكنيته، صحابي أقبل يوم أحد والمسلمون أوزاع قائلًا: يا معشر الأنصار إليَّ أنا ثابت بن الدحداحة إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت، فقاتلوا معه حتى قتلوا. ينظر: «معرفة الصحابة» ١/ ٤٧٢، «الاستيعاب» ١/ ٢٧٨.

(٢) عزاه السيوطي في «لباب النقول» ص٤٣ إلى الباوردي في الصحابة بسنده عن ابن عباس، ورواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٨٠-٣٨١ عن السدي مختصرا، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠٠ عن مقاتل بن حيان، وذكره مقاتل في «تفسيره» ١/ ١٩١ وعنده: عمرو بن الدحداح، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص٧٦-٧٧، وابن حجر في «العجاب» ١/ ٥٥٤، وقال في «التلخيص الحبير» ١/ ١٦٤: وقيل إن السائل هو أبو الدحداح، قاله الواقدي، والصواب ما في الصحيح أن السائل عن ذلك أسيد بن الحضير وعباد بن بشر. اهـ. يعني ما رواه مسلم (٣٠٢) كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، عن أنس. وينظر: «تفسير القرطبي» ٣/ ٨٠.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٦.

(٤) قوله: حاضت السمرة: خرج منها الدُّوَدِم، وهو شيء شبه الدم، وإنما ذلك على التشبيه. ينظر: «اللسان» ٢/ ١٠٧١ «حيض».

المبردُ عن عمارة بن عقيل[١]:

أجالَت حَصَاهُنَّ الذَّوَارِي وَحَيَّضَتْ[٢]
عَلَيْهِنّ حَيْضَاتُ السُّيولِ الطَّواحِمِ[٣][٤]

قال: ومعنى حيّضت: سيِّلت[٥].

قال الأزهري: ومن هذا قيل للحوض حوض؛ لأن الماء يحيض إليه، أي: يسيل، والعرب تدخل الواو على الياء، والياء على الواو؛ لأنهما من حَيِّزٍ واحدٍ وهو الهواء[٦].

قال أبو إسحاق: وعند النحويين أن المصدر في هذا الباب المَفْعِل، ولذلك[٧] ذهب قوم إلى أنه المأتى أي:[٨] موضع الحيض، وإنما هو مصدر، والمَفْعِل جيد بالغ، قال الراعي:

بُنِيَتْ[٩] مرافقُهُنّ فوق مَزِلَّةٍ لا يَسْتَطِيعُ بها القُرَادُ مَقِيْلا[١٠]

---

(١) هو: عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير بن عطية الخطفي، كان من الشعراء الفصحاء، قدم من اليمامة فمدح المأمون ووجوه قواده، اجتمع الناس وكتبوا شعره، عمر قبل موته. انظر: «معجم الشعراء» للمرزباني ص٢٤٧، «الأعلام» ٥/ ٣٧.

(٢) ساقط من (ش).

(٣) في (م) (الطواحي).

(٤) البيت في «لسان العرب» ٢/ ١٠٧١ «حيض»، ٥/ ٢٦٤٥ «طعم». والذَّوَاري والذاريات: الرياح.

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٧٠٦، «اللسان» ٢/ ١٠٧١ «حيض».

(٦) «تهذيب اللغة» ١/ ٧٠٦ «حاض».

أي: قيلولة[(١)(٢)].

قال ابن السِّكِّيت: إذا كان المفعل من ذوات الثلاثة نحو: كَال يَكِيْلُ، وحاض يحيضُ وأشباهه، (فإن)[(٣)] الاسم منفرد[(٤)] منه مكسور، والمصدر مفتوح، من ذلك مَال مماًلا وهذا مميلة، يذهب إلى الأسماء، وبالفتح إلى المصدر، ولو فتحتهما[(٥)] جميعًا أو كسرتهما في المصدر والاسم لجاز. تقول العرب: المَعَاش والمَعِيش، والمَعَابُ والمَعِيبُ، والمَسَار والمَسِيُر. وأنشد:

أنا الرَّجُلُ الذي قد عِبْتُمُوه   وما فيه لِعَيَّابٍ مَعَابُ[(٦)]

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ قال عطاء وقتادة[(٧)] والسدي[(٨)]: أي: قَذَر. وقال مجاهد[(٩)] والكلبي[(١٠)]: دم. والأذى: ما يَغُمُّ ويُكْره من كل شيء[(١١)].

---

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٦ بمعناه، وقوله: «ولذلك ذهب قوم إلى أنه المأتي أي موضع الحيض» ليست عند الزجاج.
(٢) ينظر في حيض: «تهذيب اللغة» ١/ ٧٠٦، «المفردات» ص١٤٤، «عمدة الحفاظ» ١/ ٥٤٨، «اللسان» ٢/ ١٠٧٠.
(٣) في (م) (لأن).
(٤) زيادة من (م).
(٥) في (م) و(ي) (فتحهما)
(٦) البيت بلا نسبة في «لسان العرب» ٥/ ٣١٨٤ «عيب».
(٧) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٨٩، والدارمي في «السنن» ١/ ٢٥٨، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٨١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠١.
(٨) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٨١، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠١.
(٩) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٨٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠١.
(١٠) رواه الدارمي في «السنن» ١/ ٢٥٨، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٨٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠١.
(١١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩١٩.

﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الاعتزال: التنحي عن الشيء.

قال المفسرون: لما نزلت هذه الآية عمد المسلمون إلى النساء الحيض فأخرجوهن من البيوت واعتزلوهن، فإذا اغتسلن ردوهن إلى البيوت، فقدم ناس من الأعراب وشكوا عزل الحيض عنهم، وقالوا: يا رسول الله! البرد شديد والثياب قليلة، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت، وإن آثرنا أهل البيت هلكت الحيض، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم**»[(١)(٢)]. فوطء الحائض في فرجها حرام[(٣)].

واعلم أن المرأة إذا حاضت حرم على الزوج جماعها ومباشرتها فيما بين السرة والركبة[(٤)]، ولم يحرم عليه تقبيلها وما[(٥)] فوق السرة وتحت الركبة منها[(٦)]، وكذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، روت ندبة[(٧)] عن ميمونة

---

(١) أورد السيوطي مثله منسوبًا إلى ابن عباس ١/ ٤٦١.

(٢) ذكره مقاتل في «تفسيره» ١/ ١٩١، والسمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٢٥٠. وبنحوه روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في «تفسيره» ٢/ ٤٠٠، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩٢٤، وقال الحافظ في «الكشاف» ١/ ٢٦٥: لم أجده.

(٣) بالنص والإجماع. ينظر: «التفسير الكبير» ٦/ ٧٢، «تفسير القرطبي» ٣/ ٨٦.

(٤) في (ي): (إلى الركبة).

(٥) في (م): (ولا ما).

(٦) هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي والجمهور، وقال الثوري ومحمد ابن الحسن وداود وبعض أصحاب الشافعي وهو الصحيح من قول الشافعي: يجتنب موضع الدم ؛ لقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**».
ينظر: «التفسير الكبير» ٦/ ٧٢، «تفسير القرطبي» ٣/ ٨٧.

(٧) ندبة: ويقال: بُرَيَّة، ويقال: بَدَنة، مولاة ميمونة أم المؤمنين، ذكرها ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٨٧، وقال: روى عنها الزهري وذكرها الذهبي في النساء =

زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين[(١)]. فدل بهذا على أن المراد باعتزال الحيض ترك جماعهن، وذلك أن المجوس واليهود كانوا يجتنبون الحيض في كل شيء، وكانت النصارى يجامعونهن ولا يبالون بالحيض، فأمرنا الله سبحانه بالاقتصاد بين هذين الأمرين[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: لا تجامعوهن[(٣)]، يقال: قَرُبَ الرجلُ امرأَتَه: إذا جامعها، قربانًا[(٤)].

وقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: يَتَطَهَّرْنَ، ومعناه: يغتسلن بالماء بعد النَّقَاء من الدم، فأدغمت التاء في الطاء، هذه قراءة أهل الكوفة[(٥)]، وحُجَّتُهم: أن حكم انقطاع الدم قبل الاغتسال حكم اتصاله؛ لأنها ما لم

= المجهولات وقال: تفرد عنها حبيب الأعور. ينظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ٦١٠، وقال الحافظ في «التقريب» ترجمة ص٧٥٤ (٨٦٩٢): مقبولة، ويقال: إن لها صحبة من الثالثة.

(١) رواه البخاري (٣٠٣) كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ومسلم (٢٩٤) كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة بنحوه. وأخرجه النسائي ١/ ١٥١-١٥٢ كتاب الطهارة، باب: مباشرة الحائض، وأبو داود (٢٦٧) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، والإمام أحمد في «المسند» ٦/ ٣٣٢، ٣٣٥.

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٤٧، «تفسير القرطبي» ٣/ ٨١، «تفسير الرازي» ٦/ ٦٧.

(٣) في (ي) (يجامعوهن).

(٤) «المفردات» ص٤٠٠-٤٠١.

(٥) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص، عن عاصم: يطْهُرن بالتخفيف، وقرأ حمزة والكسائي وشعبة عن عاصم: يَطَّهَّرن مشددة. ينظر: «السبعة» ص١٨٢، «الحجة» ٢/ ٣٢١.

تغتسل كانت في حكم الحيض لكونها ممنوعة عن الصلاة والتلاوة، وإذا كانت كذلك فالوجه في القراءة التشديد، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] فكما أن الجنب يتطهر بالماء إذا وجده، كذلك الحائض، لاجتماعهما في وجوب الغسل عليهما[١].

وأما من قرأ بالتخفيف، فقال أهل اللغة: طَهَرت المرأة، وطهُرت طُهْرًا وطَهَارة، والفتح أقيس؛ لأنها خلاف طَمَثت، فينبغي أن يكون على بناء ما خالفه، مثل: عَطِشَ وَرَوِيَ، ونحو ذلك[٢]، ويُقَوِّيَ طَهَرت أيضًا[٣] قولُهم: طَاهر، وهذا يدل على أنه مثل: قَعَدَ يَقْعُدُ فهو قَاعِد، فقوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ يحتمل أن يكون المراد حتى يَنْقَطع الدم، ويحتمل أن يكون حتى يفعلن الطهارة التي هي الغسل؛ لأنه إنما يحكم لها بأنها طاهرة إذا اغتسلت، وهذا أولى؛ لما قدمنا أنها في حكم الحيض ما لم تغتسل[٤].

فإن قيل على هذه القراءة: وجب أن يحل الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال؛ لأن التحريم قد تناهى، ودل ﴿حَتَّىٰ﴾ على غاية التحريم؟

قيل: إن في الكلام حذفًا، قد دل عليه ما بعده، وأغنى[٥] عنه؛ لأن التقدير: ولا تقربوهن حتى يطهرن ويَطَّهَّرْن، نحو قول القائل: لا تكلم

---

(١) من «الحجة» ٢/ ٣٢٢-٣٢٣ بتصرف.

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٧، «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٢٢٥-٢٢٢٦ (طهر)، «اللسان» ٥/ ٢٧١٢-٢٧١٣ (طهر)، قال الزجاج: ويقال: طَهَرت وطَهُرت جميعا، وطَهُرت أكثر.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) من «الحجة» ٢/ ٣٢١-٣٢٣ بتصرف.

(٥) في (ي)، (ش) (وأغني).

الأمير حتى يقعد[١]، وإذا طابت نفسه فكلمه في حاجتك، فتقديره: حتى يقعد وتطيب نفسه، مع أنا قد بينا أن معنى ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ يفعلن[٢] الطهارة التي يحل بها وطؤهن. فعلى القراءتين جميعًا لا يحل وطؤها ما لم تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء[٣]، وهو قول سالم بن عبد الله[٤] وسليمان بن يسار[٥] والقاسم بن محمد[٦] وابن شهاب[٧] والليث ومذهب الشافعي[٨].

وعند أبي حنيفة إذا طهرت لعشرة أيام حل وطؤها دون الاغتسال، وإن طهرت لما دونها لم يحل وطؤها إلا بإحدى ثلاث: أن تغتسل[٩]، أو

---

(١) في (ي) زيادة (ويطيب نفسه).

(٢) في (ش) (من الطهارة).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٥٣.

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتًا عابدًا فاضلًا، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر: «التقريب» ص٢٢٦ (٢١٧٦)، «وفيات الأعيان» ٢/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٥) هو: أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين، كان ثقة عالمًا فقيهًا كثير الحديث، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي سنة ١٠٧هـ. انظر: «وفيات الأعيان» ٢/ ٣٩٩، «الأعلام» ٣/ ١٣٨.

(٦) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر «تقريب التهذيب» ص٤٥١ (٥٤٨٩)، «الأعلام» ٥/ ١٨١.

(٧) في (ي)، (ش): (ابن شباب).

(٨) ينظر في عزو هذه الأقوال إليهم: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٥٢، «الموطأ» باب: ما يحل للرجل من امرأته برقم ٩٦، «الأم» ١/ ٧٦، «سنن البيهقي» ١/ ٣١٠، «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٢١٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠٢، وابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ١٦٥.

(٩) في (م) و(أ): (يغتسل).

تمضي بها وقت أقرب الصلوات، فيحكم لها بذلك حكم الطاهرات بوجوب الصلاة في ذمتها، أو تتيمم(١).

وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ معناه: فجامعوهن، وهو إذن بعد الحظر، فهو كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ٩](٢).

وقوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: من حيث أمركم الله بتجنبه في الحيض وهو الفرج، قاله مجاهد(٣) وإبراهيم(٤)(٥) وقتادة(٦) وعكرمة(٧).

وقال ابن عباس في رواية الوالبي(٨): يقول: طؤوهن في الفرج ولا تعدوه إلى غيره(٩)، وقال في رواية عطاء: يريد: من حيث يكون النسل(١٠).

وقال في رواية العوفي: فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله أن تأتوهن

---

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» ص٢١٧، «أحكام القرآن» للجصاص١/ ٣٤٨، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٥١، «التفسير الكبير» ٦/ ٧٣.

(٢) ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٥٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٣٣٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٣٣، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٨٧- ٣٨٨.

(٤) هو: الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي اليماني ثم الكوفي، تقدمت ترجمته ٣/ ٣٠٧ [البقرة: ١٢٥].

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٣٢، والدارمي في «السنن» ١/ ٢٥٩، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٨٨.

(٦) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٨٨.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٩٦، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٨٧.

(٨) في (ي): (الكلبي).

(٩) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٨٧، والبيهقي في «سننه» ١/ ٣٠٩.

(١٠) تقدم الحديث عن الرواية.

منه، وهو الطهر دون الحيض[(١)]. وهذا قول السدي[(٢)] والضحاك[(٣)].

وقال ابن الحنفية: فأتوهن من قبل الحلال دون الفجور[(٤)].

وقال ابن كيسان: أي: من الجهات التي يحل فيها أن تقرب المرأة، أي: لا تأتوهن صائمات ولا معتكفات ولا محرمات واقربوهن وغشيانهن لكم حلال[(٥)] وهذا اختيار الزجاج[(٦)].

وقال الواقدي: (من) هاهنا بمعنى (في) يريد: في حيث أمركم الله وهو الفرج، نظيره قوله: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الأحقاف: ٤] أي: فيها، وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: فيه[(٧)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال عطاء[(٨)] ومقاتل بن سليمان[(٩)] والكلبي[(١٠)]: التوابين: من الذنوب، والمتطهرين[(١١)] بالماء من الأحداث والمحيض والجنابات والنجاسات.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٨٩، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩٥٥.

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٨٩.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٨٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٢٣٣، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٨٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠٢.

(٥) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩٥٦، والماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٢٨٣.

(٦) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٧، و«تفسير الرازي» ٦/ ٧٤.

(٧) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩٥٦. وذكره ولم يعزه في «زاد المسير» ١/ ٢٤٩.

(٨) رواه عنه الطبري «في تفسيره» ٢/ ٣٩٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠٣.

(٩) «تفسير مقاتل» ١/ ١٩٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٥٧.

(١٠) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩٥٦، البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٥٩.

(١١) من قوله: قال عطاء. ساقط من (ي).

وقال مجاهد: التوابين من الذنوب، والمتطهرين من أدبار النساء[١]. سعيد بن جبير: التوابين من الشرك، والمتطهرين من الذنوب[٢]. أبو العالية: التوابين من الكفر، والمتطهرين بالإيمان[٣]. ابن جريج: التوابين من الذنوب لا يعودون فيها، والمتطهرين منها لم يصيبوها[٤].

٢٢٣- قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية، قال ابن عباس: جاء عمر ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: «**فما الذي أهلكك؟**» قال: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ البارحة، فلم يرد عليه شيئًا، وأوحي إليه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٥].

وقال الحسن[٦] وقتادة[٧] والمقاتلان[٨] والكلبي[٩]: تذاكر المسلمون واليهود إتيان[١٠] النساء، فقال المسلمون: إنا نأتيهن باركاتٍ وقائماتٍ

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٩١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠٣.
(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩٥٩، البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٥٩، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٤٩.
(٣) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩٥٩، وفي «البحر المحيط» ٢/ ١٦٩.
(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٩١، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩٥٩.
(٥) الحديث رواه الترمذي (٢٩٨٠) كتاب التفسير، باب: ومن سورة البقرة وقال: حسن غريب، والنسائي في «تفسيره» ١/ ٢٥٦، وأحمد ١/ ٢٩٧، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٩٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠٥، والبيهقي في «سننه» ٧/ ١٩٨، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩٦٢ وغيرهم.
(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٣٢، والدارمي في «سننه» ١/ ٢٥٧.
(٧) عزاه الحافظ في «العجاب» ١/ ٥٦٠، والسيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٦٧-٤٦٨ إلى عبد بن حميد، وذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩٧١.
(٨) «تفسير مقاتل» ١/ ١٩٢، وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٧١.
(٩) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ٩٧١، والواحدي في «أسباب النزول» ص٨٠.
(١٠) في (أ): (آيتان).

ومستلقياتٍ ومن بين أيديهن وأرجلهن، بعد أن يكون المأتى واحدًا، فقالت اليهود: ما أنتم إلا أمثال البهائم، لكنا نأتيها على هيئة واحدة، وإنا لنجد في التوراة: أن كل إتيان يؤتى النساء غير الاستلقاء دنس عند الله، ومنه يكون الحول والحَبْل، فذكر المسلمون ذلك لرسول الله ﷺ، فأكذب الله ﷻ اليهود، وأنزل يرخص[(١)] لهم ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. أي: مَزْرَعٌ ومَنْبَتٌ للولد[(٢)]، وأراد به المُحْتَرَث والمُزْدَرَع، ولكنهن لما كُنَّ من أسباب الحرث جُعلن حَرْثًا، ولهذا وُحِّد[(٣)] الحرث؛ لأنه مصدر.

وقال أهل العربية: معناه: ذواتُ حرثٍ لكم، فيهن تحرثون الولد[(٤)]، فحذف المضاف، وقيل: أراد: كحرثٍ لكم، كقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا﴾[(٥)] [الكهف: ٩٦].

أي: كنار[(٦)]، وكَقَولِ الشاعر:

النَّشْرُ مِسْكٌ والوجوهُ دنا نير وأطرافُ الأكفِّ عَنَم[(٧)(٨)]

---

(١) في (م) (ترخص).

(٢) في (م) (للوالد).

(٣) في (م) (ي) (ش) (وحد).

(٤) في (م) زيادة (الولد والفدة وقال الأزهري) حرث الرجل امرأته وأنشد وهو تكرار.

(٥) (حتى) ساقطة من (ي).

(٦) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٧٦-٩٧٧، وينظر: «البحر المحيط» ٢/ ١٧٠، وذكر وجهًا ثالثًا، قال: ويحتمل أن يكون حرث لكم بمعنى محروثة لكم، فيكون من باب إطلاق المصدر ويراد به اسم المفعول.

(٧) في (ي)، (ش) (غنم).

(٨) البيت للمرقش الأكبر في «ديوانه» ص٥٨٦، وفيه: وأطراف البنان. «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٧٧ «تاج العروس» ٧/ ٥٢٤، «لسان العرب» ٧/ ٤٤٢٢ «نشر»، ينظر: «المعجم المفصل في شواهد العربية» ٧/ ٣٠-٣١.

وقال الزجاج: زعم أبو عبيدة أنه كناية[(١)]، قال: والقول عندي فيه: أن نساءكم حرث لكم، فيهن تحرثون الولد واللذة[(٢)]. وقال الأزهري: حَرْثُ الرجل: امرأتُه، وأنشد المبرد:

إذا أكل الجَرادُ حُرُوثَ قومٍ فَحَرْثِي هَمُّهُ أَكْلُ الجَرَادِ[(٣)]

يعني: امرأته[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم[(٥)]، ومن أين شئتم، بعد أن يكون في صمام واحد. ﴿أَنَّىٰ﴾ شِئْتُمْ معناه من أين، يدل عليه الجواب، نحو قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧][(٦)].

وقال الزجاج: أي ايتوا مواضع[(٧)] حرثكم كيف شئتم مقبلة ومدبرة[(٨)].

(١) «مجاز القرآن» ١/ ٧٣.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٨.

(٣) البيت بلا نسبة في «تهذيب اللغة» ١/ ٧٧٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٧٧، لكنه قال: قال المفضل بن سلمة أنشدني أبي «لسان العرب» ٢/ ٨٢٠، «تهذيب اللغة» ١/ ٧٧٥، «تاج العروس» ٣/ ١٩٤ [مادة حرث]، «أساس البلاغة»، [مادة: حرث] «البحر المحيط» ١/ ١٧٠. «المعجم المفصل» ٢/ ٣٢٨.

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٧٧٥، والكلام فيه منقول عن ابن الأعرابي.

(٥) ساقطة من (أ) و(م).

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤٤، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٧٣، «البحر المحيط» ١/ ١٧٠.

(٧) في (ش) و(ي): (موضع).

(٨) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٨.

والآية لا تدل على جواز[1] الإتيان في الموضع المكروه؛ لأنها نزلت تكذيبًا لليهود، ونسخًا لشرعهم إن صدقوا فيما ادعوا، أو إباحة للإتيان في القبل من أي[2] وجه كان، ولأن الله تعالى ذكر لفظ الحرث والقبل محل النسل[3] والحرث لا الدبر، فعلم أن المراد بالآية إباحة الجماع إذا كان في الفرج على كل جهة، والأخبار شائعة في تحريم أدبار النساء[4].

وقوله تعالى: ﴿لِأَنفُسِكُمْ﴾ قال عطاء عن ابن عباس: يريد العمل لله بما يحب ويرضى[5]، وهو قول السدي[6]

والكلبي[7]، واختيار الزجاج؛ لأنه قال: معناه: قدموا طاعته واتباع أمره، فمن اتبع ما أمر الله به فقد قدم لنفسه خيرًا[8]، يحض على العمل بالواجب الذي أمروا.

وقال بعض المفسرين: يعني: ابتغاء الولد والنسل[9]، وذلك أن

---

(١) في (ي): (جواب).

(٢) في (ش): (كل).

(٣) في (ي): (للنسل).

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ٩٧٩-١٠٠٠، «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٥٦، «التفسير الكبير» ٦/ ٧٦، «تفسير القرطبي» ٣/ ٩٦، «البحر المحيط» ٢/ ١٧٠-١٧١.

(٥) تقدم الحديث عن هذه الرواية في المقدمة. وذكره في «زاد المسير» عنه ١/ ٢٥٣ برواية أبي صالح، وذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٢٩.

(٦) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٩٩ بمعناه، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠٦.

(٧) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٠٠٦، البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٦٢.

(٨) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٨.

(٩) قال به عكرمة كما رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠٥، وقدمه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٠٠١، وينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة ص٧٧، «معاني القرآن» للنحاس ١/ ١٨٦.

الولد ذخيرة للدنيا والآخرة. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما حد لكم من الجماع وأمر الحيض. ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ قال عطاءُ: يريد: راجعون إليه[١]. وقد ذكرنا ما في هذا عند قوله: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦].

وقال أصحاب المعاني: معناه: ملاقو جزائه، إن ثوابًا وإن عقابًا. وقال بعضهم: ﴿مُّلَاقُوهُ﴾ أي: ملاقو ما قدمتم. ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الذين خافوه[٢] وحَذِرُوا مَعْصيتَهُ.

٢٢٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾: قال الكلبي: نزلت في عبد الله بن رواحة، ينهاه عن قطيعة ختنه على أخته[٣]، بشير بن النعمان[٤]، حلف أن لا يكلمَه، ولا يَدْخُلَ بينه، وبين خصم له[٥]،

---

(١) لم أجده.

(٢) في (م): (يخافوه)، وفي (ي) (خافوا).

(٣) هي عمرة بنت رواحة الأنصارية، وهي امرأة بشير بن سعد والد النعمان. ينظر: «الاستيعاب» ٤/ ٤٤١.

(٤) هو بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي والد النعمان، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، ويقال: إنه أول من بايع من الأنصار أبا بكر يوم السقيفة واستشهد يوم عين التمر مع خالد بن الوليد سنة ١٢هـ. ينظر: «الاستيعاب» ١/ ٢٥٢، وهذا هو زوج أخت عبد الله، وفي «الإصابة» ١/ ١٦٠ ترجمة لبشير بن النعمان بن عبيد، ويقال له مقرن بن أوس بن مالك الأنصاري الأوسي، قال ابن قداح: قتل يوم الحرة وقتل أبوه يوم اليمامة لكنه ليس المقصود والله أعلم. ينظر: «الإصابة» ١/ ١٦٠.

(٥) في (أ) كأنها: ولا يدخل بيته، وعند الثعلبي ٢/ ١٠٠٧: أن لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصم له، فلعل في نسخ «البسيط» سقط كلمات، والمعنى صحيح على كل حال.

وجعل يقول: قد حلف[١] بالله أن لا أفعل، فلا يحل لي، فأنزل الله هذه الآية[٢].

والعُرضَة عند أهل اللغة: مُشْتَقَّةٌ من أصلين:

أحدهما: وهو الذي عليه الجمهور، أنها مشتقة من[٣] الاعتراض بمعنى المنع، وذلك أن المعترض بين الشيئين مانع من وصول أحدهما إلى الآخر، تقول العرب: هو له دونه عرضة، إذا كان يعترض له دون الوصول إلى ذلك الشيء.

قال الأزهري: والأصل فيه: أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناءٌ أو جِذْعٌ أو جَبَلٌ مَنَعَ السَابِلَةَ من سُلُوكه، فوضِعَ الاعتراضُ موضع المنع لهذا المعنى، وكل شيء منعك عن[٤] أمر تريده فقد اعترض عليك وتعرض لك، ومن هذا يقال للمعارض في الكلام: معترض، واعترض عليه في كذا، أي: منع كلامه عن الاستمرار على وجهه[٥].

---

(١) في (ي) و(ش): (حلفت).

(٢) ذكره السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٢٠٦، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٠٠٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص٨٠، وابن حجر في «العجاب» ١/ ٥٧٦، وعزاه في «زاد المسير» ١/ ٢٥٣، «البحر المحيط» ٢/ ١٧٦ إلى ابن عباس، وقد ذكروا أسبابا أخرى لنزول الآية، فقيل: نزلت في أبي بكر ﷺ حين حلف أن لا يصل ابنه عبد الرحمن حتى يسلم، وقيل: نزلت فيه حين حلف لا ينفق على مسطح حين خاض في الإفك.

(٣) في (ي) زيادة وتكرار من أصلين أحدهما: الاعتراض.

(٤) في (ي) و(م): (من).

(٥) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٣٩٤- ٢٤٠١ مادة «عرض».

وعلى هذا الفراء[١] والزجاج[٢] وابن الأنباري، وأكثر أقوال المفسرين موافق لهذا الأصل[٣].

قال الحسن[٤] وطاوس[٥] وقتادة[٦]: لا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة من البر والتقوى، من حيث تتعمدون اليمين تعتلوا[٧] بها.

وقال ابن عباس[٨] ومجاهد[٩] والربيع[١٠]: لا تجعلوا[١١] اليمين بالله حجة في المنع، والتقدير: لا تجعلوا الله مانعاً من البر والتقوى باعتراضكم به حالفين.

الأصل الثاني: في اشتقاق العُرْضَة: أنها من الشدة والقوة، تقول العرب: لفلان عُرْضَة يصرع بها الناس، أي: قُوة، ودابة عُرْضَةٌ للسفر، أي: قوية عليه والعرضيّ من النوق والإبل: الذي فيه نشاط وقوة[١٢].

---

(١) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤٤.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/٢٩٨-٢٩٩.

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٤٠٠-٤٠٢، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٠٧، «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ص٧٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠١١.

(٤) ذكره في «الوسيط» ١/ ٣٣٠.

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٠٠، وعزاه في الدر ١/ ٤٧٩ إلى عبد الرزاق.

(٦) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٠٠.

(٧) في (ي) (لتعلموا).

(٨) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٠١ بمعناه، وعزاه في «الدر» ١/ ٤٧٩ إلى ابن المنذر. و«ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/ ٤٠٧.

(٩) رواه عنه الطبري ٢/ ٤٠١- ٤٠٢ بمعناه.

(١٠) رواه عنه الطبري ٢/ ٤٠٢ بمعناه.

(١١) ليست في (م) ولا (أ).

(١٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٠٩.

قال الشاعر:

واعْرَوْرَتِ العُلُطَ العُرْضِيَّ تَرْكُضُه

أمُّ الفَوارسِ بالدِّيدَاءِ والرَّبَعَه[(١)]

وقال الليث: يقال: فلان فيه على أعدائه عُرْضِيَّة، وفي الفَرَس عُرْضِيَّة[(٢)] في عَدْوِه.

وأنشد القطامي:

بِيضُ الهِجَانِ التي كانت تكونُ بها

عُرْضِيّةٌ وهِبَابٌ حينَ يَرْتَحِلُ[(٣)(٤)(٥)]

فالمعنى على هذا الأصل: لا تجعلوا الحلف بالله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا، ويحتمل أن يكون المعنى على هذا الأصل: النهي عن المبادرة إلى الأيمان، كأنه يقول: لا تجعلوا اسم الله قوة لأيمانكم تبتدر من أفواهكم مسرعين بذكره.

---

(١) ورد البيت هكذا:

واعرورت العلط العرضي تركضه ... أم الفوارس بالدأداء والربعة

والبيت من البسيط، وهو لأبي الأسود الرؤاسي، في «لسان العرب» ٣/ ١٣١١ مادة: دأدأ، ٥/ ٣٠٦٩ مادة: علط، «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٤٠ مادة: «عرض»، ٣/ ٢٣٧٥ مادة «عرا» «جمهرة اللغة» ص٢٢٦، «ديوان الأدب» ١/ ٢٣٨. انظر «المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية» ٤/ ١٩٦.

(٢) في (ش) و(ي) (عرضة).

(٣) في (ش) (هبات)، وفي (ي) (ترتحل) وهي كذلك في الديوان.

(٤) البيت في ديوانه ص٢٣- ٣٠ ط دار الثقافة، بيروت.

(٥) ينظر في عرض: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٣٩٤- ٢٤٠٣، «المفردات» ٣٣٢، «عمدة الحفاظ» ٣/ ٦٦-٧٤، «اللسان» ٥/ ٢٨٨٤- ٢٨٩٦.

وهذا المعنى مروي عن عائشة رضي الله عنها؛ لأنها قالت: لا تحلفوا بالله وإن بررتم(١).

وتفسير ابن عباس في رواية عطاء موافق لهذا المعنى؛ لأنه قال: يريد: لا يحلف الرجل في كل حق وباطل، ينبغي له أن ينزه الله عن كثير من الأيمان(٢).

والأيمان: جمع(٣) يمين، وهي القسم، وأصلها: من اليُمْن الذي هو البركة، فاليمين عَقْدُ الأمرِ بما يُتَبَرَّكُ(٤) بذكره(٥).

وقوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوا﴾ اختلف أهل المعاني في تقديره، فقال الزجاج: تقديره(٦): لا تعترضوا باليمين بالله في أن تبروا، فسقط (في) ووصل معنى الفعل(٧).

وقال أبو عبيد: معناه: أن لا تبروا، فحذفت لا، كقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] وكقوله: ﴿رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] والمعنى: لئلا تضلوا، أن لا تميد بكم(٨).

وقال أبو العباس: تقديره: لدفع أن تبروا، أو لترك أن تبروا، فحذف المضاف.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٠٢.

(٢) تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي.

(٣) في (ش) (جميع).

(٤) في (م) (يتبرك به بذكره).

(٥) ينظر في اليمين: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٩٨٤- ٣٩٨٧، «اللسان» ٨/ ٤٩٦٧- ٤٩٧١.

(٦) ساقط من (ش).

(٧) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٨.

(٨) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠١١.

وقال الكسائي: تقديره: لأن تبروا[(١)] أي: لا تتخذوا اليمين[(٢)] مانعةً لأن تبروا[(٣)].

وهذه التقديرات كلها توافق تفسير العرضة من الاعتراض بمعنى المنع.

وإن جعلنا تفسير العرضة القوة لم يصلح فيه تقدير الزجاج والكسائي.

وقال عطاء: أراد[(٤)]: أن لا تبروا[(٥)]، وهذا موافق لتفسير الآية عنده، والتقدير: لا تحلفوا بالله إلا أن يكون اليمين لقصد بر أو تقوى أو إصلاح بين الناس، فلكم أن تحلفوا[(٦)].

فالعرضة على القول الأول بمعنى المعترض، وعلى القول الثاني بمعنى القوة والشدة، وعلى القولين جميعًا معنى قوله: لا تجعلوا الله، لا تجعلوا اسم الله، فالله تعالى هاهنا يراد[(٧)] به التسمية لا الاسم الذي هو بمعنى الذات.

وأما محل (أن) من الإعراب، فقال أبو إسحاق: الاختيار فيه النصب عند جميع النحويين؛ لأنه لما حذف الخافض وصل الفعل، المعنى: لا

---

(١) من قوله: تقديره. ساقط من (أ) و(م).

(٢) قوله: لا تتخذوا اليمين. ساقط من (أ) و(م) و(ش).

(٣) وقد ذكر النحاس في «إعراب القرآن» ١/ ٣١٢، ومكي في «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٣٠ أن موضع (أن) خفض على إضمار الخافض، فيكون في أن تبرو.

(٤) ساقط من (ي).

(٥) ذكره في «زاد المسير» ١/ ٢٥٤.

(٦) تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي.

(٧) في (ي) (يريد).

تعترضوا باليمين بالله في أن تبروا، فلما سقطت (في) أفضى معنى الاعتراض[١] فنصب (أن)، ويكون تأويله: (لا يمنعكم)[٢] الإيمان بالله البر والتقوى والإصلاح بين الناس، قال: وجائز عند كثير من النحويين أن يكون موضعُها خفضًا، وإن سقطت (في)؛ لأنَّ (إن) الحذف معها مستعمل، يقول[٣]: جئت لأن تضرب زيدًا، وجئت أن تضرب زيدًا، فتحذف اللام مع (أن) ولا تحذف مع المصدر لو قلت: جئتَ ضربَ زيدٍ، وأنت تريد: لضرب زيد، لم يجز كما جاز مع (أن)؛ لأنّ (أنْ) إذا وُصِلَت دل ما بعدها على الاستقبال، والمعنى[٤] تقول: جئتك أن ضربت زيدًا، وجئتك أن تضربَ زيدًا، فلذلك جاز حذف اللام، وإذا[٥] قلت: جئتك ضَرْبَ زيد، لم يدل الضربُ على معنى مضى[٦] ولا استقبال[٧].

وحرر بعض أصحابه هذا الفصل فقال: معنى هذا: أنّ (أنْ) لما وُصِل بالفعل احتمل الحذف كما يحتمل (الذي) إذا وصل بالفعل من حذف ضمير المفعول ما لا يحتمله الألف واللام إذا وُصل بالاسم، نحو: الذي ضربت، يريد: ضربته، فأما: الضاربه[٨] أنا زيد، فلا يحسن إلّا بالهاء، وذلك أن

---

(١) في «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٨: لمعنى، وفي «الإغفال» لأبي علي ٥٠٩ أقصى معنى الاعتراض.

(٢) في (ش): (يمنعنكم).

(٣) في (ش): (تقول).

(٤) في (أ) و(م) و(ش): والمضي، وما أثبته من (ي) موافق لما في «معاني القرآن».

(٥) في (ي) (إذا).

(٦) في «معاني القرآن»: على معنى الاستقبال.

(٧) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٨-٢٩٩ بمعناه.

(٨) في (ش) (المضاربة).

الفعل أثقل، وهو بالحذف أحق. وأنكر أبو علي الفارسي هذا الفصل كلَّه على أبي إسحاق، وأجاز حذف اللام من المصدر، وقال: الذي منعه جائز غير ممتنع في جميع باب المفعول له، تقول(١): جئتك طمعًا في الخير، وزرتك كرامة فلان، أي: لكرامته(٢)، قال: وأنشد أبو عثمان(٣) لرؤبة:

بلاَلٌ أنْدَى(٤) العَالَمينَ شَخْصًا عندي وما بي أن أُسِيءَ الحِرْصا(٥)

فحمل الحرص على المفعول له، قال: وإنما جاز الحذف مع (أن) لطول الكلام بالصلة، وإذا طال الكلام حَسُنَ من الحذف معه ما لا يحسن إذا لم يطل، وذلك كثير، نحو قوله: ﴿مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] ترك التأكيد الذي يقبح تركه في السعة لطول الكلام بلا، ولو لم يطل به للزم التأكيد كما لزم ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٧] ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ [المائدة: ٢٤] ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ﴾ [البقرة: ٣٥] ومن ثم استجازوا: حضر القاضي اليوم امرأةٌ، حذفوا التاء من الكلام لما طال الكلام بالفصل بين الفعل والفاعل من المفعول.

قال: وأما قوله: والنصب في (أن) في هذا الموضع الاختيار عند

---

(١) في (أ) (يقول).

(٢) في «الإغفال» ص٥١١: تقول: جئتك طمعا في الخير، وللطمع في الخير، وزرتك كرامة فلان ولكرامة فلان، فتثبت اللام وتحذف، والمعنى في الحذف مثل المعنى في الإثبات.

(٣) هو بكر بن بقية، تقدمت ترجمته ٣/ ١٦٢، [البقرة: ٩٣].

(٤) في (ش): (أبدى).

(٥) هذان البيتان ليسا في «ديوان رؤبة» قال محقق «الإغفال»: ولم أوفق في العثور عليهما. «الإغفال» ص٥١٢.

جميع النحويين، فمن يقول أن موضعه جر وهو قول سيبويه، ليس يحفظ عنه أن النصبَ أحسن، وإنما يحكم على موضعه بالجر.

أطال أبو علي الكلام في هذه المسألة على أبي إسحاق في الإنكار عليه، وقد اختصرته ها هنا(١).

قال أبو إسحاق: ويجوز أن يكون موضع (أن) رفعًا بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: أن تبروا وتتقوا وتصلحوا أولى، أي: البر والتقى أولى، ويكون (أولى) محذوفًا، كقوله: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌۚ﴾ [محمد: ٢١] أي: طاعة وقول معروف(٢) أمثل. قال: ومذهب النحويين فيه الجر والنصب، ولا أعلم أحدًا منهم ذكر هذا المذهب(٣).

وهذا الذي ذكره أبو إسحاق من رفع (أن) تقدير(٤) زائد على ما ذكرنا من التقديرات في (أن)، لأن الكلام على هذا يصير مستأنفًا لا تعلق له بما قبله، والتقديرات السابقة توجب(٥) التعلق بما سبق(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يسمع(٧) أيمانكم ويعلم ما تقصدون بها.

---

(١) ينظر: «الإغفال» ص٥٠٩-٥١٧.

(٢) زيادة من (ي).

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٠.

(٤) في (ش) (تقديره).

(٥) في (ش) (يوجب).

(٦) ينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١١-٣١٢، «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١/ ١٣٠، «التبيان» ص١٣٥، «البحر المحيط» ٢/ ١٧٧، وقد ضعف الوجه الأخير فقال: لأن فيه اقتطاع(أن تبروا) مما قبله، والظاهر هو اتصاله به، ولأن فيه حذفا لا دليل عليه.

(٧) ساقطة من (ي).

٢٢٥- قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية. اللغو: معناه في اللغة: الكلام الذي لا فائدة فيه ولا يعتد به[١]، وهو مصدر يقال: لَغَا يَلْغُو لَغْوًا وَلغا يَلْغَى، ولغي يَلْغَى لغًا: إذا أتى بلغو[٢]، قال الفراء: اللغا مصدرٌ للغَيْثُ، واللغوُ مَصْدَرٌ لِلَغَوْتُ.

قال العجاج:

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظَّمِ عن اللَّغَا ورَفَثِ التَّكَلُّمِ[٣]

وقال ذو الرمة:

ويُطْرَحُ بينها المَرْئِيُّ لَغْوًا كما أَلْغَيْتَ في المائةِ الحُوَارَا[٤]

قال ابن المظفر: يقول: اللَّغْو واللَّاغِيَةُ واللَّوَاغِي واللَّغَا واللغوي[٥]، ومنه الحديث: «**من قال يوم الجمعة لصاحبه صه[٦] والإمام يخطب فقد لغا[٧]**».

---

(١) ساقطة من (ي).

(٢) قال الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٢٩٩: ويقال: لغوت أَلْغُو لغوًا، ولغوْت أَلْغَى لغواً، مثل محوت أمحو محوا وأمحى، ويقال: لغيت في الكلام ألغَى لغىً إذا أتيت بلغو.

(٣) سبق تخريجه ٣/ ٦٠٥.

(٤) ورد البيت هكذا:

وَيَهْلِكُ بينها المَرْئِيُّ فيها كما أَلْغَيْتَ في الديةِ الحُوَارا

وفي «اللسان»: وَيَهْلِكَ وسْطَها المرئي لَغْواً وهو لذي الرمة يهجو هشام بن قيس المرئي أحد بني امرئ القيس، انظر الديوان ٢/ ١٣٧٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠١٦، «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي ٤/ ٣٤. «اللسان» ٧/ ٤٠٤٩ مادة «لغا».

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٢٧٥ مادة «لغو»، وبعض الكلام لغيره.

(٦) سقطت من(م) و(أ).

(٧) رواه البخاري (٩٣٤) كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١) الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

ومثله من الكلام: الدَّلْو والدِّلاَء، والعَيْبُ والعَابُ.

قال ابن الأنباري: اللغو عند العرب: ما يُطْرح من الكلام[(١)] استغناءً عنه ولا يفتقر إليه، قال الكميت:

وبعد ذلك[(٢)] أيَّامٌ[(٣)] سَنَذْكُرها   لم تنس لغوًا ولم تقدم على عمد[(٤)]

أي: لم تنس اطراحًا لها. ويقال: لغَا الطائر يلغو لغوًا: إذا صَوَّتَ، وسُمِّيَ ذلك منه لَغْوًا؛ لأنه لا يُوْقَفُ على ما يُريدُه. قال الشاعر:

باكرتُهُم بِسَبَا جَوْنٍ ذَارِعٍ[(٥)]   قبل الصَّبَاحِ، وقَبْلَ لَغْوِ الطَّائِرِ[(٦)]

السبا: اشتراء الخمر، والجَوْنُ: الزِّقُّ، والذَّارِعُ[(٧)]: الكبيرُ الكثيرُ[(٨)] الأخذ من الأرض، ولغو الطائر: تَصْوِيْتُه. قال الزجاج: وكلُّ ما لا خيرَ فيه مما يُؤْثَم فيه، أو يكون غير محتاج إليه في الكلام فهو لغوٌ[(٩)] ولَغًا[(١٠)]. هذا معناه في اللغة[(١١)].

---

(١) من قوله: الدَّلْو.. سقطت من (م) و(أ).

(٢) في (م): (ذاك).

(٣) في (ي): (أيامًا).

(٤) في (م): (أمر) والبيت لم أهتد إلى من ذكره.

(٥) في (ش) (دارع)، وفي (ي) (دراع).

(٦) البيت لثعلبة بن صعير المازني في «لسان العرب» ٣/ ١٤٩٨ مادة: ذرع، و٧/ ٤٠٥١ مادة: لغا. وروايته: بساء.

(٧) في (م) و(ش) (الذراع)، وفي (ي) (الدراع).

(٨) (الكثير) ساقطة من (ي).

(٩) في (ش) (أو).

(١٠) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٩.

(١١) ينظر لغا: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٩، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٢٧٥- ٣٢٧٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠١٦، «المفردات» ص٤٥٥، «عمدة الحفاظ» ٤/ ٣٣ =

وأما التفسير: فقال مجاهد[١] وعكرمة[٢] والشعبي[٣]: لغو اليمين، في هذه الآية، ما يسبق به اللسان من غير عقد ولا قصد، ويكون كالصلة للكلام، مثل قول القائل: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ونحو هذا، ولا كفارة فيه ولا إثم. وهو قول عائشة رضي الله عنها، قالت: أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة، (الذي) لا يعقد عليه القلب[٤]، ومثله روى حماد[٥] عن إبراهيم[٦]، وهو كما روي أن رسول الله ﷺ مرَّ بقوم

= «اللسان» ٧/ ٤٠٤٩- ٤٠٥١. وقال الراغب: اللغو من الكلام ما لا يعتد به، وهو الذي يورد لا عن روية وفكر، فيجري مجرى اللغا، وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور. وقد يسمى كل كلام قبيح لغوًا.

(١) رواه عنه الطبري ٢/ ٤٠٦ بمعناه، وذكره النحاس في «معاني القرآن» ١/ ١٨٨، والثعلبي ٢/ ١٠٢١.

(٢) رواه عنه الطبري ٢/ ٤٠٤، وذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨.

(٣) رواه عنه سعيد بن منصور ٤/ ١٥٢٨، والطبري ٢/ ٤٠٥، وذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨.

(٤) حديث عائشة بهذا اللفظ موقوفًا عليها، رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤١١- ٤١٢، وبنحوه عند عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٤٧٤، وأصله رواه البخاري (٦٦٦٣) كتاب: الأيمان، باب: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٧، والشافعي في «الأم» ٧/ ٢٥٧، والنسائي في «تفسيره» ١/ ٤٤٤ رقم ١٦٩، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٠٦، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/ ٤٠٨ وغيرهم موقوفا عليها. ورواه أبو داود مرفوعا (٣٢٥٤) كتاب: الأيمان، باب: لغو اليمين، والطبري ٢/ ٤٠٥، وابن حبان في «صحيحه» ١٠/ ١٧٦ وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٦٧: وصحح الدارقطني الوقف.

(٥) هو حماد بن أبي سليمان بن مسلم أبو إسماعيل الكوفي الأصبهاني، كان علامة إماما فقيه العراق، تفقه على إبراهيم النخعي فكان أنبل أصحابه وأفقههم، روى عنه تلميذه أبو حنيفة والأعمش وخلق كثير، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر «السير» ٥/ ٢٣١-٢٣٨، «الجرح والتعديل» ٣/ ١٤٦.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٤٤٣، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٠٣٠.

ينتضلون، ومعه رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم، فقال: أصبت والله وأخطأ، فقال الذي مع النبي عليه الصلاة والسلام: حنث الرجل يا رسول الله، فقال ﷺ:[١] «كل[٢] **أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة**[٣]».

وكأن الفرزدق أراد هذا المعنى بقوله:

ولسْتَ بمأخُوذٍ بِلَغْوٍ تَقُولُه
إذا لم تَعَمَّد عاقِداتِ العَزَائمِ[٤]

وقال ابن عباس في رواية الوالبي[٥] ومجاهد في رواية ابن أبي نجيح[٦]: لغو اليمين، أن يحلف الإنسان على الشيء يُرى أنه صادق فيه ثم يتبين له خلاف ذلك، فهو خطأ منه غير عَمدٍ، ولا كفارة عليه فيه ولا إثم،

---

(١) قوله: (فقال ﷺ). ساقطة من (ش).

(٢) في (ي) و(ش): (كلا).

(٣) أخرجه الطبراني في: «المعجم الصغير» عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ٢/ ٢٧١ حديث رقم ١١٥١. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٨٨: ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب لم أجد من وثقهُ ولا جرحه، ورواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤١٢ عن الحسن قال ابن كثير: وهذا مرسل حسن عن الحسن، وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٤٧: وهذا لا يثبت؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن، لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

(٤) البيت للفرزدق في «ديوانه» ٢/ ٣٠٧، وانظره في «طبقات فحول الشعراء» ٢/ ٣٣٦، «الدر المصون» ٢/ ٤٣٠، «والأغاني» ١٩/ ١٤، «المفردات» ص٥٢، «وضح البرهان» للغزنوي ١/ ٢٠٧.

(٥) رواه عنه الطبري ٢/ ٤٠٦، وذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨.

(٦) رواه في «تفسير مجاهد» ١/ ١٠٧، ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٩١، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٠٧.

وهو قول الحسن[١] والنخعي[٢] والزهري[٣] وقتادة[٤] والربيع[٥] والسدي[٦]: وقال[٧] في رواية وُسيم[٨][٩]: اللغو: اليمين في حال الغضب والضجر من غير عقدٍ ولا عزم، وهو قول علي[١٠] ﷺ وطاوس[١١].

وقال ابن عباس[١٢] في رواية عكرمة ومسروق[١٣]: اليمين الملغاة هي التي يحلف بها الحالف على أمر متى أمضاه وفعله كان معصية لله ﷻ، فهي ملغاة، إذ كان الواجب أن لا يستعمل ما حلف عليه.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٩١، والطبري عنه ٢/ ٤٠٨.

(٢) رواه عنه سعيد بن منصور في «سننه» ٤/ ١٥٢٤، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٠٧.

(٣) ذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٠٢٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠٨، ضمن أهل القول الأول.

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٩١، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٠٨، وعزاه في الدر ١/ ٤٨١ بمعناه إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٠٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠٩.

(٦) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٠٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠٩.

(٧) رواه سعيد بن منصور ٤/ ١٥٣٣، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٠٩، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/ ٤١٠.

(٨) في (م) (رستم) وفي (ي) (وسم).

(٩) وسيم أو الوسيم، قال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في «الثقات»: يروي عن طاوس عن ابن عباس، روى عنه عطاء بن السائب، ولم يذكروا غيره. ينظر «التاريخ الكبير» ٨/ ١٨١، «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٦.

(١٠) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٠٢٤، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ١٧٩.

(١١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٠٩، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٠٢٤.

(١٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤١١، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٠٢٦.

(١٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٦٢، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤١١.

وقال الشعبي في الرجل يحلف على معصية: كفارته أن يتوب منها، وكل يمين لا يحل لك أن تفي بها فليس فيها كفارة[(١)]. يدل عليه ما روى عمرو[(٢)] بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على معصية الله فلا يمين له**[(٣)]».

وروت عمرة[(٤)] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على قطيعة رحم أو معصية، فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه**»[(٥)].

وبه قال سعيد بن جُبير إلا أنه قال: يحنث ويكفِّر، ولا يؤاخذه الله بالحِنث[(٦)].

وقال الضحاك: هو اليمين المُكفَّرة[(٧)]، سُمّيت لغوًا لأن الكفارة تُسقط منه الإثم، تقدير الآية: لا يؤاخذكم الله بالإثم في اليمين إذا كفرتم، وهذا اختيار الزجاج، قال: المعنى: لا يؤاخذكم الله بالإثم في[(٨)] الحلف

---

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤١١، وابن أبي شيبة في «المصنف»، القسم الأول من الجزء ٤/ ص٣٣.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، من رجال الحديث، قال ابن حجر: صدوق، سكن مكة وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ. انظر «تقريب التهذيب» ص٤٢٣ (٥٠٥٠)، «الأعلام» ٥/ ٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٠) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق قبل النكاح.

(٤) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، تابعية روت عن عائشة توفيت سنة ١٠٣هـ. انظر «التقريب» ص٧٥٠ (٨٦٤٣) «البداية والنهاية» ١١/ ٣٣٩، ٥٠٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢١١٠) كتاب: الكفارات، باب: من قال كفارتها تركها.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٣٧٥، والطبري ٢/ ٤١١.

(٧) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤١٢، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٠٣٢.

(٨) من قوله: في اليمين. ساقطة من (أ) و(م).

إذا كفرتم، وإنما قيل له[1] لغو؛ لأن الإثم يسقط فيه إذا وقعت الكفارة[2].

أعلم الله ﷻ أن الإثم إنما هو في الإقامة على ترك البر والتقى، وأن اليمين إذا كفرت فالذنب فيها مغفور.

وجملة اليمين على مذهب الشافعي، رحمه الله: قِسْمٌ على الماضي[3] نفيًا أو إثباتًا مثل أن تقول: والله لقد كان كذا، أو لم يكن كذا. فإن كذب في يمينه متعمدًا فهذه الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، وفيها[4] الكفارة، وإذا[5] لم يتعمد واستبان الكذب فلا كفارة.

القسم الثاني: اليمين[6] على المستقبل نفيًا أو إثباتًا، مثل: والله لأفعلن، أو والله لا أفعل، فإن حَنِثَ لزمته الكفارة، وحالة الرضا والغضب سواء[7].

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: عزمتم وقصدتم، لأن كسب القلب العقد والنية[8].

وقال الزجاج: أي: بعزمكم على أن لا تبروا وأن لا تتقوا، وأن

---

(١) ساقطة من (أ) و(م).

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٩.

(٣) في (ي): (المعاصي).

(٤) في (م) و(أ): (فيها).

(٥) في (ي) و(ش): (فإن).

(٦) ساقطة من (ي).

(٧) ينظر: «الأم» ٧/ ٦٤، «والسنن الكبرى للبيهقي» ١٠/ ٣٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٣٣، «الإشراف على مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ١/ ٤٢٢، «اختلاف العلماء» للمروزي ٢١٢.

(٨) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٣٢.

تَعْتَلُّوا في ذلك بأنكم حلفتم(١).

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ معنى الحِلْم في كلام العرب: الأَنَاةُ والسُّكُون، والعَرب تقول: ضَعِ الهَوْدَجَ على أحْلَمِ الجِمال، أي: على أَشَدِّها تَؤُدَةً في السير. ومنه الحُلُم؛ لأنه يُرَى في حال السكون، وحَلَمَةُ الثدي لأنها تُحَلِّم المرتَضِعَ، أي: تُسَكِّنُه، والحَلَمَةُ: القُراد، مُشَبَّهَةً بِحَلَمَةِ الثَّدْي(٢)، ومعنى الحليم في صفة الله: الذي لا يَعْجَل بالعقوبة، بل يؤخر عقوبة الكافرين والعُصَاة(٣).

٢٢٦- قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ قال سعيد بن المسيب: كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبدًا، فكان يتركها بذلك لا أَيِّمًا ولا ذاتَ بعلٍ، يُضَارُّها، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية وفي الإسلام، فجعل الله تعالى الأجل الذي يُعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر(٤).

---

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٩٩.

(٢) «تهذيب اللغة» ١/ ٩٠٨، «المفردات» ص١٣٦، «عمدة الحفاظ» ١/ ٥١٦-٥١٨، «اللسان» ٢/ ٩٧٩- ٩٨٢. قال الراغب: الحلم: ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب، وجمعه أحلام، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم﴾ [الطور: ٣٢] قيل معناه: عقولهم، وليس الحلم في الحقيقة هو العقل، لكن فسروه بذلك لكونه من مسببات العقل.

(٣) قال السمين الحلبي في عمدة الحفاظ ١/ ٥١٦: الحلم: أصله ضبط عن هيجان الغضب، وإذا ورد في صفات الله فمعناه: الذي لا يستفزه عصيان العصاة، ولا يستخفه الغضب عليهم.

(٤) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٠٣٨، والواحدي في «أسباب النزول» ص٨٠، ٨١، وابن حجر في «العجاب» ١/ ٥٧٩. وذكره بنصه بلا نسبة الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣٠٠-٣٠١، وروى سعيد بن منصور ٢/ ٥١ [ط. حبيب الرحمن] والطبراني=

ويقال: آلى يُولي إيلاء، وتألّي يَتَأَلّى تألّيًا وائتلى يأْتلي ائتلاءً، قالت الخنساء:

فـآلَـيْـتُ آسَـى عَـلَـى هَـالِـكِ وأسْـأَلُ نَـائِـحَـةً مَـالَـهَـا[1]

وقال زيد الفوارس[2]:

تالى ابنُ أوسٍ حَلْفةً ليَرُدَّني إلـى نِـسْـوَةٍ كـأنَّـهُـنَّ مـقـائـد[3]

ومن هذا قراءة من قرأ: ﴿ولا يتأل أولوا الفضل منكم﴾ [النور: ٢٢] وقراءة العامة (ولا يأتلِ)[4] من الإيتلاء بمعنى الحلف، ويقال لليمين: الأَلِيَّةَ والأُلوّة والأَلُوّة[5] كلها بالتشديد، وحكى أبو عمرو[6] أَلْوَةٌ وإِلْوَةٌ

= في «المعجم الكبير» ١١/ ١٢٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص٨٠، ٨١ عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، وأكثر من ذلك، فوقت الله أربعة أشهر.

(١) البيت للخنساء في رثاء أخيها صخر، ينظر ديوانها ص١٢٠.تقول: لا أبكي على هالك بعده فقد شغلني عن غيره.

(٢) هو زيد بن حصين بن ضرار الضبي، فارس شاعر جاهلي، أورد البغدادي قليلاً من أخباره وأبياتاً له، واختار أبو تمام في «الحماسة» أبياتاً أخرى من شعره. ينظر «خزانة الأدب» للبغدادي ١/ ٥١٦، ٥١٧، «الأعلام» ٣/ ٥٨.

(٣) البيت ذكره في «الدر المصون» ٨/ ٣٩٤.

(٤) قرأ أبو جعفر: (يتأل) بهمزة مفتوحة بين التاء واللام مع تشديد اللام مفتوحة، وهي قراءة عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة مولاه، وزيد بن أسلم، وقرأ الباقون بهمزة ساكنة بين الياء والتاء وكسر اللام خفيفة، قال في النشر ٢/ ٣٣١: وذكر الإمام المحقق أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم القراب، في كتابه: «علل القراءات»: أنه كتب في المصاحف (يتل) قال: فلذلك ساغ الاختلاف فيه على الوجهين. ينظر النشر ٢/ ٣٣١، و«البدور الزاهرة» ص٢٧١.

(٥) ساقطة من (ش) و(ي).

(٦) ساقطة من (ي).

وأُلْوَةٌ ثلاث لغات مخففة في اليمين، وذكرها يعقوب[(١)].

قال كثيّر:

قَلِيلُ الأَلايَا حَافِظٌ ليمينه   فإن سَبَقَتْ منه الأَلِيَّةُ بَرَّتِ[(٢)]

وقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآبِهِمْ﴾ قال أهل المعاني: الآية مختصرة، وما وقع عليه الإيلاء محذوف، وهو اعتزال النساء، كأنه قيل: للذين يؤلون أن يعتزلوا نسائهم تربص أربعة أشهرٍ، فحذف ما حذف لبيان معناه، وذلك أنه معلوم أن الحلف لا يكون إلّا على شيء يؤكّدُ ويحقق[(٣)(٤)].

و (مِنْ) في[(٥)] قوله: ﴿مِن نِّسَآبِهِمْ﴾ عند بعضهم من صلة التربص، كأنه قيل: للذين يؤلون تربص أربعة أشهر من نسائهم، أي: يتربصون عنهن هذه المدة.

وحكى ابن الأنباري عن بعض أهل اللغة أن (من) هاهنا بمعنى على، وحروف الصفات متعاقبة، والتقدير عنده: للذين يحلفون على وطء أو في

---

(١) ينظر في آلى: «تفسير الطبري» ٢/ ٤١٧، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠١، «تهذيب اللغة» ١٥/ ١٧٨- ١٨٠، «المفردات» ٣٢، «عمدة الحفاظ» ١/ ١٢٠-١٢٢، «اللسان» ١/ ١١٧- ١٢٠. قال الراغب: وحقيقة الإيلاء والألية: الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه. وجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة. أي: مدة أربعة أشهر فأكثر.

(٢) البيت لكثير عزة في «ديوانه» ٢/ ٢٢٠. وفي «البحر المحيط» ٢/ ١٧٦، «التفسير الكبير» ٦/ ٨٦، وذكره في «اللسان» ١/ ١١٧ بغير نسبة قال: ورواه ابن خالويه: قليل الإلاء. وفيه: وإن سبقت.

(٣) في (ي) و(ش) (تحقق).

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٤٠.

(٥) ساقطة من (ي).

وطء نسائهم، فأقام الصفة مقام الصفة، وحذف المضاف، وأقام النساء مقامه[(١)].

والتربص: التَّلَبُّثُ والانتظار، تَرَبَّصْتُ بالشيء تَرَبُّصًا، ويقال: ما لي على هذا الأمر رُبْصَةٌ، أي: تلبث[(٢)].

وإضافة التربص إلى الأربعة أشهر أضافة المصدر، كقولك: بينهما مسيرة يوم، أو مسيرة في يوم، ومثله كثير.

وأما تفسير الإيلاء الشرعي وحكمه، فكل[(٣)] يمين يحلفها الرجل ويصير بها ممتنعًا من جماع امرأته أكثر من أربعة أشهرٍ فهو إيلاء، وما كان دون أربعة أشهر فليس بإيلاء. وإن حلف على أربعة أشهر، فقد اختلف الصحابة فيه، فذهب الأكثرون إلى أنه غير مُوْلي، وذهب ابن عباس إلى أنه مُولٍ[(٤)].

---

(١) ينظر في معنى(من): التبيان ص١٣٦، «تفسير الرازي» ٦/ ٨٦، «البحر المحيط» ١/ ١٨١ وقال: (من) يتعلق بقوله: يؤلون، وآلى لا يتعدى بمن، فقيل:(من) بمعنى على، وقيل بمعنى في، و يكون ذلك على حذف مضاف، أي: على ترك وطء نسائهم، أو في ترك وطء نسائهم، وقيل:(من) زائدة، والتقدير: يؤلون أن يعتزلوا نساءهم، وقيل يتعلق بمحذوف، والتقدير: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فتتعلق بما تتعلق به لهم المحذوف، قاله الزمخشري، وهذا كله ضعيف ينزه القرآن عنه، وإنما يتعلق بـ يؤلون على أحد وجهين: إما أن يكون (من) للسبب، أي: من يحلفون بسبب نسائهم، وإما أن يضمن الإيلاء معنى الامتناع فيعدى بمن، فكأنه قيل: للذين يمتنعون بالإيلاء من نسائهم.

(٢) ينظر في تربص: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٣٤٤ مادة «ربص»، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٤١، «المفردات» ١٩٢، «عمدة الحفاظ» ٢/ ٦٨.

(٣) في (ي) و(ش) (وكل).

(٤) ينظر: «مختصر الطحاوي» ص٢٠٨ ، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٦٠ .

وحالة الرضا والغضب سواء، إلا فيما يحكى عن علي رضى الله عنه أنه كان يقول: الإيلاء يمين في الغضب، فإذا حلف في حال الرضا فليس بإيلاء[١].

ثم إن جامع قبل مضي أربعة أشهر لزمته[٢] الكفارة عند عامّة الفقهاء والنكاح ثابت، وذهب الحسن[٣][٤] وقتادة[٥] إلى أنه لا كفارة عليه، لقوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ رَحِيمٌ، وإن لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة عند أبي حنيفة[٦]، ولا رجعة له، وهو قول ابن مسعود[٧] وزيد بن ثابت[٨] وقتادة[٩] والكلبي[١٠].

وعند الشافعي[١١]: أنه إذا مضت أربعة أشهر والرجل ممتنع، فإن عفت المرأة ولم تطلب حقها من الجماع فلا شيء على الرجل، ولا يقع طلاق، وهما على النكاح ما أقامت على ذلك، وإن طلبت حقها وقف

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» / ٤٥١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٤١، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤١٧- ٤١٨، وعزاه في «الدر» ١/ ٤٨٢ إلى عبد بن حميد.

(٢) في (م): (لزمه).

(٣) في (ي): (أبو الحسن).

(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٢٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: «مختصر الطحاوي» ص٢٠٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٦٠.

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٤٥٤، وسعيد بن منصور ٢/ ٥١، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٢٨.

(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٤٥٣، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٢٨.

(٩) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٢٨.

(١٠) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٠٤٣.

(١١) ينظر: «الأم» ٥/ ٢٨٧، و«الرسالة» ص٥٧٦.

الحاكم زوجها فإما أن يطلق، وإما أن يطأ، فإن أباهما جميعًا طلق الحاكم عليه، وله أن يراجعها.

وهذا قول عُمَر[(١)]، وعثمان[(٢)]، وعلي[(٣)]، وأبي الدرداء[(٤)] وابن عُمر[(٥)] وعائشة[(٦)]، ومذهب مالك[(٧)]

وأبي ثور[(٨)(٩)] وأبي عبيد[(١٠)] وأحمد[(١١)] وإسحاق[(١٢)] وعامة أهل الحديث.

---

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٣٣.

(٢) رواه البخاري (٥٢٩١) كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ معلقا على قول عثمان، ورواه الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٨٢ موصولا، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٣٣.

(٣) رواه البخاري في الموضع السابق معلقا، ورواه موصولا: الشافعي في الأم ٥/ ٢٨٢، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٣٤.

(٤) رواه البخاري في الموضع السابق معلقا، ورواه موصولا عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٤٥٧، والطبري ٢/ ٤٣٤.

(٥) رواه البخاري في الموضع السابق، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٣٤.

(٦) رواه البخاري في الموضع السابق معلقا، ورواه موصولا الشافعي في الأم ٥/ ٢٨٢، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٤٣.

(٧) ينظر «الموطأ» ٢/ ٥٥٦، «والكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٩٩.

(٨) هو: إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي البغدادي، الفقيه مفتي العراق، أحد الحفاظ المجتهدين، حجة رغم جرح أبي حاتم الخفيف بسبب أخذه بالرأي، توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٧٢، «تاريخ بغداد» ٦/ ٦٥، و«السير» ١٢/ ٧٢.

(٩) ينظر: «اختلاف العلماء» للمروزي ص١٨٣، و«الإشراف» لابن المنذر ١/ ٢٢٨.

(١٠) ينظر المرجعين السابقين.

(١١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/ ١١١٩.

(١٢) «سنن الترمذي» (١٢٠١) كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الايلاء، والإشراف ١/ ٢٢٨.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي: رجعوا، والفَيْءُ في اللغة: الرجوعُ. قال الفراء: يقال: فاء يفيء فيئًا[١] وفُيُوءًا[٢][٣] وفَيْئَةً، وهي المرَّة[٤] الواحدة[٥]، وإنما يصير راجعًا بالجماع، ويكفى من ذلك تغييب[٦] الحشفة في فرجها مرة واحدة[٧].

وقال قوم: الفيء باللسان، وهو مذهب النخعي[٨]، وإن كان عاجزًا عن الجماع بمرض أو غيبة فاء بلسانه، وأشهد عليه.

وقد ذكرنا أنه إذا فاء لزمته الكفّارة إلا عندَ الحسن وقتادة[٩]، لقوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والذين يوجبون الكفارة يقولون: هذا في إسقاط العقوبة لا في الكفارة[١٠].

---

(١) في (ش): (فئيًا).

(٢) في (ش): (فُؤَرًا).

(٣) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤٥ بمعناه.

(٤) في (أ) و(م): (المرأة).

(٥) ينظر في معنى الفيء: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧١١، «المفردات» ص٣٩٠، وقال: الفيء والفيئة: الرجوع إلى حالة محمودة، «اللسان» ٦/ ٣٤٩٥، وذكر الأزهري: أن الفيء في القرآن على ثلاثة معان، مرجعها إلى أصل واحد هو الرجوع، ثم ذكر أولها وهي الفيء في هذه الآية، والثاني: **قوله تعالى**: ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَـٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ [النحل: ٤٨]، فالفيء الظل بعد العشي، والثالث: قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، فالفي: ما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال.

(٦) في (م): (تغيب).

(٧) ينظر: «الإشراف» ١/ ٢٨٨، «والأم» ٥/ ٢٨٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٤٧.

(٨) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٢٣، وعبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٤٦٢.

(٩) سبق تخريجه عنهما.

(١٠) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٤٧.

٢٢٧- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ الآية، العَزْم: عقد القلب على الشيء، عزم على الشيء يَعْزِم عَزْمًا وعُزْمًا وعَزِيمةً، ذكرها الفراء[١]، اعتزم اعتزامًا، وعزمت عليك لتفعلنّ، أي: أقسمت[٢][٣].

والطلاقُ: مصدرُ طَلُقتِ المرأةُ تطلُق طَلاقًا[٤]، وقال الليث: طَلُقَتِ المرأة، بضم اللام، تَطْلُق طلاقًا، وقال ابن الأعرابي: طَلُقَتْ من الطلاق أجود، وطَلَقَتْ بفتح اللام جائز[٥][٦].

ومعنى الطلاق: هو حل عقد النكاح بما يكون حلًّا في الشرع، وأصله من الانطلاق وهو الذهاب، والطَّلاق: انطلاق المرأة، والأولى[٧] أن يكون الطلاق هاهنا اسمًا من التطليق، كالسراح اسم من التسريح يوضع موضع المصدر؛ لأن المراد هاهنا التطليق[٨].

وهذه الآية دليل على أنها لا[٩] تَطْلُقُ بعد مضي الأربعة أشهر ما لم

---

(١) لم أجده في مظانه من «معاني القرآن» له.

(٢) ينظر في عزم: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٤٢٥، «المفردات» ٣٣٧، «عمدة الحفاظ» ٣/ ٨٦، «اللسان» ٥/ ٢٩٣٢- ٢٩٣٣.

(٣) ينظر عزم «تهذيب اللغة» ٢/ ١٥٢، «والمفرادت» ٣٣٧، «وعمدة الحفاظ» ٣/ ٨٦ واللسان ١٢/ ٣٩٨-٤٠١.

(٤) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٢٠٩ مادة «طلق».

(٥) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٢٠٩، وتتمة كلامه: ومن الطلق طُلقت، وكلهم يقول: امرأة طالق بغير هاء.

(٦) ينظر في طلق: «تهذيب اللغة» ٢٢٠٩- ٢٢١٢، «المفردات» ص٣٠٩، «عمدة الحفاظ» ٢/ ٤٧٦-٤٧٧، «اللسان» ٤/ ٢٦٩٢- ٢٦٩٦.

(٧) ساقطة من (ي).

(٨) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ١٩٢.

(٩) ساقطة من (ي).

يطلقها زوجها أو السلطان؛ لأنه شرط فيه[١] العزم، ولأنّ[٢] السماع يقتضي مسموعًا، والقول هو الذي[٣] يُسمَعُ فالسماع راجع إلى الطلاق.

فإن قيل: العزم عزم القلب لا لفظ اللسان، فإلى أي شيء يرجع السماع؟ قلنا: الرجل يعزم بقلبه ثم يطلق بلسانه، وقد ذكر الله العزم والمراد منه إنشاء اللفظ وهو قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وما نهى عن النية؛ لأن التعريض بالخطبة مباح في عدة الوفاة والتعريض بالخطبة يتضمن القصد بالقلب وزيادة، وإنما حرم إنشاء عقد النكاح قبل أن يبلغ الكتاب أجله[٤].

٢٢٨- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية. المطلقات: المُخَلَّيات من حبال الأزواج[٥][٦]، أراد المطلقات المدخول بهن البالغات غير الحوامل؛ لأن في الآية بيان عدتهن.

وذكرنا معنى التربص. ومعنى الآية: أنهن ينتظرن بِأَنفُسِهِنَّ[٧] انقضاء ثلاثة قروء أو مضي ثلاثة قروء[٨] ولا يتزوَّجن، لفظه خبر ومعناه الأمر، كقوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ومثله كثير[٩].

---

(١) في (ي) (في).

(٢) الواو. ساقطة من (ي).

(٣) في (ي) (الذي هو).

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٤٨، «تفسير الرازي» ٦/ ٨٩-٩٠.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٥٠.

(٦) ساقطة من (ي).

(٧) ساقطة من (ي).

(٨) زيادة من (ي).

(٩) ينظر: «الكشاف» «التبيان» ص١٣٦، «البحر المحيط» ١/ ١٨٥.

قال الزجاج: هو كما تقول: حسبك درهم، لفظه خبر ومعناه: اكتف بدرهم.

وقال غيره: معناه[١]: يتربصن في حكم الله الذي أوجبه، فحذف للدلالة عليه[٢].

وقيل: أراد: ليتربصن، فحذف اللام[٣].

والقُرُوْءُ: جمع قُرْءٍ[٤]، وجمعه القليل أقرء، والكثير: أَقْراء وقروء[٥]. وهذا الحرف من الأضداد يقال للحِيَض: قُرُوءٌ، وللأَطهارِ: قُروء، والعَربُ تقول: أَقْرَأتِ المرأةُ. في الأمرين جميعًا. وعلى هذا يونس[٦] وأبو عمرو بن العلاء[٧][٨] وأبو عبيد أنها من الأضداد[٩][١٠]، وهي في لغة

---

(١) ساقطة من (ي).

(٢) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ١٨٥.

(٣) ينظر: «التبيان» ص١٣٦، «البحر المحيط» ٢/ ١٨٥، واستبعد هذا القول جدا.

(٤) في (ش) (قرؤ).

(٥) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٥١، قال في «اللسان» ٦/ ٣٥٦٤ مادة «قرأ»: والجمع أقراء، وقروء على فُعول، وأقرؤ، الأخيرة عن اللحياني في أدنى العدد، ولم يعرف سيبويه أقراءً ولا أقرؤًا، قال: استغنوا عنه بفعول.

(٦) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٤.

(٧) هو: زبان بن العلاء بن عمار التميمي البصري، أحد القراء السبعة المشهورين، كان إماما في التفسير والعربية، توفي سنة ١٥٤هـ. ينظر معرفة القراء الكبار ١/ ١٠٠، «الأعلام» ٣/ ٤١.

(٨) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٤.

(٩) من قوله: يقال للحيض.. ساقط من (ي).

(١٠) ينظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٩١٢- ٢٩١٣ مادة: (قرأ).

العرب مُستعملة في المعنيين[(١)] جميعًا[(٢)]، وكذلك في الشرع[(٣)].

أما في استعمال العرب فقد أنشد الأئمة حجة للحيض قول الراجز:

له قُرُوءٌ كَقُروءِ الحائضِ[(٤)].

وأنشدوا حجةً للطُّهْر قول الأعشى:

ما ضَاعَ فيها من قُرُوءِ نِسَائِكَا[(٥)]

والذي ضاع الأطهار لا الحيض؛ لأنه خرج إلى الغزو فلم يغش نساءه.

وأما في الشرع فقال[(٦)] النبي ﷺ في المستحاضة «تنتظر[(٧)] **أيام أقرائها**

---

(١) في (م) (الأمرين).

(٢) قال الراغب ص٣٩٩-٤٠٠: والقرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر، ولما كان اسما جامعا للأمرين الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما؛ لأن كل اسم موضوع لمعنيين معا يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد كالمائدة للخوان وللطعام، ثم قد يسمى كل واحد بانفراده به، وليس القرء اسما للطهر مجردا ولا للحيض مجردا بدلالة أن الطاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها ذات قرء، وكذا الحائض التي استمر بها الدم والنفساء لا يقال لها ذلك.

(٣) ينظر في القرء: «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٧٤-١٧٥، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٢-٣٠٤، «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٩١٢- ٢٩١٤ مادة (قرأ)، «المفردات» ص٣٩٩-٤٠٠، «عمدة الحفاظ» ٣/ ٣٣٨-٣٤٠، «اللسان» ٦/ ٣٥٦٤- ٣٥٦٥ مادة (قرأ).

(٤) ذكره الزجاج بقوله: وأنشدوا في القرء والحيض، ينظر «معاني القرآن» ١/ ٣٠٣.

(٥) مطلع البيت: مورِّثةً مالا وفي الأصل رفعة

البيت في «ديوان الأعشى» ص٦٧، «مجاز القرآن» ١/ ٧٤، ينظر «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٤.

(٦) في (ي): (فقد قال).

(٧) في (م): (ينتظر).

وتغتسل فيما سوى ذلك»[١] يعني: أنها تجلس عن الصلاة أيام حيضها، فالخبر دليل على أن الأقراء قد يكون الحيض، وأما استعمال الشرع إياها في الأطهار، فقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي: ثلاثة أطهار، يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: لوقت عدتهن وزمان عدتهن، وبين النبي ﷺ: أن وقت العدة: زمان الطهر في حديث ابن عُمر، وهو أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر: «مره **فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك»**[٢] فبين أن زمان الطلاق الطهر؛ لتكون المرأة مستقبلة العدة. ومن هذا الاختلاف في اللغة وقع الخلاف في الأقراء بين الصحابة وفقهاء الأمة.

فعند علي[٣] وابن مسعود[٤] وأبي موسى الأشعري[٥] ومجاهد[٦] ومقاتل[٧] وفقهاء الكوفة[٨]: أنها الحيض.

---

(١) أخرجه الدارمي في الطهارة، باب: في غسل المستحاضة ١/ ٢٠٢، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٢٣.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢٥٨) كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ومسلم (١٤٧١) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٣١٥، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٣٣٢ [ط. حبيب الرحمن]، والطبري ٢/ ٤٤١، وعزاه في «الدر» ٦/ ٣٤٩ إلى الشافعي وعبد بن حميد.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٣١٦، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٣٩.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٣١٧، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٤٠.

(٦) «تفسير مجاهد» ١/ ١٠٨، ورواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٣٩، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/ ٤١٥.

(٧) هو ابن حيان. ينظر «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤١٥، والحيري في «الكفاية في التفسير» ١/ ١٧٩.

(٨) ينظر «مختصر الطحاوي» ص٢١٧، و«شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٤، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٦٤.

وعند زيد بن ثابت[(١)] وابن عمر[(٢)] وعائشة[(٣)] ومالك[(٤)] والشافعي[(٥)] وأهل المدينة[(٦)]: أنها الأطهار. وهذا الخلاف فيما ذكر منها في العدة، فأما كونها حيضًا وطهرًا وأن[(٧)] اللفظ صالح لهما جميعًا، فمما لا يختلف فيه أحد[(٨)].

وأصل هذا اللفظ واشتقاقه مختلف فيه أيضًا[(٩)]، قال أبو عبيد: أصله من دُنُو وِقت الشيء[(١٠)]، وروى الأزهري عن الشافعي: أن القرء اسم للوقت، فلما كان الحيض يجيء لوقتٍ والطهر يجيء لوقت[(١١)]، جاز أن يكون الأقراء حيضًا وأطهارًا[(١٢)]. وذكر أبو عمرو بن العلاء أن القرء:

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٧، والشافعي في الأم ٥/ ٢٢٤، والطبري ٢/ ٤٤٢.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٧، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٤٣.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٦، والشافعي في «الأم» ٥/ ٢٢٤، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٤٢.

(٤) «الموطأ» ٢/ ٥٧٨، و«التمهيد» ١٥/ ٨٥.

(٥) «الرسالة» ص٥٦٩، و«الأم» ٥/ ٢٢٤.

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٥٦.

(٧) في (ي) (فإن).

(٨) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٦١.

(٩) ينظر في القرء: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٧٤، «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٧٤-١٧٥، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٢-٣٠٤، «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٩١٢، «المفردات» ص٣٩٩-٤٠٠، «عمدة الحفاظ» ٣/ ٣٣٨-٣٤٠، «اللسان» ٣/ ٢٩١٢- ٢٩١٣.

(١٠) في «تفسير الثعلبي» ذكر أبا عبيدة وهو عنده في «مجاز القرآن» ١/ ٧٤.

(١١) قوله: والطهر يجيء الوقت. ساقط من (ش).

(١٢) «تهذيب اللغة» ٣ / ٢٩١٢.

الوقت، وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر، ويقال: هذا قارئ الرياح، لوقت هبوبها[١] وأنشد أهل اللغة للهذلي:

إذا هَبَّتْ لِقَارِئِها الرِّيَاحُ[٢]

أي: لوقت هبوبها،[٣][٤] ومن هذا يقال: أَقْرَأَتِ النُّجُوم، إذا طَلَعَتْ، وأَقْرَأَتْ، إذا أَفَلَتْ[٥]، قال كُثَيِّر:

إذا ما الثُّرَيّا وقد أقْرَأَتْ أحسَّ السِّمَاكَانِ منها أُفُولاَ[٦]

أي: غابت، وأنشد ابن الأعرابي عن أحمد بن يحيى:

مواعيد لا يأتي لقَرْءٍ حويرها[٧] تكون هبا يوم نكباء صرصرا[٨]

---

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٤، «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٩١٣، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٠ عن أبي عمرو.

(٢) مطلع البيت: شَنِئْتُ العَقْر عَقْر بني شَلَيْلٍ

والبيت لمالك بن الحارث الهذلي، ينظر «ديوان الهذليين» ٣/ ٨٣، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٤٤، «لسان العرب» مادة: قرأ ٦/ ٣٥٦٥ ينظر «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٤، ورواية الثعلبي ٢/ ١٠٦٢: كرهت، ورواية «اللسان»: لقارئها. وقوله: شنئت: أي: (كرهت)، والعقر: مكان، وهبت لقاريها: لوقت هبوبها. وشليل: جد جرير بن عبد الله البجلي ينظر «شرح أشعار الهذليين» للسكري ١/ ٢٣٩.

(٣) من قوله: (وأنشد).. زيادة من(ي) و(ش).وهنا ينتهي كلام أبي عمرو كما في «تهذيب اللغة».

(٤) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٦٢.

(٦) البيت ليس في «ديوانه» الذي بتحقيق إحسان عباس، وهو في «تفسير الطبري» ٢/ ٤٤٤، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٦٢، «النكت والعيون» ١/ ٢٩١ بلا نسبة، والسماكان: نجمان نيران. ينظر «لسان العرب» ٤/ ٢٠٩٩ مادة «سمك».

(٧) في (ش): (حويزها).

(٨) البيت لم أهتد لقائله ولامن ذكره.

أي: لا تأتي[١] لوقت رجوعها[٢]، قال: والقُرُءُ: الأوقات، واحدها قَرْؤٌ، فعلى هذا الأصل القَرْؤ يجوز أن يكون الحيض، لأنه وقت سيلان الدم، ويكون الطُّهْر لأنه وقت إمسَاكِهِ، على عادة جارية فيه[٣].

وقال قوم: أصل القرء: الجمع، يقال: ما قَرَأَتِ الناقةُ سَلًا قَطّ، أي: ما جَمَعَتْ في رحمها ولدًا قَطُّ، ومنه قولُ عمرو بن كلثوم:

هِجَانِ اللونِ لم تَقْرأْ جَنِيْنَا[٤]

وقال الأخفش: يقال: ما قَرَأَتْ حَيْضَةً، أي: ما ضمت[٥] رحمها على حيضة[٦]، والقرآن من القرء الذي هو الجمع، وقرأ القارئ: أي جمع الحروف بعضها إلى بعض في لفظِهِ. وهذا الأصل يقوي أن الأقراء هي الأطهار[٧].

قال أبو إسحاق: والذي عندي في حقيقة هذا أن القرء الجمع[٨] في اللغة، وأن قولهم: قريت الماء في الحوض وإن كان قد لزم[٩] الياء فهو

---

(١) في (ش): (لا يأتي).
(٢) ساقطة من (ش).
(٣) ينظر: «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ٧٧- ٧٨، «تفسير الطبري» ٢/ ٤٤٤، «والأضداد» لابن الأنباري ٢٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٦٢.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في (ش): (صمت).
(٦) «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٧٤، ولفظه: ما قرأت حيضة قط.
(٧) ينظر: «الأضداد» لقطرب ص١٠٨، و«الأضداد» لابن الأنباري ص٢٩، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٦٣.
(٨) في (ش): (تجمع).
(٩) في (ش): (ألزم).

جمعت، وقرأت القرآن لفظت به مجموعًا، والقرد يقرى، أي: يجمع ما يأكل في فيه[١]، فإنما القُرء اجتماع الدم في الرحم، وذلك إنما يكون[٢] في الطهر. هذا كلامه[٣].

وذكر أبو حاتم عن الأصمعي أنه قال في قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾: جاء هذا على غير قياس، والقياس: ثلاثة أَقْرؤ؛ لأن القروء للجمع الكثير[٤]، ولا يجوز أن تقول: ثلاثة فلوس، إنما يقال: ثلاثة أفلس[٥]، فإذا كثرت فهي الفلوس[٦].

قال أبو حاتم: وقال النحويون في هذا: أراد ثلاثة من القروء[٧].

وقال أهل المعاني: لما كانت كلُّ مطلقة يلزمها[٨] هذا، دخله معنى الكثرة، فأتي بناء الكثير[٩] للإشعار بذلك، فالقروء[١٠] كثيرة إلا أنها في القسمة ثلاثة ثلاثة.

فمن قال: القرء: الحيض، قال: لا تخرج المرأة من عدتها ما لم

---

(١) في (ي): (وقته)

(٢) ساقطة من (ي).

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٥، وينظر في بسط أدلة القولين والترجيح بينهما: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٥١-١٠٦٤، «التفسير الكبير» ٦/ ٩٤-٩٨، «زاد المعاد» ٥/ ٦٢٩.

(٤) في (ي): (الكبير).

(٥) ساقطة من (ي).

(٦) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٩١٢.

(٧) انظر المصدر السابق مادة «قرأ».

(٨) في (ش) و(ي): (يلزمه).

(٩) في (ي): (الكثيرة).

(١٠) في (أ) و(م): (قال: فالقروء).

تنقض الحيضة الثالثة، ومن قال: إنها الأطهار، قال: إن طلقها في خلال الحيض لم يحتسب[١] كسر زمان الحيض من العدة، وعدتها ثلاثة أطهار كوامل، وإن طلقها وهي طاهر كانت بقية الطهر محسوبةً طهرًا ثم عليها طهران آخران[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الرحم: منبت الولد ووعاؤه في البطن، قال عكرمة[٣] وإبراهيم[٤]: يعنى: الحيض، وهو أن تكون المرأة في العدة، فأراد الرجل أن يراجعها فقالت: إني قد حضت الثالثة.

وقال ابن عباس[٥] وقتادة[٦] ومقاتل[٧]: يعنى: الحبل والولد. وهذا القول أولى؛ لأن قوله: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ أدل على الولد منه على الحيض، كقوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [آل عمران: ٦] ومعنى الآية: لا يحل لهن أن يكتمن الحمل ليبطلن حق الزّوج من الرجعة والولد[٨].

---

(١) في (م) (يحتسبه).

(٢) ينظر في الأحكام: «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٧٢، «التفسير الكبير» ٦/ ٩٤-٩٥.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٢٣٣، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٤٧، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/ ٤١٦.

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٣٤، والطبري ٢/ ٤٤٦، والبيهقي ٧/ ٤٢٠.

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٤٩، وذكره النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٤٤، وروى ابن أبي شيبة عنه في «المصنف» ٥/ ٢٣٤ الجمع بين القولين.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٣٣٠، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٤٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤١٥.

(٧) «تفسير مقاتل» ١/ ١٩٤.

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٥-٣٠٦.

وقال عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾ الآية، وذلك أن المرأة السوء تكتم الحبل شوقًا منها إلى الزوج، وتستبطئ[1] العدة؛ لأن عدة ذات الحمل أن تضع حملها[2]، ذكر هذا في سورة الحج في قوله: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾ [الحج: ٥].

وقوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ معناه: من كان مؤمنًا[3] بالله واليوم الآخر[4] فهذه صفته فيما يلزمه، لا أنه على المؤمن دون غيره.

قال[5] أبو إسحاق: وهذا كما تقول للرجل يظلم[6]: إن كنت مؤمنًا فلا تظلم، لا تقول له هذا مُطْلِقًا الظلمَ لغيرِ المؤمن، ولكن المعنى: إن كنت مؤمنًا فينبغي أن يحجزك إيمانك عن ظلمي[7].

وفي هذه الآية أمر متوجه على النساء في إظهار ما يخلق[8] الله في أرحامهن من الحيض والولد، وهن مُؤَمناتٌ على ذلك، إذ لا مرجع إلى غيرهن فيه، فإن كتمن أثمن وفسقن بالخيانة في الأمانة، وإذا أخبرن واحتمل ما قلن وجب الرجوع إلى قولهن، وإن كن متهمات فعليهن اليمين، وقد أغلظ الله القول عليهن حيث قال: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

---

(١) في (م): (تستنظر).
(٢) تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي ص٩٢.
(٣) في (م): (يؤمن).
(٤) من قوله: (معناه). ساقط من (ي).
(٥) في (ي) و(ش): (وقال).
(٦) في (ش): (تظلم).
(٧) «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٠٦.
(٨) في (ي): (خلق).

وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ البُعُولَة: جمع بَعْل، كالفُحُولة والذُّكُورة والخُؤُولَة والعُمُومة، وهذه الهاء زيادة[١] مؤكدة تأنيث الجماعة، ولا يجوز إدخالها في كل جمع إلا فيما رواه أهل اللغة عن العرب، لا تقول في كعب: كُعُوبة، ولا في كلب: كلابة[٢].

والبعولة أيضًا: مصدر البَعْل، يقال: بَعَل الرجل يَبْعَلُ بُعُولةً، إذا صار بَعْلًا، أنشد يعقوب[٣]:

يا رُبَّ بَعْلٍ سَاء ما كان بَعَلْ[٤]

ومن هذا يقال[٥] للجماع ومُلاعَبَةِ الرَّجُلِ أهلَه: بِعَال، يقال للمرأة: هي تُباعِل زوجَها بِعالًا، إذا فَعَلتْ ذلك معه.

ومنه قول الحُطَيْئَة:

وكَمْ من حَصَانٍ ذاتِ بَعْلٍ تَرَكْتها
إذا الليلُ أَدْجَى لم تَجِدْ مَنْ تُبَاعِلُه[٦]

وامرأةٌ حَسَنَةُ التَّبَعُّل: إذا كانت تُحْسِنُ عِشْرَة زَوْجها.

---

(١) في (ي) (زائدة).

(٢) من كلام الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣٠٦ بتصرف، وفيه زيادة: لأن القياس في هذه الأشياء معلوم.

(٣) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت النحوي اللغوي، تقدمت ترجمته ٢/ ٥١، [البقرة: ٢].

(٤) البيت ورد بغير نسبة في «تهذيب اللغة» ١/ ٣٦٣ (بعل).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) البيت من الطويل، وهو للحطيئة في «ديوانه» ص٨٠، «تهذيب اللغة» ١/ ٣٦٣ «لسان العرب» ١/ ٣١٦ مادة: بعل. وأراد: أنك قتلت زوجها أو أسرته.

ومنه الحديث «إذا أَحْسَنْتُنَّ تَبَعُّلَ أَزْوَاجِكُن[(١)][(٢)]».

ومعنى ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، أي: إلى النكاح والزوجية، يعنى: أحق بمراجعتهن[(٣)] ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: في الأجل الذي[(٤)] أمرن أن يتربصن فيه.

﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ لا إضرارًا، وذلك أن الرجل في الجاهلية إذا أراد الإضرار بامرأته، طلقها واحدةً وتركها حتى[(٥)] إذا قرب انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، يضارها بذلك، فالله تعالى جعل الزوج أحق بالرجعة على وجه الإصلاح، لا على الإضرار[(٦)].

ويستغني الزوج في المراجعة عن الولي وعن رضاها وعن تسمية مهر، وإذا راجعها سقطت بقية العدة وحل جماعها في الحال. والاحتياط الإشهاد على الرجعة. ولفظ الرجعة أن تقول: راجعتك أو رددتك إلى النكاح.

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٤٢٠-٤٢١، برقم (٨٧٤٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ١٧٨٨ في ترجمة أسماء بنت زيد الأشهلية، و«تاريخ واسط» ص٧٥.

(٢) ينظر في مادة: بعل «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٦، «تهذيب اللغة» ١/ ٣١٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٦٦، «المفردات» ٦٤-٦٥، «اللسان» ١/ ٣٦٢- ٣٦٣. قال الراغب: ولما تُصور من الرجل الاستعلاء على المرأة فجعل سائسها والقائم عليها كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، سمي باسمه كلُّ مستعل على غيره، فسمى العرب معبودهم الذي يتقربون به إلى الله بعلا؛ لاعتقادهم ذلك فيه، نحو قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾، ويقال: أتانا بعل هذه الدابة، أي المستعلي عليها، وقيل للأرض المستعلية على غيرها بعل.

(٣) في (ي) زيادة أي في ذلك أي.

(٤) ساقط من (ي).

(٥) ساقط من (أ) و(م).

(٦) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٦٧.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: للنساء على الرجال مثل الذي للرجال عليهن من الحق ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما أمر الله به من حق الرجل على المرأة[١]. روي عن ابن عباس أنه قال: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ مثل الذي عليهن بالمعروف[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ يقال: رَجلٌ بَيِّن الرُّجْلَة[٣]، أي: القُوة، وهو أَرْجَلُ الرَّجُلَين، أي: أقواهما، وفَرَسٌ رَجِيلٌ، قويٌّ على المشي، والرِّجْل: معروفة لقوتها على المشي، وارتَجَل الكَلامَ، أي: قَوِيَ[٤] عليه من ركوبِ فِكرةٍ ورويّة، وتَرَجَّلَ النهار: قويَ ضياؤه[٥].

والدَّرَجَة: المنزلة، وأصلها من دَرَجْتُ الشيء أَدْرُجُه دَرْجًا، وأَدْرَجْتُه إدراجًا: إذا طويتُه. ودَرَجَ القومُ قرنًا بعد قرن، أي: فَنُوا. وأدرجهم الله إدراجًا؛ لأنه[٦] كطي الشيء منزلة بعد منزلة. ومعنى دَرَج القوم: طووا عُمْرَهم شيئًا فشيئا، وأدرجهم الله: طواهم الله، ومَدْرَجَةُ الطريق: قَارِعَتُهُ؛ لأنه يُطْوى منزلةً بعدَ مَنْزِلَة، والدَّرَجَةُ: المنزلة من منازل الطَّيّ، ومنه:

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٦٧.

(٢) رواه الطبري عنه ٢/ ٤٥٣، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤١٧، وعزاه في «الدر» ١/ ٤٩٣- ٤٩٤ إلى وكيع وسفيان بن عيينة و عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) يقال: رجل جيد الرُّجلة، ورجل بين الرجولة والرُّجلة والرُّجْلِيَّة والرجولية، وهي من المصادر التي لا أفعال لها. ينظر «اللسان» ٣/ ١٥٩٧ مادة «رجل».

(٤) في (ي) (أقوى).

(٥) ينظر في رجل: «تهذيب اللغة» ٣/ ١٥٩٦- ١٦٠١، «المفردات» ١٩٦، «عمدة الحفاظ» ٢/ ٨١-٨٣، «اللسان» ٣/ ١٥٩٦- ١٦٠١.

(٦) ساقطة من (ي) .

الدَّرَجَة التي يُرْتقى[١] فيها[٢].

وأما المعنى[٣] فقال ابن عباس: بما ساق إليها من المهر، وأنفق عليها من المال[٤]. وقيل: بالعقل. وقيل: بالدية. وقيل: بالميراث[٥]. وقال قتادة: بالجهاد[٦].

قال أبو إسحاق: المعنى: أن المرأة تنال من اللذة من الرجل، كما ينال الرجل، وله الفضل بنفقته وقيامه عليها[٧].

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: مالك يأمر كما أراد، ويمتحن كما أحب، ولا يكون ذلك إلا عن حكمة بالغة.

٢٢٩- قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ قال أهل التفسير: أتت امرأةٌ عائشةَ فشكت أن زوجها يطلقها ويسترجعها، يضارُّها بذلك، وكان الرجل في الجاهلية إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك،

---

(١) في (ش) (يرتقي).

(٢) ينظر في درج: «تهذيب اللغة» ٢/ ١١٦٧، «المفردات» ص١٧٤، «اللسان» ٣/ ١٣٥١. قال الراغب: الدَّرَجة نحو المنزلة، لكن يقال للمنزلة: درجة، إذا اعتبرت بالصعود دون الامتداد على البسيط كدرجة السطح والسُّلَّم، ويعبر بها عن المنزلة الرفيعة، قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾.

(٣) في (ي) (فقد قال).

(٤) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٠٧٤، والماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٢٩٣، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٢٦٩، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٦١.

(٥) ينظر في هذه الأقوال: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٧٤-١٠٧٥، و«تفسير البغوي» ١/ ٢٦٩، «زاد المسير» ١/ ٢٦١.

(٦) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٩٣، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٥٤، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤١٨.

(٧) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٧.

وإن طلقها ألف مرة، فذكرت ذلك عائشة[١] لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[٢].

فحُصِرَ الطلاق، وجعل حدّه ثلاثة، فذكر في هذه الآية طلقتين، وذكر الثالثة في الآية الأخرى، وهو قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ الآية[٣].

والمرة من المرور والمرّ أيضًا، يقال: المَرّةُ الأُولى، والمَرُّ[٤] الأوَّلُ.

وقال أهل المعاني: الآية مختصرة معناها: الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان[٥].

وقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ﴾ الإِمْسَاكُ: خلاف الطلاق، والَمِسَاك والمَسَكَة اسمان منه، يقال: أنه لذو مَسَكَةٍ ومَسَاكَةٍ إذا كان بخيلا.

قال الفراء: يقال: إنه ليسيء[٦] مَسَاكَ غلمانِه، وفيه مُسْكَةٌ من خيرٍ، أي: قوة وتَمَاسُك، ومَسَكٌ من قوة ومَسَاكَة، وإنه لَمسِيْكٌ[٧] بيِّن

---

(١) في (ش): (عائشة ذلك).

(٢) رواه الترمذي (١١٩٢) كتاب: الطلاق، باب: ١٦، والحاكم ٢/ ٣٠٧، وصححه البيهقي ٧/ ٣٣٣، والواحدي في «أسباب النزول» ٨١ عن عائشة بنحوه، ورواه مالك في «الموطأ» في الطلاق، باب جامع الطلاق ٢/ ٥٨٨، وعنه الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٥٨، والطبري ٢/ ٤٥٦، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤١٨ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، والمرسل أصح كما قال الترمذي ٣/ ٤٩٧، والبيهقي ٧/ ٣٣٣، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود برقم ٢١٩٥، والنسائي ٦/ ٢١٢.

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٨٣.

(٤) في (م)و(ش): (المرة).

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٨٤.

(٦) في (ش): (لشيء).

(٧) في (ي) و(ش): (لمسك).

المَسَاكَة[(١)(٢)].

وهو مرتفع بمحذوف يتقدمه، أي: فالواجب إذا راجعها بعد الطلقتين إمساك بمعروف، أو فعليه إمساك بمعروف[(٣)].

ومعنى (بمعروف) أي: ما يعرف من إقامة الحق[(٤)] في إمساك المرأة[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ معنى التسريح في اللغة: الإِرسَال، وتَسْرِيحُ الشَّعْر، تخليصُك بعضَه من بعض، وسَرَحَ الماشيةَ سَرْحًا: إذا أرسلها ترعى، وناقة سُرُحٌ: سهلة السير لانطلاقها فيه[(٦)]. واختلفوا في معنى قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ فقال عطاء والسُدّي[(٧)] والضحاك[(٨)]: هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة، يريد: إن كان من شأنه[(٩)] رجعتها وإمساكها، وإلّا فلا يرتجعها ويسرحها بإحسان كي يسلم من الإثم.

---

(١) في (ي) (الماسكة).

(٢) ينظر في مسك: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٣٩٧، «المفردات» ص٤٧١، «اللسان» ٤٢٠٢- ٤٢٠٥.

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٧، و«المحرر الوجيز» ٢/ ٢٧٧.

(٤) في (ي) (الحد).

(٥) ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٧٧.

(٦) ينظر في سرح: «تهذيب اللغة» ١٦٦٥- ١٦٦٨. وذكر الراغب أن التسريح في الطلاق مستعار من تسريح الإبل، كالطلاق في كونه مستعارًا من إطلاق الإبل.

(٧) رواه عنه الطبري ٢/ ٤٦٠ بمعناه، وذكره في «الدر المنثور» ١/ ٤٩٥- ٤٩٦.

(٨) رواه عنه الطبري ٢/ ٤٦٠.

(٩) في (ي) و(ش) (شأنها).

وقيل: قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ أراد به: الطلقة الثالثة، روي ذلك عن النبي ﷺ، أن رجلًا قال له: أسمعُ الله يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فأين الثالثة؟ قال: **قوله**: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾ **هو الثالثة**(١).

وقال صاحب النظم: قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إلى قوله: ﴿بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ ظاهره يقتضي أنه خبر، وتأويله في الباطن شرط وجزاء، على نظم: من طلق امرأته مرتين فليمسك بعدهما بمعروف، أو ليسرحها بإحسان، ومثله مما جاء على لفظ الخبر ومعناه الشرط: قوله: ﴿رَّبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ ١٢﴾ [الدخان: ١٢] معناه: إن كشفت آمنَّا، وقال في الجواب: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلۡعَذَابِ قَلِيلًاۚ إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] ظاهره خبر وتأويله: إن كشفنا تعودوا(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾ لا يجوز للزوج أن يأخذ من امرأته شيئًا مما أعطاها من المهر وما نحلها وتفضل عليها ليطلقها؛ لأنه ملك بضعها واستمتع بها في مقابلة ما أعطاها، فلا

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٣٣٧، وأبو داود في «المراسيل» ص١٨٩، وسعيد بن منصور ١/ ٣٨٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٢٥٩، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٥٨، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤١٩، والبيهقي ٧/ ٣٤٠ عن أبي رزين، وهذا مرسل؛ لأن أبا رزين تابعي، ورواه الدارقطني في «السنن» ٤/ ٤، والبيهقي ٧/ ٣٤٠ عن أنس، قال البيهقي: وروي عن قتادة عن أنس وليس بشيء، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ١٩٥: قد أسند هذا عن إسماعيل بن سميع عن أنس، وعن قتادة عن أنس، والمرسل أصح. وقال ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٣١٦: وعندي أن هذين الحديثين صحيحان.

(٢) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ١٩٥.

يجوز أن يأخذ منها شيئًا إلا في الخلع[(١)].

وهو قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبيّ[(٢)]، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس[(٣)(٤)]، كانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد حُبٍّ، فأتت رسول الله ﷺ وقالت: فرق بيني وبينه، فإني أبغضه، فقال ثابت: يا رسول الله مرها فلترد عليَّ الحديقة التي أعطيتها، فقال لها: «**ما تقولين**»؟ قالت: نعم وأزيده، قال: «**لا، حديقته فقط**». وقال لثابت: «**خذ منها ما أعطَيْتَها، وخَلِّ سَبِيلَها**»، ففعل، فكان أول خلع في الإسلام[(٥)].

---

(١) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٨٥-١٠٨٦.

(٢) جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول الخزرجية، وقد وقع الخلاف هل المختلعة بنت عبد الله المنافق أو أخته ؟ واسمها جميلة أيضا، فذهب ابن سعد وابن منده إلى أن المختلعة هي جميلة بنت عبد الله، وذهب أبو نعيم وابن عبد البر إلى أنهما واحدة، وأن المختلعة هي جميلة بنت أبي، وصوب الحافظ ابن حجر أنهما اثنتان، وأن ثابتا تزوج أخت عبد الله فاختلعت منه، ثم تزوج الثانية ففارقها. ينظر «الطبقات الكبرى» ٨/ ٣٨٢، «فتح الباري» ٦/ ٣٩٨.

(٣) في (ش) (سماس).

(٤) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الخزرجي الأنصاري، خطيب الأنصار، شهد أحدا وما بعدها، وبشره النبي ﷺ بالجنة في قصة معروفة، رواها البخاري (٣٦١٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة، قتل يوم اليمامة شهيدا بعد أن أبلى بلاء حسنا. ينظر «سنن الترمذي» ٥/ ٦٦٧، و«الاستيعاب» ١/ ٢٧٦.

(٥) القصة رواها البخاري (٥٢٧٣) كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، والنسائي ٦/ ١٦٩ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، وأبو داود (٢٢٢٩) كتاب: الطلاق، باب: في الخلع، والترمذي (١١٨٥) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٦١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٨٦، ولفظ الواحدي مختصر منه، وقد روى أبو داود والنسائي في الموضعين السابقين =

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ أي: يَعْلَما، وإنما كان الخوف بمعنى العِلْم؛ لأن الخَوفَ مُضَارِعٌ للظَّنِّ، وحكى الفراء: أن[1] العرب تقول للرجل: قد خرجَ غُلامُك بغير إِذْنك، فيقول له: قد خِفْتُ ذاك، يريد[2]: قد ظَنَنْتُه وتَوَهّمْتُه، وأنشد:

أتاني[3] كلامٌ عن نُصَيبٍ يقولُه   وما خِفْتُ يا سَلّام أنكَ عَائِبي[4][5]

أراد: وما ظَنَنْتُ، والظَّنُّ بمعنى العِلْم صحيح، كذلك الخوف.

وحكى الزجاج عن أبي عبيدة، قال: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ إلا أن يوقنا[6]، وذلك أن في الخوف طرفًا من العلم، لأنك تخاف ما تعلم، وما لا تعلم لا تخافه، فجاز أن يكون بمعنى العلم، كما أن الظن لما كان فيه طرفٌ من العِلْم جاز أن يكون علمًا[7].

= وغيرهما: أن المختلعة هي حبيبة بنت سهل، قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٣٩٩: والذي يظهر أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين؛ لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين.

(١) في (م) (ساقطة).

(٢) ساقطة من(ي) .

(٣) في (ي) (وأتاني).

(٤) البيت لأبي الغول علياء بن جوشن من بني قطن، ينظر «الشعر والشعراء» ص٢٧٨، «والنوادر في اللغة» لأبي زيد ص٤٦، وذكره الفراء والطبري دون نسبة ٥/ ٦١.

(٥) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤٦.

(٦) «مجاز القرآن» ١/ ٧٤، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٧-٣٠٨، وقال النحاس ١/ ٣١٥: وقول من قال: يخافا، بمعنى يوقنا، لا يعرف. ولكن يقع النشوز فيقع الخوف من الزيادة.

(٧) ينظر في بيان أن الخوف يكون بمعنى الظن والعلم: «مشكل القرآن» لابن قتيبة ص١٩١، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٨، «الحجة» ٢/ ٣٢٨، «تفسير الثعلبي» =

ومعنى الآية: أن المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها بغضًا له، وخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدي[(١)] عليها، حل له أن يأخذ الفدية منها[(٢)] إذا دعت إلى ذلك[(٣)].

ويكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن أخذ أكثر من ذلك صح الخلع ولم ينقض[(٤)(٥)]، وهو مذهب ابن عباس[(٦)] وابن عُمر[(٧)] ورجاء بن حيوة[(٨)(٩)]: أنه يجوز أن يأخذ زيادة من المهر.

= ٢/ ١٠٩٠، «البحر المحيط» ١/ ١٩٧، وقال: والأولى بقاء الخوف على بابه، وهو أن يراد به الحذر من الشيء فيكون المعنى: إلا أن يعلم أو يظن أو يوقن أو يحذر كل واحد منهما بنفسه أن لا يقيم حقوق الزوجية لصاحبه حسبما يجب فيجوز الأخذ.

(١) في (ش): (يتعدى).

(٢) ساقطة من(أ) و(م).

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٩٢.

(٤) في (ي): (ينقص).

(٥) ينظر: «الموطأ» ٢/ ٥٦٥، و«الأم» ٥/ ٢١١، و«الإشراف» ٣/ ٢١٣، و«الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٩٣، «فتح الباري» ٩/ ٣٩٧.

(٦) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٧١.

(٧) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٧١، وعزاه في «الدر» ١/ ٦٧٤ إلى مالك والشافعي وعبد بن حميد والبيهقي عن نافع.

(٨) هو: رجاء بن حيوة الكندي، أبو المقدام، ويقال: أبو نصر الفلسطيني، ثقة فقيه، شيخ أهل الشام في عصره، من الوعاظ الفصحاء العلماء، لازم عمر بن عبد العزيز، توفي سنة ١١٢هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٢٠٨ (١٩٢٠)، «الأعلام» ٣/ ١٧.

(٩) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٧١، وعزاه في «الدر» بمعناه ١/ ٦٧٤ إلى عبد ابن حميد عن حميد الطويل.

ومذهب علي[١]، والحسن[٢][٣]، وأبي حذيفة وعطاء[٤]، والزهري[٥] والشعبي[٦]: أنه يأخذ المهر فقط. وليست هذه الحالة حالة بعث الحكمين؛ لأن المرأة معترفة هاهنا بمنع حق الزوج وكراهتها[٧] صحبته،وإنما الحكمان إذا اشتبه المتعدي منهما، وموضعه في سورة النساء. والخلع فسخ بلا طلاق عند ابن عباس[٨]، وهو قول الشافعي في القديم، وقوله في الجديد[٩]: إن الخُلع[١٠] تطليقة بائنة، إلّا أن ينوي[١١] أكثر منها، وهو قول عثمان رضى الله عنه[١٢].

---

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٦٩.
(٢) في (ش): (الحسين).
(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٧٠.
(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٦٩، وعزاه في «الدر» ١/ ٦٧٣ إلى عبد بن حميد والبيهقي.
(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٧٠.
(٦) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٦٩.
(٧) ساقطة من (ش).
(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٤٨٥-٤٨٧، وسعيد بن منصور ١/ ٣٨٤، وقال الإمام أحمد كما في «الإشراف» ٣/ ٢١٤: ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس.
(٩) ينظر: «مختصر المزني» ٨/ ٢٩٠، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٩٥، و«تكملة المجموع شرح المهذب» ١٧/ ١٤.
(١٠) من قوله: بلا طلاق ..ساقطة من(ي) .
(١١) في (ش): (يقوي).
(١٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٤٨٣، وسعيد بن منصور ١/ ٤٨٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٠٩ من طريق جهمان عن عثمان. وروى النسائي ٦/ ١٨٦، كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة، وابن ماجه (٢٠٥٨) كتاب: =

وقرأ حمزة ﴿يُخَافَا﴾ بضم اليَاءِ[١]. وخَاف يتعدَّى إلى مفعولٍ واحدٍ، فإن عديته إلى مفعول ثان ضَعَّفْتَ العين، أو[٢] اجتلبتَ حرفَ الجر، كقولك: خَوَّفْتُ زيدًا أمرًا، واجتلاب حرف الجر كقوله:

لو خَافَكَ اللهُ عَليه حَرَّمَهُ[٣]

فحرف الجر في موضع المفعول الثاني. وحمزة بنى الفعل للمفعول به وهو الزوجان، وقدر الجار ليتعدى إلى[٤] المفعول الآخر، الذي هو ﴿أَن يُقِيمَا﴾، فلابد من تقدير الجار في قراءة من[٥] ضم الياء، لأن الفعل قد أسند إلى المفعول، فلا يتعدى إلى المفعول الآخر إلا بالجار، ولا يحتاج في قراءة العامة إلى تقدير الجار، ثم يكون قوله: ﴿أن يقيما﴾ على هذه القراءة في محل الجر بالجار المقدر، على مذهب الخليل والكسائي، وفي محل النصب، على قول غيرهما، لأنه لما حذف الجار وصل الفعل إلى المفعول الثاني، مثل:

= الطلاق، باب: عدة المختلعة، عن الربيع بنت معوذ، قالت: اختلعت من زوجي فجئت عثمان فقال: تمكثي حتى تحيضي حيضة، وهذا يدل على أن عثمان يرى أن الخلع فسخ وليس بطلاق كما رجحه الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٥٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كما في «زاد المعاد» ٥/ ١٩٨، ضعفوا الرواية الأولى عنه.

(١) وقرأ الباقون (يُخافا) بفتح الياء. ينظر «السبعة» ١٨٣، «الحجة» ٢/ ٣٢٨.

(٢) في (ي) و(ش) (و).

(٣) من رجز نسبه في «اللسان»، مادة: روح، لسالم بن دارة، وقبله: يا أسدي لم أكلته لِمَه. وذكره في «الحجة» ٢/ ٢٢٩، وفي «الإنصاف» ٢٥٧، والعيني ٤/ ٥٥٥، والأشموني ٤/ ١١٧.

(٤) ساقطة من (ي).

(٥) ساقطة من (ي).

أستغفر الله ذنبًا[١] ....

وأمرتك الخيرَ[٢] ....

وهذا كما ذكرنا في قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وعلى قراءة العامة يكون في محل النصب لا غير؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى تقدير الجار، وعاب الفراء قراءةَ حمزة، فقال: أراد أن يعتبر قراءة عبد الله (إلا أن يخافوا) فلم يصبه؛ لأن الخوف في قراءة عبد الله واقع على أن، وفي قراءة حمزة على الرجل والمرأة[٣]، فقال من نصر حمزة: إن بلغ الفراء ما يقوله بروايةٍ عن حمزة: أنه أراد اعتبار قراءة عبد الله، فهو كما قال، وإلا فإذا اتجه قراءَتُهُ على وجه صحيحٍ لم يَجُزْ أن ينسب إليه الخطأ، وقد قال عمر ﷺ: لا تَحمِلْ فِعْلَ أخيك على القبيح ما وجدت له في الحَسَن مذهبًا[٤].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ كان من حق النظم أن يكون فإن خافا (يعنى الزوجين؛ ليشاكل قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾، وفي قراءة حمزة (فإن خِيْفَا) ليشاكلَ قراءته (يُخَافا)، إلا أنه لا يلزم هذا، لأمرين:

أحدُهما: أن يكون انصرف من الغيبة إلى الخطاب كما قال: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ ثم قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩] ونظائره كثيرة.

وخاطب في هذه الآية الجماعة بعد ما أخبر عن اثنين؛ لأنّ ضمير الاثنين في ﴿يَخَافَآ﴾ ليس يراد به اثنان مخصوصان، إنما يراد به أن كل من

---

(١) تقدم تخريج البيت [البقرة: ١١٥].

(٢) تقدم تخريج البيت [البقرة: ٨٣].

(٣) ينظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤٦.

(٤) ما تقدم كله ملخص من كلام أبي علي في «الحجة» ٢/ ٣٢٨-٣٣٣.

هذا شأنه فهذا حكمه.

والآخرُ: أن قولَه: (فإن خفتم) خطابٌ[١] لولاة الأمر والفقهاء الذين يقومون بأمور الكافة، وقد خاطب الله تعالى في هذه الآية الجميعَ بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ ثم رجع إلى الزوجين فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾، ثم رجع إلى المخاطبين بالجمع بينهم وبين الزوجين[٢] في لفظ واحد فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾[٣].

ومثل هذا النظم قد جاء في الشعر، قال:

أبا واصلٍ[٤] فاكْسُوهُما حُلَّتَيْهِما فإنكما إن تَفْعَلا فَتَيَانِ[٥]

نادى مفردًا ثم جمع بقوله: فاكسوهما، ثم ثنى[٦].

ومعنى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا﴾ أي: عَلِمْتُم وغَلَب على ظنكم، (أن لا يقيما حدود الله) في حسن العشرة وجميل الصحبة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ المرأةُ نفسَها من الزوج.

وإنما قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ والمقصودُ رفعُ الحرجِ عن الزوجِ في استرجاع المَهْرِ عند الخُلْع، لأنه لو خصَّ الرجلَ بالذكر لأوهم ذلك أنها عاصية بالنشوز والافتداء بالمال، لأنها ممنوعة من إتلاف المال بغير حق، فأدخلت في الذِّكْر ليزول هذا الوهم، وفيه وجوه سوى هذا ذكرناها في

---

(١) ساقطة من (ي).

(٢) من قوله: فقال.. ساقطة من (ش).

(٣) من «الحجة» ٢/ ٣٣١-٣٣٢ بتصرف.

(٤) في (أ): (واصلى).

(٥) البيت لم أهتد لقائله ولامن ذكره.

(٦) في (أ) و(م): (كنى).

قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣][١].

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ الآية. يريد: ما حده الله من شرائع الدين[٢]. وذكرنا معنى الحد فيما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، قال عطاء: يريد: من يأخذ من امرأته شيئًا وليست تريد أن تختلع منه، ويضارها ليأخذ منها شيئًا.

٢٣٠- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ قال صاحب النظم: قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فصل مضمن فصلًا آخر، قد اعترض بينهما فصل سواهما، وهو قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟﴾ إلى آخرها. فلما فرغ من الفصل المعترض عاد إلى الفصل الأول الذي ضمنه الفصل الثالث، فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعنى: الزوج المطلق اثنتين المضمر في اللفظ الذي أخرجه مخرج الخبر بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ففي هذا دليل على أن تأويل قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[٣] من طلق امرأته تطليقتين فليمسكها بمعروف أو ليسرحها ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾[٤]؛ لأن هذا الثاني منسوق على الأول مثل معناه، فكأنَّ الثاني مفسِّرٌ للأول.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ أي: من بعد التطليقة الثالثة. وهو رفع على الغاية؛ لأنه لما حذف من الكلام ما أضيف إليه (بعدُ) رفع على الغاية[٥].

---

(١) ينظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤٧، «تفسير الطبري» ٢/ ٤٦٦- ٤٦٥، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٩٣-١٠٩٤.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٨، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٩٦.

(٣) من قوله: ففي هذا. ساقط من (ي).

(٤) ساقطة من (ي).

(٥) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٩٦، «البحر المحيط» ٢/ ٢٠٠.

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أي: غير المُطلِّقِ، والنكاح لفظ يتناول العقد والوطء جميعًا، فلا تحل للأول ما لم يصبها الثاني[١]؛ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظى[٢]: وكانت تحت رفاعة بن وهب[٣] فطلقها ثلاثًا، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير[٤]، ثم طلقها، فأتت نبي الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني، فبتَّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب[٥]، وإنه طلقني قبل أن يمسني، أفأرجع إلى زوجي الأول؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عُسيلتك**[٦]» قال أبو إسحاق: عَلم الله تعالى صعوبة تزوج المرأة على الرجل، فحرم عليهم التزوج بعد الثلاث، لئلا يعجلوا بالطلاق[٧].

(١) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٤٧٦- ٤٧٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٠٩٦.

(٢) هي عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضيري القرظي، زوج رفاعة بن وهب، نزلت في طلاقها هذه آيات، صحابية. ينظر «أسد الغابة» ٢/ ٢٣٣، ٧/ ١٩٣.وقد وقع في اسم المطلقة اختلاف ينظر «فتح الباري» ٩/ ٤٦٤- ٤٦٥.

(٣) هو: رفاعة بن وهب بن عتيك، صحابي طلق زوجه طلاقا بائناً فنزل بشأنه قرآن. ينظر «أسد الغابة» ٢/ ٢٣٣. وينظر الاختلاف فيه في «فتح الباري» ٩/ ٤٦٤.

(٤) عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي المدني، وقال ابن منده: هو ابن الزبير بن زيد الأوسي، قال ابن الأثير: واتفقوا على أنه هو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعة. ينظر «المؤتلف والمختلف» ٣/ ١١٣٩، و«الإصابة» ٤/ ١٥٩.

(٥) أرادت أن متاعه في عدم الانتشار والاسترخاء كطرف الثوب الذي لم ينسج. ينظر «فتح الباري» ٩/ ٤٦٥.

(٦) رواه البخاري (٢٦٣٩) كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبئ، ومسلم (١٤٣٣) كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا ويطأها عن عائشة.

(٧) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٨-٣٠٩.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الزوج الثاني الذي تزوجها بعد الطلقة الثالثة، لأنه قد ذكره بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ يعني: على المرأة المطلقة وعلى الزوج الأول، ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ بنكاح جديد، فذكر لفظ النكاح بلفظ التراجع، لما كان بينهما قبل هذا من الزوجية، فإذا تناكحا فقد تراجعا إلى ما كانا عليه من النكاح، فهذا تراجع لغوي[٢].

ومحل (أن) في قوله: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ نصب؛ لأن المعنى: لا جناح عليهما في أن يتراجعا[٣]، فلما سقطت (في) وصل معنى الفعل. وعند الخليل والكسائي: يجوز أن يكون محله خفضًا بالجار المقدر، وإن حذف من اللفظ؛ لأن المعنى إرادته .

قال[٤] الزجاج: والذي قالاه صواب؛ لأن أن يقع معها الحذف، لكونها موصولة، ويكون جعلها موصولة عوضًا مما حذف، ولو قلت، لا جناح عليهما الرجوع، لم يصلح حذف في[٥]، وصلح مع (أن) لأن الكلام طال بالصلة فحسن الحذف، كما تقول: الذي ضربت زيد، تريد[٦]: ضربته، فلهذا أجاز الخليل وغيره أن يكون موضعها جرًا على إرادة في، وأبى الفراء هذا، وقال: لا أعرفه[٧]. وقد استقصينا هذه المسألة عند قوله:

---

(١) ينظر «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٨، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٠٢.

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٠٢.

(٣) من قوله: (نصب..) ساقطة من (ش).

(٤) في (م): (وقال).

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٩.

(٦)في (ي): (يريد).

(٧) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤٨.

﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾ [البقرة: ٢٢٤][1].

وقوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ﴾ أي: إن علما وأيقنا أنهما يقيمان حدودَ الله[2].

وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ خص العالمين بالذكر، وهو في المعنى عام لهم ولغيرهم؛ لأنهم الذين ينتفعون ببيان[3] الآيات، فصار غيرهم بمنزلة من لا يعتد بهم، ويجوز أن يُخَصّوا بالذكر لنباهتهم[4] وتشريفهم، كقوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

٢٣١- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: قاربن انقضاء العدة، ولم يرد إذا انقضت عدتهن. فالبلوغ ها هنا بلوغ مقاربة، كما تقول: قد بلغت المدينة، إذا أشرفتَ عليها[5].

والأَجَلُ: آخرُ المدةِ، وعاقبةُ الأمرِ، قال لبيد:

واخْزُها[6] بالبِرِّ لله الأَجَلْ[7].

---

(١) ينظر في إعراب الآية: «معاني القرآن» للزجاج ١/٣٠٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٠٢، «التبيان» ١٣٥، «البحر المحيط» ٢/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: «مجاز القرآن» ١/ ٧٤، «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ٧٨، وتأويل مشكل القرآن ص١٨٧، وقيل: (إن ظنا) أي: رجوا، ولا يجوز أن يكون بمعنى العلم؛ لأن أحدا لا يعلم ما هو كائن إلا الله. ينظر «تفسير الطبري» ٢/ ٤٧٨- ٤٧٩، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٠٢.

(٣) ساقطة من(ي).

(٤) في (ش) (لنباهيهم).

(٥) حكى القرطبي في «تفسيره» ٣/ ١٥٥ الإجماع على أن معنى البلوغ هاهنا: المقاربة، ونقل الإجماع الشوكاني ١/ ٢٤٢، وينظر «تفسير الطبري» ٢/ ٤٧٩- ٤٨٠، «تفسير البغوي» ١/ ٢١٠، «زاد المسير» ١/ ٢٦٧، و«الإجماع في التفسير» ص٢٣٠.

(٦) في (ي) و(أ): (وأحرها).

(٧) صدر البيت:

يريد[١]: لله عاقبة الأمور، ومنه يقال: أَجَّلَ الشيءَ تأجيلًا، إذا أخَّره[٢].

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: راجعوهن. والمعروف: ما يتعارف الناس بينهم، مما تقبله النفوس ولا تنكره العقول. قال ابن جرير: أي: بإشهاد على الرجعة، وعقد لها، لا بالوطء، كما يجوز عند أبي حنيفة[٣]. ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: اتركوهن حتى تنقضي عدتهن، ويكن أملك بأنفسهن[٤]. ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ يريد: لا تراجعوهن مضارة وأنتم لا حاجة بكم إليهن. وكانوا يفعلون ذلك إضرارًا بالمرأة ﴿لِّتَعْتَدُوا﴾ أي: عليهن بتطويل العدة ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾: الاعتداء ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ضرها، وإثم فيما بينه وبين الله[٥].

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ قال أبو الدرداء: كان الرجل يطلق في

= غير أن لا تكذبنْها في التقى

والبيت في: ديوانه ص١٣٩. وفي «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ص١٧١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٢٦، وقوله: واخزها أَمْرٌ من خزاه يخزو خزواً: إذا ساسه وقهره، ورواية «اللسان» واجْزِها ، والأجلّ من الجلالة كما قال ابن السكيت في «إصلاح المنطق» ٣٧٤ص وقال ابن منظور: الأجل: الأعظم، كما في «لسان العرب» ٢/ ١١٥٥ مادة (خزا) وهذا لايوافق ما استشهد عليه الواحدي به متابعاً الثعلبي.

(١) ساقطة من (ي).

(٢) ينظر في الأجل: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٢٥، «تهذيب اللغة» ١/ ١٢٤، «المفردات» ص٢٠-٢١، «عمدة الحفاظ» ١/ ٧١، «اللسان» ١/ ٣٢ مادة (اجل).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٧٩- ٤٨٠، وينظر «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١١٢.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٩.

(٥) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١١٢-١١١٣.

الجاهلية، ويقول إنما طلقت وأنا لاعب، فيرجع[١] فيها، ويعتق فيقول مثل ذلك، وينكح فيقول مثل ذلك، فأنزلت هذه الآية، فقرأها رسول الله ﷺ وقال: «**من طلق أو حرّر أو نكح أو أنكح، فزعم أنه لاعب فهو جد**»[٢].

وقيل: معناه: لا تتركوا العمل بما حد الله ﷻ فتكونوا مقصرين لاعبين، كما تقول للرجل[٣] الذي لا يقوم بما تكلفه ويتوانى فيه، إنما أنت لاعب، وهذا معنى[٤] قول الكلبي[٥].

وقال عطاء[٦]: يريد أن المستغفر من الذنب المصِرَّ عليه كالمستهزئ بآيات ربّه.

﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قال عطاء: بالإسلام[٧].

---

(١) في (ي): (يرجع).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١١١٦، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٩١: رواه الطبراني، وفيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله، ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٠٩ مختصرا، وابن أبي عمر عن الحسن عن رجل عن أبي الدرداء كما ذكر = = البوصيري في «إتحاف المهرة» ٨/ ٤٣ وضعفه لجهالة التابعي، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٠٦، والطبراني في «تفسيره» ٥/ ١٣ عن الحسن مرسلا، وإسناده صححه ابن حجر في «العجاب» ١/ ٥٨٩، وصحح الألباني في الإرواء ٦/ ٢٢٧ إسناد ابن أبي شيبة، وينظر «تحقيق الثعلبي للمنيع» ٢/ ١١١٨.

(٣) في (ش) (يقول الرجل).

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) ينظر «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٢٢، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٢٧٥.

(٦) لعله الرواية التي تقدم الحديث عنها في القسم الدراسي من المقدمة.

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٨٣، وذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٣٨، وعزاه في «الدر المنثور» ١/ ٥٠٨-٥١٠ إلى وكيع والبخاري وعبد بن حميد وأبي داود =

﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يعني: القرآن ﴿وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ يعني: مواعظ القرآن[١].

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ تنبيهٌ على أنه لا يسقط الجزاء على شيء من أعمالهم لخفائه عنده، لأنه بكل شيء عليم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ الآية: نزلت في أخت معقل بن يسار[٢]، طلقها زوجها، فلما انقضت عدتها جاء يخطبها، فأبى معقل أن يزوجها إياه، ومنعها بحق الولاية من ذلك، فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه رسول الله ﷺ، فقال معقل: رَغِمَ أنفي لأمر الله، وقال: فإني أومن بالله واليوم الآخر، وأنكحها إياه[٣].

وأراد ببلوغ الأجل ها هنا: انقضاءَ العِدَّةِ، لا بُلوغَ المُقَاربَة[٤].

= والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر، وأبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٢٦، وابن مردويه والحاكم والبيهقي.

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٢٢.

(٢) هو: معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق المزني، أبو عبد الله، وقيل: أبو اليسار، صحب الرسول ﷺ وشهد بيعة الرضوان، روي عنه قوله: بايعناه على أن لا نفر. سكن البصرة، وتوفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: أيام يزيد بن معاوية، وفي الأعلام نحو ٦٥هـ. ينظر أسد الغابة ٥/ ٢٣٢-٢٣٣، و«الاستيعاب» ٣/ ٤٨٥، «الأعلام» ٧/ ٢٧١.

(٣) الحديث رواه البخاري ٤٥٢٩ كتاب: التفسير، باب: قوله: وإذا طلقتم النساء، وأبو داود (٢٠٨٧) كتاب: النكاح، باب: في العضل، والترمذي (٣٩٨١) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة وغيرهم.

(٤) ينظر: «تفسير البغوي» ١/ ٢١٠، و«المحرر الوجيز» ٢/ ٢٨٨- ٢٩٠، «تفسير القرطبي» ٣/ ١٥٥، و«الإجماع في التفسير» ٢٣٠-٢٣١.

والعَضْل: المنع، يقال: عَضَل فلان أَيِّمهُ: إذا مَنَعَها من التزوُّج، فهو يَعْضِلها ويَعْضُلها. أنشد الأخفش:

وإن قصائدي[(١)] يدي لَكَ فاصطنعني
كَرَائِمُ قد عُضِلنَ عن[(٢)] النكاح[(٣)]

وأصل العضل في اللغة: الضيق، يقال: عَضَّلَتِ المَرْأَةُ: إذا نَشِبَ الولدُ في بطنها، وكذلك عَضَّلَتِ الشَّاةُ، وعضَّلَتْ الأرض بالجيش: إذا ضاقت بهم لكثرتهم[(٤)].

قال أوس بن حجر[(٥)]:

تَرَى الأَرْضَ مِنَّا بالفَضَاءِ مَرِيضَةً
مُعَضِّلَةً منا بجَيْشٍ عَرَمْرَمِ[(٦)]

---

(١) في (ش): (قضا).

(٢) في (ي): (من).

(٣) البيت نسب إلى إبراهيم بن هرمة في «ديوانه» ص٨٦ وفيه: كأن قصائدي، ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٦٢، «الأغاني» ٦/ ١٠١، «الكشاف» ١/ ٣٣٨، «البحر المحيط» ٢/ ٢٠٦، «تفسير الرازي» ٦/ ١١١.

(٤) في حاشية (أ) زيادة في الحاشية قال: وعَضَّلت الدجاجةُ فهي مُعَضِّل إذا احْتَبَس بيضُها ونَشِبَ فلم يخرج. وعَضَّلت الناقة فهي مُعَضِّلٌ إذا احتبس ولدها في بطنها.

(٥) هو أبو شريح بن حجر بن مالك التميمي، وقيل ابن عتاب من شعراء بني تميم في الجاهلية، في شعره حكمة ورقة، عمّر طويلا ولم يدرك الإسلام، له ديوان شعر. ينظر: «الشعر والشعراء» ١١٤، «الأعلام» ٢/ ٣١.

(٦) البيت من الطويل، وهو لأوس بن حجر في «ديوانه» ص١٢، «تهذيب اللغة» للأزهري ٣/ ٢٤٧٥ «لسان العرب» ٥/ ٢٩٨٩، مادة: عضل، وروايتهما: بجمعٍ عَرَمْرَمِ.

وأَعْضَل الدَّاءُ الأطباءَ، إذا أعياهم، ويقال: داءٌ عُضَال، وأمر عُضُال.

وأَعْضَلَ الأمرُ: إذا اشتد. ومنه قول أوس[(١)]:

وليس أخوكَ الدائمُ العَهْد بالذي
يـذمُّكَ إنْ ولَّـى ويُـرْضِـيكَ مُـقْـبِلا
ولكنّه النَّائي إذا[(٢)] كُنْـتَ آمِنًا
وصَاحِبك الأَدْنَى إذا الأمْرُ أَعْضَلا[(٣)]

وقوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ يريد: الذين كانوا أزواجًا لهن، ويجوز أن يريد[(٤)] من رضين بهم أزواجًا. ومحل (أن) نصب بحذف الخافض، وجرٌّ عند الكسائي والخليل، على ما[(٥)] سبق شرحه[(٦)].

وأراد[(٧)]: ينكحن نكاحًا جديدًا: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بعقد حلال، ومهر جائز، ونظم الآية: أن ينكحن أزواجهن بالمعروف إذا ترضوا بينهم بالمعروف[(٨)]، وفي هذا ما يقطع به على صحة قول من قال: لا نكاح

---

(١) البيتان، لأوس بن حجر، في: ديوانه ص٨٢. وفي «تفسير الطبري» ٢/ ٤٨٨، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٢٧.

(٢) في (ش): (إذ).

(٣) ينظر في عضل: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١١، «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٤٧٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٢٦-١١٢٧، «المفردات» ٣٤١، «عمدة الحفاظ» ٣/ ١٠٩-١١٠، «اللسان» ٥/ ٢٩٨٩.

(٤) في (ي): (يكون). (٥) في (ي): (ما قال).

(٦) تقدم في قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤].

(٧) في (ي): (أراد).

(٨) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٢٨.

إلا بوليٍّ؛ لإجماع المفسرين أن هذا الخطاب للأولياء، ولو صَحَّ نكاحٌ دون ولي لم يتصوَّر عضل، ولم يكن لنهي الله عن العضل معنى[١].

وزعم[٢] قوم أن[٣] المعني بالنهي عن العضل: الزوج، وأن البلوغ هاهنا: مقاربة انقضاء العدة، ومعنى عضلها: أن يطلقها واحدة ثم يمهلها حتى تقارِبَ انقضاء العدة، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ويطول عليها بالعدة بعد العدة، فذلك العضل، وهذا خلاف ما أجمع عليه المفسرون، ثم ما ذكروا مستفاد من الآية الأولى فلا تحمل هذه على ما وردت فيه الأولى، ثم في نفس هذه الآية ما يقطع بفساد ما قالوه، وهو أنه قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم﴾ فقرن النهي عن العضل بشرط التراضي بالنكاح ولا يكون التراضي بالنكاح[٤] إلا بعد التصريح بالخطبة والنكاح، وقد نهى الله ﷻ عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وعلى ما ذكروا لا يكون هذا التراضي إلا قبل انقضاء العدة، وقبل بلوغ الكتاب أجله، إذ لا يكون العضل من الزوج إلا في ذلك الوقت، ولا يكون العضل من الولي إلا بعد بلوغ الكتاب أجله وانقضاء العدة، فوقوع التراضي بالنكاح في هذا الوقت أولى[٥].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ﴾ ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما سبق، أي: أمر

---

(١) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٢٨-١١٢٩، وينظر «تفسير الطبري» ٢/ ٤٨٨، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٠.

الله الذي تلي عليكم من ترك العضل، ووحَّد الكاف وهو يخاطب جماعة؛ لأن الجماعة في معنى القبيل(١).

وقال الفراء: ﴿ذَٰلِكَ﴾ حرف، كثر في الكلام حتى تُوُهِّمَ بالكاف أنها من الحروف، وليست بخطاب، فعلى هذا يجوز أن يخاطب المرأة والرجل والواحد والاثنان والجماعة بالكاف المنصوبة، ومن جعل الكاف للخطاب ثنى وجمع وأنث(٢)، وقد نزل القرآن باللغتين جميعًا قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٣٧]. وقال ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِۖ﴾ [يوسف: ٣٢]. وقال: ﴿ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال: ﴿أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

وأنكر الزجاج هذا وقال: اللهُ خاطب العرب بأفصح اللغات، وليس في القرآن تَوَهُّم، تعالى الله عن هذا(٣)، وقول الفراء صحيح، وإن أنكره الزجاج؛ لأن التوهم تعود إلى العرب هم توهموا ذلك، والله تعالى يخاطبهم بلغتهم، وهذا كقولهم: تمكن فلان من الشيء، توهموا أن ميم المكان أصلي فبنوا منه الفعل، ولهذا نظائر في كلامهم، يجعلونَ الحرفين بمنزلة حرف واحد، كما قلنا(٤) في (ماذا)، وهو كثير.

وقال صاحب النظم: الكاف في (ذلك) مَنْ جَعَلَه للخطاب أظهَرَ

---

(١) ذكر في «البحر المحيط» ٢/ ٢١٠: أن ذلك خطاب للنبي ﷺ، وقيل: لكل سامع، ثم رجع إلى خطاب الجماعة فقال: (منكم)، وقيل: ذلك بمعنى ذلكم.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٤٩ بمعناه، وينظر «تفسير الطبري» ٢/ ٤٨٨- ٤٨٩، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٣٣.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١١.

(٤) في (ي): (قال).

الجَمْع والتثنيةَ والتَّذْكِير، ومَنْ جَعَلَه للتراخي أو التبعيد[١] تركه على حالة واحدة.

وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۗ﴾ خص المؤمنين، لأنهم أهل الانتفاع به.

﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾[٢] خير لكم وأفضل، ﴿وَأَطْهَرُۚ﴾ لقلوبكم من الريبة، وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوز ذلك إلى ما غير أحل[٣] الله، ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق إلى قلوبهم منهما ما لعلهما أن يكونا بريئين من ذلك فيأثمون[٤].

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما لكم فيه الصلاح في العاجل والآجل وأنتم غير عالمين إلا[٥] بما أعلمكم.

٢٣٣- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ الآية. قال المفسرون: أراد المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن.

وقال بعضهم: بل هي على العموم؛ لأنه قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ والمطلقة[٦] لا تستحق الكسوة إلا أن يحمل على الرجعية، فإنها تستحق الكسوة والرزق في زمان العدة، والمطلقة ثلاثًا لا تستحق بالإرضاع الكسوة، وإنما تستحقُّ الأجرةَ، فإذا لا يمكن إجراؤها على العموم ولا

---

(١) في (ي) و(ش): (والتبعيد).

(٢) ساقطة من(ي) و(ش) و(أ).

(٣) في (أ) و(م): (إلى ما أحل الله).

(٤) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٣٤، وينظر «تفسير الطبري» ٢/ ٤٨٩.

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) في (ش): (فالمطلقة).

على المطلقات أيضًا لما بينا، فالأولى أن يحمل على الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن يستحققن الرزقَ والكسوة[١].

فإنْ قيل: إذا كانت الزوجية باقية فهي تستحق الرزق والكسوة بسبب النكاح، سواء أرضعت له ولده أو امتنعت، فما وجه تعليق هذا الاستحقاق بالإرضاع؟ قلنا: النفقة والكسوة في مقابلة التمكين، وإذا اشتغلت بالإرضاع والحضانة ربما لا تمكن من كمال التمكين، فيتوهم متوهم أن نفقتهما وكسوتها تسقط بالخلل الواقع في التمكين، فقطع الله ذلك التوهم بإيجاب الرزق والكسوة، وإن اشتغلت المرأة بالإرضاع، ولهذا قلنا: إذا أشخصها زوجها إلى سفر لحاجته وتجارته فنفقة سفرها عليه؛ لأنها مشغولة بشغله، وإذا كان كذلك فالرزق والكسوة هاهنا لا يكون أجرة الرضاع، وأجرة الرضاع تجب على الزوج بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وفائدة ذكر الرزق والكسوة في هذه الآية ما بينا[٢].

وقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، كما تقول: حسبك درهم، معناه اكتف به، وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب، يريد: أنهن أحقُّ بالإرضاع من غيرهن إذا أردن ذلك، ولو وجب عليها الإرضاع لما استحقَّت الأجرةُ، وقد أوجب الله الأجرة لهن في سورة الطلاق[٣].

وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أي: سنتين.

أصل الحول من حال الشيء إذا انقلب، فالحول منقلب من الوقت

---

(١) ينظر «البحر المحيط» ٢/ ٢١٢.

(٢) «التفسير الكبير» ٦/ ١١٦-١١٧.

(٣) كذا قال الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣١٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٣٤-١١٣٥.

الأول إلى الثاني[١]، وذكر الكمال لرفع التوهم من أنَّه على مثل قولهم: أقام فلان بمكان كذا حولين أو شهرين، وإنما أقام حولًا[٢] وبعض الآخر، ويقولون: اليوم يومان مذ لم أره، وإنما يعنون يومًا وبعضًا آخر، ومثله قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومعلوم أنه يتعجل في يوم وبعض الثاني[٣].

وليس التحديد بالحولين تحديد إيجاب؛ لأنه قد قال بعد هذا: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ولكنه تحديدٌ لقطع التنازع بين الزوجين إذا اشتجرا في مدة الرضاع، فجُعِل الحولان ميقاتًا لهما يرجعان إليه عند الاختلاف، فإن أراد الأَبُ أن يَفْطِمَه قبل الحولين ولم ترض الأم، لم يكن له ذلك، وكذلك لو كان على عكس هذا. فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه[٤].

هذا هو الصحيح، وهو قول ابن عباس[٥]، في رواية علي بن أبي طلحة، والثوري[٦] وابن جريج[٧].

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٣٥، وينظر: «المفردات» ١٤٢ قال الراغب: والحول: السنة اعتبارا بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها. وينظر «اللسان» ٢/ ١٠٥٤، «تفسير الطبري» ٢/ ٤٩٠.

(٢) في (ي): (حولان) وهو خطأ.

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٣٥، «تفسير الطبري» ٢/ ٤٩٠، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٢، و«تفسير البغوي» ١/ ١٧٧، «البحر المحيط» ٢/ ٢١٢.

(٤) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٣٦-١١٣٧.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٩١، وعزاه في «الدر» ١/ ٥١٥ إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١١٣٧.

(٦) رواه عنه الطبري ٢/ ٤٩٢.

(٧) ذكره الثعلبي ٢/ ١١٣٧، وعنه البغوي ١/ ٢٧٧، وروى ابن جريج عن عطاء نحوه=

وقال آخرون: المراد بهذه الآية: الدلالة على أن الرضاع ما كان في الحولين، وأن ما بعد الحولين من الرضاع لا يُحرِّم، وهو قول علي[١] وعبد الله[٢] وابن عباس[٣] وابن عمر[٤] وعلقمة[٥] والشعبي[٦] والزهري[٧] ومذهب الشافعي، فإن عنده التحريم الحاصل بالرضاع يتعلق بالحولين، وبعد الحولين لا يحصل التحريم بالإرضاع[٨].

وعند أبي حنيفة: تتقدَّر[٩] مدة حصول التحريم بالإرضاع بثلاثين شهرًا[١٠].

والآية حجة للشافعي على قول هؤلاء، لأن الله تعالى علق[١١] حكم

= رواه الطبري ٢/ ٤٩٢، «ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٢٩.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٤٦٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٩٠.

(٢) رواه أبو داود ٢٠٥٩ كتاب: النكاح باب في رضاعة الكبير، وعبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٤٦٣، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٩٢.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٠٢، وعبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٤٦٤، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٩٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٠٢، وعبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٤٦٥، والطبري ٢/ ٤٩٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٩١، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٩٢.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٤٦٣، وسعيد بن منصور ١/ ٢٧٨، والطبري ٢/ ٤٩٢.

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٤٦٥.

(٨) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٧/ ٤٦٢، وقال ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٣٠٣: وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية.

(٩) في (ي) و(ش) (يتقدر).

(١٠) تنظر المراجع السابقة.

(١١) ساقطة من (م).

الرضاع بالحولين، فدل على أن ما زاد على الحولين لا حكم له.

وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين شهرًا، وإذا وضعته لتسعة أشهر أرضعته أحدًا وعشرين شهرًا، كل ذلك تمام ثلاثين شهرًا اعتبارًا بقوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥][(١)].

فجعل مدتيهما[(٢)] ثلاثين شهرًا، والذي عليه عامة الفقهاء أن مدة الرضاع حولان في جميع هذه الأحوال، لا يفصلون بين أن تزيد مدة الحمل أو تنقص، للتصريح بذكر الحولين في هذه الآية.

وأما قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ﴾ الآية [الأحقاف: ١٥] فإنها في تعظيم شأن الوالدة، وتعريف الأولاد ما لزم الوالدة من التعب والمشقة في أول هذه المدة من حملها وإرضاعها وفي آخرها؛ لقوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًاۖ﴾ [الأحقاف: ١٥] فلا تعتبر هذه الآية بتلك إذ الأصلان مختلفان في المعنى الذي نزلت الآيتان فيه[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ يقال: رَضِعَ المولودُ يرضَعُ رِضاعةً ورَضاعًا، هذا هو الأفصح، ويقال أيضًا: رَضَعَ يرضِعُ رضاعَةً ورِضاعًا بالكسر في المصدر[(٤)(٥)] والمعنى: أنَّ هذا التقديرَ والبيان لمن

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٩١، والحاكم في «تفسيره» ٢/ ٣٠٨، وصححه، والبيهقي في «تفسيره» ٧/ ٤٦٢، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١١٣٦.

(٢) في (ي) (مدتهما).

(٣) تنظر المراجع في القول السابق.

(٤) في (ش) (أجرها).

(٥) كذا بنحوه في: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٠٢، «تهذيب اللغة» ٢/ ١٤١٩ مادة (رضع)، «المفردات» ص٢٠٢، «اللسان» ٣/ ١٦٦٠ مادة: رضع، وفيهما رضُع=

أراد أن يُتِمَّ الرضاعة، كقوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يعني أن هذا منتهى الرضاع، وليس فيما دون ذلك وقت محدود[(١)].

(من) لفظ مبهم يصلح للأب والأمِّ جميعًا.

وقال قتادة[(٢)] والربيع[(٣)]: فرض الله ﷻ على الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين، ثم أنزل الرخصةَ والتخفيفَ بعد ذلك، فقال: ﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ﴾ يعني: الأب.

﴿رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ﴾ الكِسوة والكُسوة: اللباس، يقال: كسوت فلانًا أكسوه كسوة، إذا ألبسته[(٤)] ثوبًا[(٥)].

والأكثرون من المفسرين قالوا في هذا: معناه[(٦)] وعلى[(٧)] الزوج رزق المرأة المطلقة وكسوتها إذا أرضعت الولد[(٨)]، وقد ذكرنا هذا في أول الآية.

= الرجل يرضُعُ رضاعة، بمعنى اللؤم، وأصله: من رضع اللؤمَ من ثدي أمه، يريد أنه وُلد في اللؤم.

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٤٠.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٩٣، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٢٩.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) في (ي) و(ش): (ومن).

(٥) ينظر في كسا: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣١٣٩، «المفردات» ص٤٣٢-٤٣٣، «اللسان» مادة: كسا ٧/ ٣٨٧٩.

(٦) في (م): (قالوا في معنى هذا).

(٧) في (ي): (على).

(٨) يرويه بنحوه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٩٥- ٤٩٦ عن الضحاك بن مزاحم، والنص المذكور من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٣.

وقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما يعرفون أنه عدل على قدر الإمكان[١].

وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ التكليفُ: الإلزام، يقال: كلفته الأمر فَتَكَلَّفْ وكَلِفَ[٢].

قيل[٣]: إن أصله من الكَلَف، وهو الأثر على الوجْه من السَّوَاد، فمعنى تَكَلَّفَ الأمرَ، أي: اجتهد يبين[٤] فيه أثره، وكلّفه: أَلزمه ما يَظْهَرُ[٥] فيه أثره[٦].

والوُسْع، ما يَسَعُ الإنسانَ فيطيقه، أُخِذَ مِن سَعَةِ المَسْلَك إلى الغَرَضِ، ولو ضاق لعجز عنه، فالسَّعَةُ فيه بمنزلة القُدْرَة، فلذلك قيل: الوُسْعُ بمعنى[٧] الطاقة[٨].

---

(١) كذا في «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٣، وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٤٢، «تفسير القرطبي» ٣/ ١٦٣.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في (م): (وقيل).

(٤) في (ي) (أن بين).

(٥) في (م) (فلا يظهر)، وفي (أ) لعلها (فما يظهر).

(٦) ينظر في كلف: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣١٧٥، «المفردات» ص٤٤١، «اللسان» مادة: (كلف) ٧/ ٣٩١٧. قال الراغب: وتكلُّف الشيء ما يفعله الإنسان بإظهار كلَفٍ مع مشقة تناوله في تعاطيه، وصارت الكُلْفة في التعارف اسما للمشقة، والتكلُّف: اسم لما يفعل بمشقة أو تصنع أو تشبع.

(٧) في (ي) (بمنزلة).

(٨) ينظر في وسع: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٨٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٤٢، «المفردات» ص٥٣٨، «اللسان» ٨/ ٤٨٣٥ مادة: وسع، «البحر المحيط» ٢/ ٢١٤، وذكر الراغب أن السعة تقال في الأمكنة وفي الحال كقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة﴾ [الطلاق: ٧] =

وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ الاختيار فتح الراء[١] من تضارّ، وموضعه جزم على النهي، والأصل: لا تضارر، فأدغمت الراء الأولى في الثانية، وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين، وهذا الاختيار في التضعيف إذا كان قبله فتح أو ألف، تقول: عَضَّ يا رجلُ، وضارَّ زيدًا[٢] يا رجلُ[٣].

والمعنى: لا ينزع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه[٤] وألفها الصبي، ولا تلقيه هي إلى أبيه[٥] بعد ما عرفها، تضاره بذلك[٦].

وقيل معناه: لا تضارَّ والدة فتكره على إرضاع الصبي إذا قبل من غيرها وكرهت هي رضاعه؛ لأن ذلك ليس بواجب عليها، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ﴾ يكلف[٧] أن يُعْطِي الأم إذا[٨] لم يرتضع الولد إلا منها أكثر مما يجب لها

= من سعته، والوُسع من القدرة ما يفضل عن قدر المكلف، قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، تنبيها أنه يكلف عبده دُوَيْن ما ينوء به قدرته، وقيل: يكلفه ما يثمر له السعة، وهي الجنة.

(١) كذا قرأ نافع وحفص عن عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر: (لا تضارَّ)، وقرأ الباقون من السبعة: (تضارُّ). ينظر: «السبعة لابن مجاهد» ص ١٨٣، و«النشر» ١/ ٢٢٧.

(٢) في (ي): (زيد).

(٣) كذا نقله من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٣.

(٤) في (م): (وأصابك وألفها).

(٥) في (ش) (أمه).

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٠، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٤٦، «البحر المحيط» ٢/ ٢١٥.

(٧) في (ي): (فكلف)، في (ش): (فيكلف).

(٨) في (ش): (إذ).

عليه. وهذان القولان على مذهب الفعل المبنى للمفعول نهيًا[١].

ويحتمل أن يكون الفعل لهما، ويكون تضارّ على مذهب ما قد سُمي فاعله، وكان في الأصل: لا تضارر، فأدغمت[٢].

والمعنى: (لا تُضارَّ والدة) فتأبى أن ترضع ولدها لتشق على أبيه، (ولا مولود له) أي: ولا يضارَّ الأب أمّ الصبي فيمنعها من إرضاعه وينزعه منها، والضرار يرجع إلى الوالدين، يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد[٣]، ويجوز أن يكون الضرار راجعًا إلى الصبي، أي: لا يضار كل واحد منهما الصبي[٤]، فلا ترضعه الأم حتى يموت، ولا ينفق الأب أو ينزعه من أمه حتى يضر بالصبي، وتكون الباء زائدة على تقدير: لا تضار والدة ولدَها، ولا أبٌ ولدَه، وكل هذه الأقاويل مروية عن المفسرين[٥].

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: (لا تضارُّ) برفع الراء على الخبر منسوقًا على قوله: (لا تكلف) وأتبع ما قَبْلَه ليكونَ أحسنَ في تشابه اللفظ.

فإن قلت: إن ذلك خبر، وهذا أمر؟ قيل: والأمر يجيء على لفظ الخبر، كقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقد سبق نظائره[٦].

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٤٦-١١٤٧.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٤٧، «البحر المحيط» ٢/ ٢١٥.

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٤٧، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٣، «تفسير القرطبي» ٣/ ١٦٧.

(٤) من قوله: أي لا يضار.. ساقط من(ي).

(٥) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٤٨، وأورده أيضًا البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٧٨، وينظر «تفسير الطبري» ٢/ ٤٩٦، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٣، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٣٠-٤٣٢.

(٦) نقله من «الحجة» لأبي علي ٢/ ٣٣٣ بمعناه.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هذا منسوق على قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ يعني: على وارث الصبي الذي لو مات الصبي وله مال ورثه، مثل الذي كان على أبيه في حياته، وأراد بالوارث من كان من عصبته كائنًا من كان من الرجال[١]، في قول عمر بن الخطاب[٢] وإبراهيم[٣] والحسن[٤] ومجاهد[٥] وعطاء[٦] وسفيان[٧].

وقال بعضهم: هو وارث الصبي كائنًا من كان من الرجال والنساء، وهو قول قتادة[٨] والحسن بن صالح[٩] وابن أبي ليلى[١٠]، ومذهب أحمد[١١]

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٤٨، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٥٩، وسعيد بن منصور ٢/ ١٤٤، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٠٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٣٢.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٠١، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٣٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٢٤٧، وأبو عبيد في «الأموال» ص٣٠٥، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٠٠.

(٥) تفسير مجاهد ١/ ١٠٩، وأخرجه الطبري ٢/ ٥٠١، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٣٣.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٠١، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٣٣.

(٧) روى عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٦١ ما يوافق القول الثاني، وذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٣.

(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٦١، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٠١.

(٩) ذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١١٥٠، والمروزي في «اختلاف العلماء» ص١٥٦، والحسن بن صالح اسمه: حيان الثوري الهمداني، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع توفي سنة ١٦٩. ينظر «حلية الأولياء» ٧/ ٣٢٧، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣٦١.

(١٠) ذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١١٥٠، والمروزي في «اختلاف العلماء» ١٥٦.

(١١) «المغني» ١١/ ٣٨١، و«زاد المعاد» ٥/ ٥٤٨.

وإسحاق[١]، قالوا: يجبر على نفقه الصبي كل وارث[٢] على قدر ميراثه عَصَبَةً كانوا أو غيرهم.

وعند أبي حنيفة: يجبر على نفقة الصبي مِن ورثته مَن كان محرمًا، ومن لم يكن محرمًا مثل ابن العم والمولى فليسوا ممن عناهم الله بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ عند أبي حنفية وأصحابه[٣].

وقال آخرون: أراد بالوارث، الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفى، عليه أجر[٤] رضاعه[٥] في ماله، إن كان له مال، وإن[٦] لم يكن له مال أجبرت[٧] أمه على رضاعه، ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان، وهو قول مالك[٨] والشافعي[٩].

وقال كثير من أهل العلم: أراد بالوارث الباقي من الوالدين بعد الآخر، عليه مثل ما كان على الأب من أجر[١٠] الرضاع والنفقة والكسوة[١١].

---

(١) «اختلاف العلماء» للمروزي ص١٥٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٥١.

(٢) قوله كائناً من كان.. ساقط من (ش).

(٣) ينظر «مختصر الطحاوي» ص٢٢٤، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٠٧.

(٤) في (ي): (المتوفى آخر).

(٥)في (ش): (رضاعة).

(٦) في (ي) و(ش): (فإن لم).

(٧) في (م) و(ي): (أجبر).

(٨) ينظر «اختلاف العلماء» للمروزي ص١٥٦، و«الإيضاح» لمكي ص١٨٠.

(٩) ينظر: «الأم» ٥/ ٩٧، و«أحكام القرآن» للكيا الهراسي ١/ ٢٧١.

(١٠) في (ي): (آخر).

(١١) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٥٠٢، «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٤٣٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٥٢، «والنكت و العيون» ١/ ٣٠٠، و«تفسير البغوي» ١/ ٢٧٨.

وقال الشعبي[(١)] والزهري[(٢)] والزجاج[(٣)]، ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ يعنى: ألا يضارَّ[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ يعنى: الوالدين ﴿فِصَالًا﴾ فطامًا، لانفصال المولود عن الاغتذاء بثدي أمه إلى غيره من الأقوات.

قال المبرد: يقال: فَصَلَ الولدُ عن أمِّه فِصَالًا وفَصْلًا، وقد قُرئ بهما[(٥)(٦)] في قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ﴾ [الأحقاف: ١٥] والفِصالُ أحسن؛ لأنه إذا انفصل من أُمِّهِ فقد انْفَصَلَتْ منه أُمُّهُ، فبينهما فِصَالٌ، نحو: القِتَال والضِّرَاب. ويقال: فَصَلْتُه فَصْلًا وفِصَالًا كالكِتَاب والضِّرَاب[(٧)] والحِسَابِ واللِّقَاء، ومنه سُمِّيَ الفَصِيل فَصِيلًا؛ لأنه مَفْصُول عن أمِّه[(٨)].

﴿عَن تَرَاضٍ﴾ منهما، يعني: قبلَ الحولين؛ لأن بعد الحولين لا يجب

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٠٤، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٣٣، وروى عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٢٤٤ أن المراد بقوله: (مثل ذلك)، رضاع الصبي.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٠٤.

(٣) «معاني القرآن» ١/ ٣١٣.

(٤) ذكره أيضًا البغوي ١/ ٢٧٨.

(٥) في (ش): (بها)، وفي (ي): (منها).

(٦) قرأ يعقوب من العشرة بفتح الفاء وإسكان الصاد(وفصْله) وكذا روي عن الحسن، وقرأ الباقون بكسر الفاء وفتح الصاد وألف بعدها(وفِصاله). ينظر «النشر» ٢/ ٣٧٣، و«البدور الزاهرة» ص٦٣، و«القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب» للقاضي ص٨١.

(٧) زيادة من (م).

(٨) ينظر في فصل: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٩٥، «المفردات» ص٣٨٢-٣٨٣، «لسان العرب» ٦/ ٢٤٢٣.

على واحد منهما اتِّبَاعُ الآخر.

وقوله تعالى: ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ معنى التَّشَاوُر في اللغة: استخراج[١]، وكذلك المَشْوَرَة، والمُشْوَرَة مَفْعَلَةٌ منه[٢] كالمَعُونَةِ، ونظيرها: المَيْسَرَة.

وشُرتُ العسلَ: استخرجته، وأنشد أبو زيد لحاتم:

وليس على ناري حِجَابٌ أكفُّها لمُسْتَقْبِسٍ لَيلًا ولكِنْ أَشِيْرُها[٣]

قال أبو حاتم والرياشي: أشيرُها: أرفعها. وهذا يعود إلى ما ذكرنا، لأنه أراد أنه يوقدها في البراز والتِّلاع دون[٤] الوِهَاد، ليقْصِدَها الغَاشِيةُ من الطُّرَّاق.

وقال أبو زيد: شِرتُ الدابةَ، وشَوَّرْتُها أَجْرَيْتُها لاستخراج جَرْيها.

والشَّوَار: متاعُ البيت؛ لأنه يَظْهَر للناظِر، وقولهم: تَشَوَّرَ وشَوَّرْتُه، قيل: إن أصله أَنّ رجلًا بَدَتْ عورته وظهرت[٥]، وكان معنى تَشَوَّرَ[٦] ظهر ذلك، وشوَّرْتُه: فعلتُ به ذلك الفعلَ، أو مثله فيما فيه حِشمة ومنه خَجَلٌ. وتسميتهم للذكرِ شَوَارًا يُشبهُ أن يكونَ من ذلك. قال أبو زيد: يقالُ للرجالِ إذا دعوت عليه: أبدى الله شَوارَك. وشَوَارُهُ: مذاكيره[٧].

---

(١) في (ش): استخراج المشورة، وعند الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١١٥٣: استخراج الرأي.

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) البيت في ديوانه ص٢٣٢.

(٤) ساقطة من (ي).

(٥) في (م): (فظهرت)، وفي (ش) ساقطة.

(٦) في (ي): (شور).

(٧) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ١١/ ٤٠٥.

والشارة: هيئة الرجل؛ لأنه ما يظهر[(١)] من زِيِّهِ ويبدو من زينته.

والإشارة: إخراجُ ما في نفسك وإظهاره للمخاطب بالنطق وبغيره[(٢)].

والمعنى: أنهما إن تشاورا وتراضيا على الفطام قبل الحولين فلا بأس إذا كان الولد قويًا، وليس لهما ذلك مع ضعفه[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ أي: لأولادكم، وحذفت اللام اجتزاء بدلالة الاسترضاع؛ لأنه لا يكون إلا للأولاد، ولا يجوز: دعوت زيدًا، وأنت تريد لزيد؛ لأنه يلتبس هاهنا، بخلاف ما قلنا في الاسترضاع[(٤)].

والمعنى: إن أردتم أن تسترضعوا لأولادكم مراضع غير الوالدة فلا إثم عليكم[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قال مجاهد[(٦)] والسدي[(٧)]: إذا سلمتم إلى الأم أجرتها بمقدار ما أرضعت.

---

(١) في (ش): (لأنه يظهر).

(٢) ينظر في شور: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٨٠٣، «المفردات» ص٢٧٣، «اللسان» ٤/ ٢٣٥٦. قال الراغب: والمشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، من قولهم: شِرت العسل، إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه.

(٣) بنحو معناه ذكر البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٧٩، والزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣١٣.

(٤) ينظر: «التبيان» ص١٣٩، «البحر المحيط» ٢/ ٢١٨، في تفصيل الاسترضاع وتعديه بحرف أو دون حرف.

(٥) كذا في «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٤، وينظر «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٥٣.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٠٩، «ابن أبي حاتم» ٢/ ٢٣٧ .

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٠٩، «ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٣٥ .

وقال سفيان[١]: إذا سلمتم أجرة المسترضعة.

وقرأ ابن كثير: (ما أتيتم) بقصر الألف[٢].

وحجته: ما روي عن الزهري في هذه الآية، أنه قال: التسليم هاهنا بمعنى: الطاعة والانقياد[٣]. يعني: إذا سلمتم للاسترضاع عن تراض واتفاق دون الضرار[٤].

وكذلك قال ابن عباس في رواية عطاء، قال[٥]: إذا سلمت أمُّه ورَضِيَ أبوه، لعلَّ له غِنًى يشتري له مرضعًا[٦].

ومعنى: أتيتم ها هنا فعلتم، يعني: إذا سلمتم ما أتيتموه من الإنفاق، كما تقول: أتيت جميلًا، أي: فعلته. قال زهير:

وما يَكُ من خَيْرٍ أَتَوْه فإنمَّا تَوَارَثَه آباءُ آبائِهِم قَبْلُ[٧]

يعني: فعلوه وقصدوه. والباء في (بالمعروف) يجوز أن تتعلق بـ سلمتم، كأنه: إذا سلمتم بالمعروف، ويجوز أن تتعلق[٨] بالإيتاء على قراءة العامة[٩].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٠٩.

(٢) ينظر: «السبعة لابن مجاهد» ١٨٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٣٥، وينظر «تفسير البغوي» ١/ ٢٧٩.

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٥٤، وذكره البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٧٩ على أنه قول آخر غير التسليم الذي بمعنى الطاعة والانقياد.

(٥) ساقطة من (ي).

(٦) فقد تقدم الحديث عن هذه الرواية في قسم الدراسة من المقدمة.

(٧) ورد البيت هكذا:

وما يك من خير أتوه فإنما تــوارثــهـم آبـاء آبـائـهـم قـبـل

والبيت في ديوانه ص٥٨. «البحر المحيط» ٢/ ٢١٨.

(٨) في (ش): (يتعلق).

(٩) من قوله: ومعنى أتيتم،... من كلام أبي علي الفارسي في «الحجة» ٢/ ٣٣٦ =

ثم عطف على جميع[١] هذه الحدود والأحكام الوصية بالتقوى فيها فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

٢٣٤- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية، ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ معناه: يموتون ويُقْبَضُون.

وأصلُ التَّوَفِّي: أخذُ الشيء وافيًا، يقال: تَوَفَّى الشيءَ واسْتَوفاه، وتُوُفِّي فلانٌ وتَوَفَّى إذا مات، فمن قال تُوفي كان[٢] معناه قُبض وأُخِذَ، ومن قال: تَوَفَّى، معناه: تَوَفَّى أَجَلَه، واسْتَوْفى أُكُلَه وعُمُرَه[٣].

وعلى هذا قراءة علي رضى الله عنه (يَتوفون) بفتح الياء[٤].

﴿وَيَذَرُونَ﴾ معناه: يتركون، ولا يستعمل منه الماضي ولا المصدر، استغناء عنهما بترك تركًا، ومثله أيضًا: يدع في رفض مصدره وماضيه[٥].

قال ابن المظفر: العربُ قد أماتت المصدر من يذر والفعل الماضي، واستعملته في الغابر[٦] والأمر، فإذا أرادوا المصدر قالوا: ذَرْه تَرْكًا[٧].

= بنحوه، وينظر «البحر المحيط» ٢/ ٢١٨.

(١) في (ش) (جمع).

(٢) ساقطة من (ي).

(٣) ينظر في توفي: «تهذيب اللغة» ١٥/ ٥٨٤-٥٨٧، «المفردات» ٥٤٣، «لسان العرب» ١٥/ ٤٠٠-٤٠١ (مادة: وفي).

(٤) عزاها إليه ابن جني في «المحتسب» ١/ ١٢٥، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٣.

(٥) تنظر مادة وذر، في: «اللسان» ٨/ ٤٨٠٥، «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٠.

(٦) هكذا في الأصل، وفي «اللسان» ٨/ ٤٨٠٥، ووردت (الحاضر) في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٦٦.

(٧) نقله عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٦٦.

وقال ابن السِّكِّيت: يقال: ذر ذا ودع، ولا يقالُ: وَذَرْتُه ولا ودعته، وأمَّا في الغابر[(١)] فيقال: يذره ويدعه، ولا يقال: واذِرٌ ولا وادِعٌ، ولكن يقال: تركته فأنا تاركٌ[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ ابتداء، ولابد للابتداء من خبر يكون هو أو يكون له فيه ذكر. واختلف النحويون في خبر (الذين) هاهنا:

فقال الأخفش: المعنى: يتربصن بعدهم[(٣)]. وقال المبرد: التقدير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا أزواجهم يتربصن[(٤)].

وقال الكسائي: المعنى: يتربصْنَ أزواجهم، فكنى الله عن الأزواج، فجاءت النون دالة على تأنيث المضمر[(٥)].

وقال الفراء[(٦)]: ترك الخبر عن (الذين) وأخبر عن الأزواج؛ لأن المعنى على ذلك، قال: والعرب تذكر اسمين ثم تترك الأول بلا خبر، وتخبر عن الثاني، وأغنى الإخبار عن الثاني الإخبار عن الأول، كذلك

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «اللسان» ٨/ ٤٨٠٥، وصوابه: الحاضر، كما في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٦٦، وهو المصدر الذي ينقل عنه الواحدي وابن منظور.

(٢) نقله عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٦٦. وينظر في المادة «المفردات» ص٥٣٣، «اللسان» ٨/ ٤٨٠٥، «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٠.

(٣) «معاني القرآن» ١/ ١٧٦، ونصه: فخبر(والذين يتوفون) يتربصن بعد موتهم، ولم يذكر بعد موتهم، كما يحذف بعض الكلام، تقول: ينبغي لهن أن يتربصن، فلما حذف ينبغي وقع يتربصن موقعها.

(٤) نقله عنه في «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٢ .

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٤-٣١٥، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١٧، «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٢.

(٦) ساقط من (ي).

ههنا أخبر عن الأزواج وترك الذين. والمعنى عنده: وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن، وأنشد:

لَعَلِّي إن مَالَتْ بي الرِّيحُ مَيْلَةً على ابن أبي ذِبَّانَ أن يَتَنَدَّما[١]

قال: المعنى: لعل ابن أبي ذِبان أن يتندم أن مالت بي الريح ميلة عليه[٢]، فأخبر عن الابن واكتفى بخبره من خبر الياء في لعلي[٣].

قال أبو إسحاق: وهذا القول غير جائز، لا يجوز أن يبتدأ بالاسم ولا يحدث عنه؛ لأن الكلام إنما وضع للفائدة، فما لا يفيد فليس بصحيح، والذي هو الحق في هذه المسألة: أن ذكر الذين قد جرى ابتداء، وذكر الأزواج قد جرى متصلا بصلة الذين، فصار الضمير الذي في (يتربصن) يعود على الأزواج مضافات إلى الذين، كأنك قلت: يتربصن أزواجهم. قال: ومثل هذا من الكلام: الذي يموت ويخلف ابنتين ترثان الثلثين، المعنى: ترث ابنتاه الثلثين[٤].

---

(١) البيت لثابت بن كعب العتكي المعروف بثابت قطنة من أبيات قالها يرثي بها يزيد بن المُهَلِّب ينظر «تاريخ الطبري» ٢/ ٥١١، و«المخصص» ١٣/ ١٧٥. «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٢ والبيت دون نسبة في «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٠، «تفسير الطبري» ٢/ ٥١١، «معاني القرآن» و«إعرابه» للزجاج ١/ ٣١٥ والصاحبي في فقه اللغة ص٢١٧ «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٥٥، وأبو ذُبّان: كنية عبد الملك بن مروان؛ لأنه كان أبخراً لفسادٍ كان في فمه، وأراد بابنه: هشام بن عبد الملك. ينظر «لسان العرب» ٣/ ١٤٨٤ [ذبب].

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٠-١٥١، وذكر أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٢ ردا عليه.

(٣) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٠-١٥١ «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٥١.

(٤) «معاني القرآن» لأبي إسحاق الزجاج ١/ ٣١٥-٣١٦.

وهذا الذي ذكره أبو إسحاق هو قول أبي العباس بعينه، إلا أنه مَثَّل مثالًا لا يليق بما قدَّمه من الكلام والتقدير؛ لأنه مثل بالفعل والفاعل، وكان ينبغي أن يمثل بالمبتدأ والخبر، ألا ترى أنه قال: فصار الضمير الذي في يتربصن يعود على الأزواج مضافات إلى الذين، وإذا كان كذلك، وجب أن يكون ما يرجع إليه الضمير الذي في (يتربصن) يرتفع بالابتداء، وإذا ارتفع بالابتداء[١]، وجب أن يمثل بالابتداء، ليكون المثال مطابقًا للوصف، فيقول بدل قوله: يتربصن أزواجهم، أزواجهم يتربصن، وكذلك: الذي يموت ويخلف ابنتين يرثان الثلثين[٢].

ثم قال: المعنى: يرث[٣] ابنتاه الثلثين، والمعنى: كذا من حيث[٤] كان معنى الفعل والفاعل والمبتدأ والخبر هاهنا واحدًا، إلا أن الأشبه بغرضه، والأولى أن يقول: ابنتاه يرثان الثلثين[٥]، وهذا نقد عليه في اللفظ لا في المعنى.

قال أبو علي الفارسي في تأويل هذه الآية: وتقدير المحذوف منها خلاف، فالواضح منها: أن الذين يرتفع بالابتداء، وإذا ارتفع بالابتداء فلا يخلو خبره من حكم خبر الابتداء، وهو أن يكون هو هو، أو يكون له فيه ذكر. ولا يجوز[٦] أن يكون على هذا الظاهر الذي هو عليه؛ لخلوه من ضربي

(١) قوله: «وإذا ارتفع بالابتداء». ساقطة من (ي).

(٢) في (ش): (الثلث).

(٣) في (ش): (ترث).

(٤) في «الإغفال»: والمعنى - لعمري- يقرض كذا .

(٥) من الإغفال ص٥١٨-٥١٩ بتصرف.

(٦) في «الإغفال» ص٥٢٠: ولا يجوز عندنا.

خبر الابتداء، فالذي يحتمله القول في ذلك: أن يكون المعنى: يتربصن بعدهم، على ما قاله أبو الحسن الأخفش[(١)]، والمعنى على هذا[(٢)]، لأن المراد: أن أزواج المتوفين يتربصن عن التزوج بعدهم أربعة أشهر وعشرًا، وإذا كان المعنى عليه، جاز حذف هذا الذي يتعلق به هذا الراجع إلى المبتدأ من جملة الخبر[(٣)]، يدل على جواز ذلك وحسنه: إجازة الناس: السمنُ مَنَوَانِ بدرهم، والمعنى على: منوان منه بدرهم، لا يستقيم الكلام إلا بتقدير ذلك، لأن المنوين ليس بالسمن، إنما هو عبارة عن المقدار.

وإذا كان كذلك فلابد[(٤)] من راجع يرجع إليه، وجاز الحذف ها هنا في الجار والمجرور للعلم به والدلالة عليه واقتضاء الكلام[(٥)(٦)].

(١) «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٣٧٢، وينظر «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٧١ «تفسير الثعلبي» ١/ ١١٥٦.

(٢) اختصر الواحدي الكلام، وتمامه في «الإغفال» ص٥٢٠: وهذا قول أبي الحسن، أو أن يكون: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾. أخبرنا بهذا القول أبو بكر عن أبي العباس، وهذا هو الذي ذهب إليه أبو إسحاق أيضاً، أو يكون ما ذهب إليه الكسائي من أن المعنى: يتربصن أزواجهم، ثم كنى عن الأزواج.

(٣) اختصر الكلام، وتمامه في «الإغفال» ص٥٢١: إذ الخبر إذا عرف جاز حذفه بأسره، فإذا جاز حذف جميعه جاز حذف بعضه.

(٤) في (ش) (ولا بد).

(٥) ساقطة من (م) و(أ).

(٦) في «الإغفال» ص٥٢١ ورد الكلام هكذا: فإذا كان ذلك كذلك، فلابد من راجعين يرجع كل واحد منهما إلى كل واحد من المبتدأين، فالذي يرجع إلى الأول هو هذا الضمير المتصل بالجار المحذوف مع الجار، والذي يرجع إلى الثاني ما في الظرف، وجاز الحذف هنا في الجار والمجرور للعلم به، والدلالة عليه، واقتضاء الكلام له.

وهذه المعاني كلها قائمة في الآية، وإذا كان كذلك جاز تأويل أبي الحسن هذه المسألة التي لا خلاف في جوازها، وهذا القول أمثل من قول أبي العباس: أن التقدير: أزواجهم يتربصن، فحذف الأزواج، وحَذْفُ المبتدأ في كلامهم كثير، نحو: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [الحج: ٧٢] يعني: هو النار، وقوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨]، لأن أبا العباس يقدر حذف مبتدأ مضاف، فيوالي بين الحذفين حذف المبتدأ، وحذف المضاف إليه مع اقتضاء الكلام لكل واحد منهما، أما اقتضاؤه للمبتدأ فلأن له خبرًا أسند إليه[1] وهو قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وأما اقتضاؤه للضمير فلأنه يرجع إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ وليس إذا جاز حذف شيء جاز حذف شيئين، وليس حد حذف المبتدأ المضاف كحد حذف المبتدأ المفرد غير المضاف؛ لأن المضاف شيئان: المبتدأ والضمير.

ولأبي العباس أن يقول: حذف المبتدأ المضاف يسوغ من حيث ساغ حذف المفرد، لأن المفرد إنما ساغ حذفه للدلالة عليه، والدلالة[2] إذا قامت على حذف المضاف قيامها على حذف المفرد، وجب أن يكون جوازه كجوازه؛ لمشاركته المفرد فيما له جاز الحذف، وقيام الدلالة على حذف المضاف: أن الأزواج قد تقدم ذكرهن في الصلة، فإذا تقدم ذكرهن ساغ إضمارهن وحسن، ألا ترى أنه لو قيل له: أين زيد؟ ساغ أن يقول[3]: في السوق، ويضمر الاسم لجَرْي ذكره، وأما حذف المضاف إليه وهو

---

(١) من قوله: (الكلام لكل واحد...) ساقط من (ش).

(٢) في (ش) و(ي) (فالدلالة).

(٣) في (م) (يقول).

الضمير في (أزواجهم) ولتقدم[(١)] ذكر ما يعود هذا الضمير إليه، وجري ذكره وجري ذكر الاسم مما[(٢)] يسهل حذف الضمير العائد إليه، لدلالة المذكور عليه، فلا فصل إذن بين حذف المفرد والمضاف في باب الحسن والجواز، ألا ترى أنه قد جاء المضاف من المبتدأ محذوفًا كما جاء المفرد، وذلك كقوله: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ﴾ [آل عمران: ١٩٦- ١٩٧] والمعنى: تقلبهم متاع قليل، فقد رأيت المضاف حذف كما حذف المفرد[(٣)]، فهذان القولان أجود هذه الأقوال.

وأما قول الكسائي فليس بالمتجه؛ لأن المبتدأ على قوله ليس يعود إليه ذكر، لا مثبت ولا محذوف، وليس تقديره كواحد من هذين التقديرين في المساغ، ألا ترى أن المثبت في الكلام لا يرجع منه إلى المبتدأ شيء، وقد استقل الفعل بفاعله في ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ وليس بهذه الجملة افتقار إلى ذلك الضمير الذي تقدره؛ لأن (يتربصن) مستقلة بالأزواج الظاهرة فلم يضمر عائدًا على المبتدأ، كما أضمر أبو الحسن وأبو العباس[(٤)].

وأما قول الفراء: إنه[(٥)] اعتمد على الثاني ورفض الأول، فبعيد من الصواب جدًا، ومن فساده أنه ينكسر عليه قوله، وذلك أنه يقول: إن الأول مرتفع بالثاني، فإذا اعتمد على الثاني ورفض الأول لم يكن له برافع، وإذا لم يكن له برافع[(٦)] وجب أن لا يرتفع، فارتفاعه وظهور الرفع فيه يدفع ذلك

(١) في (م) (ليقدم)، وفي (ي) و(أ) غير منقوط.
(٢) في (أ) و(م) (فما).
(٣) من كلام أبي علي في الإغفال ص٥٢٦، بتصرف واختصار.
(٤) من كلام أبي علي في الإغفال ص٥٢٦-٢٢٧، بتصرف كثير واختصار.
(٥) في (ي) (فإنه).
(٦) قوله: وإذا لم يكن له برافع ساقطة من (ي).

ويمنع منه .

والمبتدأ[١] إنما يذكر ويلقى إلى المخاطب ليسند إليه حديث[٢] يُفَاده[٣] المخاطب، وإذا كان كذلك، علمت أن رفضه خلاف الغرض الذي يقصد به، وهذا في المعنى فاسد مرذول، وليس في كلامهم (له) نظير[٤]، وما احتج به من البيت يجوز على حذف: أن يتندم لأجلي، لا على أنه ترك الأول[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ بلفظ التأنيث، وأراد الأيام، وإنما كان كذلك تغليب الليالي على الأيام إذا[٦] اجتمعن في التاريخ وغيره، وذلك أن ابتداء الشهر يكون بالليل، فلما كانت الليالي الأوائل غلبت، لأن الأوائل أقوى من الثواني[٧].

قال ابنُ السِّكِّيت: يقولون[٨]: صمنا خمسًا من الشهر، فيغلبون

---

(١) في (ي): (فالمبتدأ).

(٢) في (ش): (حديثًا).

(٣) في الإغفال: (بإفادة).

(٤) من كلام أبي علي في «الإغفال» ص٥٢٨.

(٥) ينظر: في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١٧-٣١٨، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٥٤، «التبيان» ص١٤٠، «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٢. وذكر قول سيبويه، وحاصله: أن (الذين) مبتدأ، والخبر محذوف تقديره: وفيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون منكم، ومثله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة ٣٨].

(٦) في (ي): (فإذا).

(٧) ينظر: «الكتاب» لسيبويه، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٥٩، «شرح الكافية الشافية» ٣/ ١٦٩٠-١٦٩٢، «الأصول» لابن السراج ٢/ ٤٢٨-٤٢٩، «همع الهوامع» ٢/ ١٤٨.

(٨) في (ي): (يقول).

الليالي على الأيام، إذا لم يذكروا الأيام وإنما يقع الصيام على الأيام؛ لأن ليلة كل يوم قبله، فإذا أظهروا الأيام قالوا: صُمنا خمسة أيام[(١)].

قال الزجاج: وإجماع أهل اللغة: سرنا خمسًا بين يوم وليلة[(٢)]، وأنشدوا للجعدي:

فَطَافَتْ ثَلاثًا بَيْن يَوْمٍ ولَيْلَةٍ وكان النَّكِيُر أن تُضيفَ وتَجْأَرا[(٣)]

وفيه وجه آخر لأصحاب المعاني: وهو أنه أنث العشر لأنه أراد الليالي، والعرب تذكر الليالي والمراد بها الأيام، كقولهم: خرجنا ليالي الفتنة، وخفنا ليالي إمارة الحجاج، وقال أبو عمرو بن العلاء: هربنا ليالي إمارة الحجاج.

وإنما يُراد الأيام بلياليها، وهذا قريب من الأول[(٤)].

وكان المبرد يقول: إنما أنث العشر لأن المراد به المدة، معناه: وعشر مدد، وتلك المدد كل مدة منها يوم وليلة، والليلة مع اليوم مدة معلومة من الدهر[(٥)].

وذهب بعض الفقهاء إلى ظاهر الآية فقال: إذا انقضى لها أربعة أشهر

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ١٢٦٢ (مادة: خمس).

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٦.

(٣) البيت في ديوانه ص٤١، و«الكتاب: لسيبويه» ٣/ ٥٦٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٦٠و«الكتاب: لسيبويه» ٣/ ٥٦٣، «لسان العرب» ٢/ ١٢٦٢ (مادة: خمس) والشاعر يصف بقرة فقدت ولدها.

(٤) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٣-٢٢٥.

(٥) نقله في «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٦٠، «المحرر الوجيز» ٢/ ٣٠٠، «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٣.

وعشر ليال حلت للأزواج، فتأول العشر لليالي، وإليه ذهب الأوزاعي وأبو بكر الأصم[١].

ومعنى الآية: بيان عدة المتوفى عنها زوجها، وأنها تعتد من حين وفاة الزوج أربعة أشهر وعشرًا[٢]، إلا أن تكون حاملًا؛ فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، أو تكون أمة فإنها تعتد نصف عدة الحرة[٣]، وسنذكر في سورة الحج[٤] عند قوله:

﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾ [الحج: ٥] الآية: لم اختصت عدة المتوفى عنها زوجها[٥] بهذا العدد، إن شاء الله.

وهذه الآية ناسخة[٦] لقوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:

---

(١) نقله ابن عطية في: «المحرر الوجيز» ٢/ ٣٠٠- ٣٠١، والقرطبي ٣/ ١٨٦، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٣.

(٢) من: (ليال حلت). ساقط من (ش).

(٣) قال ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٢١٠: فإن كانت أمة فتعتد نصف عدة الحرة إجماعاً، إلا ما يحكى عن الأصم، وهذا الإجماع فيه نظر، فهذا ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١٦٢-١٦٤ ينقل أن عدتها أربعة أشهر وعشرٌ عن علي وعمرو بن العاص وأبي عياض، وسعيد بن المسيب، والحسن وسعيد بن جبير والزهري وعمر بن عبدالعزيز. وقد تعقب القرطبي في «تفسيره» ٣/ ١٨٣ قولَ ابن العربي فقال: قول الأصم صحيح من حيث النظر، فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة، فعدة الحرة والأمة سواء على هذا النظر، فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة، وكما استوت الأمة والحرة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدة. والله أعلم.

(٤) في (ي) (سورة الحجر).

(٥) في (ي) (الزوج).

(٦) سيأتي الحديث عن النسخ عند الآية الأخرى ٢٤٠ من سورة البقرة.

٢٤٠] وإن كانت هذه مكتوبة قبلها في المصحف، إذ ليس ترتيب المصحف على ترتيب النزول، بل ترتيب التلاوة والمصاحف ترتيب جبريل بأمر الله سبحانه وتعالى(١).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يخاطب الأولياء(٢)، لأن الرجال قوامون على النساء، مأمورون بزجرهن عن مجاوزة حدود الله، فبين أنهن إذا انقضت عدتهن لا جناح على الأولياء في تخلية سبيلهن، ليفعلن في أنفسهن بالمعروف ما يردن من تزوج الأكفاء بإذن الأولياء، وهذا تفسير المعروف(٣)، لأن التي تزوج نفسها سماها النبي ﷺ زانيةً(٤).

٢٣٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، التعريض في اللغة: ضدّ التصريح، ومعناه: تضمين الكلام دلالة على شيء ليس فيه ذكر له، وأصله: من عَرْضِ الشيء، وهو جانبه، كأنه يحوم به ولا يظهره(٥)، وينشد على هذا قول الشماخ:

---

(١) ينظر: «الإتقان» للسيوطي ١/ ١٧٥.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٦٠، «تفسير البغوي» ١/ ٢٨١.

(٣) ينظر: «تفسير ابن كثير».

(٤) روى ابن ماجه برقم (١٨٨٢) كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي والدارقطني ٣/ ٢٢٧ والبيهقي ٧/ ١١٠ عن أبي هريرة مرفوعًا: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإنه الزانية هي التي تزوج نفسها وقد صحح الألباني الحديث دون الجملة الأخيرة منه؛ فإنها موقوفة على أبي هريرة كما في البيهقي. ينظر «إرواء الغليل» ٦/ ٢٤٨. وروى الترمذي (١١٠٣) كتاب: النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة عن ابن عباس مرفوعا: البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينة. ثم أورده موقوفاً وقال: هذا أصح. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٢٥ وقال: والصواب موقوف والله أعلم.

(٥) «تهذيب اللغة» (عرض) ٢٣٩٨.

كما خَطّ عِبْرَانِيَّةً بيَمِينِه بتَيْمَاءَ حَبْرٌ ثم عَرَّضَ أسْطُرا[١]

قالوا في تفسير عَرَّضَ، أي: لم يبيّن، بل حرفها[٢]، ذهب[٣] مرة كذا ولم يقوِّمْها، وذلك أشبه بالرسوم.

قال ابن الأنباري حاكيًا عن بعضهم معنى التعريض في اللغة: اتصال الشيء من الكلام إلى المخاطب[٤]، فإذا قيل: عرَّضَ به، معناه[٥]: أوصل إليه كلامًا فهم معناه ودَلَّ بالذي أسمعه عليه، من قول العرب: قد عرضت الرجل. إذا أهديت إليه أوصلت إليه التحفة[٦].

ومن ذلك حديثُ عائشة: أن رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ لقيا الزُّبير في رَكْبٍ قد أقبلوا من الشام يريدون مكة، فَعَرَّضُوا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثيابًا بيضًا، أي[٧]: أهدوها إليهما[٨].

والتعريض أخفى من الكناية؛ لأن الكناية عدول عن الذكر الأخصِّ إلى ذكر يدل عليه، والتعريض دلالة على شيء ليس له فيه ذكر، كقولك: ما أقبح

---

(١) البيت للشماخ في «ديوانه» ص١٢٩، و«شرح القصائد السبع» لابن الأنباري ص٥٢٨، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٦١.«لسان العرب» ٢/ ٧٤٩ [مادة: حبر].وتيماء: بلدة معروفة في الساحل على الطريق بين المدينة وتبوك. ينظر «معجم البلدان» ٢/ ٦٧، والمعجم الجغرافي للبلاد السعودية «شمال المملكة» ١/ ٢٧١.

(٢) نص الأزهري «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٤٠٠: إذا لم يبين الحروف، ولم يقوّم الخطأ.

(٣) في (ي): (وذهب).

(٤) في (ي): (المخاطبين).

(٥) في (ي): (معنى).

(٦) ابن الأنباري

(٧) ساقطة من (ي).

البخل، تعرض[١] بأنه بخيل، والكناية كقولك: رأيته وضربته، من غير أن تذكر اسمه[٢].

وأما الخِطْبة فقال الفراء: الخِطْبة[٣]: مصدر، بمنزلة الخَطْب، وهو مثل قولك: إنه[٤] لحَسَنُ القِعْدَةِ والجِلْسَة، تريد[٥]: القُعُودَ والجلوسَ[٦].

ومعنى الخِطبة[٧]: التماس النكاح، يقال: خَطَب فلانٌ فلانة، أي: سألها خِطبةً إليها في نفسها، أي حاجَته وأمَره، من قولهم: ما خَطْبُك، أي: ما حاجتُك وأمرك[٨].

وقال بعضهم: أصلُ الخِطْبة: من الخطاب الذي هو الكلام، يقال: خَطَبَ المرأة خِطْبَةً؛ لأنه خاطِبٌ في عقد النكاح، وخَطَب خُطْبَة: خاطب بالزجر والوعظ.

والخَطْب: الأمر العظيم، لأنه محتاج فيه إلى خطاب كثير.

قال الليث: يقال: هو يخطبُ المرأة ويختطبها خِطبَةً وخِطِّبى[٩]،

---

(١) في (أ) يعرض أنه.

(٢) ينظر «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٣٩٥- ٢٤٠٣ (عرض)، «والنهاية» ص٦٠٤-٦٠٧، «المفردات» ص٣٣٣، «اللسان» ٥/ ٢٨٩٥ (عرض).

(٣) قوله: فقال الفراء: الخطبة. ساقطة من (أ) و(م) .

(٤) في (ش) (وأنه).

(٥) في (أ) (يريد).

(٦) «معاني القرآن» ١/ ١٥٢.

(٧) ساقطة من (م).

(٨) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٦٥.

(٩) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٥٢- ١٠٥٣ مادة «خطب».

وخِطِّيبَى مصدر كالخطبة، كذا قال أبو عبيد وغيره وأنشدوا.

لخطِّيبى التي غَدَرَت وخَانَت وهُنّ ذَوَاتُ غائِلِةٍ[(١)] لُحِينا[(٢)]

المعنى: لخِطبة زباء التي غدرت بجذيمة حين خطبها إلى نفسها[(٣)].

قال المفسرون: ومعنى التعريض بالخطبة: أن يقول لها وهي في العدة: إنك لجميلة، وإنك لصالحة، وإنك لنَافِقة، وإن من عَزْمي أن أتزوج، وإني فيك لراغب، وما أشبه هذا من الكلام[(٤)]. هذا في عدة المتوفى عنها، فأما الرجعية فلا يحل التعريض بخطبتها[(٥)] في العدة؛ لأنها في معاني الأزواج، وأما المختلعة والمطلقة ثلاثًا فالصحيح أن التعريض بخطبتها جائز، كجوازه في عدة الوفاة[(٦)].

---

(١) في (ش) و(ي): (عائلة).

(٢) البيت لعدي بن زيد في ديوانه ص١٨٢، «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٥٣، «لسان العرب» ٢/ ١١٩٤ خطب. قال الأزهري: والمعنى: لِخُطبة زباء وهي امرأة كانت مَلِكَةً خَطَبَها جذيمةَ الأبرش، فَغَرّرت به وأجابته، فلما دخل بلادها قَتَلَتْهُ. وقد خطأ الأزهري قول الليث: إن خطيبى في البيت اسم امرأة بل هو مصدر كالخِطبة.

(٣) ينظر في خطب «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٣٧٣، «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٥٣ (خطب)، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٦٥، «المفردات» ص١٥٧، «اللسان» ٢/ ١١٩٤- ١١٩٥ (خطب)، قال في المفردات: وأصل الخِطبة: الحالة التي عليها الإنسان إذا خطب، نحو الجلسة والقِعدة، ويقال من الخُطبة: خاطب وخطيب، ومن الخِطبة: خاطب لا غير، والفعل منهما خطب.

(٤) كذا يروى عن القاسم ومجاهد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن القاسم وآخرين، فيما ذكر عنهم الطبري في «تفسيره» بإسناده ٢/ ٥١٧- ٥٢٠، وينظر صحيح البخاري (٥١٢٤) كتاب: النكاح، باب: قول الله ﷻ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ ، «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٥٣، «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٥٧.

(٥) في (ش): (بخطبها).

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» ٣/ ١٨٨، «التفسير الكبير» ٦/ ١٤٠-١٤١.

وقوله تعالى: ﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾ أي: أَسْرَرْتم وأضمرتم في أنفسكم من خطبتهن ونكاحهن. قال مجاهد[١] وابن زيد[٢]: هو[٣] إسرار العزم على النكاح دون إظهاره.

وقال السدي: هو أن يَدْخُل فَيُسَلِّم ويُهْدِي إن شاءَ ولا يتكلم بشيء[٤].

ومعنى الإكنان في اللغة: الإخفاء والستر. قال الفراء: للعرب في أكننت الشيء إذا سترته لغتان، كَنَنْتُهُ، وأَكْنَنْتُهُ وأنشدوني[٥]:

ثَلاثٌ من ثَلاثٍ قُدَامِيَاتٍ ... مِنَ اللاتِي يَكُنُّ مِنَ الصَّقيعِ[٦]

وبعضهم [يرويه][٧] تُكِن من أكننت[٨].

ونحو هذا قال ابن الأعرابي وأبو زيد: قالوا: كننت الشيء وأكننته في الكِنِّ وفي النفس بمعنى. وفَرَّقَ قومٌ بينهما، فقالوا: كننتُ الشيء: إذا صُنته حتى لا تصيبَه آفةٌ، وإن لم يكن مستورًا، يقال: دُرٌّ مكنون، وجاريةٌ مكنونة، وبيضٌ مكنون: مَصُونٌ عن التَّدَحْرُجِ[٩].

---

(١) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ساقط من (م) و(أ).

(٤) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢١، «ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٣٩(٢٣٢٩).

(٥) في (م) (أنشدني).

(٦) البيت بلا نسبة في «لسان العرب» ٧/ ٣٩٤٢ [مادة: كنن]، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣١٩٦، «تاج العروس» (مادة: كنن). وينظر «المعجم المفصل» ٤/ ٤١٥.

(٧) في الأصل: طمس عليها، والكلام يقتضيها، وهي مذكورة في «معاني القرآن» الفراء.

(٨) «معاني القرآن» ١/ ١٥٢-١٥٣.

(٩) «اللسان» ٧/ ٣٩٤٢- ٣٩٤٣، وينظر «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٧.

وأما أكننت فمعناه: أضمرت[١]، ويستعمل ذلك في الشيء الذي[٢] يُخْفِيهِ الإنسانُ ويَسْتُره[٣] عن غيره[٤]، وهو ضِدُّ أَعْلَنْتُ وأَظْهَرْت[٥].

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ يعني: الخطبة[٦]، ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾.

روى الكلبيُّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: السرُّ في هذا الموضع النكاح، وأنشد عنه بيت امرئ القيس:

وأن لا يشْهَدَ السِّرَّ أمْثَالي[٧][٨].

وقال الشعبي[٩] والسدي[١٠]: لا يأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره،

---

(١) «تفسير البغوي» ١/ ٢٨٢، «زاد المسير» ١/ ٢٧٦- ٢٧٧.

(٢) (الذي) ساقط من (ي). وفي (ش) (إذا).

(٣) ساقطة من (ي).

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٧.

(٥) ينظر في (كنن) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٢-١٥٣، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٧، «تهذيب اللغة» «المفردات» ص٤٤٤، «اللسان» ٧/ ٣٩٤٢- ٣٩٤٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٣٦٠، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٢١، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٣٩ عن الحسن.

(٧) ورد البيت هكذا:

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني ... كَبِرْتُ وألا يُحْسِنَ السِّرَّ أمثالي

في «ديوانه» ص٢٨، وفيه: وألا يحسن اللهو. و«جمهرة أشعار العرب»١/ ١١٧،١١٨، وفي «معاني القرآن» للفراء١/ ١٥٣: وأن يشهد. ومعنى السر: النكاح. وبسباسة: امرأة من بني أسد.

(٨) كذا نقَل رواية الكلبي وبيت الشعر من «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٣.

(٩) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٢٣، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٤٣٩.

(١٠) أخرجه الطبري في الموضع السابق.

وقال الحسن[١] وقتادة[٢] والضحاك[٣] والربيع[٤] وعطية عن ابن عباس[٥]: السِرُّ: هو الزنى، وكان الرجل يدخُلُ على المرأة للريبة وهو يعرض بالنكاح، فيقول لها: دعيني فإذا وفيتِ عدتك أظهرت نكاحك، فنهى الله ﷻ عن ذلك، وقال: الخطبة في السر بمعنى الزنا[٦].

وَيَحْرُمُ سِرُّ جَارَتِهِم عَلَيْهِم ... وَيَأْكُلُ جَارُهُم أَنْفَ القِصَاعِ[٧]

ونحو هذا قال عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: يريد الجماع، يقول لها: أنا راغب فيك، دعيني أجامعك حتى إذا وفيتِ عِدَّتَك أَظْهَرْتُ نِكَاحَكِ[٨]. وقال الكلبي: معناه: لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع[٩]، وعلى هذا القول السر: الجماع نفسه[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٤) كتاب: النكاح، باب: ولا جناح عليكم فيما عرضم به خطبة النساء معلقًا عنه، ورواه موصولًا عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٥٦، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٢٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٠.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٢٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٠.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/ ٨٧٦، انظر المصدرين السابقين.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٢٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر ما تقدم عند الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١١٦٦-١١٦٩، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٢٨٣.

(٧) البيت من الوافر، وهو للحطيئة في «ديوانه» ص٣٢٨، و«أمالي المرتضى» ١/ ١٧٥، ومعناه: يصفهم بالعفة والكرم، فهم يعفون عن سر الجارة، ويؤثرون ضيفهم بخير الطعام. وينظر «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٧.

(٨) تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي من المقدمة.

(٩) نقله عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١١٧٠، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٢٧٣.

(١٠) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٧١.

قال الفرزدق:

مَوَانِع للأَسْرَارِ[1] إلا من أَهْلِهَا
ويُخْلِفْنَ ما ظَنَّ الغَيْورُ المُشَفْشَفُ[2]

الذي شفه الهم. يعنى: أنهن عفائف يمنعن الجماع إلا من أزواجهن.

فحصل في السرِّ أربعة أقوال: النكاح، والجماع، والزنا، والسِرّ الذي تخفيه وتكتمه غيرك.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْـرُوفًاۚ﴾ يعنى: التعريض بالخطبة كما ذكرنا[3]، ويكون التقدير: قولًا معروفًا في هذا الموضع، وهو التعريض[4] غير التصريح؛ لأن التصريح مزجور عنه، فهو منكر[5] غير معروف.

ويجوز أن يكون المعنى: قولًا معروفًا[6] منه الفحوى والمعنى دون التصريح.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْـزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ قد ذكرنا معنى العزم عند قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾. ولم يقل: على عقدة النكاح

---

(١) في (ش): (الأسرار).

(٢) البيت في «ديوانه» ٢/ ٢٤، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٧١، «لسان العرب» ٤/ ٢٢٩٢ مادة شفف. والمشفشف: السخيف السيء الخلق، وقيل: الغيور، ويروى: المُشَفْشِف بالكسر عن ابن الأعرابي، وأراد: الذي شَفّت الغيرة فؤاده فأضمرته.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٦٢ عن مجاهد، ينظر «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٧٢، «تفسير البغوي» ١/ ٢٨٣، «تفسير القرطبي» ٣/ ١٩٢.

(٤) من قوله: (بالخطبة) ساقط من (ش) و(ي).

(٥) في (ي): (منكور).

(٦) في (ش): (معروفًا يعني منه).

اجتزاء بدلالة العزم، لأنه لا يكون إلا على معزوم عليه، كما تقول: ضرب زيدٌ الظهرَ والبطن، أي: عليهما. قال سيبويه: والحذف في هذه الأشياء لا يقاس، ويكون معنى الآية: ولا تعزموا على عقدة النكاح أن تعقدوها حتى يبلغ الكتاب أجله[١]؛ لأنه يجوز أن ينوي بقلبه ويعزم في مدة عدتها أن يتزوجها إذا انقضت المدة، فأما أن يعقد العقد قبل مضي المدة فلا.

والمفسرون قالوا: معناه: لا تصححوا عقدة النكاح[٢].

وأصل العقد: الشدّ. والعهود[٣] والأنكحة تسمى عقودًا؛ لأنها كَعَقْد الحبل في التوثيق.

وقال عبد الرحمن بن زيد: هذه الآية نسخت ما قبلها، والخطبةُ[٤] ومواعدةُ النكاح، وكلُّ شيء جائز إلا النكاح فقط[٥].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ قيل: الكتاب: القرآن. والمعنى: حتى يبلغ فرض الكتاب أجله، يعنى: العدة المفروضة تنقضي.

ويجوز أن يكون الكتاب نفسه في معنى الفرض، فيكون المعنى: حتى يبلغ الفرض كمال أجله، قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي: فرض، وإنما جاز أن يقع (كتب) بمعنى فرض؛ لأن ما يكتب يقع في

---

(١) كذا نقله من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٨، وينظر «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١٩، و«تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٧٣، و«تفسير القرطبي» ٣/ ١٩٢.

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٥٢٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٧٣، «البحر المحيط» ٢/ ٢٢٩.

(٣) في (م): (والعقود).

(٤) في (ي): (فالخكطبة).

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٢٧، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١١٧٢، ومكي في «الإيضاح» ١٨٥.

النفوس أنه أثبت[١].

٢٣٦- قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية. نزلت في رجل من الأنصار، تزوَّجَ امرأةً من بني حنيفة، ولم يسمِّ لها مهرًا، ثم طلقها قبل أن يَمَسَّها، فأنزل اللهُ هذه الآيةَ، فلما نزلت قال له رسول الله ﷺ: «**مَتِّعْها ولو بقلنسوتك**»[٢].

فإن قيل: ما معنى نفيِ الجناح عن المطلَّق قبل المسيس، ولا جناح على المُطَلِّقِ بعده؟ قيل: ظاهر الآية رفع الحرج عن المطلق قبل المسيس وقبل الفرض، فيحتمل أن يكون معناه: لا سبيل للنساء عليكم إذا طلقتموهن قبل المسيس والفرض بصداق ولا نفقة.

ويحتمل أن يكون معناه: إباحة الطلاق له أي وقت شاء، بخلاف ما لو طلق بعد المسيس فإنه يجب أن يطلق للعدة[٣].

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٨، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٧٣.

(٢) ذكره مقاتل في «تفسيره» ١/ ٢٠٠، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١١٧٤، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٢٨٣، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٧٩، والقرطبي في «تفسيره» ٣/ ٢٠٢، وأبو حيان في «البحر» ٢/ ٢٣٠، وقد ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث «الكشاف» ١/ ١٥١، وبيض له، وقال الحافظ كما في «الكشاف» ١/ ٢٨٥: لم أجده، وقال الولي العراقي كما في «الفتح السماوي» ١/ ٢٩٣: لم أقف عليه، وعزاه الحافظ في «العجاب» ١/ ٥٩٦ إلى مجاهد ولم يذكر من خرجه. وقد روى البيهقي ٧/ ٢٥٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٧٢ من حديث جابر ﷺ قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته، قال له رسول الله ﷺ: «**متعها ولو بصاع**»، وليس فيه ذكر لسبب نزول الآية. وينظر تحقيق «تفسير الثعلبي» للمنيع ٢/ ١١٧٤.

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٧٥-١١٧٩، وينظر «تفسير الطبري» ٢/ ٥٣٨- ٥٣٩، و«تفسير البغوي» ١/ ٢٨٤، و«البحر المحيط» ٢/ ٢٣٢.

وقال أبو إسحاق: أعلم الله ﷻ في هذه الآية أن عقد التزويج بغير مهر جائز، وأنه لا إثم على من طَلَّقَ من تزوج بها بغير مهرٍ[(١)]، كما أنه لا إثم على من طلق من تزوج بها بمهر[(٢)(٣)].

وقال صاحب النظم: ما في قوله: ﴿لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ بمعنى الذي على النعت للنساء والترجمة والبيان عنهن، على نظم: إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن. و(ما) اسم جامد لا يتصرف، ولا يتبين فيه الإعراب ولا العدد[(٤)].

واختلف القراء في قوله: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾، فقرأ حمزة والكسائي من المفاعلة، والباقون من الثلاثي[(٥)]، لإجماعهم على قوله: ﴿يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞۖ﴾ [آل عمران: ٤٧] ولأن أكثر الألفاظ في هذا المعنى جاء على فَعَلَ دون فاعل، كقوله ﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ﴾ [الرحمن: ٥٦] كقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥][(٦)].

والنكاح عبارة عن الوطء وإن كان قد وقع على العقد[(٧)].

فأما ما جاء في الظهار من قوله: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] فإنه أراد المماسة التي هي عين[(٨)] الجماع، وهي حرام في الظهار[(٩)].

---

(١) من قوله: (على من) ساقطة من (ي).

(٢) من قوله: (كما أن) ساقطة من (ش).

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٨.

(٤) ينظر: «مغني اللبيب» لابن هشام ١/ ٢٩٦ وما بعدها.

(٥) ينظر: «السبعة» ص١٨٣-١٨٤، «الحجة» ٢/ ٣٣٦، «النشر» ٢/ ٢٢٨.

(٦) نقله عن أبي علي الفارسي في «الحجة» ٢/ ٣٣٦.

(٧) «الحجة» ٢/ ٣٣٧.

(٨) في (ش) و(م) (غير).

(٩) «الحجة» ٢/ ٣٣٧-٣٣٨.

ومن قرأ: (تماسوهن) فلأن فَاعَل قد يراد به ما يراد بـ فعل، نحو: طارقتُ النعلَ، وعاقبت اللصَّ، وهو كثير[١].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. أي: توجبوا لهن صداقًا[٢]. ومضى الكلام في معنى الفرض عند قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

واختلفوا في تقديره، فقال قوم: (أو) هاهنا عطف على محذوف قبله، والتقدير: ما لم تمسوهن ممن فرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن، لأن كل منكوحة إنما هي إحدى ثنتين: مفروض لها الصداق، وغير مفروض لها.

وقال قوم: أو هاهنا بمعنى الواو، يريد: ما لم تمسوهن و[٣]لم تفرضوا لهن فريضة، كقوله: ﴿يَزِيدُونَ﴾. [الصافات: ١٤٧][٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أي: زودوهن وأعطوهن من مالكم[٥] ما يتمتعن به[٦] ومضى الكلام في معنى المتعة والتمتع.

فأما من يستحق المتعة: فالمرأة إذا طلقت قبل تسمية المهر وقبل المسيس، فإنها تستحق المتعة بالإجماع من العلماء، ولا مهر، وإنما تستحق المتعة في مقابلة ما حصل[٧] من العقد عليها[٨]. وإن طلقها بعد

---

(١) «الحجة» ٢/ ٣٣٨.
(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٧٥، و«تفسير البغوي» ١/ ٢٨٤.
(٣) في (ي) (أوتفرضوا).
(٤) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٢٣١.
(٥) في (ي) (وأعطوهن ما لكم).
(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٧٩، و «تفسير البغوي» ١/ ٢٨٤.
(٧) في (ي) (حصلت).
(٨) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٥٣٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٨٢، «تفسير القرطبي» ٣/ ٢٠٠.

الدخول وقبل الفرض، فلها[١] مهر مثلها والمتعة أيضًا[٢].

وإن لم يدخلْ بها ولم يَفْرِضْ لها حتى مات ففيها قولان:

أحدهما: لها مهر مثلها والميراث، وهو مذهب أهل العراق[٣]، لحديث بِرْوع بنت واشَقْ الأشْجَعِية[٤] حين توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها، ولا دخل بها، فقضى رسول الله ﷺ بمهر نسائها، لا وَكْسَ ولا شطط، وعليها العِدّة، ولها الميراث[٥].

والقول الثاني: وهو الصحيح: أن لها الميراث، وعليها العدة، ولا مهر لها، ولها المتعة، كما لو طَلَّقها قبل الدخول والتسمية، وهو قول علي[٦] -رضى الله عنه - وكان علي يقول في حديث بِرْوع: لا يقبلُ قولُ

---

(١) في (ش): (فلما).

(٢) وقع الخلاف في حكم المتعة، وقد ذكره المؤلف عند الآية رقم (٢٤١) فلينظر.

(٣) ينظر «اختلاف العلماء» للمروزي ص١٤٢، «مختصر الطحاوي» ص١٨٤، «المبسوط» ٥/ ٦٢، «المغني» ١٠/ ٤٩.

(٤) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية، وقيل: الأشجعية، زوج هلال بن مرة، صحابية اشتهرت بقصتها هذه. ينظر «الاستيعاب» ٤/ ٣٥٧، «أسد الغابة» ٥/ ٤٠٨.

(٥) الحديث رواه أبو داود (٢١١٥) كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا، والنسائي ٦/ ١٢١ كتاب: النكاح، باب: إباحة التزوج بغير طلاق، والترمذي (١١٤٥) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وصححه، وابن ماجه (١٨٩١) كتاب: النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، وأحمد ٣/ ٤٨٠، والحاكم ٢/ ١٩٦، وقال: صحيح على شرط مسلم، عن معقل بن سنان الأشجعي، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٩١: وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده.

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٢٩٣، وسعيد بن منصور في «سنه» ١/ ٢٦٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٣٠١، والبيهقي ٧/ ٢٤٧.

أَعْرَابِي بَوَّالٍ على عقبيه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ(١).

وقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ المُوْسِع: الغني الذي يكون في سَعَة من غناه، يقال: أوسعَ الرجل: إذا كَثُرَ مالُه واتَّسعت حالُه، ويقال: أوسعه كذا، أي: وسعه عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧](٢).

وقوله تعالى: ﴿قَدَرُهُۥ﴾ أي: قَدْرَ إمكانه وطاقته، فحذف المضاف. والمقتر: الذي في ضيق من فقره وهو المقل الفقير. وأقتر الرجل إذا افتقر. وقرئ (قدْرُه) بالإسكان والتحريك(٣)، وهما لغتان في جميع معاني القدر.

يقال: قدر القوم أمرَهم يَقْدِرونه قَدْرًا، وهذا قَدْرُ هذا، واحمل على رأسك قَدْرَ ما تطيق، وقَدْرَ الله الرزق يَقْدِره ويَقْدُره قَدْرًا، وقَدَرْتُ الشيء بالشيء أقدِرُه قَدْرًا، وقَدَرْتُ على الأمر أقدِرُ عليه قُدْرَةً وقُدُورًا وقَدَارةً. كل هذا يجوز فيه التسكين والتحريك، يقال: هذا قدَرُ هذا، واحمل قَدَرَ ما تطيق، وهم يختصمون في القدْرِ والقَدَر، وقدرتُ عليه الثوب قدرًا، وخذ منه بقدرِ كذا وَبِقَدَر كذا، قال الله تعالى: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧] وقال: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١] ولو حُرِّك كان جائزًا. وكذلك: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] ولو خُفِّفَ جَاز، إلا أنَّه

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٢٦٨، والبيهقي ٧/ ٢٤٧، قال المنذري كما في «الجوهر النقي» ٧/ ٢٤٧: لم يصح هذا الأثر عن علي.

(٢) ينظر في وسع: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٨٩، «المفردات» ص٥٣٨، «اللسان» ٨/ ٤٨٣٥.

(٣) قدْرُه: بإسكان الدال، قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم: قدَرُه، بتحريكين. ينظر «السبعة» لابن مجاهد ص١٨٤.

لِوِفَاق رؤوس الآي يُحَرَّك[١]. وقال الفرزدق:

وما صَبَّ رِجْلي[٢] في حديدِ[٣] مُجَاشِعٍ
مع القَدْرِ إلا حاجةً لي أُرِيدُها[٤]

والمتعة غير مقدرة[٥] كما ذكر الله تعالى، فقال: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ قال ابن عباس[٦] والشعبي[٧] والزهري[٨] والربيع[٩]: أعلاها: خادم، وأوسطها: ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار، ودون ذلك: وِقَاية[١٠] أو شيءٌ من الوَرِق.

وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، قال: أعلاها على الموسع[١١]

---

(١) هذا كله كلام أبي علي الفارسي في «الحجة» ٢/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) في (ش): (رحلي).

(٣) في (ي): (حديث).

(٤) البيت للفرزدق في «ديوانه» ١/ ٢١٥ وفي «إصلاح المنطق» لابن السكيت ص٩٩، «تفسير الطبري» ٢/ ٥٣٨ «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٨١، «لسان العرب» ٤/ ٢٣٨٧ (مادة: صبب).

(٥) قال الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١١٨٩: والصحيح أن الواجب من ذلك على قدر عسر الرجل ويسره.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٥٦، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٣٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٢-٤٤٣.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» ٢/ ٢٧، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٣٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٣.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٢٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٥٧، والطبري ٢/ ٥٣١.

(٩) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٣٠.

(١٠) الوقاية: مثلثة الواو: كل ما وقيت به شيئًا، والوِقاية التي للنساء. ينظر «لسان العرب» ٨/ ٤٩٠١- ٤٩٠٤ (مادة: وقى).

(١١) في (ي) (الموضع).

خادم، وأوسطها: ثوب، وأقلها: أقل مَالَه ثمن، قال: وحسن ثلاثون درهمًا[١].

وعند أبي حنيفة رحمه الله: مبلغها إذا اختلف الزوج والمرأة فيها قدر نصف مهر مثلها[٢].

وقوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ انتصب على: متعوهن متاعًا، وإن شئت على الخروج من القدر، لأنه معرفة وهذا نكرة[٣].

وقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما يعرفون القصد وقدر الإمكان[٤].

وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ منصوب على: حقَّ ذلك عليهم حقًا، يقال: حققت عليه القضاء وأحققت: أي أوجبت[٥].

٢٣٧- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية. هذا في المطلقة بعد التسمية وقبل الدخول، حكم الله تعالى لها بنصف المهر ولا عِدَّة عليها[٦]، وإن مات عنها قبل الدخول فلها المهر كاملًا والميراث،

---

(١) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٨٧، «تكملة المجموع» ١٦/ ٣٩١، «تخليص الحبير» ٣/ ١٦٤.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٣٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٨٩.

(٣) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٩، وعبارته: يجوز أن يكون منصوبا على الخروج من قوله: (ومتعوهن... متاعًا) أي: ممتعًا متاعًا. وينظر «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣١٩. وقال الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١١٨١: ويجوز أن يكون نصبًا على القطع؛ لأن المتاع نكرة والقدر معرفة.

(٤) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٩.

(٥) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٩، وينظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٤-١٥٥، و«التبيان» ص١٤٢.

(٦) تنظر الآثار في ذلك في «تفسير الطبري» ٢/ ٥٤٠، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤.

وعليها العدة بلا خلاف[١].

والآية دلالة ظاهرة على أبي حنيفة حيث أوجب كمال الصداق[٢] بالخلوة[٣].

قال شريح: لم أسمع الله تعالى ذكر في كتابه بابًا ولا سترًا، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق[٤]. وهو مذهب ابن عباس، قال: إذا خلا بها[٥] ولم يَمَسَّها فلها نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية[٦].

وقال ابن مسعود: لها نصف المهر وإن قعد بين رجليها[٧].

فأما ما ذكر عن زرارة ابن أبي أوفى[٨] أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون أن الرجل إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا وجب المهر[٩]. فإنهم أرادوا

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٩٣، «تفسير البغوي» ١/ ٢٨٦.

(٢) في (ي) (الطلاق).

(٣) ينظر: «اختلاف العلماء» للمروزي ص١٥٧، «الإشراف» ٣/ ٤٨، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٢/ ١٩٣.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٢٣٤، ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٢٥٤، وذكره الثعلبي في «سننه» ٢/ ١١٩٤، والقرطبي ٣/ ٢٠٥.

(٥) في (أ) و(م) (خلاها).

(٦) رواه الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٣٠، وعبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٢٩٠، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٢٣٦، قال ابن المنذر في «الإشراف» ٣/ ٤٩: فأما حديث ابن عباس فإنما رواه ليث بن أبي سليم، وليث يضعف.

(٧) ذكره البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٨٦، وذكر القرطبي في «تفسيره» ٣/ ٢٠٥ عن ابن مسعود قال: قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق بابًا أو أرخى سترًا أن لها الميراث وعليها العدة، وروي مرفوعا خرجه الدارقطني.

(٨) في (أ) و(ي) و(م): (ابن أوفى).

(٩) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٢٨٨، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٢٣٤، =

أنَّ لها المطالبةَ بجميع المَهْر والنكاحُ قائمٌ إذا مَكّنت من نفسها، ولم يريدوا إذا طَلَّقها، أو لعلهم قالوا ذلك على استعمال مكارم الأخلاق، فإنَّ من الكرم أن يوفي مَهْرَها إذا خلا بها وإن لم يطأها.

وقوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ أي: فَعَلَيكم نصفُ ما فَرَضْتُم، أو فالواجب ذاك[1]. والنصف: الجزء من اثنين على المساواة، وكل شيء بَلَغَ نِصْفَ غيره فقد نَصَفَه، يقال: نصفَ النهارُ ينصُفُ، ونَصَفَ الماءُ القَدَحَ، ونصفَ الساقَ إزاري، ونصفَ الغلامُ القرآنَ، ويجوز في جميع ذلك: أنصف النهار، وأنصف الغلام القرآن[2]، ويجوز في جميع ذلك: أنصف، حكاه الفراء، يقال: أنصف النهار، وأنصف الغلام القرآن[3] وَنَصَّفَ[4].

قال ابن ميادة:

تَرَى سَيْفَه لا ينصُفُ الساقَ نعلُه أجَلْ لا وإن كانت طِوالا حَمَائِلُه[5]

= وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٣٥، والبيهقي ٧/ ٢٥٥ وقال: هذا مرسل، زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي موصولا، وقد روى مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٢٨، وعبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٢٨٥، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٢٣٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٣٤ من طرق عن عمر وعلي بنحوه.

(١) «تفسير القرطبي» ٣/ ٢٠٤.

(٢) من قوله: (ويجوز في جميع ذلك). ساقط من (ي).

(٣) من قوله: (ويجوز في جميع ذلك): أنصف النهار. ساقط من (ش).

(٤) ينظر في (نصف) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٨٦- ٣٥٨٧، «المفردات» ص٤٩٧، «لسان العرب» ٩/ ٣٣٠-٣٣٢.

(٥) وفي رواية:

إلى ملك لا تنصف الساق نعلُه أجل لا وإن كانت طوالا محامله

ونسب لابن ميادة في «ديوانه» ص٢٩٣، وفي «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٨٧ وروايته: =

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ يعني: النساء، ولذلك لم تسقط[١] النون مع أن؛ لأن جماعة المؤنث في الفعل المضارع يستوي في الرفع والنصب والجزم، والنون في الدلالة على جمع المؤنث كالواو في الدلالة على جمع المذكر، وكما[٢] لا يسقط واو يفعلون في الإعراب كله رفعه ونصبه وجزمه لم يسقط نون يفعلن[٣].

وقال الفراء: (لو)[٤] أسقطوها لأشبه فعل الواحد المذكر، ألا ترى أنك لو أسقطت النون من يقمن لالتبس بفعل الواحد المذكر[٥].

ومعنى ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ إلا أن يترك النساء ذلك النصف فلا يطالبن الأزواج به، إذا كُنَّ بالغاتٍ رشيداتٍ، فيسقطُ عن الرجل أو بعضه، فيسقط ذلك القدر[٦].

وقوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ اختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح.

فقال ابن عباس[٧]، في رواية العوفي: هو ولي المرأة. وهذا قول

= محاملهُ، وفي «اللسان» ٨/ ٤٤٤٣ (نصف). نسب البيت الثاني لذي الرمة في «ديوانه» ص١٢٦٦.

(١) في (أ) و(م): (يسقط).

(٢) في (م): (مما).

(٣) ينظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٥ بنحوه، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣١٩، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٢٠، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٩٧، «التبيان» ص١٤٢.

(٤) ساقطة من (ي).

(٥) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٥٥ بنحوه.

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» ٣/ ٢٠٥- ٢٠٦.

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٤.

علقمة[١] وأصحاب عبد الله[٢]، وإبراهيم[٣] وعطاء[٤] والحسن[٥] والزهري[٦] والسدي[٧]. وقال عكرمة: أذن الله تعالى في العفو، وأي[٨] امرأة عَفَتْ جاز عفوها، فإن شَحَّت عفا وليها وجاز عفوه[٩].

وهذا مذهب أهل الحجاز، إلا أنهم قالوا: يجوز عفو ولي البكر، فإذا كانت ثيبا فلا يجوز عفوه عليها[١٠]. وقال ابن عباس، في رواية عمار ابن أبي عمار[١١]:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٢٨٤، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٨٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٥.

(٢) «تفسير الطبري» ٢/ ٥٤٣.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/ ٨٨٦، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٤، ٥٤٥، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٢٨٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٨٢، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٤، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٩٦، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٤، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٥.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٤، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١١٩٩.

(٨) في (ش) و(ي) (فأي).

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/ ٨٨٨، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٥، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٤.

(١٠) ينظر: «الموطأ» ٢/ ٥٢٨، و«الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٥٩، «الإشراف» ٣/ ٤٨.

(١١) هو: عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، توفي بعد سنة ١٢٠هـ. ينظر «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٨٩، «التقريب» ص٤٠٨ (٤٨٢٩).

إنه الزوج[١]. وهو قول عليٍّ[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، والشعبي[٤]، ومجاهد[٥]، والقرظي[٦]، والربيع[٧] وقتادة[٨] ومقاتل[٩] والضحاك[١٠].

وهو الصحيح الذي عليه عامة الفقهاء اليوم[١١]. ومعنى عفو الزوج: أن يعطيها الصداق كاملًا، ولما ذكر الله تعالى عفو المرأة عن النصف الواجب ذكر عفو الزوج عن النصف الساقط، فيحسن لها أن تعفو ولا تطالب بشيء، وللرجل أن يعفو ويوفي المهر كاملًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٨١، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٨١، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٥، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٩٦، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٧، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٥.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٧، ٥٤٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٩٦، والطبري ٢/ ٥٤٧- ٥٤٨، وذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٥.

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٥.

(٨) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٥، والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٤٣٩.

(٩) هو مقاتل بن حيان، ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٥، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٢٠٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٨١، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٨- ٥٤٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٤٩.

(١١) كذا ذكره الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٩.

روي أن جُبير بن مطعم تزوج امرأة ثم طلقها قبل البناء فأكمل لها الصداق، وقال: أنا أحقُّ بالعفو، وتأوَّل قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[١] ولأنَّ المهرَ حقُّ المرأة فليس لغيرها إسقاطه، كما أنه ليس للولي أن يهب من مالها شيئًا، كذلك المهر مال لها[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ هذا خطاب للرجال والنساء جميعًا، إلا أن الغلبة[٣] للذكور إذا اجتمعوا مع الإناث، فلذلك غلب التذكير لسبق الأسماء المذكرة[٤] وزيادة التأنيث على ما بينَّا، تقول: قائم، ثم تريد[٥] التأنيث فتقول: قائمة، والمزيد[٦] عليه هو الأصل المغلب[٧]. وموضع (أنْ) رفع بالابتداء، تقديره: والعفوُ أقربُ للتقوى[٨]، واللام بمعنى إلى[٩]. والمعنى: وعفوُ بعضِكم عن بعضٍ أقربُ[١٠] إلى اتِّقاءِ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٢٨٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٨٠، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٤٦.

(٢) ينظر في الاستدلال لهذا القول: «تفسير الطبري» ٢/ ٥٤٩، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٤٠، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٠٣-١٢٠٧، «تفسير البغوي» ١/ ٢٨٧.

(٣) في (أ) (الغلبة).

(٤) في (ي) و(ش) (المذكورة).

(٥) في (ش) (يريد).

(٦) في (ي) و(ش) (فالمزيد).

(٧) ذكره الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣١٩-٣٢٠، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٢١٢، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٢٨٧.

(٨) «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٢٠، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢١١، «التبيان» ص١٤٣، «تفسير القرطبي» ٣/ ٢٠٨، «التفسير الكبير» ٦/ ١٤٤.

(٩) قال السمين في «الدر المصون» ٢/ ٤٩٦: وهذا مذهب الكوفيين، أعني: التجوز في الحروف، ومعنى اللام وإلى في هذا الموضع يتقارب. وينظر «التبيان» ص١٤٣.

(١٠) في (ي) (أقرب للتقوى).

ظلمِ كُلٍّ واحد صاحبه ما يجب من حقه[(١)]. وقيل: معناه: أدعى إلى اتقاء معاصي الله؛ لأن هذا العفو ندب، فإذا انتدب إليه علم أنه لما كان فرضًا كان أشد استعمالًا[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ قال ابن عباس: لا تتركوا أن يتفضل بعضكم على بعض، وهذا حث من الله للزوج والمرأة على الفضل والإحسان، وأمر لهما جميعًا أن يستبقا إلى العفو[(٣)].

٢٣٨- قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الآية. الوسطى: تأنيثُ الأوسط، يقال: وَسَطَ فلانٌ الجماعة يَسِطُهم: إذا صار في وَسْطِهم، وهذا أوسطُ من ذاك على المبالغة، والأوسطُ: اسمٌ للوسط، قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨][(٤)].

واختلفوا في الصلاة الوسطى، فقال معاذ[(٥)] وعمر[(٦)] وابن عباس[(٧)]

---

(١) «التفسير الكبير» ٦/ ١٤٤-١٤٥.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢١٢، «التفسير الكبير» ٦/ ١٤٥.

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢١٣، «تفسير البغوي» ١/ ٢٨٧.

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٨٨- ٣٨٨٩، «المفردات» ص٥٣٧-٥٣٨، «اللسان» ٨/ ٤٨٣١- ٤٨٣٤ (مادة: وسط).

(٥) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٢١٦، والدمياطي في «كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى» ص١٢٣، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٢٨٧.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٣٩ بلاغا، وسعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/ ٩١٥، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٦٤- ٥٦٥، وذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٨، وقد روى سعيد بن منصور في السنن ٣/ ٩١٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٥٠٤، والطبري ٢/ ٥٧٧ عن ابن عباس: أنها العصر.

وابن عمر[(١)(٢)] وجابر[(٣)] وعطاء[(٤)] وعكرمة[(٥)] والربيع[(٦)] ومجاهد[(٧)]: إنها صلاة الفجر. وهو اختيار الشافعي[(٨)] رحمه الله.

روى عكرمة عن ابن عباس قال: هي صلاة الصبح، وسطت فكانت بين الليل والنهار، تُصَلى في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلاة تفوت الناس[(٩)]؛ ولأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار[(١٠)].

وقال زيد بن ثابت[(١١)]، وأبو سعيد الخدري[(١٢)]، وأسامة بن

---

(١) سقطت من (ي).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ٩١٠، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٨، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٢١٧، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٢٨٧، وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٠ عن ابن عمر: أنها العصر.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٦٥، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٨، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٢٨٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٧٩، والطبري ٢/ ٥٦٦، وذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٨.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/ ٩١٢، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٦٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٨.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٦٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٨.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٥٠٥، وانظر المصدرين السابقين.

(٨) «أحكام القرآن» للشافعي ص٧١، «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٤٦١.

(٩) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧١، وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٨٤ إلى إسماعيل القاضي، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٢٢١.

(١٠) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٢١.

(١١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٣٩، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٥٧٧، والطبري ٢/ ٥٦١.

(١٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٦١، والبيهقي ١/ ٤٥٨.

زيد[١] وعائشة[٢]: إنها الظهر؛ لأنها وسط النهار. ومن خصائصها: أنها أول صلاة فرضت[٣].

وقال علي[٤] وعبد الله[٥] وأبوهريرة[٦] والنَّخَعي[٧] وقتادة[٨] والحسن[٩] والضحاك[١٠] والكلبي[١١] ومقاتل[١٢]: أنها العصر، وهو اختيار أبي حنيفة[١٣] رحمه الله.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١/ ١٥٣، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٦٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٥٧٧، وذكره الترمذي ١/ ٣٤٢ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطى...، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٥٠٥، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٥٥ عنها أنها قالت: هي صلاة العصر.

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٣٤.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٥٧٧، وسعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ٩٠١، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٥٧- ٥٥٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٥٠٤، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٥٧- ٥٥٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٥٧٧، وسعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/ ٩٠٣- ٩٠٨، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٥٩.

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٥٦، وذكره الثعلبي ٢/ ١٢٣٥، والدمياطي في كشف المغطى ص١١٩.

(٨) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٥٦، ٥٥٧.

(٩) أخرجه الطبري ٢/ ٥٥٨.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٥٠٥، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٥٦.

(١١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٢٣٦، والنووي في «المجموع» ٣/ ٦١.

(١٢) «تفسير مقاتل» ١/ ٢٠٠، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٢٣٦.

(١٣) «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٦، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٤٣.

روي ذلك مرفوعًا أنها العصر[١]، ولأنها بين صلاتي نهار وصلاتي[٢] ليل[٣].

وقال قبيصة بن ذؤيب[٤]: إنها المغرب[٥]، لأنها وسط في الطول والقصر من بين الصلوات.

ومن خصائصها: أنها لا تقصر[٦]. وحكى[٧] الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد، رحمه الله[٨]، عن بعضهم: أنها صلاة العشاء الآخرة؛

(١) قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر..**» الحديث، فقد رواه البخاري (٢٩٣١) كتاب: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة، ومسلم (٦٥٧) كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر من حديث علي. ورواه الترمذي من طريقين: (١٨٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة الوسطى، وحسنه، (٢٩٨٣) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة وصححه، والإمام أحمد ٥/ ٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٥٠٥، والبيهقي ١/ ٤٦٠، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٦٠، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٢٣٦، وغيرهم عن الحسن عن سمرة بن جندب.

(٢) في (ي) (وبين صلاتي).

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٤٩.

(٤) هو: قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني من أولاد الصحابة وله رؤية، من الفقهاء الوجوه، توفي سنة ٨٦هـ. ينظر «الاستيعاب» ٣/ ٣٣٦، «التقريب» ص٤٥٣.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٦٤، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٢٥٣، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٢٨٩.

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٥٣-١٢٥٤، وهو معنى كلام قبيصة المتقدم تخريجه.

(٧) الواو ساقطة من (ي).

(٨) هو سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي، أبو الطيب النيسابوري، شيخ الشافعية بخراسان ومفتيها، توفي سنة ٤٠٤. ينظر «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٠٧، «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/ ٣٩٣.

لأنها بين صلاتين، لا تقصران[(١)] فهي الوسطى بينهما[(٢)].

وقال بعضهم: هي إحدى الصلوات الخمس ولا نعرفها[(٣)] بعينها[(٤)]. سئل الربيع بن خثيم[(٥)] عنها فقال للسائل[(٦)]: أرأيت إن علمتها أكنت[(٧)] محافظًا عليها ومضيعًا سائرهن؟ قال: لا، قال: فإنك إن حافظت عليها كلها فقد حافظت عليها[(٨)].

وبه يقول أبو بكر الوراق[(٩)].

وقال: لو[(١٠)] شاء الله ﷻ لعينها، ولكنه أراد تنبيه الخلق على أداء الصلوات[(١١)].

وقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال أبو عبيد: أصلُ القنوت في

---

(١) في (ي) (لا تقصران وهي المغرب والفجر فهي).

(٢) ذكره الثعلبي ٢/ ١٢٥٧، وينظر كشف المغطى ص١٣٥، «فتح الباري» ٨/ ١٩٧.

(٣) في (م) (ولا يعرفها) في «تفسيره» .

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٥٦٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٦٠.

(٥) هو: الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله التوزي أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم، قال له ابن مسعود: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك، توفي سنة ٦١هـ، وقيل: ٦٣هـ. ينظر «تقريب التهذيب» ص٢٠٦ (١٨٨٨).

(٦) ساقطة من (ي) .

(٧) في (ي): (كنت).

(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٦٦.

(٩) هو محمد بن عمر الوراق الحكيم، أبو بكر البلخي، أصله من ترمذ، وأقام ببلخ، وأسند الحديث، توفي سنة ٢٤٠. ينظر «حلية الأولياء» ١٠/ ٢٣٥، «صفة الصفوة» ٤/ ١٦٥.

(١٠) في (ي): (وقالوا).

(١١) ذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٢٦٠، وأبو حيان في «تفسيره» ٢/ ٢٤١.

أشياء، فمنها: القيام، وبه جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة؛ لأنه إنما يدعو قائمًا، ومن أبين ذلك: حديث جابر، قال: سئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»[١] يريد: طول القيام. والقنوت أيضًا: الطاعة، ومنه قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ أي: مطيعين.

والقانت: الذاكر لله المصلي، كما قال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩][٢]. قال أبو إسحاق: والمشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت: العبادة والدعاء لله في حال القيام، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة؛ لأنه إن[٣] لم يكن قيام بالرِّجلين فهو قيام بالشيء بالنية[٤]. وعلى هذا صارت الآية دلالة للشافعي أن الوسطى صلاة الفجر[٥]؛ لأنه لا فرض يُدْعى فيه قائمًا إلا الفجر عنده[٦].

فأما المفسرون: فقال ابن عباس في رواية عكرمة[٧] والعوفي[٨]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ٤٣٧ بمعناه، ونقله في «تهذيب اللغة» ٣/ ٣٠٥٤.

(٣) في (ش) (لأنه لم يكن).

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٠-٣٢١، وينظر في القنوت: «تهذيب اللغة» ٣/ ٣٠٥٤، «المفردات» ص٤١٣، «اللسان» ٦/ ٣٧٤٧- ٣٧٤٨.

(٥) في (ش) (أن الوسطى الفجر)، وفي (ي) (أن الصلاة الوسطى: الفجر).

(٦) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٥٧٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٢٢، وقد قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٧٣: وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها؛ لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل.

(٧) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٢٧٧.

(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٦٩، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٩، من طريق العوفي عن ابن عباس: مصلين.

والوالبي[١]: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أي: مطيعين. وهو قول الشعبي[٢] وعطاء[٣] والحسن[٤] وقتادة[٥].

وقال الضحاك[٦] ومقاتل[٧] والكلبي[٨]: لكل أهل دين صلاة يقومون فيها عاصين، فقوموا أنتم لله في صلاتكم مطيعين.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل قنوت في القرآن فهو الطاعة**».[٩]

وقال ابن عباس، في رواية أبي رجاء[١٠]: داعين في صلاتكم[١١].

فأما ما روي عن زيد بن أرقم[١٢] أنه قال: كنا نتكلم على عهد رسول

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٦٨.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٦٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٩.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) انظر المصدرين السابقين.

(٦) انظر المصدرين السابقين.

(٧) «تفسير مقاتل» ١/ ٢٠١.

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) رواه أحمد ٣/ ٧٥، وأبو يعلى ٣/ ٥٢٢، والطبري ٢/ ٥٦٩، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٢١٣، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٧. قال ابن كثير في «تفسيره»: ولكن في هذا الإسناد ضعف لا يعتمد عليه ورفع هذا الحديث منكر، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه، والله أعلم. وكثيراً ما يأتي بهذا الإسناد تفاسير فيها نكارة فلا يغتر بها فإن السند ضعيف.

(١٠) في (م): (رخا).

(١١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٧٠.

(١٢) زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي الأنصاري، أبو عمر، أول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وهو الذي أنزل الله تصديقه في=

الله ﷺ في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[(١)(٢)]، وعلى هذا القنوت هاهنا: الإمساك عن الكلام في الصلاة[(٣)].

وقال بعض[(٤)] أهل المعاني: ليس القنوت في اللغة بمعنى السكوت، والمراد: أنه لما نزلت الآية فهم النبي ﷺ من أمر الله بالقنوت وهو الطاعة تحريم الكلام في الصلاة فنهى عن الكلام في الصلاة[(٥)].

٢٣٩- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية، أراد خفتم عدوًّا فحذف المفعول لإحاطه العلم به.

والرِّجَالُ: جمع رَاجِل، مثل: تَاجِر وتِجَارُ، وصَاحِب وصِحَاب[(٦)]. والراجل: هو الكائن على رجله ماشيًا كان أو واقفًا. ويقال في جمع راجِل: رَجْل ورَجَّالة ورُجّالَه ورِجَال ورُجَّال[(٧)].

= سورة المنافقون، توفي سنة ٦٦ وقيل ٦٨. ينظر «الاستيعاب» ٢/ ١٠٩، «أسد الغابة» ٢/ ٢١٩.

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠) كتاب: الجمعة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، ومسلم (٥٣٩) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، والترمذي بلفظه (٢٩٨٦) كتاب: تفسير القرآن، باب: ٣.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٧٠، ٢٣٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٤٩، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٢٨٩.

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٧٨.

(٤) (بعض) ساقطة من (ي).

(٥) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٥٧٠- ٥٧١.

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢١، «تفسير الطبري» ٢/ ٥٧٢- ٥٧٣، و«تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٨١.

(٧) ينظر في رجل: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٣٧١- ١٣٧٥، «المفردات» ص١٩٦، =

والرُّكبان: جمع راكبٍ، مثل: فارس وفرسان[١]. ومعنى الآية: فإن لم يمكنكم أن تصلوا قانتين مُوَفِّين للصلاة حقَّها فصلُّوا مشاةً على أرجلكم، وركبانًا على ظهور دوابِّكم، فإن ذلك[٢] يجزيكم[٣].

قال المفسرون: هذا في المُسَايَفَة والمطاردة، يكبر الرجل مستقبلَ القبلة إن أمكنه، وإن[٤] لم يمكنه يكبر غير مستقبل القبلة، ثم يقرأ ويومئ للركوع والسجود، ولا ينقص بسبب الخوف من عدد الركعات، ولكن إن كان مسافرًا يقصر الصلاةَ كما يقصر المسافر[٥].

وما روي عن ابن عباس أنه قال: فرض الله على لسان نبيكم الصلاةَ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة[٦] فذاك مذهب لا يُعْمَل به[٧]. وهذه صلاة شدة الخوف، وهي التي يجوز للمصلي أن يصلي

= و«القاموس» ص١٠٠٣- ١٠٠٤، وزاد في جمعه: رُجالَى ورَجالَى، ورجْلى ورُجْلان بالضم، ورَجْلة، ورِجْلة وأرجِلَة، وأراجل وأراجيل.

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٤٥٦- ١٤٥٨، و«القاموس» ص٩١، ونقل الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٢٨٢ عن المفضل قال: لا يقال راكب إلا لصاحب الجمل، وأما صاحب الفرس فيقال له: فارس، ولراكب الحمار: حمَّار، ولراكب البغل: بغّال.

(٢) في (ي) (ذلكم).

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٨٣، «تفسير البغوي» ١/ ٢٩٠.

(٤) في (ي) ولم يمكنه.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٨٣، «تفسير البغوي» ١/ ٢٩٠.

(٦) أخرجه مسلم (٦٨٧) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين.

(٧) قال النووي في «المجموع» ٤/ ٤٠٤: إن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ابن عباس والحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه، وحكاه الشيخ أبو حامد عن جابر وطاوس، فإنهم قالوا: الواجب في الخوف عند شدة القتال ركعة واحدة. وقال=

من أجلها راكبًا وموميًا وحيث ما كان وجهه، وأما صلاة الخوف فبيانها في سورة النساء[(١)]، وقال[(٢)] ابن عمر في تفسير هذه الآية: ومستقبلي القبلة وغير مستقبلها.

والصلاة بالإيماء في شدة الخوف لا يختص[(٣)] بخوف المشركين، بل إذا خاف سبعًا، أو سيلًا، أو جملًا صائلًا، وما الأغلب[(٤)] من شأنه الهلاك، له أن يومئ بالصلاة إيماءً، ويعدو عدوًا، أو يركض ركضًا إذا خاف فوت الصلاة[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ فصلوا الصلوات الخمس تامةً بحقوقها ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ يريد: كما افترض عليكم في مواقيتها[(٦)].

٢٤٠- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ الآية. قال ابن عباس وغيره من المفسرين: نزلت الآية في رجل من أهل الطائف يقال[(٧)] له: حكيم بن الحارث، هاجر إلى المدينة وله

= البغوي في «تفسيره» ١/ ٢٩٠: ولا ينتقص عدد الركعات بالخوف عند أكثر أهل العلم.

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٨٣. وصلاة الخوف ذكرت في سورة النساء [آية: ١٠٢].

(٢) في (أ) و(م) قال.

(٣) في (م): (لا تختص).

(٤) في (م): (وما إلا وغلب)، وفي (ي): (وأما الأغلب).

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٨٣، وينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٥٧٦، «البحر المحيط» ٢/ ٢٤٤.

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٨٥، «تفسير البغوي» ١/ ٢٩٠.

(٧) في (م): فقال.

أولاد معه أبواه وامرأته، فمات، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله ﷻ هذه الآية، فأعطى رسول الله ﷺ والديه وأولادَه ميراثه، ولم يعطِ امرأته شيئًا، غير أنَّهُ أمرَهم أن يُنفقوا عليها من تركةِ زوجها حَوْلًا[١].

فكان الأمر في ابتداء الإسلام على هذا، إذا مات الرجل لم يكن لامرأته من الميراث شيء إلا السُّكْنى والنفقة سنة، ما لم تخرج من بيت زوجها، وكان المتوفى يوصي بذلك لها، فإن خرجت من بيت زوجها لم يكن لها نفقة، وكان الحول عزيمةً عليها في الصبر عن[٢] التزوُّجِ، ولكن كانت مخيرةً في أن تعتدَّ إنْ شاءت في بيتِ الزوجِ، وإن شاءت خَرَجَتْ قبلَ الحَوْلِ، على أنها إنْ خرجت سقطتْ نفقتُها.

هذا جملةُ حكم هذه الآية. ثم وَرَدَ النَّسْخُ على هذه الآية من وجهين: أحدهما[٣]: أن العدة صارت مُقَدَّرةً بأربعة أشهرٍ وعشر، وقد تقدمت الآية الناسخة.

والوجه الثاني: أن الميراث ثبت[٤] لها، وسقطت نفقة العدة[٥].

---

(١) ذكره الثعلبي ٢/ ١٢٨٨، وإليه وحده عزاه الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٣٢، وذكره الماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٣١١ عن الضحاك عن ابن عباس، وعزاه ابن حجر في «العجاب» ١/ ٦٠٠، والسيوطي في «اللباب» ص٥٢، وفي «الدر» ١/ ٥٥٠ إلى إسحاق بن راهويه في «تفسيره»، وأورد مقاتل في «تفسيره» ١/ ٢٠٢ نحوه، وروى أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص١٢٩، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٨٠، وغيرهم عن ابن عباس في الآية قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله.. الحديث.

(٢) في (ي): (في).

(٣) ساقطة من (ي).

(٤) في (ي): يثبت.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٩٠، وينظر «صحيح البخاري» (٤٥٣٦) كتاب: التفسير،=

واختلف القراء في رفع الوصية ونصبها[1].

فمن رفع فله وجهان:

أحدهما: أن يجعل الوصية مبتدأ، والظرف خبره، وهو قوله: ﴿لِّأَزْوَٰجِهِم﴾، وحَسُنَ الابتداء بالنكرة؛ لأنَّه موضعُ تخصيصٍ[2]، كما حسن أن يرتفع: سلام عليكم، وخير بين يديك.

والوجه الآخر: أن يُضمر[3] له خبرًا، فيكون قوله: ﴿لِّأَزْوَٰجِهِم﴾

= باب: والذين يتوفون منكم، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص١٢٩، «تفسير الطبري» ٢/ ٥٨٢، «ونواسخ القرآن» لابن الجوزي ص٢٥٢، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٤٩٣: قال ابن بطال: وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة، وأن السكنى تبعا للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا، وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر. وذهب مجاهد كما رواه البخاري (٥٣٤٤) كتاب: الطلاق، باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾، وآخرون من أهل العلم أن الآية محكمة، قال الشيخ السعدي في «تفسيره»: ومن تأمل الآيتين اتضح له أن القول الآخر في الآية -وهو عدم النسخ- هو الصواب، وأن الآية الأولى في وجوب التربص أربعة أشهر وعشرا على وجه التحتيم على المرأة، وأما في هذه الآية فإنها وصية لأهل الميت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولا كاملا جبرا لخاطرها وبرا بميتهم، ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾، أي: وصية من الله لأهل الميت أن يستوصوا بزوجته ويمتعوها ولا يخرجوها. اهـ. وذكر ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٣١٨ أن قول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث، إن أرادوا ما زاد على الأربعة والعشر فمسلّم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر لا تجب في تركة الميت فهذا محل خلاف بين الأئمة.

(١) قرأ بالرفع: ابن كثير ونافع وعاصم في رواية أبي بكر والكسائي، وقرأ الباقون بالنصب. ينظر السبعة لابن مجاهد ص١٨٤.

(٢) في «الحجة» لأبي علي: تحضيض.

(٣) في (ش): (يضمر).

صفةً للنكرة التي هي الوصية، وتقدير الخبر المضمر: فعليهم وصية لأزواجهم[١].

قال أبو عبيد: ومع هذا رأينا[٢] المعنى كله في القرآن رفعًا، مثل قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ونحوهما[٣].

ومن نصب حمله على الفعل، أي: فليوصوا وصيةً، فتُنْصَب الوصيةُ على المصدر، ويكون قوله: ﴿لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ وصفًا كما كان في قول من أضمر الخبر كذلك. ومن حجتهم: أن الظرف إذا تأخر عن[٤] النكرة كان استعماله صفةً أكثر، وإذا كان خبرًا تقدم على النكرة، كقوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ﴾ [المؤمنون: ٦٣] ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] فإذا تأخرت فالأكثر[٥] فيها أن تكون صفات، وهاهنا تأخر الظرف، وهو قوله: ﴿لِّأَزْوَٰجِهِم﴾، فالأحسن أن تكون صفة للنكرة لا خبرًا[٦].

فإن قيل: كيف يوصي المتوفّى، والله تعالى ذكر الوفاة ثم أمر بالوصية؟.

قلنا: المعنى: والذين يقاربون الوفاة ينبغي أن يفعلوا هذا، فالوفاة عبارة عن الإشراف عليها[٧].

---

(١) كذا نقله من «الحجة» ٢/ ٣٤١-٣٤٢.

(٢) عند الثعلبي: رأينا هذا.

(٣) نقله عنه الثعلبي ٢/ ١٢٨٧.

(٤) في (ش) و(ي): (على).

(٥) في (ي): فأكثر.

(٦) من «الحجة» لأبي علي ٢/ ٣٤٣.

(٧) من «الحجة» لأبي علي ٢/ ٣٤٣.

وجواب آخر: وهو أن هذه الوصية يجوز أن تكون مضافة إلى الله، بمعنى أمره وتكليفه، كأنه قيل: وصية من الله لأزواجهم، كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١] وهذا المعنى إنما يحسن على قراءة من قرأ بالرفع[(١)].

وقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ﴾ انتصب على معنى: متعوهن متاعًا، فيكون كقوله: ﴿وَصِيَّةً﴾ عند من قرأها بالنصب، ويجوز أن يكون على تأويل: جعل الله لهن ذلك متاعًا؛ لأن ما قبله من الكلام قد دل على هذا.

وقيل: إنه عبارة عن الحال، وقيل: نصب بالمصدر الذي هو الوصية، كقوله[(٢)]: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا﴾ [البلد: ١٤-١٥][(٣)].

وعنى بالمتاع: نفقة سنتها لطعامها[(٤)][(٥)].

وقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ نصب على أنه[(٦)] صفةٌ لمتاع، وقيل: نصب بوقوعه موقع الحال، كأنه قال: مَتِّعوهن مقيمات غير مخرجات. وقيل: انتصب بنزع[(٧)] الخافض، أراد: من غير إخراج[(٨)].

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٢٤٥.

(٢) ليست في (ي).

(٣) ينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٢٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٨٧، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٣٢، «التبيان» ص١٤٣.

(٤) في (ش): إطعامها.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٨٨، وزاد: وكسوتها وسكناها وما تحتاج إليه.

(٦) ساقط من (ي).

(٧) في (ي): انتزع بنصب.

(٨) ينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٢٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٨٨، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٣٢، «التبيان» ص١٤٣.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ يعنى: من قبل أنفسهن قبل الحول من غير إخراج الورثة، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يا أولياء الميت ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ يعنى: التشوف[١] للنكاح والتصنع للأزواج[٢].

قال عطاء: يريد التزوج بعد العِدة، يعنى: إذا مضت لها ثلاثة قروء كان لها أن تتزوج، وهذا منسوخ كما بينا[٣]. وفي[٤] رفع الجناح عن الرجال بخروج النساء وجهان:

أحدهما: لا جناح في قَطْعِ النفقة عنهن إذا خرجن قبل انقضاء الحول.

والثاني: لا جُناحَ عليكم في ترك منعهن من الخروج؛ لأن مُقامَها حولًا في بيت زوجها غيرُ واجب عليها[٥].

٢٤١- قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال ابن زيد: إنما نزلت هذه الآية؛ لأن الله سبحانه لما أنزل قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال رجل من المسلمين: إن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذاك لم أفعل، فقال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[٦] يعنى: المتقين الشرك، فبين أن لكل مطلقة متاعًا[٧].

---

(١) في (ش): (الشوق)، وفي (م): (التشوق).

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٩١، «تفسير البغوي» ١/ ٢٩١.

(٣) ينظر كلامه عند تفسيره لآية ١٠٦ في: بيان الصحيح في النسخ.

(٤) في (ي): (في).

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٩١، «تفسير البغوي» ١/ ٢٩١.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٨٤- ٥٨٥، وذكره في «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٩٢.

(٧) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٩٢.

والناس طوائف مختلفة في هذا.

فطائفة تقول: لكل مطلقة متعة كائنة من كانت، وعلى أي وجه وقع الطلاق، وهو قول الحسن(١) وسعيد بن جبير(٢) وأبي العالية(٣).

وطائفة تقول: المتعة واجبة لكل مطلقة إلا المطلقة المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول، إنما لها نصف المسمى فقط(٤).

وقال بعضهم: ليس شيء من ذلك بواجب، وإنما المتعة إحسان، والأمر بها أمر(٥) ندب واستحباب، وهو مذهب أبي حنيفة(٦).

روي أن امرأة خاصمت إلى شريح في المتعة فقال شريح للزوج: (لا تأب أن تكون من المحسنين(٧)) ولا تأب أن تكون من المتقين، ولم يجبره على ذلك(٨).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٧٠، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٧٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٥٤، والطبري ٢/ ٥٣٢، ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٤.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» ٢/ ٢٩، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٨٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٥٤، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٣٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٤.

(٤) وهذا قول ابن عمر ونافع وعطاء ومجاهد ومذهب الشافعي. ينظر «الموطأ» ٢/ ٥٧٣، وعبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٦٨، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٥٤، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٣٢، والأم ٥/ ٦٣، و«أحكام القرآن» للشافعي ص٢١٦، و«تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٨٤-١١٨٥.

(٥) ليست في (ش).

(٦) ينظر: «مختصر الطحاوي» ص١٩٤، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٢٨، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١١٨٦.

(٧) سقطت من (ش).

(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٧١، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٨، ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ٣٢٧، والطبري ٢/ ٥٣٤، ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٣.

قال المفسرون: إنما أعيد هاهنا ذكر المتعة؛ لأنه ذُكر في غير هذه الآية خاصًّا وذكرها هاهنا عامًّا[١].

٢٤٢- قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي: مثل البيان الذي تقدم فيما ذكر من الأحكام يبين آياته، فشبه البيان الذي يأتي بالبيان الذي مضى[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ قال عطاء: يريد: يفسر لكم فرائضه لتعملوا[٣] بها حتى تفقهوا. قال أبو إسحاق: حقيقة هذا أن العاقل ها هنا الذي يعمل بما افترض الله عليه، لأنه إن فهم الفرض[٤] ولم يعمل به فهو جاهل ليس بعاقل. وحقيقة العقل: استعمالُ الأشياء المستقيمة، ألا ترى أن الله تعالى وصَفَ بالجهلِ أقوامًا آثروا هواهم على ما علموا أنه الحق، وإن كانوا ذوي عقل، من حيث يلزمهم التكليف، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: ١٧] فلو كان هؤلاء جهالًا غير مميزين لسقط عنهم التكليف[٥][٦].

وقال غيره: معنى ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: ثبت لكم صفةُ العقلاء، باستعمالِ ما بيَّنَّا لكم، وهذا قريب مما ذكر.

---

(١) «تفسير الطبري» ٢/ ٥٨٣- ٥٨٤، و«تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٩٢، و«تفسير البغوي» ١/ ٢٩١.

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٢.

(٣) في (ش): لتعلموا.

(٤) في (م) لعلها (الغرض).

(٥) ساقط من (أ) و(م).

(٦) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٢.

٢٤٣- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾ الآية، الرؤية نكون بمعنى رؤية العيان، وتكون بمعنى رؤية القلب، وذلك راجع إلى العلم، والمعنى هاهنا: ألم تعلم، ألم ينته علمك إلى خبر هؤلاء(١). وإنما جاز إطلاق لفظ الرؤية على غير المعاينة؛ لأن النبي ﷺ صار يصدق إخبار الله تعالى إياه كالناظر عيانًا.

قال أهل المعاني: وفي هذا تعجيب(٢) وتعظيم، كما تقول: ألم تر إلى ما يصنع فلان. وكل ما في القرآن من نحو هذا فهذا سبيله(٣).

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾ قال المفسرون: أراد به قومًا من بني إسرائيل، كانوا أهل قرية يقال لها: داوَرْدَان(٤)، وقع بها الطاعون فخرجوا هاربين منها(٥)، حتى نزلوا واديًا فأماتهم الله جميعًا(٦).

---

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٢، وينظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٢٣.

(٢) في (ش) و(ي): (هذا تبين تعجيب).

(٣) «تفسير غريب القرآن» ص٨٤، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٠٧، «تفسير البغوي» ١/ ٢٩٤.

(٤) قرية في نواحي شرقي واسط، بينهما فرسخ. ينظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤٣٤، والمذكور في «تفسير مقاتل» (دامرودان).

(٥) في (ش) و(ي): (منه).

(٦) وهذا قول ابن عباس والسدي وأبي مالك وابن زيد والحسن وعمرو بن دينار. ينظر «تفسير الطبري» ٢/ ٥٨٩، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٥٨، «الدر المنثور» للسيوطي ١/ ٥٥١، و«بذل الماعون في فضل الطاعون» ص٢٣٦، قال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون» ص٢٣٥: والطرق الماضية من أن فرارهم كان بسبب الطاعون أقوى مخرجًا وأحسن طرقًا.

وقال الضحاك[١] ومقاتل[٢] والكلبي[٣]: إنما فروا من الجهاد، وذلك أن نبيًّا لهم يقال له: حزقيل ندبهم إلى الجهاد، فكرهوا وجبنوا، فأرسل الله عليهم الموت، فلما كثر فيهم خرجوا من ديارهم فرارًا من الموت، فلما رأى حِزْقِيل ذلك قال: اللهم ربّ يعقوب، وإله موسى، ترى معصية عبادك، فأرِهِم آيةً في أنفسهم تدلُّهم على نفاذ قدرتك، وأنهم لا يخرجون عن قبضتك، فأرسل الله عليهم الموت.

واختلفوا في مبلغ[٤] عددهم، فلم يقولوا دون ثلاثة آلاف، ولا فوق سبعين ألفًا[٥].

والوجه من حيث اللفظ أن يكون عددهم يزيد على عشرة آلاف؛ لقوله: ألوف وهو جمع الكثير[٦]، ولا يقال في عشرة فما دونها: ألوف[٧].

وقوله تعالى: ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِۚ﴾ ينتصب على أنه مفعول له، أي: لحذر

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٥٦، وذكره الحافظ في بذل الماعون ص٢٣٥، وعزاه إلى سنيد في «تفسيره»، وإلى الطبري في تفسيره، وليس عند الطبري، وذكره النحاس في «معاني القرآن» ١/ ٢٤٥.

(٢) «تفسير مقاتل» ١/ ٢٠٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٩٨.

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٩٨.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٥٩٠، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٥٦-٤٥٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٩٩.

(٦) في (ي): (الكثير).

(٧) هذا ترجيح الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٣٠١، وتنظر الأقوال: عند الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٨٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٥٥، والسيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٥١، والحافظ في «بذل الماعون» ص٢٣٢.

الموت. وجائز أن يكون نصبه على المصدر؛ لأن خروجهم يدل على حذر[(١)].

وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ يجوز أن يكون الله تعالى أماتهم عند قوله لهم[(٢)]: موتوا، ويكون ذلك أمر تحويل[(٣)]، كقوله: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥] ويجوز أن يكون هذا أمرًا والمراد منه[(٤)] الخبر. وقد ذكرنا وجوه الأمر عند قوله: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥][(٥)].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ قال ابن عباس: وذلك أن نبيهم حزقيل خرج في[(٦)] طلبهم فوجدهم بعد ثمانية أيام موتى، وقد نتنوا، فتضرع إلى الله و بكى، وقال: يا رب كنت في قوم يحمدونك ويمجدونك فبقيت وحيدًا لا قوم لي، فأوحى الله إليه رحمة منه له: إني قد جعلت حياتهم إليك، فقال حزقيل: احيوا، فقاموا كأنهم نيام انتبهوا من نومهم، فذلك السبط الذين أُحيوا في الدنيا تشم منهم رائحة منتنة تخالف روائح الناس[(٧)].

وقال قتادة: مقتهم الله على فرارهم من الموت، فأماتهم عقوبة لهم، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم ليتوفوها، ولو كانت آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم[(٨)].

---

(١) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٢٤، «البحر المحيط» ٢/ ٢٥٠.

(٢) في (ي) (قوله موتوا).

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٠٩، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٢٩٤.

(٤) في (ي) و(ش) (فيه).

(٥) ينظر: «تفسير البسيط للواحدي» الدكتور/ محمد الفوزان ص١٠١٩.

(٦) ساقطة من (ش).

(٧) «تفسير مقاتل» ١/ ٢٠٣، و«تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٠٥، والثعلبي في «عرائس المجالس» ص٢٥٢، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٢٩٣.

(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٨٩.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ تفضل على هؤلاء بأن أحياهم بعد موتهم وأراهم الآية العظيمة في أنفسهم ليلزموا سُبُل الهدى[١].

٢٤٤- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يذهب كثير من أهل التفسير إلى أن هذا خطاب للذين أحيوا[٢].

قال الضحاك: أحياهم ثم أمرهم بأن يعاودوا[٣] إلى الجهاد[٤].

وقال ابن عباس في رواية عطاء: يحرض المؤمنين على القتال[٥].

فهذا يدلُّ على أنَّ الخطاب لأمة محمد ﷺ وهذا أظهر[٦]، لأن الكلام على وجهه لا محذوف فيه، وعلى الأول يحتاج إلى إضمار، أي: وقيل لهم: قاتلوا[٧].

قال الزجاج: يقول لا تهربوا من الموت، كما هرب هؤلاء الذين

---

(١) «تفسير الطبري» ٢/ ٥٩١.

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٥٩١- ٥٩٢، «تفسير أبي المظفر السمعاني» ١/ ٣٦٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٠٩، «تفسير البغوي» ١/ ١٩٤.

(٣) في (ي) و(ش) (يعادوا).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٥٩، وتنظر روايات أخرى عن ابن عباس وغيره، فيها الأمر بالجهاد، عند الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٨٦، ٥٨٧، ورد الطبري هذا الوجه من التفسير في «تفسيره» ٢/ ٥٩١- ٥٩٢ قائلًا: ولا وجه لقول من زعم أن قوله: (وقاتلوا في سبيل الله)، أمر من الله للذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال بعدما أحياهم، ثم ذكر تفصيلًا مطولًا في المسألة.

(٥) ينظر: «التفسير الكبير» ٦/ ١٦٥، «تفسير البغوي» ١/ ٢٩٤. وتقدم الحديث عن هذه الرواية في قسم الدراسة ص٩٢.

(٦) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٣.

(٧) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٥٩١، «بحر العلوم» ١/ ٢١٦، «تفسير القرطبي» ٣/ ١٥٤، وذكر أنه قول الجمهور.

سمعتم خبرهم فلا ينفعكم الهرب[١]. وقيل: إنه حث على الشكر بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ كأنه قال: واشكروا وقاتلوا في سبيل الله.

وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: سميع لما يقوله المُتَعَلل[٢] ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يضمره، فإياكم والتعلل بالباطل، وقيل: ﴿سَمِيعٌ﴾ لقولكم إن قلتم، كقول الذين تقدم ذكرهم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بضمائركم[٣].

٢٤٥- قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ الآية.

القرض: اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلانًا، إذا أعطاه[٤] ما يتجازاه منه، والاسم منه: القرض، وهو ما أعطيتَه لتكافأ عليه، هذا إجماع من أهل اللغة[٥].

قال الكسائي: القرض: ما أسلفت من عمل صالح[٦] أو سيئ[٧].

وقال الأخفش: تقول العرب: لك عندي قَرْضُ صِدْق، وقرض سوء[٨]، لأمر يأتي فيه مسرته أو مساءته[٩].

وقال الزجاج: القرض: البلاء الحسن، والبلاء السيئ[١٠].

---

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٣.

(٢) في (ي)، (م): (المعلل).

(٣) «زاد المسير» ١/ ٢٨٩، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٤.

(٤) ساقط من (ي).

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣١٢، «لسان العرب» ٦/ ٣٥٨٨- ٣٥٨٩ مادة «قرض».

(٦) ساقط من (م).

(٧) نقله عنه في «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣١٢، «لسان العرب» ٦/ ٣٥٨٩.

(٨) في (م): (سبق).

(٩) «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٧٩.

(١٠) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٤.

وأنشد بيت أمية:

كلُّ امْرِئٍ سَوْفَ يُجْزَى قرضَه حَسَنًا

أو سَيِّئًا ومَدِينًا كالذي دانا[(١)]

وقال ابن كيسان: القَرْضُ أن تعطيَ[(٢)] شيئًا ليرجع إليك مثله، ولتُقْضَى شبهه[(٣)].

يقال: تقارضا الثناءَ: إذا أثني كلٌّ واحد منهما على صاحبه. ويقال: قارضه الودُّ[(٤)] والثناء.

وأصله في اللغة: القطع، ومنه المقراض[(٥)] ومعنى أقرضته: قطعت له قطعة يجازى عليها. وانقرض القوم: إذا هلكوا، لانقطاع أثرهم[(٦)].

شبه الله ﷻ عمل المؤمنين لله ﷻ على ما يرجون من ثوابه بالقرض؛ لأنهم إنما يعطون ما ينفقون ابتغاء ما وعدهم الله ﷻ من جزيل الثواب[(٧)].

والقرض في هذه الآية اسم لا مصدر، ولو كان مصدرًا لكان إقراضًا[(٨)].

قال أهل المعاني: هذا تلطف من الله في الاستدعاء إلى أعمال البر؛

---

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ص٦٣، «تفسير الطبري» ٢/ ٥٩٢، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ١٣١١ «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٩٣١ ويروى: ومديناً مثل مادانا.

(٢) في (ي): (تقضي).

(٣) نقله عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٣١٢.

(٤) في (ش): (للود)، وفي (ي): (بالود).

(٥) في (م): (القراض).

(٦) ينظر في قرض: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٩٣١- ٢٩٣٣، «المفردات» ص٤٠٢، «لسان العرب» ٦/ ٣٥٩٠، «تفسير البغوي» ١/ ٢٩٤، «تفسير القرطبي» ٣/ ٢٣٩.

(٧) «تفسير الطبري» ٢/ ٥٩٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣١٢.

(٨) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٥.

لذلك أضاف الإقراض إلى نفسه، وهذا كما جاء في الحديث: **إن الله تعالى يقول لعبده: استطعمتك**[١] **فلم تطعمني**[٢]. كأنه قيل: مَنِ الذي يعمل عمل المقرض بأن يقدم فيأخذ أضعاف ما قدم في وقت فقره وحاجته. وتأويله: من الذي يقدم لنفسه إلى الله تعالى ما يجد ثوابه عنده[٣]. قال ابن زيد: هذا القرض[٤] الذي دعا الله إليه هو في الجهاد. وقال الحسن: هو في أبواب البر كله.

وقوله تعالى: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال عطاء: يعنى حلالًا.

الواقدي: طيبة به نفسه[٥]. ونذكر أوصاف القرض الحسن في سورة الحديد إن شاء الله.

وقوله تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف، والرفع والنصب[٦]. أما التشديد والتخفيف فهما لغتان. والرفع: بالنسق على ما في الصلة، أو الاستئناف، وهو الاختيار؛ لأن الاستفهام في هذه الآية عن فاعل الإقراض، ليس عن الإقراض، وإذا كان كذلك لم يحسن النصب؛ لأنه في هذه الآية[٧] ليس مثل قولك: أتقرضني

---

(١) في (م) و(ش): (استطعمك).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٩) كتاب: البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض.

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣١٣، «البحر المحيط» ٢/ ٢٥٢.

(٤) في (ي): (هذا هو القرض).

(٥) ذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٣١٩، «تفسير البغوي» ١/ ٢٩٤، والواقدي هو علي بن الحسين.

(٦) قرأ ابن كثير (فيضَعِّفه) بالرفع والتشديد، وقرأ ابن عامر (فيضعِّفَه) بالنصب والتشديد، وقرأ عاصم(فيضاعفَه) بالنصب والتخفيف، وقرأ الباقون (فيضاعفُه). ينظر السبعة لابن مجاهد ص١٨٤-١٨٥.

(٧) زيادة من (ي).

فأشكرك؛ لأن الاستفهام هاهنا عن الإقراض.

فأما وجه النصب: فهو أن يحمل الكلام على المعنى لا على اللفظ؛ لأن المعنى: أيكون قرض فيضاعفه، كقراءة من قرأ: ﴿مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ وَيَذَرُهُمۡ﴾[1][2] [الأعراف:١٨٦] جزم قوله: ﴿وَيَذَرُهُمۡ﴾ لأن معنى قوله: ﴿فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ﴾ لا يهده[3]. ونحو هذا كثير مما حُمِل الكلام فيه على المعنى دون اللفظ، قال الحسن والسدي: هذا التضعيف لا يعلمه إلا الله تعالى، و(هو)[4] مثل قوله: ﴿وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٠] ومعنى التضعيف والإضعاف والمضاعفة واحد، وهو الزيادة على أصل الشيء حتى يصير مثلين أو أكثر[5].

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ يعني: يمسك الرزق عمن يشاء، ويضيق عليه، ويوسع على من يشاء، في قول عطاء عن ابن عباس والحسن وابن زيد والأكثرين[6].

وحكى الزجاج: يقبض الصدقات ويبسط الجزاء عليها عاجلًا وآجلًا[7].

---

(١) ساقطة من (أ) و(ش).

(٢) في (ش): (ونذرهم).

(٣) في (ش): (يهده).

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) نقله عن «الحجة» لأبي علي ٢/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٦) ذكره عنهم أيضًا: ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٩١.

(٧) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٥، وينظر: «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٢٤٨، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٢٣.

وحكى أبو الهيثم السجزى، عن بعضهم قال: إن الله تعالى لما أمرهم بالصدقة أخبر أنه لا يمكنهم ذلك إلا بتوفيقه، فقال:[1] ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ يعني يقبض بعض القلوب فيزويه كيلا ينشط[2] لخير، ويبسط بعضها فيقدم لنفسه خيرًا[3].

٢٤٦- وقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ الآية. الملأ: الأشراف من الناس، وهو اسمٌ للجماعة، كالقومِ والرَّهْطِ والجيش، وجمعه: أملاء، قال الشاعر:

وقال لها الأَمْلاَءُ من كلِّ مَعْشَر وخَيْرُ أقَاوِيلِ الرِّجَالِ سَدِيدُها[4]

وأصله من الملأ، فالملأ: هم الذين يملؤون العيون هيبة ورُواءً[5]، وقيل: هم الذين يملؤون المكان إذا حضروا[6].

وقال أبو إسحاق: الملأ: الرؤساء سموا بذلك لأنهم مِلآءٌ ومُلآءُ[7] بما يحتاج إليه[8] من قولهم: مَلُؤَ الرجل يَمْلُؤُ ملاءَةً فهو مليء[9].

---

(١) ساقطه من (ي).

(٢) في (ي) ينبسط وفي (ش) فيزويه ينشط.

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٢٣، «عجائب التأويل للكرماني» ١/ ٢٢١، «البحر المحيط» ٢/ ٢٥٣.

(٤) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في «أساس البلاغة» ٢/ ٣٩٧ مادة: ملأ.

(٥) في (ش) ورؤًا.

(٦) ينظر في الملأ: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٤٣٧- ٣٤٣٨، «المفردات» ص٤٧٤-٤٧٥، «لسان العرب» ٧/ ٤٢٥٢- ٤٢٥٣.

(٧) في (ش) (مُلآة)، وقد كتبت الأولى والثانية في النسخ مِلآء ومُلآء.

(٨) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٥-٣٢٦، ولفظه: لأنهم مُلء بما يحتاج إليه منهم، وفي «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٤٣٨: س ملاء بما يحتاج إليه منهم.

(٩) ساقط من (ش).

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا﴾ قال قتادة: هو يوشع[١].

وقال السدي: هو شمعون[٢].

وقال سائر المفسرين: هو أشمويل[٣].

وكان سبب قولهم ذلك لنبيهم، فيما قال الكلبي[٤] ووهب[٥]: أن الأحداث كثرت في بني إسرائيل، وعظمت فيهم الخطايا، وغلب عليهم عدُوُلهم[٦] فَسَبوا كثيرًا من ذراريهم، فسألوا نبيهم ملكًا تنتظمُ به كلمتهم، ويجتمع أمرهم، ويستقيم حالهم في جهاد عدوهم، فقال لهم ذلك النبي: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟﴾ وهذا استفهام شك، يقول: لعلكم أن تَجْبُنُوا عن القتال[٧].

وقرأ نافع وحده (عسِيتم) بكسر السين، واللغة المشهورة فتحها[٨].

ووجه قراءة نافع: ما حكاه ابن الأعرابي: أنهم يقولون: هو عسٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٩٧، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٩٦، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٦٣، واستبعده ابن كثير ١/ ٣٢٢ قال: لا هذا كان بعد موسى بدهر طويل، وكان ذلك في زمان داود ﷺ كما هو مصرح به في القصة. وينظر: «المحرر الوجيز» ٢/ ٣٥٢.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٩٦، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٦٣.

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٣٤، وكذا يروى عن ابن إسحاق ووهب بن منبه فيما أخرج الطبري ٢/ ٥٩٥.

(٤) ذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٣٣٥، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٢٩٦.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٩٦- ٥٩٧، وذكر الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٣٣٥.

(٦) في (ي): عدوهم.

(٧) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٣٩.

(٨) ينظر: «السبعة» ص١٨٦، «والنشر» ١/ ٢٣٠.

بكذا، وما أعساهُ، وأَعْسِ به، فقولهم: عسٍ، يقوي عسِيتم بكسر السين، ألا ترى أن عسٍ، مثل[1]: حرٍ وشجٍ، فإن قالوا: يلزمه أن يقرأ: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ﴾ [الإسراء: ٨] قيل: القياس هذا، وله أن يأخذ باللغتين فيستعمل إحداهما في موضع، والأخرى في موضع[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ اختلف النحويون في وجه دخول (أن) هاهنا، والقائل يقول: ما لَكَ تفعل كذا كقوله: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] و﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [الحديد: ٨].

فقال الأخفش: (أن) هاهنا زائدة. المعنى: وما لنا لا نقاتل في سبيل الله[3].

وقال الفرَّاءُ: ذهب إلى المعنى؛ لأن قول: مَا لَكَ لا تصلي، معناه:

---

(١) ساقط من (ي).

(٢) «الحجة» لأبي علي ٢/ ٣٥٠.

(٣) «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٨٠، وتمام كلامه: (أن) هاهنا زائدة، كما زيدت بعد(فلما) و(ولما) و(ولو) فهي تزاد في هذا المعنى كثيرا، ومعناه: ما لنا لا نقاتل، فأعمل(أن) وهي زائدة كما قال: ما أتاني من أحد، فأعمل(من) وهي زائدة. انتهى كلامه. وفي «البحر المحيط» ٢/ ٢٥٦ رد مذهب الأخفش، ومذهب من قال: إن المعنى(ما لنا وأن نقاتل) فحذف الواو كما حكاه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٦٠٠، فقال أبو حيان: وهذا ومذهب أبي الحسن ليس بشيء؛ لأن الزيادة والحذف على خلاف الأصل، ولا نذهب إليهما إلا لضرورة، ولا ضرورة تدعو هنا إلى ذلك مع صحة المعنى في عدم الزيادة والحذف. وقال الطبري في «تفسيره» ٢/ ٦٠٠: وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذي حكينا عنه آخرون، غير جائز أن تجعل (أن) زائدة في الكلام وهو صحيح في المعنى وبالكلام إليه الحاجة، قالوا: والمعنى: ما يمنعنا ألا نقاتل، فلا وجه لدعوى مدّع أن (أن) زائدة معنى مفهوم صحيح.

ما يمنعك أن تصلي، فلما ذهب إلى معنى المنع أدخل أن[١]، الدليل على ذلك: قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥] وعلى هذا المعنى قال: ﴿مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّـٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٢][٢].

وقال الكسائيُّ: المعنى: وما لنا في أن لا نقاتل، فأسقط (في)[٣]. وارتضى الزجاج هذا القولَ وصحَّحه.

وقال: المعنى: أي شيء لنا في أن لا نقاتل. أي: أيُّ غرضٍ[٤] لنا في ترك القتال وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا، ولكن (في) سقطت مع (أن)، وكثيرًا ما يحذف حرف الجر مع أن، وقد مضت لهذا نظائر[٥].

ورجح أبو علي الفارسي قول الكسائي على قول الفراء، فقال: إذا اتجه للكلام وجه صحيح وكان مستمرًّا على الأصول، فلا معنى للعدول عنه إلى غيره، وكما جاز وقوع الفعل موقع الحال في قولك: ما لك تفعل كذا، والمعنى: ما لك فاعلًا، كذلك يجوز وقوع حرف الجر موقعها، كما ذكر الكسائي، ويسد مَسَدَّها، ألا ترى أنك تقول: خرجت في الثياب، كما تقول: خرجت لابسًا، فالظرف هاهنا يقع موقع الحال، فكذلك في الآية، فإذا كان ما ذكرناه من تقدير حرف الجر متجها[٦] متخرجًا[٧] على معنى

---

(١) في (ش): (أنَّ).

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٦٣-١٦٤.

(٣) نقله عنه الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٦٥، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٣٤١.

(٤) في (ي): (أي: أي شيء) وفي (ش): (أي أي لنا).

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٧.

(٦) من قوله: (موقعها..) ساقط من (ش).

(٧) في (ش): (متحركًا).

مستقيم ولفظ مستعمل، لم يكن بنا حاجة إلى أن نقدر أنَّ معنى ما لنا: ما يمنعنا، وكأنه قال: ما يمنعنا أن نقاتل أي: ما يمنعنا من أن نقاتل[١]، على أنا لا ندفع الحمل على المعنى في كثير من المواضع، ولكن لا يستحسن[٢] ترك الظاهر والعدول عنه إلى غيره ما وجد للتأويل على الظاهر مساغ، وإذا حمل الكلام على ما ذكره الفَرَّاء ففي الكلام تقدير حرف جرٍ، كما أن في حمله على الظاهر تقديرُ حرفِ جرٍّ[٣]، وإذا استوتِ الحالتانِ فلزومُ الظاهرِ أعْجَبُ إلينا[٤].

وعلى الأقوال كلها (أن لا نقاتل[٥]) في محل النصب، لوقوعه موقع الحال، كقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩] كأنه[٦] قيل: ما لنا غير مقاتلين. وكما جاز وقوع الفعل الموجب موقع الحال في هذا النحو مثل: ما لك تفعل كذا، جاز أيضًا وقوع المنفي موقعه نحو: ما لك لا تفعل، كقوله تعالى: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَ۫نَّا﴾ [يوسف: ١١] ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ﴾ [الصافات: ٩٢][٧] وأنشد أبو زيد:

---

(١) من قوله: (أي ما..) ساقط من (ي).

(٢) في «الإغفال»: (لا نستحسن).

(٣) من قوله: (كما أن..) ساقط من (ي).

(٤) من «الإغفال» ص ٥٣٧-٥٤٠ بتصرف واختصار.

(٥) في (ي) (لا تقاتلوا).

(٦) في (ش): (له).

(٧) ينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٢٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٤٠، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٣٤، «التبيان» ١٤٧، «البحر المحيط» ٢/ ٢٥٦.

مـا لَـكَ لا تَـذْكُـرُ أُمَّ عَـمْـرِو إلَّا لـعَـيْـنَـيْـكَ غُـرُوبٌ تَـجْـرِي[١]

وذهب المبرد في هذه الآية إلى غير ما ذهب إليه هؤلاء، وهو أنه قال: ما في هذه الآية جحدٌ لا استفهام، كأنه قيل: ما لنا ترك القتال، وعلى هذا سهل الأمر في دخول أن[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا﴾ ظاهرُ الكلام العموم وباطنه الخصوص؛ لأن الذين قالوا هذا لم يُخْرَجُوا من دِيَارِهم، ولكن إذا أُخْرِجَ بعضُهم جاز لكلهم أن يقولوا هذا، كما يقال: قتلناكم يوم ذي قار، وكما قال موسى بن جابر الحنفي[٣]:

ذهبتُم فلُذْتمُ بالأميرِ وقُلْتُم تَرَكْنا أحَادِيثًا ولَحْمًا مُوضّعَا[٤]

والذين قالوا هذا لم يكونوا بهذه الصفة، وعنوا بالإخراج من الديار: السبيَ والقهر[٥] على نواحيهم[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَأَبْنَآئِنَا﴾ أرادوا: أُفْرِدنا من أبنائنا بالتفريق بيننا

---

(١) في «النوادر» ص٦٠، وينظر «الإغفال» ص٥٣٩، و«المخصص» ١/ ١٢٧، و«اللسان» ٦/ ٣٢٢٨، و«التاج» ٢/ ٢٧٥، قال أبو زيد: الغروب: الدموع حين تخرج، وغربا العين: مقدمها ومؤخرها.

(٢) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٢٥٦.

(٣) هو: موسى بن جابر بن أرقم بن مسلمة أو سلمة بن عبيد الحنفي، شاعر مكثر من مخضرمي الجاهلية والإسلام، من أهل اليمامة، كان نصرانيًّا يقال له: أزيرق اليمامة، ويعرف بابن الفريعة. ينظر: «النجوم الزاهرة» ٢/ ٢٣١، «الأعلام» ٧/ ٣٢٠.

(٤) البيت ذكر في «ديوان الحماسة» ١/ ١٤٠.

(٥) في (ي): (القهر والسبي).

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٤٢، «تفسير البغوي» ١/ ٢٩٧.

بالسبي والقتل. ومعنى الآية: أنهم أجابوا نبيَّهم بأن قالوا: إنما كنا نزهد في الجهاد إذ كنا ممنوعين في بلادنا لا[١] يظهر علينا عدو، فأما[٢] إذْ[٣] بَلَغَ ذلك منا فلابُدَّ من الجهاد، فنطيع ربَّنا في الغزو ونمنع نساءنا وأولادنا[٤].

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهم الذين عبروا النهر، ويأتي[٥] ذكرهم بعد هذا[٦].

قال عطاء: وفي هذا تحريض للمهاجرين والأنصار، ووعيدٌ لمن تَخَلَّفَ عن النبي ﷺ في القتال[٧]، فقال: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يريد: المشركين والمنافقين[٨].

٢٤٧- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ أي: قد أجابكم إلى ما سألتم، من بَعْثِ الملكِ يُقَاتِل وتُقَاتلون معه، وكان طالوتُ رجلًا دبَّاغًا، يعمل الأدم، وكان من أدنى بيوت بني إسرائيل، وكان من سبط بنيامن، ولم يكن من سبط النبوة، ولا من سبط المملكة، ولذلك أنكروا مُلكه[٩]، و﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ

---

(١) في (ي): (مالا).

(٢) في (م): (فلما).

(٣) في (ي) و(ش): (إذا).

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٤٢-١٣٤٣، «تفسير البغوي» ١/ ٢٩٧.

(٥) في (ي) (وسيأتي).

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٤٣، «تفسير البغوي» ١/ ٢٩٧.

(٧) لعله من الرواية التي تقدم ذكرها في قسم الدراسة.

(٨) في (ي): (بالمشركين والمنافقين).

(٩) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٤٧، وينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٦٠٢- ٦٠٤، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٦٥، «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٩٧.

بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ﴾ لأنا من سبط الملوك ﴿وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةً مِّنَ ٱلۡمَالِۚ﴾ أي: لم يؤت ما يتملك به الملوك ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ اختصه بالملك ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةً فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾[(١)].

قال ابن عباس: كان طالوتُ يومئذ أعلمَ رجلٍ في بنى إسرائيل وأجمله وأتمه[(٢)].

والبسطة: الزيادة في كل شيء، ويسمى طول القامة: بَسْطَةً. والزيادة في المال والعلم وفي كل شيء: بسطة[(٣)].

وقال الكلبي: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةً فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ بالحرب[(٤)] ﴿وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ يعني: بالطول.

وكان يفوقُ الناسَ برأسه ومنكبه[(٥)]، وإنما سمي طالوت لطوله[(٦)].

قال الزجاج: أعلمَ اللهُ ﷻ أن الذي يجب أن يقع به الاختيارُ العلمُ، ليس أن الله ﷻ لا يُملِّكُ إلا ذا مالٍ، وأعلمَهم أنَّ الزيادة في الجسم مما يهيب به العدو ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾[(٧)] يريد: أن الملك ليس

---

(١) «تفسير الطبري» ٢/ ٦٠١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٤٧.

(٢) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٦٦.

(٣) ينظر في بسطة: «تهذيب اللغة» ١/ ٣٣٤، «المفردات» ص٥٦-٥٧، «اللسان» ١/ ٢٨٣.

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٤٨، «تفسير البغوي» ١/ ٢٩٨، وقال القرطبي: وهذا تخصيص للعموم بغير دليل.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٦٦ عن ابن عباس، وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٤٨.

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٤٨.

(٧) كذا في «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٢٨-٣٢٩.

بالوراثة، إنما هو بإيتاء الله واختياره[١].

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ قيل في الواسع ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه واسع الفضل والرزق والرحمة، وسعت رحمته كل شيء، وهذا كما يقال: فلان كبير وعظيم[٢]، يراد: أنه كبيرُ القدر، كذلك هو واسع بمعنى: أنه واسع الفضل، وهذا القول اختيار الأزهري[٣][٤].

والثاني: أنه واسع بمعنى: مُوَسِّع، أي: يوسع على من يشاء (من عباده)[٥] من نعمه، وهذا قول الزجاج[٦]، لأنه قال في قوله: ﴿وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ معناه: يوسع على من يشاء، ويعلم أين ينبغي أن تكون السعة.

الثالث: أنه واسع بمعنى ذو سعة[٧]، ويجيء فاعل[٨] كثيرًا ومعناه ذو كذا، نحو: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] أي ذات رضى، وهمّ ناصب: ذو نصب، فلما قال لهم النبي ذلك، قالوا له: لا نصدقك أن الله بعثه علينا، ولكنك تريد أن تحمله علينا مضارَّة لنا إذ سألناك ملكًا، فأراهم النبي على صحة مُلْك طالوت وتمليك الله إياه آيةً[٩] وهي قوله:

٢٤٨- ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٤٩.

(٢) في (ي): (كبير عظيم).

(٣) في (ي): (الزهري).

(٤) في: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٨٩ (مادة: وسع).

(٥) زيادة من (م).

(٦) في: «معاني القرآن» ١/ ٣٢٩.

(٧) «تفسير البغوي» ١/ ٢٩٨.

(٨) في (ش): (وعلى فاعل).

(٩) «زاد المسير» ١/ ٢٩٤.

قال أصحاب الأخبار: إن الله تعالى أنزل على آدم تابوتًا فيه صور الأنبياء من أولاده، فتوارثه أولاد آدم إلى أن وصل إلى يعقوب، فكان في بني إسرائيل، وكانوا إذا اختلفوا في شيء تَكَلَّم وحكم بينهم، وإذا حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم، وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقاتلون العدو، فإذا سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا النصرة، فلما عصوا وفسدوا سلط الله عليهم العَمَالقة، فغلبوهم على التابوت، وسلبوه فلما سألوا نبيهم البينة على ملك طالوت دعا النبي ربه، فنزل بالقوم الذين غلبوا (بنى إسرائيل على التابوت)[1] داء بسببه، وذلك أنهم كانوا قد أخذوا التابوت فجعلوه في موضع غائطهم وبولهم، وكل من بال عنده أو تغوط ابتلاه الله بالبواسير، حتى تنبهوا أن ذلك لاستخفافهم بالتابوت، فأخرجوه ووضعوه[2] على ثورين، فأقبل الثوران يسيران، ووكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما[3]، حتى أتوا به منزل طالوت، فلما رأوا التابوتَ عند طالوت، علموا أن ذلك إمارة ملكه عليهم، فذلك قوله: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ الآية[4].

والإتيان على هذا مجاز لأنه أُتِيَ به ولم يأت هو، فنسبَ الإتيان إليه توسعًا، كما يقال: ربحت الدراهم، وخسرت التجارة، وعزم الأمر.

وقال آخرون: إن التابوت لم تحمله الملائكة ولا الثوران، بل كان

(١) ساقط من (ي).

(٢) في (ي) (فوضعوه) وفي (م) (قضعوه)

(٣) في (ي) (يسوقونها).

(٤) تنظر القصة بطولها في: «تفسير الطبري» ٢/ ٦٠٧- ٦٠٨، «تاريخ الأمم والملوك» ١/ ٤٦٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٥٨-١٣٦٢، «تفسير البغوي» ١/ ٢٩٨-٢٩٩، «البحر المحيط» ٢/ ٢٦١.

يسير بقدرة الله ﷻ، بلا حامل يحمله، ولا جارٍّ يجره، وهم ينظرون إليه، والملائكة تحفظه وترعاه، حتى وضع عند طالوت، وهذا قول ابن عباس، وعلى هذا الإتيان حقيقة في التابوت.

وأضيف الحمل إلى الملائكة في القولين جميعًا؛ لأن من حفظ شيئًا في الطريق ورعاه جاز أن يوصف بحمل ذلك الشيء وإن لم يحمله، كما يقول القائل: حملت الأمتعة إلى زيد، إذا رعاها وحفظها في الطريق، وإن كان الحامل غيره، وتقول: حملت متاعي إلى مكة، ومعناه: كنت سببًا لحمله[1].

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال وَهْبٌ: السكينة: روح من الله يتكلم، وكانوا إذا اختلفوا في أمر نطق ببيان ما يريدون[2].

وقال قتادة[3] والكلبي[4]: هي فعيله من السكون، أي: طمأنينة من ربكم. وفي أي مكان كان التابوت اطمأنوا إليه وسكنوا.

وهذا اختيار الزجاج. قال: أي: فيه ما تسكنون به إذا أتاكم[5].

والسكينة: مصدر وقع موقع الاسم، نحو القضية والعزيمة، وهذا معنى قول الحسن، قال: جعل الله لهم في التابوت سكينةً لا يفرُّون عنه

---

(١) قال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٦١: وقد كثر القصص في هذا التابوت والاختلاف في أمره، والذي يظهر أنه تابوت معروف حاله عند بني إسرائيل كانوا قد فقدوه، وهو مشتمل على ما ذكره الله تعالى مما أبهم حاله، ولم ينص على تعيين ما فيه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٠٠، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٦١٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٦٩.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٦١٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٧٠.

(٤) ذكره السمرقندي في «بحر العلوم» ١٢١٩، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٣٥٦.

(٥) في «معاني القرآن» ١/ ٣٢٩.

أبدًا وتطمئن قلوبهم[١].

وجاء في التفسير: أن السكينة لها رأس كرأس الهرة من زبرجد وياقوت، ولها جناحان[٢].

وقال مقاتل: كان فيه رأس كرأس الهرة إذا صاح كان الظفرُ لبني إسرائيل[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ والبقية: مصدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الاسم، مثل: السكينة ونحوها، فيقال للباقي: بقية، وجمعها: بقايا[٤].

قال المفسرون: البقية التي كانت في التابوت: لوحان من التوراة، ورضُاض الألواح التي تكسَّرت لما ألقى موسى الألواحَ، وقفيزٌ من المن الذي كان ينزل عليهم، ونعلا موسى، وعمامة هارون، وعصاه، وعصى موسى، وطست من ذهب، قيل: كان يغسل فيه[٥] قلوب الأنبياء[٦]. وإنما جعل هذه الأشياء بقية لأنها بقيت مما تركه موسى وهارون.

---

(١) قريب منه عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٦٩.

(٢) بنحوه عن مجاهد في «تفسيره» ١/ ١١٤، ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٠١، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٦١١- ٦١٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٦٩.

(٣) «تفسير مقاتل» ١/ ٢٠٦، وأخرج نحوه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٦١٢، عن وهب بن منبه عن بعض أهل العلم من بني إسرائيل.

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٥٦، «المفردات» ص٦٧، «لسان العرب» ١/ ٣٣٠- ٣٣١ (مادة: بقي).

(٥) في (ي): (فيها).

(٦) تنظر الآثار في ذلك: عند سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ٩٤٨، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٦١٣- ٦١٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٠-٤٧١، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٣٥٧.

وأراد بآل موسى وآل هارون: موسى وهارون نفسهما، والعرب تقول: آل فلان، لو تريد نفسه[١]. قال جميل:

بثينة[٢] مِنْ آلِ النّساء وإنما يَكُنَّ لأدْنَى لا وِصَالَ لِغَائِبِ[٣]

وعلى هذا يتأول قوله ﷺ لأبي موسى: «**لقد أُوتيَ هذا مِزمارًا من مزامير آل داود**[٤]» أراد: داود نفسه؛ لأنَّه لا يُعْلَم أحدٌ من آله أُعْطِيَ من حسن الصوت ما أعطيه داود.

أخبرنا أبو الحسين بن أبي عبد الله الفسوي، أخبرنا أحمد بن محمد الفقيه، أخبرني أبو رجاء الغنوي، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا ابن عمر بن شبه، قال: سمعت أبا عبيدة وسأله رجلٌ عن رجل أوصى لآل فلان: ألفلان نفسه المسمى من هذا شيء؟ قال: نعم، قال الله تعالى: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٥٦، «لسان العرب» ١/ ١٧٤-١٧٥ (مادة آل).

(٢) هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري، أبو عمر، شاعر أموي من أشهر شعراء الغزل، صاحب بثينة، وكان قد خطبها فمنعت منه، فتغزل بها، واشتهر. وكان عفيفًا حييًا دينًا، توفي سنة ٨٢، وقيل: بعد ذلك. ينظر «الشعر والشعراء» ٢٨٢، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٨١

(٣) البيت عزاه إلى جميل، الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٣٥٦، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٦٢، وليس في «ديوان جميل»، وعزاه ابن جني في «الخصائص» ٣/ ٢٧ إلى كثيِّر، ولذا ألحقه د/ إحسان عباس بـ«ديوان كثير» ص٣٤٣، والبيت ذكره الطبري في «تفسيره» ١/ ٢٧٠، وابن فارس في «الصاحبي» ص٢٥٨. ينظر تحقيق «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٥٧.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٤٨) كتاب: فضائل القرآن، باب: حُسْن الصوت بالقراءة بالقرآن، ومسلم (٧٩٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من حديث أبي موسى الأشعري.

فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] ففرعون أوَّلُهم، وأنشد:

ولا تبكِ مَيْتًا بعد ميت أجنة علي وعباس وآل أبي بكْرِ[١]

يريد: أبا بكر نفسه، وآل الرجل في اللغة: شخصه[٢]، وقد ذكرناه عند قوله: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَـٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لَّكُمْ﴾ أي: في رجوع التابوت إليكم علامة أنَّ الله قد ملَّكَ طالوت عليكم ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: مصدقين[٣].

قيل: إنهم كفروا بتكذيبهم نبيَّهُم في تمليك طالوت، ولذلك لم يَصْبر عن الماء - لَمَّا ابتلاهم اللهُ بالنهر إلا القليل منهم، وهم الذين أطاعوا ولم يكذبوا، فعلى هذا قوله: (إن كنتم مؤمنين) أي: مصدقين بتمليك طالوت إذ عاد إليكم التابوت[٤].

وقيل: أراد ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ كما تزعمون[٥]، ويجوز أن يكون المعنى: إن في ذلك لآية لمن كان مؤمنًا منكم، فدخل الشرط للتوكيد، كقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] أي: من كان مؤمنًا توكل، وكما تقول: إن كنت أخي فأكرمني، لم يدخل الشرط للشك في الأخوة، ولكن توكيدًا للإكرام، ومثله في القرآن كثير.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لابن أراكة الثقفي في: «المؤتلف والمختلف» ص٥٣.

(٢) ينظر «البحر المحيط» ٢/ ٢٦٢.

(٣) «تفسير الطبري» ٢/ ٦١٧، وبنحوه في «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٠.

(٤) «تفسير الطبري» ٢/ ٦١٧، «البحر المحيط» ٢/ ٢٦٣

(٥) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٢٦٣.

٢٤٩- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾ الآية. وجْهُ اتصال هذه الآية بما قبلها[1] يظهر بتقدير محذوف يدل عليه باقي الكلام، كأنه[2] قيل: فأتاهم التابوت بالصفة التي وُعِدوا فصدقوا؛ لأن قوله: ﴿فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾ بعد تلك[3] المنازعة، يدل على أن الآية أتتهم فانقادوا لأجلها[4].

ومعنى الفصل: القطع[5]. يقال: قولٌ فَصْلٌ، إذا كان يقطع بين الحق والباطل، وفَصَلَ عن المكان، قطعه بالمجاوزة عنه، يقال: فَصَل يَفْصِل فُصُولًا، ومنه قوله: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ﴾ [يوسف: ٩٤]. وفَصَلْتُ اللحم عن العظم فَصْلًا، وفَاصَل الرجل شَريكَه وامْرَأَتَه فِصَالًا[6]. والجنود جمع جند: وكل صنف من الخلق جُنْدٌ على حِدَة، يقال: الجَرَاد أكْثَرُ جنودِ الله[7]، ومنه: «**الأرواح جنودٌ مجندة**»[8].

---

(١) ساقط من (ي).

(٢) في (ي) فإنه.

(٣) في (ي) و(ش) (ذلك).

(٤) «البحر المحيط» ٢/ ٢٦٣.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٦٣، «تفسير البغوي» ١/ ٣٠١

(٦) ينظر «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٩٥، «المفردات» ص٣٨٢ - ٣٨٣، «لسان العرب» ٦/ ٣٤٢٣ مادة (فصل).

(٧) ينظر: «المفردات» ص١٠٧ -١٠٨، «لسان العرب» ٢/ ٦٩٨. (مادة: جند).

(٨) الحديث رواه البخاري تعليقًامن رواية عائشة، (٣٣٣٦) كتاب: الأنبياء، باب: الأرواح جنود مجندة، وقال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٣٦٩: وصله المصنف في «الأدب المفرد» عن عبد الله بن صالح عن الليث وأخرجه من رواية أبي هريرة ﷺ ومسلم (٢٦٣٨) كتاب: البر، باب: الأرواح جنود مجندة.

قال السدي: وكانوا يومئذ ثمانين ألف مقاتل[١].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ يعني: قال طالوت. قال وهب[٢]: إنهم شكوا قلة المياه بينهم وبين عدوهم، وقالوا: إن المياه لا تحملنا، فادع الله سبحانه أن يجري لنا نهرًا، فقال لهم طالوت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم﴾[٣].

وهذا لا يجوز أن يقوله إلّا نبي؛ لأن الله ﷻ عالم الغيب، فلا يظهر على غيبه أحدًا، إلا من ارتضى من رسول. فيجوز أن طالوت قال ذلك بوحي من الله إليه، فقد قيل: إنه لما مُلِّك عليهم صار نبيًّا، ويجوز أن يكون قال ذلك بإخبار نبيٍّ إياه[٤].

وإنما وقع الابتلاء ليتميز الصادق من الكاذب، فإن طالوت كان لا يعلم بمن له نيةٌ في القتال معه، ومن ليست له نية، فابْتُلُوا بالنهر ليتميَّزَ المحقق من المعذِّر، وذلك النهر: هو نَهْر فِلَسْطين في قول ابن عباس[٥] والسدي.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾، الكناية تعود على النهر في الظاهر، وهو في المعنى للماء.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٦١٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٧٢.

(٢) وهب بن مُنبّه اليماني: أبو عبد الله، صاحب القصص والأخبار، كانت له معرفة بأخبار الأوائل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وثَّقه أكثرهم، وضعفه عمرو الفلاس، اختُلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ١١٠هـ، وقيل ١١٦هـ، وقيل بينهما. ينظر «وفيات الأعيان» ٦/ ٣٥، «طبقات ابن سعد» ٥/ ٥٤٣.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٦١٨.

(٤) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٢٦٤.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٦١٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٧٣.

وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي: من أهل ديني وطاعتي[١]، فحذف، ودل (مِنّي) عليه.

وقيل: تأويله: ليس معي على عدوي، كقوله ﷺ: «**من غشنا فليس منّا**[٢]» أي: ليس من أهل ديننا، وليس[٣] هو معنا في حقيقة ديننا[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ طَعْمُ كُلِّ شيء ذوقُه، ومثله التطعُّمُ، يقال: تطعَّمت منه، أي: ذُقْتُه، قال ابن الأنباري: العرب تقول: قد أَطْعَمْتُكَ الماءَ، يراد به: أَذَقْتُكَ، وطعمت الماء أَطْعَمُه، بمعنى: ذقْتُه أذوقه[٥][٦].

أنشدنا أبو العباس العَرْجِي[٧]:

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٦٦، «تفسير البغوي» ١/ ٣٠١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٥) كتاب: التجارات، باب: النهي عن الغش، وأحمد في «المسند» ٢/ ٥٠، وأصله في مسلم.

(٣) في (ي) و(ش): (أو ليس).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» ٣/ ٢٥٢.

(٥) نقله عن ابن الأنباري أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٦٤.

(٦) ينظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢١٩٣، «المفردات» ص٣٠٧، «لسان العرب» ٥/ ٢٦٧٥ (مادة: طعم)، وذكر الراغب أن الطعم: تناول الغذاء، قيل: وقد يستعمل في الشراب، كقوله: ومن لم يطعمه فإنه مني. وقال بعضهم: إنما قال: (ومن لم يطعمه) تنبيهًا على أنه محظور عليه أن يشربه إلا غرفة، فإن الماء قد يطعم إذا كان مع شيء يمضغ.

(٧) عبد الله بن عمر بن عبد الله العرجي، وقال في «اللسان» ٨/ ٤٥١٧ (مادة: نقخ): اسمه عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان ونسب إلى العَرْج وهو موضع ولد به، كان ينزل بموضع قبل الطائف يقال له: العرج، فنُسب إليه، وكان من الشعراء. ينظر «الشعر والشعراء» ٣٨١.

فإن شِئْتُ حَرّمْتُ النِّساءَ سِوَاكُمُ   وإن شِئْت لم أَطْعَم نُقَاخًا ولا بَرْدًا[١]

أراد: لم أذق. والنُّقَاخُ: الماءُ العَذْب[٢].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِۦ﴾ الاغتراف: الأَخْذُ من الشيء باليدِ أو بآلة كما يُغْتَرَفُ من الماء. والمِغْرَفَةُ: الآلة التي يُغْرَفُ بها، وكذلك الغَرْفُ مثل الاغْتِرَاف[٣].

واختلف القراء في فتح الغين من (غرفة) وضمها[٤].

فمن فتح الغين عدَّى الفعل إلى المصدر، والمفعول محذوف في قوله، والمعنى: إلا من اغترف ماءً غَرْفَةً. ومن ضم الغين عدَّى الفعل إلى المفعول به، ولم[٥] يعده إلى المصدر؛ لأن الغُرفَة بالضم: الشيء المُغْتَرف، والماء المغروف، فهذا بمنزلة إلا من اغترف ماء[٦]. إلا أن كثيرًا من البغداديين يجعلون هذه الأسماء المشتقة من المصادر بمنزلة المصادر،

---

(١) البيت نسب لعمر بن أبي ربيعة، ينظر: «ديوانه» ص ٩٥، «اللسان» ٨/ ٤٥١٧ (مادة: نقخ) وروايته: أحرمت. والبرد هنا: الريق.

(٢) قال في «اللسان» ٨/ ٤٥١٦ (مادة: نقخ): والنقاخ: الماء البارد العذب الصافي الخالص الذي يكاد ينقخ الفؤاد ببرده، وقال ثعلب: هو الماء الطيب فقط.

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٦٥٦، «المفردات» ص٣٦٢، «لسان العرب» ٦/ ٣٢٤٢ (مادة: غرف).

(٤) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (غَرفة) بالفتح، والباقون بالضم. ينظر «السبعة» لابن مجاهد ص ١٩٨.

(٥) في (ي): (ومن).

(٦) في «حجة القراءات» لابن زنجلة ص١٤٠، عن أبي عمرو: ما كان باليد فهو غَرفة - بالفتح - وما كان بإناء فهو غُرفة - بالضم -، وقال الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣٣٠ - ٣٣١: من قال: غرفة كان معناه: غَرفة واحدة باليد، ومن قال: غُرفة كان معناه: مقدار ملء اليد.

ويُعْمِلونَها كما يُعْمِلُون المصادر، فيقولون: عجبت من دُهنك لحيتَكَ، ويحتجون بقول القُطامي:

وبعد عَطَائِكَ المِائةَ الرِّتَاعا[(١)][(٢)]

فعلى هذا يجوز أن ينتصب الغُرْفة، انتصاب الغَرْفَة. وزعم بعضهم[(٣)] أن الاختيار الضم، لأنه لو جاء على معنى المصدر لمرة واحدة لكان (اغترافة)[(٤)].

وليس فيما قال حجة؛ لأنه إذا كان معنى الغرف والاغتراف واحدًا جاز: اغْتِرَافةً[(٥)]؛ لأنه الأصل، وجاز غَرْفَةً لأنه أخف[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ قال المفسرون: قال لهم طالوت: من شرب من النهر وأكثر فقد عصى الله ﷻ وخالف أمره وتعرَّض لعقابه، ومَنِ اغترف غرفة بيده أقنعته، فهجموا على النهر بعد عطش شديد

---

(١) في (ي): (الرباعا).

(٢) صدر البيت: أكفرا بعد رد الموت عني

ينظر: «ديوان القطامي» ص٤١، وفي «الخصائص» ٢/ ٢٢١، «أمالي ابن الشجري» ٢/ ٤٢، «شرح المفصل» ١/ ٢٠، «شرح الشواهد» للعيني ٣/ ٥٠٥، «همع الهوامع» ١/ ١٨٨، «مجاز القرآن» لأبي عبيد ٢/ ٩، «البحر المحيط» ١/ ٢٧٢.

(٣) في (م): (بعضهم إلى).

(٤) شرح القراءة وتوجيهها منقول من «الحجة» لأبي علي الفارسي ٢/ ٣٥١ بتصرف، وكذا رجح هذه القراءة الطبري في «تفسيره». قال أبو حيان في «البحر» ٢/ ٢٦٥ معلقًا: وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون والنحويون بين القراءتين لا ينبغي، لأن هذه القراءات كلها صحيحة ومروية ثابتة عن رسول الله ﷺ، ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن فيها ترجيح قراءة على قراءة.

(٥) من قوله: (إذا كان). ساقط من (ش).

(٦) ينظر: «الحجة» ٢/ ٣٥١ - ٣٥٢، «البحر المحيط» ٢/ ٢٦٥.

أضر بهم فوقع أكثر أصحاب طالوت في النهر، وأكثروا الشرب، وأطاع قوم قليل عددهم، فلم يزيدوا على الاغتراف، فأما من اغترف كما أمره الله تعالى: قوي قلبه، وصحَّ إيمانه، وعبر النَّهْرَ سالمًا، وكَفَتْه تلك الغرفة الواحدة لشربه ودوابه، والذين شربوا وخالفوا أمر الله ﷻ اسودَّت شفاهُهم، وغلبهم العطش فلم يرووا، وبقوا على شاطئ النهر، وجبنوا عن لقاء العدو[١]، ولم يشهدوا الفتح[٢].

قالوا: وتلك الغرفة المباحة لم تكن ملء الكف، ولكن المراد بالغرفة أن يغترف مرةً واحدةً بقربةٍ أو جرةٍ وما أشبه ذلك، تكفيه وتكفي دابته، غير أن العصاة انغمسوا في النهر ولم يغترفوا، بل شربوا منه وسقوا دوابهم. وأولئك القليل، الذين لزموا الاغتراف، كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا، في أصح الأقاويل[٣]؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «**أنتم اليوم على عدة أصحاب طالوت حين عبروا النهر، وما جاز معه إلا مؤمن**»، قال البراء بن عازب: وكنا يومئذ ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا[٤].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾ يقال: جاوزتُ المكان والطريق مجاوزةً وجوازًا، وكذلك جُزْتُ الطريق، فأنا[٥] أجوزه جَوازًا ومجَازًا وجُؤُوزًا، وأَجَزْتُ أيضًا مثل جُزْتُ، قال امرؤ القيس:

---

(١) قوله: (عن لقاء العدو). ساقط من (ي) وفي (ش): (جبنوا من لقاء العدو).

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٦٩، الفخر الرازي في «تفسيره» ٦/ ١٨٢

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٦٢١، و«تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٧٥، والثعلبي ٢/ ١٣٦٨

(٤) رواه البخاري ٣٩٥٦- ٣٩٥٩ كتاب: المغازي، باب: عدة أصحاب بدر عن البراء ابن عازب.

(٥) في (ي): (وأنا).

فَلمّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الحَيِّ[١]

البيت، والمَجَازُ في الكلام هو ما جاز في الاستعمال، أي: نَفَذَ واستمرَّ على وَجْهِهِ، ومنه يقال: هذا يَجُوزُ. أي: يمرُّ على وجهِه[٢] لا يَمْنَعُه مَانعٌ[٣].

وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ الطاقة: [مصدرٌ بمنزلة][٤] الإطاقة، يقال: أطقتُ الشيء إطاقةً وطاقةً وطَوْقًا، مثل: أطَعْتُ إطاعةً وطاعةً وطَوْعًا[٥].

قال ابن عباس والسدي: يعنى هؤلاء الذين شربوا، وخالفوا أمرَ الله ﷻ، وكانوا أهل شك ونفاق، قالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ وانصرفوا عن طالوت، ولم يشهدوا قتال جالوت[٦].

وقال الحسن وقتادة وابن زيد: هم المؤمنون الذين عبروا مع طالوت

---

(١) البيت بتمامه:

فلما أجزنا ساحة الحي وانْتَحَى   بنا بَطْنُ خَبْت ذي حِقَافٍ عَقَنْقَل

وهو لامرئ القيس في «ديوانه» ص١٥، «تهذيب اللغة» ١/ ٥١٩، «لسان العرب» ٢/ ٧٢٤ مادة: جوز.

(٢) في (ش): (على وجهه ومنه يقال: لا يمنعه مانع).

(٣) ينظر في (جاز): «تهذيب اللغة» ١/ ٥١٩، ٥٢٠، «المفردات» ١١٠، «لسان العرب» ٢/ ٧٢٤ (مادة: جوز).

(٤) ساقط من (م).

(٥) كذا في «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٣١، وقوله: (طوقًا وطوعًا) إنما هما مصدران للثلاثي منه، قال الأزهري في «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٢٣٠: يقال: طاق يطوق طوقًا، وأطاق يطيق إطاقة وطاقة، كما يقال: طاع يطوع طوعًا، فأطاع يطيع إطاعة وطاعة.

(٦) أخرجه عنهما بنحوه دون ألفاظه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٦٢٢، وذكره البغوي في «تفسيره» ١/ ٣٠٢.

النهر، ممن ضَعُفَت بصيرتُهم ولم يبلغوا منزلة غيرهم[١].

وهذا اختيار الزجاج، لأنه قال: لما رأوا قلتهم قال بعضهم لبعض: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ﴾ يعني: القليل الذين اغترفوا[٢].

وعلى قول الحسن: هم صلحاء المؤمنين والأماثل منهم.

ومعنى يَظُنّون: يَعْلمون ويُوقِنون[٣]. وذكرنا هذا عند قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾[٤] [البقرة: ٤٦].

ويجوز أن يكون الظن ها هنا[٥] شكًّا لا علمًا، وله تأويلان:

أحدهما: قال الذين يتوهمون أنهم يُقْتلون مع طالوت فَيلْقَون الله تعالى شهداء[٦]، فوقوع الشك في القتل لأنهم لم يَتَقَنُوهُ، ولم يدرُوا أيكونُ أم لا؟

والثاني: الذين يظنون أنهم ملاقو ثواب الله فحذف المضاف، وهو كثير.

وقوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ قال الفراء: لو ألقيت[٧]

---

(١) نقل ذلك عنهم ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٩٨.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣١.

(٣) نقله الزجاج عن أهل اللغة في «معاني القرآن» ١/ ٣٣١، وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٧٠

(٤) ينظر: «تفسير البسيط» للواحدي ت/د: الفوزان.

(٥) ساقط من (ي).

(٦) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣١.

(٧) في (م) لعلها: (ألغيت).

من[1] ههنا جاز في (فئة) الرفع والنصب والخفض. فمن نصب قال: أصل (كم) الاستفهام[2]، وما بعدها (من) النكرة مُفَسّر كتفسير العدد، فجعل (كم) بمنزلة عدد ينصب ما بعده، نحو: عشرين وثلاثين.

ومن خفض قال: طالت صحبة (من) للنكرة في كم[3]، فلما حذفناها أعملنا إرادتها فخفضنا، كقول العرب إذا قيل لأحدهم: كيف أصبحت؟ قال: خيرٍ، يريد بخير.

ومن رفع نوى تقديمَ الفعل، كأنه قيل: كم غلبت فئة، وأنشد:

كم عَمَّةٍ لك يا جَرِيرُ وخَالةٍ فَدْعَاءَ قد حَلَبَتْ عليَّ عِشَاري[4]

قال: يجوز فيه الأَوْجُه الثلاثة، وأنشد في جوازِ الرفعِ قولَ امرئ القيس:

تَنُوصُ وكم من دُونِها من مَفَازَةٍ
وكم أرضِ جَدْبٍ[5] دُونهَا ولُصُوصُ[6][7]

---

(١) ساقط من (ش).

(٢) في (ي) (استفهام).

(٣) في (ي) و(ش) (كما).

(٤) البيت للفرزدق يهجو جريرًا، في «ديوانه» ١/ ٣٦١، و«معاني القرآن» للفراء ١/ ١٦٩، و«الأشباه والنظائر» ٨/ ١٢٣، و«أوضح المسالك» ٤/ ٢٧١. والفَدَع: اعوجاجٌ وعيبٌ في القدم، والعشار: جمع العشراء، وهي الناقة التي أتى عليها من يوم أرسل عليها الفحل عشرة أشهر.

(٥) في (ش): (جذب).

(٦) كذا إلى هنا نقل من «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٦٨ - ١٦٩. وينظر في الإعراب: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٢٧، «التبيان» ١٤٩، «البحر المحيط» ٢/ ٢٦٨.

(٧) ورد البيت هكذا:

وكم دونها من مهمة ومفازة وكم أرضُ جَدْبٍ دونها ولصوصُ

والبيت في «ديوانه» ص٩١. وفي «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٦٩ ورد البيت هكذا:

تبوص وكم من دونها من مفازة وكم أرض جَدْب دونها ولُصُوصُ

والفئة: الجماعة، لأنَّ بعضَهم قد فاءَ إلى بعضٍ فصاروا جماعةً، وقال الزجاجُ: أصلُ الفئةِ: من قولهم فأوت رأسَه بالعصا، وفأيْتُ، فالفئةُ فرقةٌ من هذا، كأنها[١] قطعة[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ أصل (مع): للمصاحبة[٣]، كأنه قال: الله يصحبهم النصر والمعونة[٤].

﴿ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ قال عطاء: على طاعة الله، وعن محارمه.

٢٥٠- وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرًا﴾ الإفراغ: الصَّبُّ، يقال: أَفْرَغْتُ الإناء إذا صَبَبْت ما فيه، أصله من الفَرَاغ: وهو الخُلُوّ، وفلان فَارِغٌ، معناه: أنه خَالٍ مما يَشْغَلُه، والإفراغ: إخْلاَءُ الإِنَاءِ مما فيه، وإنما يخلو بصَبِّ كُلِّ ما فيه، فمعنى ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرًا﴾ أي: اصبب[٥] علينا أتمَّ صبٍّ وأبلغَه[٦].

= وقبله قوله:

أمن ذكر سلمى أن نأتك تنوص ... فتقصر عنها خطوة أو تبوص

تنوص: أي تتحول، فتقصر عنها خطوة، أي تتأخر عنها أو تبوص، البوص السبق والفوت، أي: تسبقها، أي: أنك لا توافقها في «السير» معها، وهو يخاطب نفسه.

(١) في (ي): (كأنه)

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٢، وينظر «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٣٠ مادة (فأى)، قال الأزهري: والفئة، بوزن فعة: الفرقة من الناس، مأخوذ من فأيت رأسه، أي شققته، وكانت في الأصل فئوة بوزن (فعلة) فنقص، وجمع الفئة فئون وفئات. وذكر العكبري في التبيان ١٤٩ قولا آخر فقال: وأصل فئة(فيئة)، لأنه من فاء يفيء إذا رجع، فالمحذوف عينها.

(٣) ينظر: «لسان العرب» ٧/ ٤٢٣٤ (مادة: معع).

(٤) «تفسير الطبري» ٢/ ٦٢٤.

(٥) في (ي): (صب).

(٦) ينظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٧٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٧١، «لسان العرب» ٦/ ٣٣٩٦ (مادة: فرغ)، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٢.

﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ بتقويةِ قلوبِنا، أو باختلاف كلمةِ الأعداء حتى يتخاذلوا، أو بإلقاء الرُّعْبِ في قلوبهم حتى يظهر منهم الخور، وما أشبه هذا مما يكون من أسباب النصر(١).

٢٥١- قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ هذه الآية تتصلُ بما قبلَها بتقدير محذوف(٢) يتقدمها ويتصل بها، كأنه قيل: فأنزل الله عليهم صبرًا ونصرًا(٣)، فهزموهم بإذن الله.

وأصل الهزمِ في اللغة: الكسر، يقالُ: سقاءٌ مُنْهَزِمٌ: إذا تشقَّقَ مع جَفافٍ، وهَزَمْتُ العظم والقَصَبة هَزْمًا، وهزمت الجيشَ هزمًا وهَزِيمةً وهِزِّيمى مقصور، والهَزْمَةُ: نقرةٌ في الجبل أو في الصخرة.

قال سفيان بن عينية في ذكر زمزم: هي هَزْمَةُ جبريل، يريد: هَزَمَها جبريلُ(٤) برجله، فخرَجَ الماء، ويقالُ: سمعتُ هَزْمَةَ الرعد.

قال الأصمعي: كأنَّهُ صوتٌ فيه تشقق، ويقالُ للسحابِ: هَزِيمٌ؛ لأنه يتشقَّقُ بالمطرِ، وهَزْمُ الضريع، وهَزْمه: ما تكسر منه(٥)، قال قيسُ بن خويلد(٦).

---

(١) «تفسير الطبري» ٢/ ٦٢٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٧١.

(٢) في (ش): (محذوف في اللغة بتقدمها) وهي زيادة.

(٣) ساقط من (ي).

(٤) زيادة من (ي).

(٥) ينظر في (هزم): «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٧٥٩، «المفردات» ص٥٢١، «لسان العرب» ٨/ ٤٦٦٥، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٢.

(٦) هو قيس بن عيزارة الهذلي، خويلد أبوه، وعيزارة أمه، وهو شاعر جاهلي، مات من داء من البطن في مكة. ينظر ترجمته في «معجم الشعراء» للمرزباني ص: ٣٢٦، و«ديوان الهذليين» ٣/ ٨٢ - ٨٣.

وحُبِسْن في هَزْمِ الضَّرِيعِ فكلُّها حَدْباءُ[١] دَامِيَةُ اليَدَيْنِ حَرُودُ[٢]

فمعنى (هزموهم): كَسَرُوهم ورَدُّوهُم[٣].

قوله تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ قال المفسرون وأصحاب الأخبار: إن جالوت طلبَ البِرازَ فخرج إليه داود، وكان ممن عبر النهر مع طالوت، فرماه بحجرٍ من مقلاعه، فوقَعَ بين عينيه، فخرجَ من قَفاهُ، وقَتَلَ من ورائه ثلاثين رجلًا، وانهزمَ القومُ عن آخرهم، وخَرَّ جالوتُ قَتيلًا[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: جمع له المُلْك والنبوة[٥]، قال ابن عباس: يريد بعد طالوت[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ قال الكلبيُّ: يعنى: صنعةَ الدروع، والتقدير: في السرد[٧]. وقيل: منطق الطير وكلام الحُكْل[٨].

---

(١) في (أ): (حربا)، وفي (م): (جربا).

(٢) البيت في «شرح أشعار الهذليين» ص ٥٩٨، «لسان العرب» ٥/ ٢٥٨١ (مادة: ضرع).

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٢.

(٤) ينظر هذه القصة في: «تفسير مجاهد» ١/ ١١٣، «تفسير الطبري» ٢/ ٦٢٥- ٦٣٢ على اختلاف بين الروايات، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٧٨ وما بعدها، «تفسير البغدادي» ١/ ٣٠٣ - ٣٠٧.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٨٩.

(٦) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٣٠٠، ويذكر عن السدي فيما أخرج الطبري في «تفسيره» ٢/ ٦٣٢، و«ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٣/ ٤٨٠، وقال الضحاك والكلبي: ملك داود بعد قتل جالوت بسبع سنين، فلم يجتمع بنو إسرائيل على ملك واحد إلا على داود . ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٨٨.

(٧) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٣٨٩، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٠٧، وذكره الطبري في «تفسيره» ٢/ ٦٣٢ دون عزو لأحد.

(٨) ذكره الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣٣٢، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٣٩٠، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٠٧. والحكل: ما لا يسمع له صوت كالذر والنمل.

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ قال ابن عباس[١] ومجاهد[٢]: لولا دفع الله بجنود المسلمين وسراياهم ومرابطيهم لغلب المشركون على الأرض، فقتلوا المؤمنين وخربوا[٣] البلاد والمساجد.

وقال سائر المفسرين: لولا دفع الله بالمؤمنين والأبرار عن الكفار والفجار، لفسدت الأرض ولهلكتْ بِمَنْ فيها[٤].

وتصديقُ هذا: ما روي أن النبي ﷺ قال: «**يدفع الله بمن يصلي من أمتي عمَّنْ لا يصلُي، وبمن يزكي، عمَّن لا يزكِّي، وبمن يصومُ عمَّن لا يصوم، وبمن يَحُجُّ عمن لا يَحُجُّ، وبمن يُجاهدُ عمن لا يجاهد، ولو اجتمعوا على تركِ هذه الأشياء ما ناظَرَهُم[٥] اللهُ طرفةَ عين**»، ثم تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية[٦].

واختلف القراء في قوله ﴿دَفْعُ ٱللَّهِ﴾ فقرأ بعضهم: (دفاعُ الله)، وقرأ بعضهم: (دفعُ الله)[٧].

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٣٩٤، وأبو المظفر السمعاني ٢/ ٣٨٥.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٦٣٣، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٨٠، والثعلبي ٢/ ١٣٩٤.

(٣) في (م): (لغلب المشركون فيقتلوا المؤمنين ويخربوا).

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٣٩٤، و«تفسير البغوي» ١/ ٣٠٧.

(٥) أي: ينظرهم، وهي كذلك عند الثعلبي.

(٦) ذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» ٥/ ٣٦٤، من حديث ابن عباس، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٨٠ دون طرفه الأخير، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٩٧ عن ابن عباس موقوفًا. وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٣٩٤.

(٧) قرأ نافع (دفاع)، وقرأ الباقون (دفع). ينظر «السبعة» لابن مجاهد، ص ١٨٧.

ومعنى الدفع: الصرف عن الشيء(١).

والدفاع يحتمل أن يكون مصدرًا لِفَعَلَ، كالكتاب واللقاء والنكاح، ونحوها من المصادر التي جاءت على فِعالٍ، ويجوزُ أن يكون مصدرًا لفاعَلَ(٢)، يُدلُّ على ذلك قراءةُ من قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨]، ونظيرُ الدفاع في كونه مصدرًا لِفَعَلَ وفاعَلَ: الكتاب، فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النور: ٣٣] الكتاب فيه مصدر: كاتَبَ. وقال: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤] فالكتاب هاهنا: مصدرٌ لِكَتَبَ؛ لأن المعنى: كَتَبَ(٣) هذا التحريمَ عليكم، ومعنى (دَفَعَ) و(دافَعَ) سواء، قال أبو ذؤيب:

وَلَقَدْ حَرِصْتُ بأن أُدَافِعَ عَنْهُم فَإِذا المَنِيَّةُ أَقْبَلَتْ لا تُدْفَعُ(٤)

المعنى: حرصتُ بأن أدفعَ عنهم المنيةَ فإذا المنيةُ لا تُدْفَعُ(٥).

ونصب (بعضهم) على البدل من الناس(٦)، المعنى: ولولا دفع الله بعض الناس ببعض.

---

(١) ينظر: «المفردات» ص ١٧٧، «لسان العرب» ٣/ ١٣٩٤ مادة (دفع). قال الراغب: الدفع إذا عُدِّي بـ إلى اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: (فادفعوا إليهم أموالهم)، وإذا عُدِّي بـ (عن) اقتضى معنى الحماية، نحو: (إن الله يدافع عن الذين آمنوا).

(٢) ساقط من (م).

(٣) ساقط من (أ) و(م).

(٤) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، في «شرح أشعار الهذليين» ص ٨، «لسان العرب» ٢/ ٨٣٥ (مادة: حرص).

(٥) توجيه القراءة كله منقول من «الحجة» لأبي علي الفارسي ٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٦) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٢٨٠، «التبيان» ١/ ١٥٠.

٢٥٣- قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا﴾ أي: هذه الآيات التي أنبأتُكَ بها آيات الله[١] أي: علاماته التي تدل على توحيده[٢]، ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ أي: أنت من هؤلاء الذين قَصَصْت آياتهم؛ لأنك قد أُعطيت مثل ما أعطوا وزيادة.

٢٥٣- قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية. ﴿تِلْكَ﴾ ابتداء، وإنما قال: ﴿تِلْكَ﴾ ولم يقل: أولئك الرسل؛ لأنه ذهب إلى الجماعة، كأنه قيل: تلك الجماعة. والرسلُ رفع، لأنها صفة لتلك، وخبر الابتداء: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ﴾[٣].

والمعنى في ذكر تفضيل بعضهم على بعض زوال الشبهة لمن أوجب التسوية بينهم في الفضيلة، لاستوائهم في القيام بالرسالة.

وقوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ أي أراد: كلّمه الله، فحذف الهاء، والهاء تحذف كثيرًا من الصلة[٤]، وقد ذكرنا هذا في مواضع.

وعنى بقوله: ﴿مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ موسى ﷺ[٥].

---

(١) في (ي) (أ): (آيات الله أي: علاماته).

(٢) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٣

(٣) ينظر في إعراب الآية: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٣، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٢٨، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٣٦، لكنه قال: الرسل: عطف بيان، «التبيان» ١٥٠، وذكر وجها آخر وهو: أن (الرسل) خبر، و(فضلنا) حال من الرسل.

(٤) ينظر «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٢٨، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٠١.

(٥) ينظر «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٤

وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍۚ﴾ قال أبو إسحاق: جاء في التفسير: أنه يعني به محمدًا[(١)] ﷺ، أُرسل إلى الناس كافةً، وليس شيء من الآيات التي أعطيها الأنبياء إلا والذي أُعطي محمد ﷺ أكبر[(٢)(٣)].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِۗ﴾ قد مضى تفسير هذا فيما تقدم. والله تعالى أخبر في هذه الآية بتفضيل بعض الأنبياء على بعض ليعرف الناس أنهم ليسوا سواءً في الفضيلة، غير أن النبي ﷺ نهانا عن الخوض في تفضيل بعض الأنبياء على بعض، ولا نخالف أمره، فقال في خبر أبي هريرة: «**لا تفضلوا بين الأنبياء**[(٤)]» فيستفاد[(٥)] من الآية معرفة تفاضلهم، وننتهي[(٦)] عن[(٧)] الكلام في ذلك؛ لنهيه ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾ يعني: من بعد الرسل ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي: من بعد ما وضحت لهم البراهين ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ﴾ (ثبت على إيمانه)[(٨)] ﴿وَمِنْهُم مَّن

---

(١) في باقي النسخ: محمد.

(٢) (أكبر) ساقطة من (ش).

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٤.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: [قول الله: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾]، ولفظه: بين أولياء الله، ومسلم (٢٣٧٣) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى، واللفظ له.

(٥) في (ي): (يستفاد).

(٦) في (ي): (ويبتنى الكلام).

(٧) في (م) و(ش): (من).

(٨) ساقط من (ي).

كَفَرَۚ﴾ كالنصارى بعد المسيح، اختلفوا فصاروا فرقًا، ثم تحاربوا[١]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾، كما قال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰۚ﴾ [الأنعام: ٣٥].

وكرر[٢] المشيئة باقتتالهم تأكيدًا للأمر، وتكذيبًا لمن زعم أنهم فعلوا ذلك من عند أنفسهم، لم يجر به قضاء ولا قدر من الله تعالى، ثم قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ فيوفق من يشاء فضلًا، ويخذل من يشاء عدلًا[٣].

٢٥٤- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ قال الحسن: أراد الزكاة المفروضة، قال: لأنه مقرون بوعيد، وقال الآخرون[٤]: أراد صدقة التطوع، والنفقة في الخير. قال ابن عباس في هذه الآية: نَفَقَةُ الرجل على أهله وولده وخادمه وجاره صدقة، إذا كان من حلال، وفي غير سرف.

وقال أبو إسحاق: أي: أنفقوا في الجهاد، ولْيُعِنْ بعضكم بعضًا عليه[٥].

﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ يعني: يوم القيامة، يريد: لا يؤخذ في ذلك اليوم بدلٌ ولا فداء، كقوله: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ﴾وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [المائدة: ٣٦] فذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة وأخذ البدل.

---

(١) «تفسير الثعلبي» ١/ ١٤٠٢.

(٢) في (ي): (فكرر).

(٣) «تفسير الثعلبي» ١/ ١٤٠٣.

(٤) في (ي) و(م): (آخرون).

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٥.

﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ الخُلَّةُ: مَصْدَرُ الخَلِيْل، وكذلك الخِلاَلة، والخُلَّةُ أيضًا تكون اسمًا، كما قال:

ألا أبْـلِـغـا خُـلَّـتِـي رَاشِـدًا وصِـنْـوِي قِـديـمًا إذا ما اتَّـصَـل[١]

يريد: خليلي[٢].

وقوله تعالى: ﴿شَفَعَةٌ﴾ إنما عم نفيَ الشفاعة؛ لأنه عنى الكافرين بأن هذه الأشياء لا تنفعهم، ألا ترى أنه قال عقيب هذا: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أي: هم الذين وضعوا الأمرَ غيرَ موضِعِه[٣]، ونظير هذه الآية ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [ابراهيم: ٣١].

٢٥٥- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٤] رفع بالابتداء، وما بعده خَبَرُه[٥]، ونَفْيُ إلهٍ سواهُ توكيدٌ وتحقيقٌ لإلاهِيَّتِه؛ لأن قولك: لا كريم إلا زيد، أبلغُ من قولِك: زيدٌ كريم.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَىُّ﴾ الحي من له حياة، وهي صفة تخالف الموت والجمادية[٦]، وأصله: حَيِيَ، مثل: حَذِرَ وطَمِع، فأدغمت الياء في الياء عند

(١) البيت في «اللسان» ٢/ ١٢٥٢ (مادة: خلل» غير منسوب لأحد، وفي «اللسان»: إذا ما اتصل.

(٢) ينظر في (خلل): «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٩٥- ١٠٩٨، «المفردات» ص ١٥٩ وقال: الخلة: المودة، إما لأنها تتخلل النفس، أي: تتوسطها، وإما لأنها تخل النفس فتؤثر فيه تأثير السهم في الرمية، وإما لفرط الحاجة إليها. وينظر أيضًا«اللسان» ٢/ ١٢٤٨- ١٢٥٤.

(٣) ينظر «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٠٩.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) ينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٣٠، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٣٥، «إعراب مشكل القرآن» ١/ ١٣٦، «التبيان» ص١٥١.

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٣٦.

اجتماعهما. وقال ابن الأنبارى: الحي: أصله الحيو[(١)]، فلما اجتمعت الياء والواو، والسابق ساكن جعلتا ياء مشددةً[(٢)]. ومعنى الحيّ: الدائم البقاء[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ القَيُّومُ في اللغة: مبالغةٌ من القَائم، وزنه فَيْعُول، وأصله: قَيْوُوم، فلما اجتمعت الياء والواو، والسابق ساكن جُعِلَتا ياءً مشددة[(٤)]، ولا يجوز أن يكون على(فَعُّول)، لأنه لو كان كذلك لكان قووِمًا[(٥)]. وفيه ثلاث لغات: قَيُّوم وقَيّام وقَيِّم[(٦)]، ولا يجوز أن يطلق في وصفه إلا ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ لعدم التوقيف بغيره من اللغات، إلا ما روي عن بعض الصحابة والتابعين، أنهم قرأوا: القَيَّام والقَيّم[(٧)]. وقد تكلمت العرب بالقَيُّوم. قال أمية:

قَدَّرَها[(٨)] المُهَيْمِن القَيُّوم[(٩)]

---

(١) في (ي) (الحياة).

(٢) ابن الأنباري، وفي «تهذيب اللغة» ١/ ٩٤٧ (مادة: حوى» عن الفراء.

(٣) ينظر في (حيي): «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٣٦.

(٤) في «تهذيب اللغة» ١/ ٩٤٧ عن سيبويه. وكذلك قال في سيد وجيد وميت وهيِّن وليِّن.

(٥) في (ي): (قؤومًا)، وفي (م): (قيووم).

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٣٧.

(٧) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٩٠، وقال: وقرأها عمر بن الخطاب وابن مسعود (القيّام)، وصورة القيوم: فيعول، والقيام: الفيعال، وهما جميعًا مدح، وأهل الحجاز أكثر شيء قولًا: (الفيعال) من ذوات الثلاثة، فيقولون للصوّاغ: الصيّاغ. اهـ. والقيم: قرأه علقمة،كما ذكر الثعلبي ٢/ ١٤٣٦.

(٨) في (ي) (قدزها)

(٩) صدر بيت من مشطور الرجز، لأمية بن أبي الصلت، وهو في «ديوانه» ص ٧٣ ضمن أبيات له يقول فيها: =

وأنشد ابن الأنباري:

إنَّ ذا العَرْش الذي يَرْزُق النَّاس وحَيّ عَلَيْهِمُ قَيّوم[1]

ومثله: ما في الدار دَيَّارٌ ودَيُّورٌ ودَيِّر[2].

فأما معناه: فقال[3] مجاهد: القيوم: القائم على كل شيء[4]، وتأويله: أنه قائم بتدبير أمر الخلق، في إنشائهم وأرزاقهم، وقال الضحاك: القيوم: الدائم الوجود[5]. أبو عبيدة: هو الذي لا يزول[6]، لاستقامة وصْفِهِ بالوجود، حيث لا يجوز عليه التغيير بوجه من الوجوه. وقيل: هو بمعنى العالم بالأمور، من قولهم: فلان يقوم بهذا الكتاب، أي: هو[7] عالم به.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ السِّنة: ثِقَلُ النُّعاس، وهو مصدر وَسَن، يَوْسَنُ، سِنَةً، وهو وسنان ووسِن، وامرأة وَسْنَانَةٌ ووَسْنَى.

لم تخلق السماء والنجوم
والشمس معها قمر يَعُوم
درها المهيمن القيوم
والحشر والجنة والجحيم
إلا لأمر شأنه عظيم

(١) البيت لم أهتد إلى قائله، ولا من ذكره.

(٢) ينظر في (القيوم): «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٩٠، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٦، «تهذيب اللغة» ٩/ ٣٥٦.

(٣) في (ي): (قال).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» عنه ٣/ ٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٤٨٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/ ١٣١.

(٥) رواه الطبري عنه في «تفسيره» ٣/ ٦.

(٦) «مجاز القرآن» ١/ ٧٨.

(٧) ليست في (ي).

وحقيقة السِّنة: ريح تجيء من قبل الرأس لينة تغشى العين(١).

وحقيقة النوم: هو الغشية الثقيلة، التي تهجم على القلب، فتقطعه عن معرفة الأمور الظَّاهرة.

وقال المفضل: السِّنة في الرأس، والنوم في القلب(٢).

وقد فصل بينهما عدي ابن الرِّقَاع(٣) في قوله(٤):

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعاسُ فَرَنَّقَتْ   في عَينِه سِنَةٌ ولَيْسَ بِنَائِمِ(٥)(٦)

وتأويله: أنه لا يغفل عن تدبير الخلق(٧).

وقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦۚ﴾ استفهام معناه الإنكار والنفي، أي: لا يشفع عنده أحد إلا بأمره(٨)، وذلك أن المشركين كانوا يزعمون أنّ الأصنام تشفع لهم، وقد أخبر الله عنهم بقوله: ﴿مَا

---

(١) ينظر تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٤٣.

(٢) ينظر في (السنة): «غريب القرآن» لابن قتيبة ٨٤، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٩٣ مادة «وسن»، «المفردات» ٥٣٩.

(٣) عدي بن زيد بن مالك بن الرقاع العاملي القضاعي، يكنى أبا داود، تقدمت ترجمته [البقرة: ٦٠].

(٤) (في قوله) ساقط من (ي).

(٥) في (ش): (ينام).

(٦) البيت في «ديوانه» ص١٢٢، وذكره في «مجاز القرآن» ١/ ٧٨، «غريب القرآن» ص٨٤، والأغاني ٨/ ١٨١، وفي «اللسان» ٨/ ٤٨٣٩ مادة «وسن». والإقصاد: أن يصيبه السهم فيقتله من فوره، وهو هنا استعارة، أي: أقصد النعاس فأنامه، رنقت: دارت وماجت، «سمط اللآلئ» ١/ ٥٢١.

(٧) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٧.

(٨) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٢٧٨.

نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] وقوله: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ﴾ الآية [يونس: ١٨] فأخبر الله تعالى أنه لا شفاعة عنده لأحد[(١)] إلا ما استثناه بقوله: ﴿إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ يريد: شفاعة النبي ﷺ وشفاعة بعض المؤمنين لبعض في الدعاء[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ﴾ قال مجاهد[(٣)] وعطاء[(٤)] والسُّدّي[(٥)]: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ من أمر الدنيا ﴿وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ﴾ من أمر الآخرة.

الضحاك[(٦)(٧)] والكلبي[(٨)]:

﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ يعني[(٩)]: الآخرة؛ لأنهم يُقْدِمون عليها ﴿وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ﴾ الدنيا، لأنهم يُخَلِّفونها وراء ظهورهم[(١٠)].

وقال عطاء عن ابن عباس: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ يريد: من السماء

---

(١) في (ي): (لأحد عنده).

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٧ بمعناه.

(٣) رواه الطبري عنه في «تفسيره» ٣/ ٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٨٩.

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٥٢، وفي «تفسير البغوي» ١/ ٣١٢.

(٥) رواه الطبري عنه في «تفسيره» ٣/ ٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٨٩.

(٦) في (ي) و(أ) و(ش): (ضحاك).

(٧) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٤٥٣.

(٨) ذكره أبو الليث في «بحر العلوم» ١/ ٢٢٣، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٤٥٣.

(٩) ساقط من (ي).

(١٠) في نسختي (أ) و(م) كرر قول الضحاك والكلبي بنصه، ونسبه إلى عطاء عن ابن عباس، وقد أتى بعده ما رواه عطاء عن ابن عباس.

إلى الأرض، (وما خلفهم) يريد: ما في السموات[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ يقال: أَحَاط بالشيء: إذا عَلِمَه، كأنه ما لم يَعْلَمْه عازِبٌ عنه، فإذا عَلِمَه ووَقَفَ عليه وجَمَعَه في قَلْبه قيل: أحاط به[٢]، من حيث إن المحيط بالشيء مشتمل عليه، قال الليث: يقال لكل من أحرز شيئًا أو بلغَ علمُه أقصاه: قد أحاط به[٣][٤].

وقوله تعالى: ﴿مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ أي: من معلومه، كما يقال: اللهم اغفر لنا علمك فينا، وإذا ظهرت آية عظيمة قيل: هذه قدرة، أي: مقدورة.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ أي: إلا[٥] بما أنبأ به الأنبياء، ليكون دليلًا على تثبيت نبوتهم، وقال[٦] ابن عباس: يريد مما أطلعهم على علمه.

وقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ يقال: وَسِع الشيءَ يَسَعُه سَعَةً: إذا احتمله وأطاقه[٧] وأمكنه القيام به، يقال: لا يَسَعُك هذا، أي: لا تُطِيقُه ولا تَحْتَمِلُه[٨]، قال أبو زبيد[٩][١٠]:

---

(١) هذا من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.
(٢) ساقط من (ي).
(٣) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ١/ ٧٠٧ (مادة: حاط».
(٤) ينظر في (أحاط): «تهذيب اللغة» ١/ ٧٠٧ مادة «حاط»، «المفردات» ص ١١١ - ١١٢، «اللسان» ٢/ ١٠٥٢ (مادة: حوط».
(٥) ساقط من (ي).
(٦) في (ي): (قال).
(٧) ساقط من (ش).
(٨) في (ي): (لا تحمله).
(٩) في (ي): (أبو زيد).
(١٠) حرملة بن المنذر الطائي، شاعر مشهور أدرك الإسلام واختُلف في إسلامه. تقدمت ترجمته، [البقرة: ٧٢].

أعْطِيهم الجهدَ مِنِّي بَلْهَ مَا أَسَعُ[١]

أي: ما أطيق، ومنه قوله ﷺ: **«لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي[٢]»** أي: ما جَازَ له، ولم يحتمل غير ذلك[٣].

وأما الكرسي، فأصله في اللغة: من تركب الشيء بعضه على بعض، قال الأصمعي: الكِرْسُ: أبوالُ الدواب وأَبْعَارُها، تَتَلَبَّدُ بعضها فوق بعض[٤]، وأكرست الدار إذا كثر فيها الأبعار والأبوال[٥]، وتلبد بعضها على بعض.

قال العجّاج[٦]:

يا صاحِ هل تَعْرِفُ رَسْمًا مُكرِسَا[٧]

---

(١) عَجْز بيتٍ، صدرُه:

حّمالُ أثقالِ أهلِ الودِّ آونةً

والبيت في «اللسان» ٨/ ٤٨٣٤ (مادة: وسع»، وفي «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٩٠ (مادة: وسع»، قال الأزهري: فدع ما أحيط به وأقدر عليه، والمعنى: أعطيهم ما لا أجِدُه إلا بجهد، فدع ما أحيط به.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٣٣٨ بلفظ: «فإنه لو كان موسى حيًا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني».

(٣) ينظر في (مادة: وسع): «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٩٠، «المفردات» ص ٥٣٨، «اللسان» ٨/ ٤٨٣٥.

(٤) نقله في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣١٢٦ مادة «كرس».

(٥) في (ي): (الأبوال والأبعار).

(٦) ساقطة من (ي).

(٧) البيت، من أرجوزة للعجاج، في «ديوانه» ١/ ١٨٥، وبعده قوله:

قال: نعم أعرفه وأبلسا

ضمن مجموع أشعار العرب ٢/ ٣١، وذكره في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣١٢٧، و«المفردات» ص٤٣٠، و«لسان العرب» ٧/ ٣٨٥٤ مادة «كرس».

بفتح الراء وكسرها، ومن فتح الراء فهو الذي قد بعرت فيه الإبل وبولت فركب بعضه بعضًا، وتَكَارَسَ الشَّيءُ إذا تَرَاكَب، ومنه: الكُرّاسة لِتَرَاكبِ بعضِ أوراقِها على بعضٍ، والكُرسيُّ المعروف؛ لتركيب خَشَبَاته[(١)] بعضِها فوق بعض[(٢)].

واختلف المفسرون في معنى الكرسي في هذه الآية، فأولى الأقاويل وأصحُّها: ما قال ابن عباس، في رواية عطاء[(٣)]، وأبو موسى[(٤)] والسدي[(٥)]: أنه الكرسي بعينه، وهو لؤلؤ، وما السموات السبع في الكرسيِّ ألا كَدَراهم سبعة أُلْقِيَتْ في تُرْس، ومعناه: أن كرسيَّهُ مشتمل بعظمه على السموات والأرض.

قال عطاء: هو أعظم من السموات السبع والأرضين السبع[(٦)].

وروى عمَّار الدُّهني[(٧)(٨)] عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن

---

(١) في (ي) (خشبه).

(٢) ينظر في (كرس): «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٧ - ٣٣٨، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣١٢٦- ٣١٢٧، «المفردات» ٤٣٠، «اللسان» ٧/ ٣٨٥٤- ٣٨٥٥.

(٣) ذكره البغوي بمعناه ١/ ٣١٣، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٥١ وقد تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي.

(٤) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» ١/ ٣٠٢، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٠، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش ص ٧٨، وأبو الشيخ في «العظمة» ٢/ ٦٢٧، وابن منده في «الرد على الجهمية» ٤٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/ ٢٧٢، وصححه الحافظ في الفتح ٨/ ١٩٩.

(٥) رواه الطبري عنه بمعناه في «تفسيره» ٣/ ١٠، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٥/ ٤٩١.

(٦) ذكره البغوي بمعناه ١/ ٣١٣، وفي «زاد المسير» ١/ ٢٥١.

(٧) في (ي) الذهبي.

(٨) هو: عمار بن معاوية الدُّهْني، أبو معاوية البَجَلي الكوفي، قال ابن حجر: صدوق يتشيع، توفي سنة ١٣٣هـ ينظر «تقريب التهذيب» ص ٤٠٨ (٤٨٣٣).

ابن عباس، أنه قال: الكرسي: موضع القدمين، وأما العرش فإنه لا يُقْدَرُ قَدْرُه[١]. وقال[٢] الأزهري: وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها[٣].

وأراد ابن عباس بقوله: موضع القدمين، أي: موضع القدمين منا.

قال الزجاج: وهذا القول بَيِّن؛ لأن الذي نعرفه من الكرسي في اللغة: الشيء الذي يعتمد عليه، ويجلس عليه، فهذا يدل[٤] أن الكرسي عظيم، عليه السموات والأرضون[٥].

وقال بعضهم: كرسيه: سلطانه ومُلْكه، يقال: كرسي الملك من مكان كذا إلى مكان كذا، أي: مُلْكه، مشبه[٦] بالكرسي المعروف؛ لأن تركيب بعض[٧] تدبيره على بعض، كتركيب بعض الكرسي على بعض، ويجوز أن يكون لاحتوائه عليه كاحتوائه على كرسيه، فلا يبعد أن تُكَنّي عن

---

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» ١/ ٣٠١، والدارمي في «نقض الإمام أبي سعيد على المريسي» ١/ ٣٩٩، ٤١٢، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٢٤٨، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» ص٧٩، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٣١، وأبو الشيخ في «العظمة» ٢/ ٥٨٢، والحاكم ٢/ ٣١٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين ٢/ ٣١٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٥١، قال الذهبي في «مختصر العلو» ص ١٠٢: رواته ثقات، وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٣٢٦: ورجاله رجال الصحيح، وصححه الأزهري كما ذُكر في النص أعلاه.

(٢) في (ي) و(ش) (قال).

(٣) في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣١٢٧ مادة «كرسى».

(٤) في (م) (يدل على).

(٥) «معاني القرآن» ١/ ٣٣٨.

(٦) في (م) (فشبه).

(٧) ساقطة من (ش).

الملك بالكرسي، كما[١] تكني عنه بالعرش. فيقال: ثُلَّ عرشُه، إذا ذهب عزُّه وملكه[٢].

وقال قوم: كرسيه: قدرته التي بها يمسك السموات والأرض، قالوا: وهذا كقولك: اجعل لهذا الحائط كرسيًا، أي: اجعل له ما يَعْمِدُه ويُمْسِكُه، حكاه أبو إسحاق[٣].

وقال ابن عباس[٤] ومجاهد[٥] وسعيد بن جبير[٦]: كرسيه: علمه.

قال أهل المعاني: يجوز أن يُسَمَّى العلمُ كرسيًّا، من حيث إن الاعتماد في الأشياء على العلم، كالكرسي الذي يعتمد عليه، ويقال للعلماء: الكراسي؛ لأنهم المُعتمدُ عليهم، كما يقال: هم أوتاد الأرض[٧]، وأنشدوا:

---

(١) في (ي) (كما لا يبعد أن تكني).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ١١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٥٥، «النكت والعيون» ١/ ٣٢٥، «البحر المحيط» ٢/ ٢٧٩.

(٣) «معاني القرآن» ١/ ٣٣٨.

(٤) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» ٢/ ٥٠٠، والطبري في «تفسيره» ٣/ ٩، و«ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/ ٤٩٠، وابن مندة في الرد على الجهمية ٤٥، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٣/ ٤٤٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/ ٢٧٢، كلهم من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال الدارمي في نقضه على المريسي ١/ ٤١١: وأما ما رَوَيْتَ عن ابن عباس فإنه من رواية جعفر، وليس جعفر ممن يعتمد على روايته إذا خالفه الرواة المتقنون. وقال ابن منده في «الرد على الجهمية» ص ٤٥: ولم يتابع عليه جعفر، وليس هو بالقوى في سعيد بن جبير.

(٥) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٤٥٤، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣١٣.

(٦) رواه البخاري عنه ٨/ ١٩٩ معلقًا مجزومًا، ورواه موصولًا سفيان الثوري ١٢٧.

(٧) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ١١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٥٤، «النكت والعيون» ١/ ٣٢٥، «البحر المحيط» ٢/ ٢٨٠.

تَحُفُّ بهم بِيضُ الوُجُوه وعُصْبة كَرَاسي بالأحْدَاثِ حِينَ تَنُوبُ[١]

أي: علماء بحوادث الأمور.

وأنشدوا أيضًا:

نَحْنُ الكرَاسِي لا[٢] تعد هوازن

أمثالنا في النَّائِبَاتِ ولا أَسُد[٣]

قال ابن الأنباري: الذي نذهب إليه ونختاره القول الأول، لموافقته الآثار، ومذاهب العرب، والذي يحكى عن ابن عباس: أَنَّه عِلْمُه، إنما يروى بإسناد مطعون، والبيتان يقال: إنهما من صَنْعَةِ النحويين، لا يُعْرفُ لهما قائل، فلا يحتج بمثلهما[٤] في تفسير[٥] كتاب الله ﷻ.

وقال الأزهري: من روى عن ابن عباس في الكرسي[٦]: أنه العلم، فقد أبطل[٧]. وقال أبو إسحاق: الله ﷻ أعلم بحقيقة الكرسي، إلا أن جملته

---

(١) البيت ذكره الطبري في «تفسيره» ٣/ ١١، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٤٥٥، والماوردي في «النكت والعيون» ١/ ٣٢٠٥، والزمخشري في «أساس البلاغة» ٢/ ٣٠٣، (كرسي) وقال: أنشده قطرب، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٨٠.

(٢) في (ي) (فلا).

(٣) البيت لم أهتد إلى قائله، ولا من ذكره.

(٤) في (أ) و(م) بمثلها.

(٥) سقطت من (ي).

(٦) سقطت من (ي).

(٧) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣١٢٦، وهذا لفظه في نسخة خطية أشار إليها محققو التهذيب، ونقلها صاحب«اللسان» ٧/ ٣٨٥٥ مادة (كرس)، ولفظه في النسخة المطبوعة: والذي روي عن ابن عباس في الكرسي، فليس مما يثبته أهل المعرفة بالأخبار. وفي «مجموع الفتاوى» ٦/ ٥٨٤ سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل العرش والكرسي موجودان، أو أن ذلك مجاز؟ فأجاب: الحمد لله، بل العرش موجود=

أنه أمر عظيم من أمره[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ يقال: آده يَؤُودُه أَوْدًا: إذا أَثْقَلَه وأَجْهَدَه، وأُدْتُ العُودَ أودًا، وذلك إذا اعتَمدت[٢] عليه بالثِّقْلِ حتى أملته[٣]، قالت الخنساء:

وحَامِلُ الثِّقلِ والأعْبَاءِ قَدْ عَلِمُوا
إذا يَؤُودُ رِجَالًا[٤] بعضُ ما حَمَلُوا[٥]

وقال آخر:

وقَامَتْ تُرَائِيكَ مُغْدَوْدِنًا[٦] إذا ما تَنُوءُ بِهِ آدَهَا[٧]

= بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وكذلك الكرسي ثابت بالكتاب والسنة وإجماع جمهور السلف، وقد نقل عن بعضهم أن كرسيه: علمه، وهو قول ضعيف، فإن علم الله وسع كل شيء كما قال: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧] والله يعلم نفسه، ويعلم ما كان وما لم يكن، فلو قيل: وسع علمه السموات والأرض؛ لم يكن هذا المعنى مناسبًا، ولاسيما وقد قال: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥] أي لا يثقله ولا يكرثه، وهذا يناسب القدرة لا العلم، والآثار المأثورة تقتضي ذلك.

(١) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٨.

(٢) في (أ) و(م) و(ش): (اعتمد).

(٣) في (أ) و(م) و(ش) (أماله).

(٤) في (ي): (رجال).

(٥) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٤٦٣، وليس في «ديوانه».

(٦) في (م) مغدودوننا.

(٧) البيت من المتقارب، وهو لحسان بن ثابت في «ديوانه» ص٧٦، وفي «الحجة» ٢/ ٣٩٢، «المحتسب» ١/ ٣١٩، «لسان العرب» ٦/ ٣٢٢٠ مادة: غدن. والمُغْدَودِن: الشعر الطويل.

أي: أثقلها، يصف كَثْرةَ شَعْرِها، وإنها لا تُطِيقُ حَمْله[١].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ يقال: علا يَعْلُو عُلُوًّا فهو عالٍ وعليّ، مثل: عَالم وعَليم، وسامع وسميع، فالله تعالى عليٌّ بالاقتدار ونفوذِ السلطان، وقيل: عليٌّ على الأشباه والأمثال. يقال: علا على قِرنه، إذا اقتدر عليه وغَلبه، وليس ثَمَّ عُلُوٌّ من جهة المكان، ويقال أيضًا: علا فلان عن هذا الأمر: إذا كان أرْفَعَ مَحَلًّا عن الوصف به[٢]، فمعنى العُلُوِّ في صفة الله تعالى منقولٌ إلى اقتداره، وقهره، واستحقاقه صفات المَدْح، على وجه لا يُسَاوى ولا يُوَازَى[٣][٤].

والعظيم: معناه: أنه عظيم الشأن، لا يُعْجِزه شَيء، ولا نهايةَ لمَقْدُوره[٥] ومَعْلُومه.

٢٥٦- قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية. اللام في الدين، قيل: إنه لام العهد، وقيل: بدل من الإضافة، كقوله: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤١] أي: مأواه، وأراد: في دين الله[٦]. وأكثرُ المفسرين: ابن

---

(١) ينظر في (آد): «تهذيب اللغة» ١/ ١٣٣، «المفردات» ص ٤٣، «اللسان» ١/ ١٦٨، وقال ابن قتيبة في غريب القرآن ص٩٣: آده الشيء يؤوده، وآده يئيده، والوأد: الثِّقْل.

(٢) ساقط من (ي).

(٣) في (ي): (ولا يوازى ولا يوارى).

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٦٣، وقد أنكر المؤلف -رحمه الله- علو الله على خلقه علو الذات وهو خلاف مذهب السلف. فالعلو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، ينظر كتاب: «العلو للعلي الغفار» للإمام الذهبي.

(٥) في (م): (لقدورة).

(٦) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٢٨٢.

عباس[١]، وقتادة[٢]، ومجاهد[٣]، وغيرهم[٤]، على أن معنى الآية: لا إكراه في الدين بعد إسلام العرب.

وذلك أن العرب كانت أمة أمية، لم يكن لهم دين ولا كتاب، فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف[٥]، فأُكْرِهوا[٦] على الإسلام، ولم يقبل منهم الجزية، فلما أسلموا، ولم يبق أحد من العرب، إلا دخل في الإسلام، طوعًا أو كرهًا، أنزل الله سبحانه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فأمر أن يقاتل أهل الكتاب، والمجوس، والصابئون، على أن يسلموا أو يقروا بالجزية، فمن أقر منهم بالجزية، قبلت منه وخُلّي سبيلُه، ولم يُكره على الإسلام[٧].

والحكم في هذا: أن الحربي إذا أُكْره على الإسلام فتلفظ بالشهادتين خوف السيف صحّ إسلامه، ولا خلاف في ذلك؛ لأن الإكراه إكراه بالحق هذا[٨]، فأما الذمي إذا أكره على الإسلام، فهو مختلف فيه، والصحيح: أن إسلامه مع الإكراه غير صحيح؛ لأنه إكراه بباطل وظلم[٩]. قال أبو

---

(١) «الوسيط» ١/ ٣٦٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٠٢، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٦، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/ ٤٩٣.

(٣) «الوسيط» ١/ ٣٦٩.

(٤) عزاه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٤٧٢ إلى قتادة والضحاك وعطاء وأبي روق والواقدي.

(٥) في (ي) (والسيف).

(٦) في (ي) و(ش) (وأكرهوا).

(٧) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٧٢.

(٨) ساقط من (ي).

(٩) ينظر: المغني ١٢/ ٢٩١، وخالف محمد بن الحسن، حيث يرى أن الذمي المكره على الإسلام يصير مسلمًا في الظاهر، وإن رجع عنه قتل إذا امتنع عن الإسلام.

عبيد: الصحيح في وجه هذه الآية، إن شاء الله، أن يكون في أهل الذمة لأدائهم الجزية، أو يكونوا مماليك، فلا يكرهون على الإسلام، فأما أهل الحرب فلا يكون لهم ذلك.

وقال ابن مسعود،[(١)] والسدي،[(٢)] وابن زيد،[(٣)]: كان هذا قبل أن يؤمر رسول الله ﷺ بقتال أهل الكتاب في سورة براءة.

وقال سليمان بن موسى[(٤)] في هذه الآية: نسختها ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣][(٥)].

وقال الزجاج: الإكراه في هذه الآية معناه: النسبة إلى الكره، كما يقال: أكفره وأفسقه وأكذبه. ومعنى الآية: لا تقولوا لمن دخل بعد الحرب في الإسلام: إنه[(٦)] دخل مكرهًا، ولا تنسبوا من دخل في الإسلام إلى الكره؛ لأنه إذا رضي بعد الحرب، وصح إسلامه فليس بِمُكرَه[(٧)(٨)]، يدل عليه قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤][(٩)].

---

(١) ذكره البغوي في «تفسيره» ١/ ٣١٤، والقرطبي ٣/ ٢٨٠.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٩٤، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٣٠٦.

(٣) ذكره في «النكت والعيون» ١/ ٣٢٧، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٣٠٦.

(٤) لعله سليمان بن موسى بن الأشدق أبو أيوب الدمشقي، روى عن عطاء وعمرو بن شعيب، وروى عنه الأوزاعي وابن جابر، كان أوثق أصحاب مكحول، وكان فقيها ثبتا.ينظر «الجرح والتعديل» ٤/ ١٤١-١٤٢، «التقريب» ص ٢٥٥ (٢٦١٦).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» ٣/ ٢٨٠.

(٦) في (ي): (لا تقولوا من دخل في الإسلام بعد الحرب دخل مكرها).

(٧) في (ش) (بمكروه).

(٨) «معاني القرآن» ١/ ٣٣٨.

(٩) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٧٥.

وقوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ يقال: بَانَ الشيءُ وأَبَانَ واستبان وَبيَّنَ: إذا ظهر وَوَضَح، ومنه المثل: قد بَيَّنَ الصُّبْح لذي عينين، ويقال: تَبيَّن[(١)].

والرُّشْدُ معناه في اللغة: إصابةُ الخير، وفيه لغتان: رَشَد يَرْشُد رُشْدًا، ورشِد يرشَد رشَدًا[(٢)]. والرشاد أيضًا مصدر كالرُّشْد[(٣)].

والغيُّ: نقيض الرُّشد، يقال: غوى يغوي غيًا وغوايةً، إذا سلك خلافَ طريقِ الرُّشد[(٤)]، قال:

فَمَنْ يَلْقَ خَيْرًا يَحْمَدِ النَّاسُ أَمْرَه ... وَمَنْ يَغْوِ لايَعْدَمْ على الغَيِّ لائِما[(٥)]

قال أبو عبيد: وبعضٌ يقول: غَوِيْتُ أَغْوَى، وليست بمعروفة، إنما

---

(١) ينظر في (بان): «تهذيب اللغة» ١/ ٢٦٤، «المفردات» ص٤٥، «اللسان» ١/ ٤٠٦.

(٢) ينظر في (رشد): «تهذيب اللغة» ٢/ ١٤١١، «المفردات» ص٢٠٢، «اللسان» ٣/ ٦٤٩. وذكر الراغب عن بعضهم الفرق بين الرشَد والرُّشْد، بأن الرَّشَد أخص من الرُّشد؛ فإن الرُّشد يقال في الأمور الدنيوية والأخروية، والرَّشَد يقال في الأمور الأخروية لا غير. والراشد والرشيد يقال فيهما جميعا.

(٣) ذكر في «تهذيب اللغة» ٢/ ١٤١١ مادة «رشد» أن الليث فرق بين رَشَد يرشُد رُشْدا ورَشَادا، ورَشِد يرشَد رَشَدا، بأن الأول نقيض الغي، والثاني نقيض الضلال، ثم ذكر الأزهري أن غير الليث جعلوهما بمعنى واحد.

(٤) ينظر في (غوى): «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٠٦، و«القاموس المحيط» ص١٢٢٠، «اللسان» ٦/ ٣٣٢٠، قال الراغب: الغيُّ: جهل من اعتقاد فاسد، وذلك أن الجهل قد يكون من كون الإنسان غير معتقد اعتقادا لا صالحًا ولا فاسدًا، وقد يكون من اعتقاد شيء فاسد، وهذا النحو الثاني يقال له غيٌّ.

(٥) البيت للمُرَقِّش، كما في «اللسان» ٦/ ٣٣٢٠ مادة «غوص»، وضُبطت: يغْوَ، بفتح الواو، بينما في نسخة(أ) من البسيط ضُبطت بكسر الواو.

هي في الفصيل إذا بَشِمَ من اللبن[١].

ومعنى ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ﴾ مِنْ الغَيِّ ظهر الإيمان من الكفر، والهدى من الضلالة بكثرة الحجج والآيات الدالة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ قال أهل اللغة: الليث،[٢] وأبو عبيدة،[٣] والكسائي[٤]: الطاغوت: كُلُّ ما عُبِدَ من دون الله، واحدٌ وجِماع[٥]، ويُذَكَّر ويؤنث، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠] فهذا في الواحد، قيل: هو كعب بن الأشرف[٦]، وقال في الجمع[٧]: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم﴾ [البقرة: ٢٥٧] وقال في المؤنث: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧].

ومثله من الأسماء: الفُلْك، يكون[٨] واحدًا وجمعًا ومذكرًا ومؤنثًا[٩].

---

(١) نقله في «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٠٦ مادة (غوى)، وينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد، وغويت أغْوَى، تقال في الفصيل إذا بشم وأتخم، وإذا لم يصب ريًّا من اللبن.

(٢) نقله عنه في: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢١٩٦ مادة (طغى).

(٣) «مجاز القرآن» ١/ ٧٩، «تهذيب اللغة» ٣/ ٢١٩٦ مادة (طغى).

(٤) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٣/ ٢١٩٦ مادة (طغى).

(٥) في (م): (وجمع).

(٦) كعب بن الأشرف الطائي: من بني نبهان، شاعر جاهلي، أمه يهودية من بني النضير، وكان سيدًا فيهم، هجا النبي ﷺ وأصحابه، وآذى كثيرًا من المسلمين، أمر النبي بقتله؛ فقتله خمسة من الأنصار ظاهر حصنه سنة ٣ هـ. ينظر «الروض الأنف» ٣/ ١٣٩، «الأعلام» ٥/ ٢٢٥.

(٧) ساقط من (ي).

(٨) في (ش): (تكون).

(٩) ينظر في الطاغوت: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢١٩٦، «التبيان» ١٥٣، «اللسان» ٥/ ٢٦٧٨، مادة (طغى) وفي «المفردات» ٣٠٧-٣٠٨ قال الراغب: والطاغوت: عبارة عن =

قال النحويون: وزنه: فَعَلوت، نحو: جَبَرُوت، والتاء زائدة فيه، وهي مشتقة من طَغَى، وتقديره: طَغَوُوْت[1]، إلا أن لام الفعل قُلِبت إلى موضع العين، كعادتهم في القلب، نحو الصاعقة والصاقعة وبابه، ثم قلبت الواو ألفًا، لوقوعها في[2] موضع حركة وانفتاح ما قبلها،[3]، قال المبرد في الطاغوت: الأصوب عندي أنه جمع[4]، قال أبو علي: وليس الأمر عندنا على ما قال، وذلك أن الطاغوت مصدر، كالرَّغَبُوت والرَّهَبُوت والسَّلَبُوت، فكما أن هذه الأسماء آحاد، كذلك هذا الاسم مفرد ليس بجمع، والأصل فيه التذكير، فأما قوله: ﴿أَن يَعۡبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧] فإنما أَنَّثَ إرادةَ الآلهة، ويدل على أنه مصدر مفرد قوله: ﴿أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ فأفرد في موضع الجمع، كما قال: هم رضا، وهم عدل[5].

= كل متعد وكل معبود من دون الله، ويستعمل في الواحد والجمع. ولما تقدم سمِّي الساحر والكاهن والمارد من الجن والصارف عن طريق الخير طاغوتًا.

(١) في (ي) (إنها طغووت).

(٢) ليست في (م).

(٣) ينظر: «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٣٧، «المفردات» ص ٣٠٨، «التبيان» ص١٥٣، «اللسان» ٥/ ٢٦٧٨ مادة (طغى). قال العكبري: وأصله طغَيُوت؛ لأنه من طغيت تطغى، ويجوز أن يكون من الواو؛ لأنه يقال فيه: يطغو أيضا، والياء أكثر، وعليه جاء الطغيان، ثم قدمت اللام فجعلت قبل العين، فصار طيْغوتًا أو طوْغوتًا، فلما تحوك الحرف وانفتح ما قبله قلب ألفا، فوزنه الآن فلَعوت، وهو مصدر في الأصل مثل الملكوت والرهبوت. اهـ. وبنحو هذا في «مشكل إعراب القرآن».

(٤) المبرد، نقله عنه في «البحر المحيط» ٢/ ٢٧٢.

(٥) أبو علي، نقله عنه في «البحر المحيط» ٢/ ٢٧٢.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٤٩٥، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٤٧٧، وابن

قال ابن عباس[١] ومقاتل[٢] والكلبي[٣]: الطاغوت: الشيطان، وقيل: الأصنام[٤].

وقوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ اسْتَمْسَكَ بالشيء: إذا تمسك به[٥].

والعُرْوة: جمعها عُرًى، وهي نحو عُروة الدَّلو والكُوز، وإنما سُميت لأنها يتعلق بها، من قولهم: عَرَوْتُ الرجلَ أَعْرُوهُ عَرْوًا: إذا أَلْمَمْتَ به مُتَعلِّقا بسبب منه، والعُرْوَةُ: شَجَر يبقى على الجَدْب؛ لأن الإبل تتعلق[٦] به إلى وقت الخِصْب[٧]،

ومنه قول مهلهل[٨]:

الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٣٠٦.

(١) «تفسير مقاتل» ١/ ٢١٥.

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٤٧٧.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٥، «بحر العلوم» للسمرقندي ١/ ٢٢٤، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٤٧٧.

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٧٨، «المفردات» ص٤٧١، قال: واستمسكت بالشيء إذا تحريت الإمساك.

(٥) في (م) (ش): (يتعلق).

(٦) ينظر في (العروة): «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٣٧٦، «اللسان» ٥/ ٢٩١٩، قال الراغب في «المفردات» ص ٣٣٥: والعروة: ما يتعلق به من عراه، أي ناحيته، قال تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ وذلك على سبيل التمثيل، والعروة أيضا شجرة يتعلق بها الإبل، ويقال لها: عروة وعَلْقة.

(٧) مهلهل بن ربيعة التغلبي؛ قيل: اسمه امرؤ القيس، وقيل: عدي، ورجح المرزُباني أن عديًّا أخوه، سمي مهلهلًا؛ لأنه هلهَل الشعر، أي: أرقّه، ويقال إنه أول من قصد القصائد، وفي الأعلام رجح عديًّا، وقال توفي نحو ١٠٠ ق هـ. ينظر: «طبقات فحول الشعراء» ١/ ٣٩، «معجم الشعر» للمرزباني ص ٢٤٨، «الأعلام» ٤/ ٢٢٠.

(٨) البيت في «ديوانه» ص ١٨٠، «لسان العرب» ٥/ ٢٨٧٦ [مادة: عرر]، «تهذيب

خَلَعَ المُلوكَ وسَارَ تَحْتَ لِوَائِهِ   شَجَرُ العُرَى وعَراعِرُ الأقْوَام[١]

قال الأزهري: العروة من دِق الشجر: ما له أصل باق، مثل: العَرْفَج والنَّصِي،[٢] وأجناس[٣] الخُلةِ والحَمْضِ، فإذا أمحل[٤] الناس عصمت العروة الماشية فتبلغت[٥] بها، ضربها الله مثلًا لما يعتصم به من الدين[٦].

(والوُثْقَى) تأنيث الأوثق[٧]. قال عطاء عن ابن عباس: العروة الوثقى، هي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن ما جاء به محمد حق وصدق[٨]. وقال مجاهد[٩]: هي الإيمان، وقال الزجاج[١٠]: معناه: فقد عقد لنفسه عقدًا وثيقًا[١١].

اللغة» ٣/ ٢٣٨٨، «تاج العروس» ٧/ ٢٠٨، «مقاييس اللغة» ٤/ ٣٧، «جمهرة اللغة» ص ١٩٧. وجاء في «اللسان» ٥/ ٢٩١٩ مادة(عرا)؛ قال ابن بَرِّي: ويروى البيت لشُرْحبيل بن مالك يمدح معد يكرب بن كعب، قال: وهو الصحيح. ويروى: عُراعِر وعَراعِر، فمن ضمّ فهو واحد، ومن فتح جعله جمعًا، ومثله: جُوالق، وجَوالق. قال: والعُرَاعِر هنا: السيد.

(١) حاشية على نسخة (أ) نصُّها: والنصِي من نبات الرمل، يقال له: الغضا والأرَطى والألا، مثال: العُلا، وهو شجر حسن المنظر، مر الطعم، والسبط والنَّصِي ما دام رطبًا، فإذا يبس فهو الحَلِي.

(٢) ساقط من (ي).

(٣) في (م): (كأنها أهل).

(٤) في (م): (تعلقت).

(٥) «تهذيب اللغة» مادة (عرا) ٣/ ٢٣٧٦.

(٦) «المفردات» ٥٢٧.

(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» ٣/ ٢٨٢، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/ ٤٩٦.

(٨) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٠، «ابن أبي حاتم» في «تفسيره» ٢/ ٤٩٦.

(٩) «معاني القرآن» ١/ ٣٣٩.

(١٠) من قوله: (وقال الزجاج). ساقط من (ي).

(١١) ساقطة من (ش).

قال أهل المعاني: العروة[١] الوثقى، هاهنا: مَثَلٌ حَسُنَ به البيان لتَرْك ما لا يقع به الإحساس إلى ما يقع به الإحساس، وذلك أنه لا يقع الإحساس بالتعلق بالكلمة ولا بالإيمان، وإنما يقع الإحساس بما يكون من جنس الحَبْل والسَّبب والعُرَى وما يتعلق به، فضرب العروة الوثقى مثلًا للإيمان بما جاء به محمد ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ الفَصْم: كَسْرُ الشيء من غير إبانة، يدل عليه قولُ ذي الرمة يَصِفُ ظَبْيًا حاقِفًا:

كأنه دُمْلُجٌ من فِضَّةٍ نَبَهٌ
في مَلْعَبٍ من جَوَارِي الحَيِّ مَفْصومُ[٢]

والانفصام: مطاوع الفَصْم، يقال: فَصَمْتُه فانْفَصَم، أي: صَدَعْتُه فانْصَدَع[٣].

قال ابن عباس: لا انقطاع لها دون رضى الله ودخول الجنة[٤].

قال النحويون: نَظْمُ الآيةِ: بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها،

---

(١) البيت في ديوان ذي الرمة ص ٥٧٢، وفي «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٩٥، وجاء في «اللسان» مادة (فصم) ٦/ ٣٤٢٤،: شبه الغزال وهو نائم بدملج فضة قد طرح ونُسي، وكل شيء سقط من إنسان فنسيه ولم يهتد له فهو نَبَهٌ، قال ابن بري: قيل في نبه: إنه المشهور، وقيل: النفيس الضال الموجود عن غفلة لا عن طلب، وقيل هو المنسي.

(٢) ينظر في فصم: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٩٥، «اللسان» ٦/ ٣٤٢٤، وفي «البحر المحيط» ٢/ ٢٧٢، ذكر أبو حيان أن الفصم: الانكسار من غير بينونة، والقصم: الكسر ببينونة، وقد يجيء الفصم -بالفاء- في معنى البينونة.

(٣) ذكره في «الوسيط» ١/ ٣٧٠.

(٤) في (ي): (منهما).

والعرب تضمر(التي والذي ومن وما)، وتكتفي بصلاتها منها[١]، قال سلامةُ بنُ جَنْدَل[٢]:

والعادِياتُ أَسَابِيُّ الدِّماءِ بها كأنَّ أَعْناقَها أَنْصابُ تَرْجِيبِ[٣]

يريد: والعاديات[٤] التي. ومنه قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ﴾ [الإنسان: ٢٠] أي: رأيت[٥] ما ثم. وقال الشاعر في إضمار من:

كَذَبْتُم وبَيْتِ الله لا تَنْكِحُونَها بَني شَابَ قَرْنَاهَا تُصَرُّ وتُحْلَبُ[٦]

على معنى: بني مَنْ شاب قرناها، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤] أي: من له.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قال عطاء عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يحب إسلام أهل الكتاب من اليهود الذين حول المدينة، وكان يسأل الله ذلك سرًّا وعلانية[٧].

فمعنى قوله: والله سميع، يريد: لدعائك يا محمد، عليم بحرصك

---

(١) سلامة بن جندل بن عبد عمرو، من بني كعب بن سعد التميمي، أبو مالك: شاعر جاهلي، من الفرسان، من أهل الحجاز، في شعره حكمة وجودة، توفي في حدود ٢٣ ق. هـ. ينظر الأعلام ٣/ ١٠٦.

(٢) البيت في ديوان سلامة ص ٩٦، وجاء في «لسان العرب» ٣/ ١٠٨٤ مادة (رجب) شَبّه الشاعر أعْناق الخيل بالنخلِ المُرَجَّب، والترجيب: التعظيم أو إرفاد النخلة من جانب ليمنعها من السقوط، وقيل: شبه أعناقها بالحجارة التي تذبح عليها النسائك.

(٣) في (ي): (العادة).

(٤) ساقط من (ش).

(٥) البيت من الطويل للأسدي في «لسان العرب» ٦/ ٣٦٠٩ (مادة: قرن).

(٦) هذه الرواية التي تقدم عنها الحديث في قسم الدراسة.

(٧) في (ي): (قال).

واجتهادك. وقال[١] أبو إسحاق: أي: يسمع ما يعقده الإنسان على نفسه من أمر الإيمان، ويعلم نيته في ذلك[٢].

٢٥٧- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية، الوَلِيُّ: فعيل بمعنى فاعل، من قولهم: وَلِيَ فلانٌ الشيءَ يَلِيهِ ولايةً فهو والٍ وَوَلِيٌّ[٣]، وأصله من الوَلْيِ الذي هو القُرْب، قال الهذلي[٤]:

عَدَتْ عَوَادٍ دَون وَلْيِك تَشْعَبُ[٥].

ومِنْ هذا يقال: داري تَلِي دارَه، أي، تَقْرُبُ منه، ومن هذا المعنى يقال للنصير المعاون المحب: وَلِيّ؛ لأنه يقرب منك[٦] بالمحبة والنصرة، ولا يفارقك[٧]، ومن ثَم قالوا في خلاف الولاية: العَدَاوة، ألا ترى أن العداوة من: عَدَا الشيءَ، إذا جَاوَزَه، فمن ثَمَّ كانت خِلافَ الوِلاية، فالوَلِيّ في اللغة هو: القريب من غير فصل[٨]، والله تعالى ولي المؤمنين على معنى أنه يلي أمورهم، أي: يتولاها، وإن كانت أمور الكفار تجري بمشيئته، ففي هذا تخصيص للمؤمنين وتفضيل، كقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ

(١) «معاني القرآن» ١/ ٣٣٩.
(٢) ليست في (ي).
(٣) خويلد بن خالد بن محرث الهذلي: شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم، وحسن إسلامه، تقدمت ترجمته.
(٤) عجز بيت وصدره:
هجرتْ غضوبُ وحبَّ من يتجنبُ.
ورد في «لسان العرب» ٨/ ٤٩٢٢؛ ونُسب لساعدة (مادة: ولى).
(٥) في (ش): (منه ومنك).
(٦) ساقط من (ي).
(٧) ينظر في الولي: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٩٥٦، «المفردات» ص٥٤٧-٥٤٩، «اللسان» ٨/ ٤٩٢١.
(٨) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٩.

﴿ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١] ووليهم أيضًا على معنى أنه يَتَوَلَّى ثوابَهُم ومجازاتهم بحسن أعمالهم(١).

وقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ أي: من الكفر والضلالة إلى الإيمان والهداية(٢).

قال الواقدي: كل ما في القرآن من الظلمات والنور فإنه أراد به الكفر والإيمان، غير التي في الأنعام ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] فإنه يعني الليل والنهار. وجعل الكفر ظلمات؛ لأنه كالظلمة في المنع من إدراك الحق(٣).

وقال الزجاج: لأن أمر الضلالة مظلمٌ غيرُ بَيِّن، وأمر الهدى بَيِّنٌ واضح كبيان النور(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ أي: الذين يتولون أمرهم الطاغوت، والطاغوت هاهنا جمع، وقد ذكرناه(٥).

وقرأ الحسن: (أوليائهم الطواغيت) على الجمع(٦).

وقال مقاتل: يعنى بالطاغوت هاهنا: كعب بن الأشرف وحيي بن

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٧٩.

(٢) نقله في «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٧٩، «تفسير والبغوي» ١/ ٣١٥.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٣٩.

(٤) في (ش): (وقد ذكرنا).

(٥) ينظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ١٣١، وابن خالويه في «مختصر شواذ القرآن» ص ٢٣، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٤٨١.

(٦) هو: حيي بن أخطب النضري اليهودي، جاهلي من الأشداء العتاة، كان ينعت بسيد

أخطب[١] وسائر رؤوس الضلالة[٢].

وقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ قال قتادة[٣] والمقاتلان[٤]: يعني: اليهود كانوا مؤمنين بمحمد ﷺ قبل أن يبعث لِما يجدونه في كتبهم من نعته وصفته، فلما بعث جحدوه وأنكروه[٥] وكفروا به. بيانه[٦] قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩] وعلى هذا، الطاغوتُ: علماؤهم، يخرجون أتباعهم عما كانوا عليه من الإيمان بمحمد قبل مبعثه، بقولهم: إنه ليس ذلك الذي نُعت[٧] في كتابنا. وسائر المفسرين على أن هذا على العموم في جميع الكفار[٨].

ووجه إخراجهم من النور ولم يكونوا فيه، أنّ منع الطاغوت إياهم عن الدخول فيه إخراجٌ لهم منه، كما تقول: أخرجني والدي من ميراثه، تأويله: أنه[٩] منعني الدخول فيه؛ لأنه لو لم يعمل ما عَمِلَ لدخلتُ فيه ومثل هذا:

الحاضر والبادي، أدرك الإسلام وآذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ثم قتلوه. ينظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٢٩، «الأعلام» ٢/ ٢٩٢.

(١) «تفسير مقاتل» ١/ ٢١٥، وذكره البغوي في «تفسيره» ١/ ٣١٥، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٥٣.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٨، والثعلبي ٢/ ١٤٨٢.

(٣) ذكره عن مقاتل بن حيان: ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٧، والثعلبي ٢/ ١٤٨٢، وقول مقاتل

قوله تعالى: ﴿مَن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ﴾ [الحج: ٥] يريد: ينقل، لأنه لم يكن فيه قط، فسمى النقل ردًا، لأن صورتهما واحدة، ومثله: ﴿وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩] أي: صار[1].

وروي عن مجاهد: أن هذا في قوم ارتدوا عن الإسلام[2].

وأضاف الإضلال والإخراج من النور إلى الطاغوت؛ لأن سبب ذلك من الطاغوت، وهو التزيين والوسوسة والدعاء إليه، فالإضافة إليه لأجل السبب. وحقيقة الهداية والإضلال لله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [النحل: ٩٣] والشيطان يزين ويسول، كما قال النبي ﷺ: «**بعثت داعيًا وليس إليَّ من الهداية شيء، وخُلِقَ إبليسُ مُزِيِّنًا[3] وليس إليه من الضَّلالَةِ شيء**[4]».

٢٥٨- قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ﴾ الآية ﴿أَلَمۡ﴾ كلمة يُوْقَفُ[5] بها المخاطَبُ على أمر تعجب منه. ولفظه لفظ الاستفهام[6].

٢/ ١٤٨٣.

(١) ذكره في «النكت والعيون» ١/ ٣٢٩.

(٢) في (أ) و(م): (من نار).

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» من حديث عمر بن الخطاب، وفيه خالد أبو الهيثم، وابن عدي في «الكامل» في الضعفاء ٣/ ٤٧١، وقال: في قلبي منه شيء، ولا أدري سمع خالد من سماك أم لا، قال الدارقطني وابن حجر: مجهول، ينظر تنزيه الشريعة ١/ ٣١٥، «كنز العمال» ١/ ١١٦ حديث رقم ٥٤٦.

(٤) في (ي): (وقف).

(٥) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٠.

(٦) ساقط من (ي).

قال الفراء: وإدخال العرب (إلى)[١] في هذا الموضع على جِهَةِ التعجب، كما يقول الرجل: أما ترى إلى هذا؟ والمعنى: هل رأيت مثل هذا؟ أو رأيتَ هكذا[٢]، والدليل على ذلك أنه قال: ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ﴾، فكأنه قال: هل رأيت كمثل الذي حاج، أو كالذي مر[٣].

وإنما دخلت (إلى) لهذا المعنى من بين حروف الإضافة؛ لأن (إلى) لما كانت نهاية صارت بمنزلة: هل انتهت رؤيتك إلى من هذه صفته؟ لتدل على بعد وقوع مثله على التعجب منه، لأن التعجب إنما هو[٤] مما استبهم سببه مما[٥] لم تجر به عادة[٦].

و﴿حَآجَّ﴾ بمعنى: جادل وخاصم[٧]، وهو نمروذ[٨] بن كنعان. قال ابن عباس، في رواية عطاء: إن إبراهيم دخل بلدة نمرود ليمتار[٩]، وأرسل إليه[١٠] نمرود، وقال له: من ربك؟ قال: ربي الذي يحيي ويميت، قال نمرود: أنا أحيي وأميت[١١].

---

(١) في (ش): (كهذا).

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٠، وينظر «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٩٤، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٣٨، «التبيان» ص١٥٥.

(٣) ساقط من (ي).

(٤) في (ش): (ما).

(٥) ينظر في معنى (إلى): «مغني اللبيب» ص ١٠٤.

(٦) «المفردات» ص١١٥.

(٧) في (أ) و(م) و(ي): (نمرود).

(٨) ساقط من (م).

(٩) في (ي) و(ش): (فأرسل).

(١٠) ذكر في «تفسير مقاتل» ١/ ٢١٥، «تفسير الطبري» ٢/ ٢٤، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٤٨٤، وذكره في «الوسيط» ١/ ٣٧١.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ أي: لأن أتاه الله، وتأويله: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه للملك الذي[(١)] آتاه الله، يريد: بطرُ المُلك حمله على محاجة إبراهيم[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ هذا جواب سؤال سابق غير مذكور، وتقديره[(٣)]: إذ قال له: من ربك؟ فقال إبراهيم: ﴿رَبِّيَ﴾[(٤)] الذي يحيي ويميت، فحذف[(٥)]؛ لأن الجواب يدل على السؤال في مثل هذا الموضع[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ اعتمد عدو الله على المعارضة على الإشراك[(٧)] في العبادة[(٨)] في العبارة، عادلًا عن وجه الحجة بفعل حياةٍ للميت أو مَوْتٍ[(٩)] لحي على سبيل الاختراع الذي يفعله الله ﷻ؛ لأنه رُويَ أنه دعا برجلين؛ فقتل أحدهما واستحيا الآخر، فسَمَّى ترك القتل إحياءً[(١٠)].

والقراء على إسقاط ألف أنا[(١١)] عند الوصل في جميع القرآن، إلا ما

(١) ساقط من (ي).
(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٨٤.
(٣) في (م) (وتأويله).
(٤) زيادة من (ي).
(٥) في (م)حذف.
(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٩٠.
(٧) في (ي) و(ش) الاشتراك.
(٨) في (ي) و(ش) العبارة.
(٩) في (ش) ميت.
(١٠) ينظر: «تفسير غريب القرآن» ص٨٥، «تفسير الطبري» ٣/ ٢٤- ٢٥، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٩٢.
(١١) (أنا) ساقط من (ي).

روي عن نافع من إثباته عند استقبال همزة[١]، والصحيح من القراءة ما عليه القراء[٢]؛ لأن (أنا) ضمير المتكلم، والاسم الهمزة والنون، فأما الألف فإنما تلحقها في الوقف، كما تلحق الهاء في (مسلمونه) للوقف، وكما أن الهاء التي تلحق للوقف إذا اتصلت الكلمة التي هي فيها بشيء[٣] سقطت. كذلك هذه الألف تسقط في الوصل؛ لأن[٤] ما تتصل به يقوم مقامه، ألا ترى أَنَّ همزة الوصل إذا اتصلت الكلمة التى هي فيها[٥] بشيء سقطت ولم تثبت؛ لأن ما تتصل به يتوصل به إلى النطق بما بعد الهمزة، فلا تثبت الهمزة لذلك، وكذلك الألف في أنا والهاء التي للوقف[٦]، إذا اتصلت الكلمة التي هما فيها بشيء سقطتا ولم يجز إثباتهما، كما لم تثبت همزة الوصل؛ لأن الهمزة في هذا الطرف مثل الألف والهاء في الطرف[٧] الآخر وأما قراءة نافع فهي ضعيفة جدًّا[٨]؛ لأنه أجرى الوصل مجرى الوقف[٩]،

---

(١) ينظر: «السبعة» ص١٨٨، «الحجة» ٢/ ٣٥٩، ونافع يثبت الألف عند استقبال همزة في جميع القرآن، إلا في قوله: ﴿إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الشعراء: ١١٥] فإنه يطرحها في هذا الموضع مثل سائر القراء، ولم يختلفوا في حذف الألف إذا لم تلقها همزة، إلا في قوله: ﴿لكنَّا هو الله رَبي﴾ [الكهف: ٣٨].

(٢) ينظر التعليق لأبي حيان عند قوله تعالى: «إلا من اغترف غرفة بيده» [البقرة: ٢٤٩].

(٣) في (ي) و(ش): (شيء).

(٤) ساقط من (ي).

(٥) ساقط من (ى).

(٦) في (م): (في أنا والتي للوقف)، وفي (ش): (في أنا والهاء التى في الوقف).

(٧) في (ش): (الظرف) في الموضعين.

(٨) هذه العبارة، وأما قراءة نافع فهي ضعيفة جدًّا ليست من كلام أبي علي.

(٩) هذا قول في توجيه قراءة نافع، والقول الآخر: أنها لغة، قال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٢٨٨: والأحسن أن تجعل قراءة نافع على لغة بني تميم، لا أنه من=

وأثبت الألف التي حكمها أن تلحق في الوقف[١]، وهم قد يجرون الوصل مجرى الوقف في ضرورة الشعر، فيثبتون فيه ما حكمه أن يثبت في الوقف، وليس ذلك مما ينبغي أن يؤخذ به في التنزيل؛ لأنهم إنما يفعلون ذلك لتصحيح وزنٍ أو إقامةِ قافية، وذلك لا يكونان في التنزيل، وهذه[٢] الضرورات إنما تركت في الشعر، كقوله:

هم القائلونَ الخيرَ والآمِرُونَهُ[٣]

الهاء فيه هاء الوقف التي تلحق في: مسلمونه وصالحونه، فألحق الهاء حرف اللين، وهذا كما أجروا غير القافية مجري القافية، كما أجروا قوله:

لما رَأَتَ ماءَ السّلى مَشْرَوبا[٤]

وإن لم يكن مُصَرَّعًا مجرى المُصَرّع، ولا يجوز شيء من ذلك في غير

= إجراء الوصل مجرى الوقف على ما تأوله عليه بعضهم، قال: وهو ضعيف جدا، وليس هذا مما يحسن الأخذ به في القرآن. انتهى. فإذا حملنا ذلك على لغة تميم كان فصيحًا، وبنحوه قال السمين في «الدر المصون» ٢/ ٥٥٣، وقال: وإنما أثبت نافع ألفه قبل الهمزة جمعا بين اللغتين، أو لأن النطق بالهمز عسر فاستراح له بالألف؛ لأنها حرف مد.

(١) ساقط من (ش).

(٢) في (ي): (وهذ)ا.

(٣) عجز البيت:

إذا ما خشوا من محدَث الأمر معظما.

هو بلا نسبة في «لسان العرب» ٥/ ٢٦٩٠ مادة: طلع، مادة (جين).

(٤) هذا صدر بيت عجزه:

والغرْثَ يُعْصر في الإناء أرنَّت.

وقد اختلف في نسبته إلى شبيب بن جعيل، أو حجل بن نضلة. ينظر: «الحجة» ٢/ ٣٦٤، وشرح أبيات المغني للبغدادي ٧/ ٢٤٧-٢٤٨.

الشعر، فمما[١] جاءت ألف (أنا) مثبته فيه وصلًا من الشعر قول الأعشى:

فكَيْفَ أنا وانْتِحَالِي القَوافي بعيد المَشِيبِ كَفَى ذاكَ[٢] عارًا[٣]

وما أنشده الكسائي:

أنا شَيْخُ العَشِيرةِ فاعْرِفُوني حَمِيدٌ قد تَذَرَّيْتُ السَّناما[٤]

وقول آخر:

أنا عبيد الله يَنْميني عُمَر
خَيْرُ قُرَيْشٍ مِنْ مَضَى ومَنْ غَبَر[٥][٦]

---

(١) في (م): فما.

(٢) في (ي): بذاك.

(٣) البيت في «ديوانه» ٨٤، وروايته فيه:

فما أنا أم ما انتحالي القوافِ بعد المشيب كفى ذاك عارا

وذكره في «البحر المحيط» ٢/ ٢٨٨، كرواية المؤلف، وأورده المبرد (في الكامل ٢/ ٣٧) شاهدا على إثبات ألف (أنا) في الوصل ضرورة، ثم قال: والرواية الجيدة فكيف يكون انتحال القوا.. في بعد.. والمعنى: ينفي عن نفسه ما اتهم به عند الممدوح من أنه يسطو على شعر غيره وينتحله لنفسه.

(٤) ورد البيت هكذا:

أنا سيف العشيرة فاعرفوني حميدًا قد تذريت السناما.

والبيت لحميد بن ثور، ينظر: «الديوان» ١٣٣، «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي ٢/ ٥٥٣. وقيل: هو لحميد بن مجدل الكلبي، ينظر: «المنصف» ١/ ١٠، وابن يعيش ٣/ ٩٣، «الخزانة» ٢/ ٣٩٠، «شرح شواهد الشافية» ٤/ ٢٢٣.

(٥) تكملة الرجز:

بعد رسول الله والشيخ الأغر

والرجز لعبيد الله بن عمر، ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٩١، و «أساس البلاغة» (مادة: غبر)، «تاج العروس» ٧/ ٢٨٧ (مادة: غبر).

(٦) من «الحجة» ٢/ ٣٥٩-٣٦٥ بتصرف واختصار.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾، إنما انتقل إبراهيم من الحجة الأولى مع إمكانه أن يناقضه بأن يقول له: أحيي من قتلته إن كنت صادقًا، قطعًا للخصومة، وتركًا للإطالة، واحتجاجًا بالحجة المسكتة، لأن عدوّ الله لما لبس في الحجة بأن قال: أنا أفعل ذلك، احتج عليه إبراهيم بحجة لا يمكنه فيه[(١)] أن يقول: أنا أفعل ذلك، ولو قال ذلك بان عجزه وافتضاحه، ولزمه من الحجة ما لا سبيل إلى التدليس فيه، وصار كلام إبراهيم عليه السلام قدوةً للمجادِل إذا تمرَّد الخصمُ[(٢)] وقصدَ التلبيسَ بالمحالِ، وكان الإدلاء في الحجة الأخرى مما يقطعه ويفحمه فالصواب ذكرها، ولا يكون تركُ الأُولى انتقالًا لعجز، ولكنه تنبيهٌ على قِلةِ عَقْلِ الخصم، أو على تعسفه في الكلام[(٣)].

فإن قيل: كان للنمرود أن يقول لإبراهيم: فليأت بها ربك من المغرب، قيل: علم بما رأى من الآيات أنه يفعل فيزداد[(٤)] فضيحةً؛ لأن هذه المحاجة[(٥)] كانت مع إبراهيم بعد إلقائه في النار، وخروجه منها سالمًا، فعلمَ أنَّ من قَدَرَ على حفظ إبراهيم في تلك النار العظيمة من الاحتراقِ، يَقْدِرُ على أن يأتي بالشمس من المغرب، وقيل: إن الله تعالى خذله عن التلبيس[(٦)] بالشبهة نصرة لنبيه.

---

(١) ساقط من (ي).

(٢) في (ي): (للخصم).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٩٢.

(٤) في (م): (ليزداد).

(٥) في (ي): (المحاججة).

(٦) في (م): (التلبيس).

وقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ يقال: بَهَتَه يَبْهَتُه بَهْتًا وبُهْتانًا: إذا واجهه بالكذب عليه، هذا هو الأصل، ثم تُسمَّى الحَيْرةُ عند استيلاء الحجة بُهْتًا لأنها كحيرة المواجَه بالكذب، وفيه ثلاث لغات: بُهِت الرجل فهو مبهوت، وبَهِت، وبَهُتَ، قال عروة العذري[١]:

فما هو إلا أن أرَاهَا فُجاءةً فَأُبْهَتُ حَتّى ما أكادُ أُجِيْبُ[٢]

أي: أتحير وأسكت[٣].

وتأويل قوله[٤]: فبهت أي: انقطع وسكت[٥].

٢٥٩- قوله تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ﴾ الآية. قد ذكرنا أن هذه الآية معطوفة على ما قبلها في المعنى، كأنه قيل: أرأيت[٦] كالذي حاج، أو كالذي مر[٧]، والعرب تحمل على المعاني كثيرًا[٨]، قال الفرزدق:

---

(١) هو عروة بن حزام بن مهاجر العذري، من بني عذرة شاعر من متيمي العرب، له ديوان شعر صغير، توفي في حدود ٣٠هـ. ينظر: «الشعر والشعراء» ٣/ ٤، «الأعلام» ٤/ ٢٢٦.

(٢) البيت في «ديوانه» ص٢٨، وفي «خزانة الأدب» ٨/ ٥٦٠ ويُعْزى لكُثَيِّر عزة في «ديوانه» ص ٥٢٢، ويُعْزى أيضًا للمجنون في «ديوانه» ص ٤٩، ولم ينسبه في «معاني القرآن» للأخفش، ولا الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٤٩٣ وعزاه في الكتاب ٣/ ٥٤ لبعض الحجازيين، وللأحوص في ملحق «ديوانه» ص ٢١٣.

(٣) ينظر في بهت: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤١، «تهذيب اللغة» ١/ ٤٠٠، «المفردات» ٧٣، «اللسان» ١/ ٣٦٨.

(٤) ساقط من (ي).

(٥) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤١، ولفظه: انقطع وسكت متحيرًا.

(٦) ساقط من (م).

(٧) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٢.

(٨) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٢٩٠، وقال: والعطف على المعنى نصوا على أنه لا ينقاس.

فكَيْفَ بلَيْلَةٍ لا نَجْمٍ فيها ولا قَمَرٍ لسَارِيهَا مُنِيرِ[١]

أراد: فكيف بليلة ليست بليلة نجم ولا قمر، وقال آخر:

وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُم جَزَاءً وجَنَّاتٍ وعَيْنًا سَلْسَبِيلًا[٢]

فنصب الجنات بالنسق على الجزاء وجنات وعينا[٣]، وقال آخر:

مُعَاوِيَ إنَّنا بَشَرٌ فاسْجَحْ فلَسْنَا بالجِبَالِ ولا الحَدِيدَا[٤]

أراد: فلسنا الجبال والحديد[٥]، فحمل على[٦] المعنى وترك اللفظ. وذهب أبو الحسن الأخفش إلى أن الكاف زائدة، وعطف الذي على الذي من قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى﴾[٧] والقول الأول اختيار أبي علي، وهو وجه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيت لعبد العزيز بن زرارة الكلابي، كما في «أدب الكاتب» ١/ ٢٨٨، وهو من شواهد «المقتضب» ٣/ ٢٨٤، ومعنى سلسبيلًا: أي سهلًا لذيذًا سلسًا، ينظر: «المفردات» ص٢٣٧.

(٣) البيت وما بعده ساقط من (أ) و(م).

(٤) البيت لعقبة أو لعقيبة الأسدي في: «الإنصاف» ٣٨٤، «لسان العرب» ٦/ ٣٤٩٦ (مادة: غمز).

(٥) في (ي): (ولا الحديدا)، وفي (ش): (ولا الحديد).

(٦) ساقط من (ي).

(٧) «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٨٢، ورده الطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٨، وذكر أبو حيان في «البحر» ٢/ ٢٩٠: أن الكاف قد تكون اسمًا على مذهب الأخفش، فتكون في موضع جر معطوفة على (الذي)، والتقدير: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم، أو إلى مثل الذي مر على قرية، ومجيء الكاف اسمًا فاعلة ومبتدأة ومجرورة بحرف الجر ثابت في «لسان العرب»، وتأويلها بعيد، فالأولى هذا الوجه، وإنما عرض لهم الإشكال من حيث اعتقاد حرفية الكاف حملًا على مشهور مذهب البصريين.

حسن[١].

واختلفوا في الذي مَرَّ. فقال قتادة[٢] والربيع[٣] وعكرمة[٤] والضحاك[٥] والسدي[٦]: هو عزير[٧].

وقال وهب[٨] وعطاء عن ابن عباس[٩]: هو أرميا؟ وهو الخضر.

وقال مجاهد: هو رجل كافر[١٠] شك في البعث[١١].

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ قال وهب[١٢] وعكرمة[١٣] وقتادة[١٤]

---

(١) ينظر في إعراب الآية: «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٠، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٣٨، «التبيان» ١٥٤، «البحر المحيط» ١/ ٢٩٠.

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٨، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٠٠.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٨، وذكره الثعلبي ٢/ ١٤٩٤، والقرطبي ٣/ ٢٨٩.

(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٨، وذكره الثعلبي ٢/ ١٤٩٤، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣١٧.

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٨، وذكره الثعلبي ٢/ ١٤٩٥، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣١٧.

(٦) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٨، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٠٠.

(٧) وهذا الذي صححه أبو المظفر السمعاني في «تفسيره» ٢/ ٤٠٩، وقال ابن كثير ١/ ٣٣٧: وهذا القول هو المشهور.

(٨) رواه عنه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٩٩، والطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٩، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٠٢.

(٩) ذكره البغوي في «تفسيره» ١/ ٣١٧، وابن الجوزي في «تفسيره» ١/ ٢٥٥.

(١٠) ليست في (ي).

(١١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٤٩٦، وروى الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٠، وذكر ابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٠ عن مجاهد: أنه رجل من بني إسرائيل.

(١٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٠، وذكره الثعلبي ٢/ ١٤٩٦.

(١٣) انظر المصدرين السابقين.

(١٤) انظر المصدرين السابقين.

والربيع[١]: إيليا، وهي بيت المقدس.

وقال[٢] ابن زيد: هي القرية التي خرج منها الألوف حذر الموت[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ قال أبو عبيد عن أبي زيد والكسائي: خَوَت الدار[٤] تَخْوِي خُوِيًّا، إذا خلت، قال الكسائي: ويجوز: خويت الدار[٥]. الأصمعي: خَوَى البيتُ فهو يَخْوِي خَوَاءً، ممدود، إذا ما خلا من أهله[٦].

والخَوَى: خُلُوّ البطن من الطعام، وأصل معنى هذا الحرف: الخُلُوّ. ومن هذا ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا سجد خَوَّى[٧] أي: أخلى ما بين عَضُدَيْهِ وجَنْبَيْهِ وبَطْنِهِ وفَخِذَيْه، وخَوَاءُ الفرس: ما بين قوائمه، وخَوَاءُ الأرض: بَرَاحُها[٨] قال أبو النَّجْم يصف فرسًا طويلًا.

يَبْدُو خَوَاءُ الأَرْضِ من خَوَائِه[٩]

---

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٠، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٣٠٨- ٣٠٩.

(٢) في (أ) (قال).

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٠، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٣٠٩.

(٤) في (ي) (الديار).

(٥) نقله عنهما في «تهذيب اللغة» ١/ ١١٢٣ (مادة: خوى).

(٦) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ١/ ١١٢٣ (مادة: خوى)، وضبطت يخوي في نسخة (أ) بكسر الواو، وفي التهذيب بفتح الواو.

(٧) رواه مسلم (٤٩٧) كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة.

(٨) من قوله: (وخواء). ساقط من (ي).

(٩) ورد هذا الشطر منسوبا لأبي النجم في «تهذيب اللغة» ١/ ١١٢٢، «اللسان» ٣/ ١٢٩٦ (مادة: خوى).

ثم يقال للبيت إذا سَقَطَ وتَهَدَّم: خوي؛ لأنه بِتَهَدُّمه يَخْلُو من أهله، وكذلك خَوَتِ النجوم وأَخْوَت: إذا سَقَطت ولم تمطر؛ لأنها خَلَتْ من المطر[١].

والعَرْشُ: سَقْفُ البيت، والعُرُوش: الأَبْنِيَة، والسُّقُوفُ من الخَشَب، يقال: عَرَشَ الرجلُ يَعْرِشُ ويَعْرُشُ، إذا بنى بناءً من خَشَبٍ[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ أي: متهدِّمة ساقطة خراب، قاله ابن عباس[٣] والربيع[٤] والضحاك[٥]. ومعنى ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾: أي: حيطانها كانت قائمة، وقد تهدمت سقوفها ثم انقعرت[٦] الحيطان من قواعدها، فتساقطت على السقوف المتهدمة[٧]. ومعنى الخاوية: بمعنى المنقعرة وهي المنقلعة من أصولها، يدلك على ذلك قوله تعالى: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾. [الحاقة: ٧]. وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠] وهذه الصِّفَةُ في خراب المنازل من أبلغ ما يوصف به.

قال الأزهري: وإنما قيل للمنقعر: خاو؛ لأن الحائط إذا انقلع خَوِي

---

(١) ينظر في خوى: «تهذيب اللغة» ١/ ١١٢٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٩٧، «المفردات» ص١٦٧، «اللسان» ٣/ ١٢٩٦ مادة (خوا).

(٢) ينظر في عرش: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٣٩١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٩٧، «المفردات» ٣٣٢، «لسان العرب» ٥/ ٢٨٨١.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣١، وذكره في «النكت والعيون» ١/ ٣٣١.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣١، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٠٠، وذكره في «النكت والعيون» ١/ ٣٣١.

(٦) في (ش) (انقرعت).

(٧) ينظر: «تفسير غريب القرآن» ص٨٥، «تفسير الطبري» ٣/ ٣١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٤٩٨.

مكانه، أي: خلا منه، فيقال: خَوِي البيت، أي: خلا عن الجدار، ثم يقال: خَوِي الحائط: إذا تهدّم(١).

وقال بعضهم ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ أي: خالية عن عروشها لتهدمها، جعل (على) بمعنى عن كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ [المطففين: ٢] أي: عنهم.

وقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قال وهب: إن بُخْتَنَصّر دخل هو وجنوده بيت المقدس، وقتل بنى إسرائيل حتى أفناهم وسبى ذراريَهم، وخرب بيت المقدس، فلما رجع إلى بابل ومعه سبايا بني إسرائيل أقبل أَرْمِيا على حمار له، معه عصير عنب في زُكرة(٢) وسلة تين، حتى غشي إيليا، فلما وقف عليها ورأى خرابها قال: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾(٣).

ومن قال: المار عزير، قال: هذا من قوله(٤).

وفي قول مجاهد قوله: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ يكون إنكارًا للبعث؛ لأنه جَعَل المارَّ كافرًا، وعلى قول غيره: لا يكون إنكارًا للبعث، ولكن تأويله: أنه أحب أن يزداد بصيرة في إيمانه، فقال: ليت شِعْرِي كيف يحيي الله الأموات(٥)؟ كما قال إبراهيم: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» ١/ ١١٢٢ (مادة: خوى).

(٢) في (ش) (ركوة). والزُّكرة: وعاءٌ أو زِقٌّ من أدم يجعل فيه شراب أو خلّ.

(٣) حديث وهب ستأتي تتمته بعد قليل، فينظر تخريجه هناك.

(٤) ينظر «تفسير الطبري» ٣/ ٣٥، «تفسير ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٠١، «بحر العلوم» ١/ ٢٢٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٠٥.

(٥) في (ي): (الموتى).

[البقرة: ٢٦٠] والمراد بإحياء القرية: عمارتها[١].

وقال آخرون: إنه لما رأى خلاءها[٢] من السكان وتهدم أبنيتها استبعد أن يعمرها الله، لا منكرًا للقدرة، ولكن متعجبًا منها لو كانت[٣].

ومعنى أنى: من أين، كقوله: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧] يعني: من أين يفعل الله ذلك، على معنى: أنه لا يفعله. فأحب الله تعالى أن يُرِيَه آيةً في نفسه، وفي إحياء القرية، فأماته الله مائةَ عَامٍ. قال وهبٌ: ربط أرميا حمارَه بحبل جديد، فألقى الله عليه النوم، فلما نام نزع الله منه الروحَ مائة عام، وأماتَ حماره، وعصيرُه وتِيْنُه عنده، وأعمى الله سبحانه عنه العيون، فلم يَرَهُ أحدٌ، وذلك ضُحَى، ومنع اللهُ السباعَ والطيرَ لحمَه، فلما مضى من موته سبعون سنة أرسل الله ﷻ مَلَكًا إلى ملك[٤] من ملوك فارس عظيم، يقال له: نوشك، فقال: إن الله ﷻ يأمرك أن تنفر بقومك فَتَعْمُر بيتَ المقدس وإيليا وأرضَها حتى تعودَ أَعْمَرَ ما كان، فانتدب الملك لعمارتها، وأهلك الله بُخْتَنَصّر، ورَدّ من بقي من بني إسرائيل إلى بيت المقدس، فعمروها ثلاثين سنة، وكثروا حتى كانوا على أحسن ما كانوا عليه، فلما مضت المائة أحيا الله منه عينيه، وسائرُ جسدِه ميت، ثم أحيا جسدَه وهو ينْظُر، ثم نظر إلى حماره فإذا عظامه بيض متفرقة[٥] تلوح، فسمع صوتًا من السماء: أيتها العظام البالية، إن الله يأمرك أن تكتسي

(١) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٣٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٠٥.

(٢) كتبت في (ي) و(ش) (خلاها)، وفي (أ) و(م): (حلاّها).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٢، «تفسير الثعلبي» ١/ ١٥٠٥، «التبيان» ص١٥٥، «البحر المحيط» ٢/ ٢٩١.

(٤) ساقط من (ي).

(٥) في (ي): (متفرقة بيض).

لحمًا وجلدًا، فكان كذلك، ثم قام بإذن الله تعالى ونهق، فذلك قوله: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾ فيه وجهان من القراءة: الإدغام، والإظهار(٢).

فمن أظهر فلتباين المخرجين، وذلك أن الظاءَ والذالَ والثاءَ من حَيِّز، والطاءَ والدالَ والتاءَ من حَيِّز، فلما تباين المخرجان واختلف الحَيِّزَان لم يُدْغِم.

ومن أدغم: أجراهما مجرى المثلين، من حيث اتفق الحرفان في أنهما من طرف اللسان وأصول الثنايا، واتفقا في الهمس، ورأى الذي بينهما من الاختلاف في المخرج خلافًا يسيرًا. فأدغم، أَجْراهما مجرى المِثْلين، ويقوي ذلك اتفاقُهم في الإدغام في سِتٍّ، ألا ترى أن الدالَ أُلْزِمَتْ الإدغامَ في مُقَارِبِهِ وإن اخْتَلَفَا في الجَهْرِ والهَمْس(٣).

---

(١) حديث منبه هذا، رواه الطبري في «تفسيره» في «تفسيره» ٣/ ٣٢، وفي «تاريخ الرسل والملوك» ١/ ٥٤٨، وذكره الثعلبي بطوله ٢/ ١٤٩٨-١٥٠٨، وذكره ابن كثير في «قصص الأنبياء» ٢/ ٣٢٠.

(٢) قرأ ابن كثير ونافع وعاصم في كل القرآن بإظهار الثاء هنا، وفي مثله، كقوله: «لبثتم» [الكهف ١٩] [المؤمنون ١١٢] وقرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي بالإدغام. ينظر «السبعة» ص١٨٨، «الحجة» ٢/ ٣٦٧.

(٣) من «الحجة» ٢/ ٣٦٧-٣٦٨ بتصرف. والجهر في اصطلاح المجودين: قوة التصويت بالحرف لقوة الاعتماد عليه في المخرج حتى منع جريان النفس معه، والهمس هو: ضعيف التصويت بالحرف لضعف الاعتماد عليه في المخرج حتى النفس معه، وحروفه مجموعة في قولك(فحثه شخص سكت) والباقي حروف الجهر. ينظر «هداية القاري» ١/ ٧٩.

(وكم) ههنا: استفهام عن مبلغ العدد الذي لبث، ومعناه: كم أقمت ومكثت هاهنا؟[١].

قال: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، وذلك أن الله ﷻ أماته ضحى في أول النهار؟ وأحياه بعد مائة عام في آخر النهار قبل غيبوبة الشمس، فقال: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا﴾ وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم التفت فرأى بقيةً من الشمس، فقال: أو بعض يوم، جاء[٢] بمعنى: بل بعض يوم؛ لأنه رجعَ عن قوله: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا﴾[٣].

﴿قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾. العام[٤] -وجمعه أعوام-: حولٌ يأتي على شتوة وصيفة، قيل: إن أصله من العوم، الذي هو السِّباحة؛ لأن فيه سَبْحًا طويلًا لما يمكن من التصرف فيه[٥].

﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ﴾ يعني: التين ﴿وَشَرَابِكَ﴾ يعني: العصير[٦].

﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ قال ابن عباس في رواية عطاء: لم يتغير ولم ينتن بعد

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٠٨.

(٢) ليست في (ي).

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٠٩، وينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٣٥، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٣.

(٤) في (ي) (والعام).

(٥) ينظر في العام: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٢٩٠، «المفردات» ٣٥٦، وقال: العام كالسنة، لكن كثيرًا ما تستعمل السنة في الحول الذي يكون فيه الشدة أو الجدب، ولهذا يعبر عن الجدب بالسنة، والعام بما فيه الرخاء والخِصب، قال: «عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون» [يوسف: ٤٩] ثم قال: وقيل سمي السنة عاما لعوم الشمس في جميع بروجها.

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٠٩.

مائة سنة[١].

وقال أبو عبيدة: لم يأت عليها السنون فيتغير، يريد: أن مر السنين عليه لم يغيره.

وفيه قراءتان: إحداهما: إثبات الهاء في الوصل، والأخرى: حذفها، ولا اختلاف في إثباتها في الوقف[٢]. وأصل هذا الحرف، من السَّنه، والسَّنه مترددة[٣] بين أصلين: أحدهما: سَنَوَة، والآخر: سَنَهَة[٤]، فالذي يدل على أن أصلها سنوة، قولهم في الاشتقاق منها: أَسْنَتَ القومُ، إذا أصابتهم السَّنَةُ، وينشد قوله:

ورِجَالَ مَكَّةَ مُسْنِتُون عِجَافُ[٥]

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٠٣ من طريق عكرمة، وذكره في «زاد المسير» ١/ ٣١١.

(٢) قال ابن مجاهد: واختلفوا في إثبات الهاء في الوصل من قوله ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ و﴿اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] و﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٨-٢٩] و﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ﴾ [القارعة: ١٠] وإسكانها في الوصل، ولم يختلفوا في إثباتها في الوقف. فقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر هذه الحروف كلها بإثبات الهاء في الوصل، وكان حمزة يحذفهن في الوصل، وكان الكسائي يحذف الهاء في الوصل من قوله(لم يتسنه) و(اقتده) ويثبت الهاء في الوصل والوقف في الباقي، وكلهم يقف على الهاء، ولم يختلفوا في ﴿يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٠] أنهما بالهاء في الوصل والوقف. «السبعة» ص١٨٨-١٨٩.

(٣) في (ي): (مرددة).

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥١٠، «الحجة» ٢/ ٣٧٤.

(٥) شطره الأول:

عمرو العلا هشم الثريد لقومه.

البيت لابن الزبعرى، كما قال ابن بري. ذكره: في «تاريخ الطبري» في «تفسيره» ١/ ٥٠٤، «صبح الأعشى» ١/ ٤١٢، «المنتظم» ٢/ ٢١٠، «الاشتقاق» ص ١٣ وفيه نسبته إلى مطرود بن كعب الخزاعي.

وقولهم في جمعها: سَنَوات، وفي الفعل منها: سَانَيْتُ الرجلَ مُسَانَاةً، إذا عامَلْتَه سَنَةً سَنَةً، قال لبيد:

وسَانَيْتُ مِن ذِي بَهْجَةٍ وَرَقَّيتُه   عليه السُّموط عابِسٍ مُتَعصِّب[١]

يقال: سَانَيْتُ الرجلَ أي: رَاضَيْتُهُ وأَحْسَنْتُ مُعَاشَرَتَه، ومعناه: عَامَلْتُه مُعَاملةَ من كأنه يريد صحبةَ السنين؛ لأن طولَ الصحبة بحسن[٢] العشرة، وقولهم في التصغير: سُنَيه، فمن حذف الهاء أخذه من التَّسَنِّي، بمعنى التغير من السنه، على أن أصلها سنوة، فيكون المعنى: فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتغير لما أتى عليه من طول الأيام، ألا ترى أن تطاول الأيام على العصير يُغَيِّرُهُ خَمْرًا أو خَلّا[٣].

وعند الفراء: يجوز أن تكون أصل سنة: سننه[٤]، قال: لأنهم قد قالوا في تصغيرها: سُنَيْنَة، وإن كان ذلك قليلًا، فعلى هذا يجوز أن يكون: لم يَتَسَنَّ، لم يَتَسَنَّنْ، فَبُدِّلَتِ النونُ ياءً لما كثرت النونات، كما قالوا: تَظَنَّيْت[٥]، وكقول العجاج:

تَقَضِّيَ البَازِي إذا البَازِي كَسَرْ[٦]

---

(١) البيت في «لسان العرب» ٤/ ٢١٣٠ (سنا) وفيه: عليه السموط عائصٍ متعصب، وأنشد الجوهري هذا البيت: عابس متعصب.

(٢) في (ش): (تحسن)، وفي (م): (يحسن).

(٣) ينظر: «الإغفال» لأبي علي ص٥٤٣، «الحجة» ٢/ ٤٧٤-٤٧٥، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٤٤٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥١٠.

(٤) في (أ) كأنها (سنينه).

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٢، «تهذيب اللغة» ٢/ ١٧٨١ (مادة: سنن)، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥١١. وتظنيت من ظننت.

(٦) هذه قطعة من مشطور الرجز، للعجاج، وقبله: =

ووجه آخر لمن حذف الهاء ذكره الفراء[(١)] وأبو عمرو الشيباني[(٢)(٣)] وهو: أن يكون مأخوذًا من قوله تعالى: ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٨] يريد: متغير، فيكون قد بُدِّلَتْ نُونُه ياءً على ما ذكرنا[(٤)].

واعترض الزجاج على هذا، وقال: هذا ليس من ذاك[(٥)]؛ لأن مسنون إنما هو مصبوب على سُنَّةِ الطريق[(٦)].

قال أبو علي الفارسي: قد حكي عن أبي عمرو الشيباني أنه قال[(٧)]: لم يتسن: لم يتغير من قوله: ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٨] وأبدل من النون ياءً فإن كان هذا ثابتًا[(٨)] عن أبي عمرو وقاله على[(٩)] جهة الاستنباط من قوله: ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ فهو خلاف ما فسره أبو عبيدة، لأنه يقول:

= داني جناحيه من الطور فمر

«ديوانه» ص١٧، «تفسير الطبري» ١/ ٣٢٤، «الإغفال» ٥٤١، «المحتسب» ١/ ١٥٧، «سمط اللآلي» ٢/ ٧١٠، «شرح ابن يعيش» ١٠/ ٢٥، «اللسان» (قضض، ضبر) وتقضي: بمعنى: انقض وتقضض على التحويل، وكسر الطائر يكسر كسرًا وكسورًا، إذا ضم جناحيه حتى ينقض.

(١) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٢-١٧٣.

(٢) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة ص٨٥، «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٢٨٠.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٢، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٣، «تهذيب اللغة» ١/ ٩١٢ مادة «حمأ»، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥١٠.

(٥) في (ش): (ذلك.)

(٦) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٤.

(٧) سقطت من (ي).

(٨) كتبت في النسخ (ثبتًا).

(٩) في (ي): (عن).

المسنون: المصبوب[١]، وإن قال ذلك[٢] من حيث رواه وسمعه، فذاك على أنه يجوز أن يكون قوله: (لم يتسن) ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ بمعنى مصبوب، فيكون (لم يتسن) بمعنى: لم يَتَصَبَّبْ، أي: أن الشراب على حاله وكما تركته لم يَتَصَبَّبْ، وقد أتى عليه مائة عام، والسَّنُّ في اللغة: هو الصَّبُّ وإن لم يكن على سُنَّةِ الطَّريق، قال:

تُضَمَّرُ بالأصائلِ كلَّ يَوْمٍ تُسَنُّ عَلَى سَنَابِكِها قُرُون[٣]

أي: تُصَب عليها دُفَعٌ من العرق[٤].

فعلى ما ذكرنا من هذه الأوجه الهاء تكون للوقف، فينبغي أن تُلْحَقَ في الوقف، وتسقط في الدَّرْج. وأما من أثبت الهاء في الوصل فإنه يجعل اللام في السنة الهاء[٥]، فيقول: إنها في الأصل سَنَهَة، وتصغيرها سُنَيْهَة، ويحتج بقولهم: سَانَهَتِ النخلةُ، بمعنى: عَاوَمَتْ، وآجَرْتُ الدارَ مُسَانهة، وأنشد الفراء:

---

(١) «مجاز القرآن» ١/ ٣٥١.

(٢) في (أ): (ذاك).

(٣) البيت من الوافر، وهو لزهير بن أبي سلمى، في «ديوانه» ص ١٨٧، «لسان العرب» ٤/ ٢١٢٥ مادة: (سنن). (وقرن) ٦/ ٣٦٠٩، «تهذيب اللغة» ٢/ ١٧٨٠ (سنن) وروايته:

نعودها الطِّراد فكلَّ يومٍ يُسَنُّ على سَنابِكها القُرونُ

(٤) ما تقدم من كلام أبي علي في «الإغفال» ص٥٤٥ بتصرف، وينظر: «الحجة» ٢/ ٣٧٤، «تهذيب اللغة» ٢/ ١٧٨٠، وقد وردت(رفع العرق) هكذا في «تهذيب اللغة»، وفي «الإغفال»: يعني وقع العرق الذي يتصبب عليها في الحضر.

(٥) ينظر: «الحجة» ٢/ ٣٧٤-٣٧٦.

لَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ ولا رُجْبِيَّةٍ ولكن عَرَايَا في السِّنين الجَوَائِحِ(١)

ويكون التَّسَنُّهُ بمعنى التغير، فعلى هذا من وقف بالهاء وقف على لام الفعل، وإذا وصل بالهاء كان بمنزلة: لم يَتَّقِهِ زيد، ولم يجبهُ عمرو(٢).

قال الأزهري: وأحسن الأقاويل في السنة: أن أصلها سَنَهَة، نَقَصُوا الهاء منها كما نقصوها من الشَّفَة، ولأن الهاء ضاهت حروف اللين التي تنقص. والوجه: أن يُقْرَأ بالهاء في الوقف والإدراج(٣)، وهو اختيار أكثر القراء.

---

(١) البيت لسويد بن الصامت الأنصاري، ورد منسوبًا إليه في «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥١٢، السجستاني ٨٨، ٩٣، «تهذيب اللغة» ٢/ ١٧٨٢ (سه) وروايتها: وليست. وفي «اللسان» ٣/ ١٥٨٤ مادة: رجب، ٣/ ١٥٨٤ مادة: قرح، ٢/ ٧١٩ مادة: جوح، ٤/ ٢١٢٨ مادة: سنه، وأورده أبو عبيد بن سلام في «غريب الحديث» ١/ ٢٣١، ٤/ ١٥٤، وابن فارس في «معجم المقاييس» ٤/ ٢٩٩، ونسباه لشاعر الأنصار دون تصريح. والشاعر يصف نخله بالجودة، وأنها ليس فيها سنهاء، وهي التي تحمل عامًا وتحيل عامًا، وقيل: القديمة، وقيل: التي أصابتها السَّنة، أي: أَخَّر بها الجدب، والرُّجْبِيّة: التي يبنى تحتها لضعفها أو لطولها وكثرة حملها، والعرايا: جمع عرية التي يوهب ثمرها، والجوائح: السنون الشداد.

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥١١، «تهذيب اللغة» ٢/ ١٧٨١ (مادة: سنن).

(٣) من «تهذيب اللغة» ٢/ ١٧٨١- ١٧٨٢ (سنه) بمعناه، ولفظه: وأجود ما قيل في تصغير السنة: سُنيهة، على أن الأصل سنْهَة، كما قالوا: الشفة، أصلها: شفهة، فحذفت الهاء منهما في الوصل ونقصوا الهاء من السنة والشفة؛ لأن الهاء مضاهية حروف اللين التي تنقص في الأسماء الناقصة، مثل زنة وثبة وعِزة وعِضة، وما شاكلها، والوجه في القراءة(لم يتسنه) بإثبات الهاء في الإدراج والوقف، وهو اختيار أبي عمرو. والله أعلم.

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: إنه نظر إلى التين فإذا هو كما اجتناه، ونظر إلى العصير فإذا هو كهيئته لم يتغير[١]. فإن قيل: ذكر شيئين وأخبر عن أحدهما أنه لم يتغير؟ قيل: التَّغَيُّرُ راجعٌ إلى أقرب اللفظين، وهو الشراب، واكتفى بالخبر عن أحدهما عن الخبر عن الثاني؛ لأنه في معنى الثاني، كما قال الشاعر:

عِقَابٌ عَقَنْبَاة[٢] كأنَّ وَظِيفَها وخُرطُومَها الأعْلَى بنانٌ مُلوّح[٣]

ذكر الوظيف والخرطوم، وأخبر عن أحدهما، ويدل على صحة هذا التأويل: قراءة ابن مسعود[٤] فانظر إلى طعامك، وهذا شرابك لم يتسن[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ وذلك أنه لما أحياه الله وقال له: ﴿بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ﴾ وأراه طعامه غير متغير، وكذلك شرابه، وأراه علامة مكثه مائة سنة ببلى عظام حماره، فقال: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾[٦] فرأى حماره ميتًا عظامُهُ بيضٌ تلوح، فأذن الله ﷻ له في الحياة، فاجتمعت أعضاؤه وانتظمت، حتى عاد إلى حالة الحياة، وجاءه فوقف عند رأسه ينهق.

---

(١) ذكره في «الوسيط» ١/ ٣٧٣.

(٢) في (أ) و(م) و(ي): (عقبناه)، وما أثبت موافق لما في «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥١٣، «لسان العرب» ٧/ ٤٠٩٥ (ماد: ة لوح).

(٣) البيت من الطويل، وهو لجران العود في «ديوانه» ص٤: «لسان العرب» ٧/ ٤٠٩٥ مادة: (لوح)، وللطرماح في ملحق «ديوانه» ص ٥٦٥، «لسان العرب» ٥/ ٣٠٥٢ مادة: (عقنب).وقوله(عقاب عقبناه) على سبيل المبالغة: حديدة المخالب السريعة الخطبة، وظيفتها: عظم ساقها، والخرطوم: منقار الطائر.

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥١٣، «تفسير القرطبي» ٣/ «البحر المحيط» ٢/ ٢٩٢.

(٥) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥١٢.

(٦) من قوله: (وذلك أنه لما). ساقط من (ي).

وقوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال بعضهم: هذه الواو مقحمة زائدة، والجالب للام في نجعلك (لبثت)، كأنه قال: بل لبثت مائة عام لنجعلك آية للناس[(١)] ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ على هذا تقدير الآية ونظمها، وإقحام الواو جائز عند بعض الكوفيين، أجازوا ذلك في مواضع من التنزيل، سنذكرها إن شاء الله.

وقال الفراء: دخلت الواو لنية فعل بعدها مضمر[(٢)]، لأنه لو قال: لنجعلك، كان شرطًا للفعل الذي قبله، كأنه قيل: ولنجعلك آية للناس فعلنا ذلك، يعني: ما فعله من الإماتة والإحياء، ومثله قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ [الأنعام: ١٠٥] معناه: وليقولوا دارست صرّفناها، ومثله ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] أراد: وليكون من الموقنين نريه الملكوت[(٣)].

ومعنى كونه آية للناس: أنه لما أحيي بعد الإماتة كان ذلك دلالة على البعث بعد الموت في قول أكثر المفسرين[(٤)]. وقال الضحاك وغيره: جعله الله آية للناس بأن بعثه شابًا أسودَ الرأس واللحيةِ وبنو بنيه شيب[(٥)].

---

(١) من قوله: (كأنه قال). سقطت من (أ) و(م).

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٣.

(٣) ينظر في إعراب الآية: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٢٠، «التبيان» ١/ ١٥٥- ١٥٦، «البحر المحيط» ٢/ ٢٩٣.

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٢١.

(٥) نقله عن الضحاك: الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٢١، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٢٠، وروى سفيان الثوري في «تفسيره» ص٧٢ نحوه عن المنهال بن عمرو، وروى=

وقوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ﴾ أكثر المفسرين على أن المراد بالعظام عظام حماره، وأن اللام فيه بدل عن الكناية(١).

وقال آخرون: أراد به عظام هذا الرجل نفسه، وذلك أن الله تعالى لم يمت حماره وأحيا الله عينيه ورأسَه، وسائرُ جسده ميت، ثم قال له: انظر إلى حمارك، فنظر فرأى حماره واقفًا كهيئة يوم ربطه حيًّا، لم يطعم ولم يشرب مائة عام، وتقدير الآية على هذا: وانظر إلى عظامك كيف ننشرها، واللام في هذا القول بدل عن كاف الخطاب، وهذا قولُ قتادة(٢) والربيع(٣) وابن زيد(٤). وقال عطاء عن ابن عباس: يريد عظام نفسه وعظام حماره(٥).

وقوله تعالى: ﴿كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾(٦) أي: نحييها، يقال: أنشر الله الميت فنشر، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٢]، وقال الأعشى:

= الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٢ عن الأعمش نحوه، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٠٥ عن عكرمة نحوه.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٤٠، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥١٩، «النكت والعيون» ١/ ٣٣٣، «زاد المسير» ١/ ٣١٢.

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٤، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٢٠.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) تقدم الحديث عن هذه الرواية في قسم الدراسة.

(٦) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (نُنْشِرها) بضم النون الأولى وبالراء، وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي (ننشزها) بالزاي، قال ابن مجاهد: وروى أبان عن عاصم (كيف نَنْشُرها) بفتح النون الأولى وضم الشين والراء مثل قراءة الحسن. ينظر: «السبعة» ص١٨٩، «الحجة» ٢/ ٣٧٩.

يا عَجَبًا للمَيِّتِ الناشِرِ[١]

وقد وصفت العظام بالإحياء في قوله: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا﴾ [يس: ٧٨-٧٩] فكذلك في قوله: ننشرها[٢].

وقرئ (نَنْشُرُها)[٣] بفتح النون وضم الشين، قال الفراء: كأنه ذهب إلى النَّشْر بعد الطي[٤]، وذلك أن بالحياة يكون الانبساط[٥] في التصرف، فهو كأنه مطوي ما دام ميتًا، فإذا عاد حيًا صار كأنه نُشر بعد الطي.

وقال آخرون: يقال: نَشَر الميتُ ونَشَره اللهُ، مثل: حَسَرَتِ الدابةُ، وحَسَرْتُها أنا، وغاض الماء وغِضْتُه، قال العجاج:

كم قد حَسَرْنا من عَلاةٍ عَنْسِ[٦][٧][٨]

---

(١) صدر البيت:

حتى يقول الناس مما رأوا

والبيت في «ديوانه» ص٩٣، «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٣، «الخصائص» ٣/ ٢٢٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥١٨، والناشر: الذي بعث من قبره.«البحر المحيط» ٢/ ٢٩٧.

(٢) ينظر: «الحجة» ٢/ ٣٧٩-٣٨٠، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٧٢ مادة «نشر»، «غريب القرآن» ص٨٥.

(٣) قرأ بها الحسن والمفضل. ينظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٣، «غريب القرآن» ص٨٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥١٨.

(٤) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٣.

(٥) في (ش): (الانتشاط).

(٦) في (ش) و(ي): (عبس).

(٧) رجز أورده في «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ٣٨١، وصاحب «اللسان» ٥/ ٣١٢٩ (مادة: عنس)، ولم ينسباه، والعَنْس: الصخرة والناقة القوية، شبهت بالصخرة لصلابتها، والعلاة: السندان، ويقال للناقة علاة تُشَبَّه بها في صلابتها.

(٨) بتصرف من «الحجة» ٢/ ٣٨١، وينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٤، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٧٢ مادة «نشز»، «المفردات» ص٤٩٥.

وقرأ حمزة والكسائي نُنْشِزُها بالزاي على معنى: نرفع بعضها إلى[1] بعض، وإنشاز الشيء: رَفْعُه، يقال: أَنْشَزْتُه فَنَشَزْ، أي: رفعته فارتفع، ويقال لما ارتفع من الأرض: نَشْزٌ، ومنه: نشوز المرأة، وهو أن تنبو عن الزوج في العشرة ولا تلائمه، وترتفع عن حد رضاه[2].

ومعنى الآية على هذه القراءة: كيف نرفعها من الأرض فنردها إلى أماكنها من الجسد، ونركب بعضها على بعض[3].

وقال الأخفش: يقال: نَشَزْتُه وأَنْشَزْتُه، أي: رفعته[4].

وروي عن النخعي أنه كان يقرأ (نَنْشُزُها) بفتح النون وضم الشين والزاي[5].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ وذلك أنه لما شهد ما شاهد من إحياء الله وبعثه إياه بعد وفاته، أخبر عما تبيّنه وتيقنه مما لم يكن تبيّنه هذا التبيُّنَ الذي لا يجوز أن يعترض فيه إشكال، ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. أي: أعلم هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته قبل، وتأويله: أني قد علمت مشاهدة ما كنت أعلمه غيبًا[6].

---

(١) في (ي): (على).

(٢) ينظر: «الحجة» ٢/ ٣٨١-٣٨٢، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٧٢ (مادة: نشز)، «المفردات» ص٤٩٥.

(٣) «غريب القرآن» ص٩٥، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٤، «المفردات» ص٤٩٥.

(٤) «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٨٣.

(٥) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥١٨، و«تفسير القرطبي» ٣/ ١٨٨، «البحر المحيط» ٢/ ٢٩٣.

(٦) سقطت من (ي).

(٧) وقرأ الباقون (أعلمُ). ينظر: «السبعة» ص١٨٩، «الحجة» ٢/ ٣٨٣.

وقرأ حمزة والكسائي[1]: (قال اعلمْ) موصولًا مجزومًا على لفظ الأمر، وذلك أنه لما تبين له ما تبين نَزَّلَ نفسه منزلة غيره، فخاطبها كما يخاطِبُ سِواها، وهذا مما تفعله العرب، يُنزّل أحدهم نفسه منزلة الأجنبي، فيخاطبها كما يخاطبه، ويجري التخاطب بينهما كما يجري بين الأجنبيين، قال الأعشى:

وَدِّعْ هُرَيْرَةَ إنّ الرَّكْبَ مُرْتَحِلُ[2]

خاطب نفسه كما يخاطب غيره، كذلك[3] قوله لنفسه: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ نزله منزلة الأجنبي المنفصل منه؛ لينبهه على ما تبين له[4][5].

ويجوز أن يكون الله تعالى قال له: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، يدل على صحة هذا التأويل قراءة عبد الله والأعمش: قيل: اعلم[6].

٢٦٠- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الآية. العامل في (إذ) عند الزجاج اذكر، كأنه قيل: واذكر هذه القصة[7]، وعند غيره: كأنه قيل: ألم تر إذ قال إبراهيم، عطف على ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى

---

(١) عجز البيت:

وهل تطيق وداعًا أيُها الرَّجُلُ

وهو في «ديوانه» ص ١٠٥، «الحجة» لأبي علي ٢/ ٣٨٤ «لسان العرب» ٢/ ٧١٥ «جهم».

(٢) في (ي): (وكذلك).

(٣) سقطت من (ي).

(٤) من «الحجة» ٢/ ٣٨٣-٣٨٤ بتصرف.

(٥) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٢٧، «التبيان» ص١٥٧، «البحر المحيط» ٢/ ٢٩٦.

(٦) «معاني القرآن» ١/ ٣٤٥، وينظر «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٣٨، «التبيان» ص١٥٧.

حَآجَّ﴾[١].

واختلفوا في سبب سؤاله إحياء الميت، والأكثرون على أنه رأى جيفة بساحل البحر، يتناوله السباع والطير ودوابّ البحر، ففكر كيف يجتمع ما قد تفرّق من تلك[٢] الجيفة، وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يحييه ربه، ولم يكن شاكًّا في إحياء الله تعالى الموتى، ولا دافعًا له، ولكنه أحب أن يرى ذلك كما أن المؤمنين يحبون أن يروا محمدًا ﷺ والجنة، ويحبون رؤية الله تعالى، مع الإيمان بذلك وزوال الشك، فكذلك أحب إبراهيم أن يصير الخبر له عيانًا[٣]، وهذا معنى قول الحسن[٤] والضحاك[٥] وقتادة[٦].

وقال ابن عباس[٧] والسدي[٨] وسعيد بن جبير[٩]: إن ملك الموت

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٢٩٧، وقال: والذي يظهر أن العامل في (إذ) قوله: (قال أو لم تؤمن).

(٢) سقطت من (م).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٤٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٣١، «المحرر الوجيز» ٢/ ٤١٦.

(٤) قول الحسن، عزاه الحافظ في «العجاب» ١/ ٦١٧ إلى عبد بن حميد، وعزاه السيوطي في الدر ١/ ٥٩٤ إلى البيهقي في «الشعب»، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٣١، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٢٢، وابن الجوزي في «تفسيره» ١/ ٣١٣.

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٧، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٠٧، وينظر «زاد المسير» ١/ ٣١٣.

(٦) رواه عنه الطبري ٣/ ٤٧، وذكره الثعلبي ٢/ ١٥٣٠، والبغوي ١/ ٣٢٢، وابن الجوزي في «تفسيره» ١/ ٣١٣.

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٩، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٠٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/ ٤٨٧.

(٨) رواه عنه الطبري ٣/ ٤٨، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ١/ ٥٠٨، وينظر «زاد المسير» ١/ ٣١٣.

(٩) رواه سعيد بن منصور ٣/ ٩٧٣، والطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٩ بمعناه، «ابن أبي حاتم» ٢/ ٥١٠.

استأذن ربه أن يأتي إبراهيم فيبشره أن الله تعالى اتخذه خليلا، فأذن له فأتاه وبشَّره بذلك، فحمد الله ﷻ، وقال: ما علامة ذلك؟ قال: أن يجيب الله دعاك وتحيي الموتى بسؤالك، فقال إبراهيم ﵇: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾. قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ﴾. والألف فيه ألف إيجاب، كقول جرير:

أَلَسْتُم خَيْرَ مَنْ رَكِبَ المَطَايَا[(١)]

يعني: أنتم كذلك[(٢)].

﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ بأن أنال ما قد تَمَنَّيْتُه، وأحببت رؤيته، واشتهيت مشاهدته. وقال الحسن[(٣)] وقتادة[(٤)]، أي: بزيادة اليقين والحجة، وعلى قول ابن عباس بحقيقة الخلة وإجابة الدعوة، ويدل على هذا: ما روى الضحاك عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ قال معناه: لكن لأرى من آياتك وأعلم أنك قد أجبتني[(٥)(٦)].

وروى الوالبي عنه: لكن لأعلم أنك تُجِيبُني إذا دعوتك، وتعطيني إذا سألتك[(٧)].

وعن سعيد بن جبير قال معناه: ولكن ليزداد قلبي إيمانًا[(٨)].

---

(١) البيت في «ديوانه» ص ٨٥.
(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٤٠.
(٣) ذكره عنه ابن أبي حاتم ٢/ ٥١٠، وابن الجوزي ١/ ٣١٣.
(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٠، وينظر «المحرر الوجيز» ٢/ ٤٢٠.
(٥) في (ش) و(م): (أحببتني).
(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥١، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٠٩.
(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥١، وذكره في «زاد المسير» ١/ ٣١٣ .
(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٠-٥١، وذكره في «زاد المسير» ١/ ٣١٣.

وقال الأزهري: أي: يسكن إلى المعاينة بعد الإيمان بالغيب. ويقال: طامن ظهره: إذا حنى ظهره، بغير همزة، والهمزة التي في (اطمأن) ليست بأصلية أدخلت فيها حذار الجمع بين الساكنين[(١)].

قال الله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾ قال ابن عباس: أخذ طاوسًا ونَسْرًا وغرابًا وديكًا[(٢)]، وفي قول مجاهد[(٣)] وابن إسحاق[(٤)] وابن زيد[(٥)]: حمامةً بدل النسر[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قال أكثر أهل اللغة والتفسير[(٧)]: معناه: مِلْهُنَّ إليك، يعني: وَجِّهْهُنَّ إليك وادْعُهُنَّ واضممهن، قاله عطاء[(٨)] وابن زيد[(٩)].

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٢٢٠- ٢٢٢١ (مادة: طمن).

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٤١، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٢٣، «زاد المسير» ١/ ٣١٤.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥١، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥١٠، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٤١، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٢٣.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥١، وذكره في «المحرر الوجيز» ٢/ ٤٢٠.

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥١، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٤١.

(٦) ذكر ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٣٣٨ بأنه لا طائل تحت تعيينها؛ إذ لو كان في ذلك مهم لنص عليه القرآن.

(٧) ينظر: «غريب القرآن» ص٨٦، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٥-٣٤٦، وعزاه لأكثر أهل اللغة.«تهذيب اللغة» ٢/ ٢٠٠٢- ٢٠٠٤ (مادة: طمن)، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٤٤، «المفردات» ٢٩٢-٢٩٣.

(٨) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٦، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥١٢، وذكره في «النكت والعيون» ١/ ٣٣٥.

(٩) رواه عنه الطبري ٥/ ٥٦، وذكره في «النكت والعيون» ١/ ٣٣٥.

يقال: صُرْتُهُ أَصُورُه، إذا أملته[١]، وأنشدوا على الإمالة:

على أنني في كل سَيْرٍ أسِيرُه

وفي نظري من نَحْوِ أرضِكَ أَصْوَر[٢]

فقالوا[٣]: الأصور المائل العنق[٤].

وقول آخر:

الله يَعْلَمُ أَنّا في تَلَفُّتِنا يومَ الوَدَاعِ إلى أحْبَابِنا صُورُ[٥]

جمع: أَصْوَر، أي: مائلة. وهذان البيتان من الصَّوْر، يعنى: الميل، وهو لازم، والصَّوْر: الإمالة، ساكنة العين، قال الطرماح[٦]:

عفائف إلا ذاك أو أن يَصُورَهَا هوًى والهَوَى للعَاشِقِينَ صَرُوعُ[٧]

وقال آخر:

يَصُور عنُوقَها أحْوَى زَنِيمٌ له ظَابٌ كما صَخِبَ الغَرِيمُ[٨]

وعلى هذا في الكلام محذوف، كأنه قيل: فصرهن إليك وقطعهن، ثم

---

(١) سقطت من (ي).

(٢) البيت لذي الرمة، في «ديوانه» ص٢٢٠.

(٣) في (ي): (فقال).

(٤) من «الحجة» ٢/ ٣٨٩ بمعناه.

(٥) البيت بلا نسبة في «تهذيب الألفاظ» لابن السكيت ٢/ ٥٥٢، «تفسير الطبري» ٣/ ٥٢، «لسان العرب» ٤/ ٢٥٢٤ (مادة: صور)، و ٤/ ٢٢٥٤ (مادة: شرى)، «تاج العروس» ٧/ ١١١ (مادة: صور)، «المخصص» ١٢/ ١٠٣. «المعجم المفصل» ٣/ ٣٣٦.

(٦) هو الطرماح بن حكيم بن الحكم، تقدمت ترجمته ٢/ ١٣٣ [البقرة: ٩].

(٧) البيت في «ديوانه» ص١٨٠.

(٨) البيت لأوس بن حجر من ملحق «ديوانه» ص ١٤٠، «لسان العرب» ٥/ ٢٧٤١ (مادة: ظأب)، وهو ملفق من بيتين.

اجعل على كل جبل منهن جزءًا، فحذف الجملة التي هي قَطِّعْهُن، لدلالة الكلام عليها، كقوله: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣] على معنى: فضرب فانفلق؛ لأن قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ يدل على التقطيع[(١)].

وقال أبو عبيدة[(٢)] وابن الأنباري[(٣)] وجماعة: صرهن، معناه: قطعهن[(٤)]. وهو قول ابن عباس[(٥)] وسعيد بن جبير[(٦)] والحسن[(٧)] ومجاهد[(٨)].

يقال: صار الشيء يَصُورُه صَوْرًا: إذا قطعه، قال رؤبة يصف خصمًا ألد:

صُرْنَاه بالحُكم ويعي الحُكَّما[(٩)]

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٨٣، «غريب القرآن» ص٨٦، «تفسير الطبري» ٣/ ٥٢، «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٢٨٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٥٢.

(٢) «مجاز القرآن» ١/ ٨١.

(٣) «الأضداد» لابن الأنباري ص٣٦.

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٨٣، «مجاز القرآن» ١/ ٨١، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٥-٣٤٦، «تهذيب اللغة» ٢/ ١٩٥٩ (مادة: صار)، «المفردات» ص٢٩٢.

(٥) رواه عنه الطبري ٣/ ٥٥، «ابن أبي حاتم» ٢/ ٥١٢.

(٦) انظر المصدرين السابقين.

(٧) ذكره في «زاد المسير» ١/ ٣١٥.

(٨) انظر التخريج السابق.

(٩) في حاشية (أ) تصحيح للبيت هكذا:

صرنا به الحُكم وأَعْيا الحكَمَا

وقد ورد البيت في «الحجة» ٢/ ٣١٩ معزوًّا لذي الرُّمَّة بلفظ (صُرْنا به الحكم وعيَّا الحُكّمَا) وليس في «ديوان ذي الرمة»، ونسبه في «اللسان» ٤/ ٢٥٢٤ (صور) =

أي: قطعناه، ومنه قول الخنساء:

ولو يلدغني الذي لاقيته حَضَنٌ لَظَلَّت الشُّمُّ منه وهي تَنْصَارُ[(١)]

أي: تنصرع[(٢)] وتنفلق.

فمن فسر صُرْهُن بمعنى قَطِّعْهُن لا يحتاج إلى إضمار، كما ذكرنا في الإمالة، ويكون قوله: ﴿إِلَيْكَ﴾ من صلة الأخذ، كأنه قيل: خذ إليك أربعة من الطير فقطعهن[(٣)].

وقرأ حمزة (فصِرهن) بكسر الصاد (وقد فسر هذا الحرف على قراءة حمزة بالإمالة والتقطيع، كما ذكرنا في قراءة من ضم الصاد)[(٤)(٥)].

فمن الإمالة: ما أنشده الكسائي هذا[(٦)]:

وفَرْعٍ يصيرُ الجِيدَ وَحْفٍ كأنّه

على اللِّيتِ قِنوانُ الكُرومِ الدَّوَالِحِ[(٧)].

= للعجاج وهو مذكور في «ملحقات ديوان العجاج» ٢/ ٣٣٥، «مجاز القرآن» ١/ ٨١ قال: صُرْنا به الحكم، أي: فصلنا به الحكم.

(١) ورواية صدر البيت

فلو يلاقي الذي لاقيته حضن

ورد في «لسان العرب» ٤/ ٢٥٢٤ مادة: (صور)، بلفظ: لظلت الشهب، ولم يرد في «ديوان الخنساء»، وهو في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٨١ وفي الأضداد للأصمعي وابن السكيت ص٣٣-١٨٧، «البحر المحيط» ٢/ ٣٠٠ وقوله: الشم، أي: الجبال، تنصار: تقطع، وحِضنُ الجبل: ما يُطِيف به.

(٢) في (ش): (تتضرع).

(٣) «الحجة» ٢/ ٣٩٣، وينظر «تفسير الطبري» ٣/ ٥٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٥٢.

(٤) ساقط من (أ) و(م).

(٥) ينظر «الحجة» ٢/ ٣٩٢.

(٦) ليست في (ي) ولا (ش).

(٧) ذكره الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٧٤، قال: وأنشدني عن بعض سليم، وذكره=

معناه: يميل الجيد من كثرته.

قال الفراء: وهذه لغة هذيل[(١)].

وسليم[(٢)]، يقولون: صاره يصيره: إذا ماله[(٣)].

وقال الأخفش وغيره: صِرهن، بكسر الصاد: قطعهن، يقال: صاره يصيره: إذا قطعه[(٤)].

قال الفراء: وأرى أن ذلك مقلوبٌ من صَرَى يَصْري إذا قطع[(٥)]، قال ذو الرمة:

ووَدَّعْنَ مُشْتَاقًا أصبْنَ فُؤَادَه هَوَاهُنّ إن لم يَصره اللهُ قَاتِلُه[(٦)]

فقدمت ياؤها، كما قالوا: عثى وعاث[(٧)]، وأنشد:

= في «الحجة» ٢/ ٣٩٢. قوله: فرع: يريد بالفرع الشعر التام، والوحف: الأسود، والليت: صفحة العنق، ويريد بقنوان الكروم: عناقيد العنب، وأصل ذلك كباسة النخل، والدوالح: المثقلات بحملها. ينظر «تهذيب الألفاظ»

(١) هذيل بن مدركة، بطن من مدركة بن إلياس، من العدنانية، كانت ديارهم بالسروات، وكان لهم أماكن ومياه في أسفلها من جهات نجد. ينظر «معجم قبائل العرب» ٣/ ١٢١٣.

(٢) سليم بن منصور، قبيلة عظيمة من قيس غيلان، من العدنانية، وكانت منازلهم في عالية نجد بالقرب من خيبر. ينظر «معجم قبائل العرب» ٢/ ٥٤٣.

(٣) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٤.

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٨٣-١٨٤، وعبارته: أي قطعهن، وتقول منها: صار يصور، وقال بعضهم: فصرهن، فجعلها من صار يصير.

(٥) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٤.

(٦) ورد البيت: فودعن، وهو في «ديوانه» ص ٣٩٦.

(٧) ينظر «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٤، وعثى: لغة أهل الحجاز، وعاث: لغة تميم، وهما بمعنى: أفسد.

صَرَتْ نظرةٌ لو صَادَفَتْ جَوْزَ[١] دَارِعٍ
عَدَا والعَوَاصِي من دَمِ الجَوْفِ[٢] تَنْعَرُ[٣]

وأنشد أيضًا:

يقولون: إنَّ الشَّأمَ يَقْتُلُ أهلَهُ فَمَنْ لِيَ إن لَمْ آتِهِ بِخُلُودِ
تَعَرَّب آبائي فما إن صَرَاهُم
عن الموت إذ لم يَذْهَبُوا وجُدُودِي[٤]

فالإمالة والقطع يقال في كلٍّ واحد من القراءتين[٥].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ قال المفسرون: إن الله تعالى أمره أن يذبح تلك الطيور، وينتف ريشها، ويقطعها، ويفرق أجزاءها، ويخلط ريشها ودماءها ولحومها، بعضها ببعض، ففعل ذلك، ثم

---

(١) في (م): (جوز)، وكما أثبت في (أ) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٤«تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٤٩.

(٢) في (ش): (القوم).

(٣) البيت بلا نسبة في «لسان العرب» ٧/ ٤٤٧٢ (مادة: نعر)، ٥/ ٢٩٨١ (مادة: عصا).

(٤) البيت بلا نسبة في «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٤، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٥٠، وفي «لسان العرب» ٤/ ٢١٧٧ مادة: شأم، وورد البيت الثاني في «معاني القرآن» هكذا:

تَعَرَّب آبائي فَهَلَّا صَرَاهم من الموت إن لم يذهبوا وجُدُودي

«الأمالي» للقالي ٢/ ٥٢، وقال في «التنبيه» ص٩٣: هذا ما اتبع فيه أبو علي القالي رحمه الله غلط من تقدمه، فأتى ببيت من أعجاز بيتين أسقط صدورهما، والشعر للمعلى العبدي، وقد أطال محقق «الحجة» الكلام حول البيتين ٢/ ٣٨٩-٣٩١. ولون الدهاس: لون الرمل، كأنه تراب رمل أدهس، خُلْعة: خيار شائه، صفايا: غزار، ويقال للنخلة: صفية، أي: كثيرة الحمل.

(٥) ينظر: «الحجة» ٢/ ٣٩١-٣٩٣.

أمر بأن يجعلها على أربعة أجبُل، فجعل أجزاء تلك الطيور أربعة أقسام، وجعل على كل جبل رُبعًا منها(١). وقال ابن جريج(٢) والسدي(٣): جعلها سبعة أجزاء، ووضعها على سبعة أجبل.

وقال مجاهد(٤) والضحاك(٥): كل جبل بحسب الإمكان، كأنه قيل: فرّقه على كل جبل يمكنك التفرقة عليه، قالوا: ففعل ذلك إبراهيم، وأمسك رؤوسهن عنده، ثم دعاهن: تعالين بإذن الله سبحانه، فجعلت أجزاء الطيور يطير بعضها إلى بعض، حتى لقيت كل جثة بعضها بعضًا، وتكاملت أجزاؤها، ثم أقبلن إلى رؤوسهن، فكلما جاء طائر أشار بعنقه إلى رأسه، فكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه امتنع الطائر وتباعد، حتى يشير إليه برأسه، فتلقى كل طائر رأسه، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ﴾(٦).

وهو نصبٌ على المصدر، أي: سَعَيْنَ سعيًا، ويجوز أن يكون في موضع الحال(٧).

---

(١) هذا هو المروي عن ابن عباس وقتادة والربيع وابن إسحاق. ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٥٥- ٥٧، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥١١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٥٣، «الدر المنثور» ١/ ٥٩٣.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٨.

(٣) السابق.

(٤) السابق.

(٥) ينظر: الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٩.

(٦) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٥٥- ٥٧، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٥١١-٥١٢، و«تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٥٤-١٥٥٥.

(٧) ينظر في الإعراب: «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٣٩، «التبيان» ص١٥٨، «البحر=

وفي سعيها إلى إبراهيم دليل صحة إقدامها، وعود عظامها إلى مفاصلها، ولو طارت إليه لم يكن في طيرانها هذه الدلالة[(١)] ﴿وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا يمتنع عليه ما يريد[(٢)] ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يدبر ويفعل.

٢٦١- وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية. قال أهل المعاني: هذه الآية متصلة بقوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وما بين الآيتين من الآيات اعتراض بالاستدعاء إلى الحق بالحجج والعبر التي ذكرها.

وقال الزجاج: لما قصَّ الله ﷻ ما فيه الدلالة على توحيده، وما أتاه الرسل من البينات، حث على الجهاد، وأعْلَمَ أن من جاهد من كفر بعد هذا البرهان فله في جهاده ونفقته الثواب العظيم، وقد وعد الله في الحسنات أن فيها عشر أمثالها من الجزاء، ووعد في الجهاد أن الواحد يضاعف سبعمائة مرة، فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾[(٣)]. ونظمُ الآية: مثلُ صدقاتِ الذين ينفقون (أموالهم في سبيل الله)[(٤)]، أو مثلُ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله[(٥)] كمثل زارعٍ

= المحيط» ٢/ ٣٠٠-٣٠١، واستظهر الإعراب الثاني، وذكره عن الخليل: أن المعنى يأتينك وأنت تسعى سعيًا، فعلى هذا يكون مصدر الفعل محذوفًا وهو في موضع الحال من الكاف، وكان المعنى: يأتينك وأنت ساعٍ إليهن، أي: يكون منهن إتيان إليك ومنك سعي إليهن فتلتقي بهن.

(١) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٥٥، «البحر المحيط» ٢/ ٣٠٠.

(٢) سقطت من (أ) و(م).

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٦.

(٤) سقطت من (ي).

(٥) زيادة من (م).

حبةٍ، فحذف المضاف[١].

فإن قيل: فهل رؤي سنبلة فيها مائة حبة حتى يضرب المثل بها؟ قيل: قد يتصور ذلك وإن لم ير، وليس القصد في المثل تصوير سنبلة فيها مائة حبة، وإنما القصد التشبيه بمثل هذه السنبلة، على تقدير التصوير، لا على تحقيق التصوير، والعادة في الأمثال التي تضرب أن يشبه الشيء بما يجوز أن يتصور، وإن لم ير ذلك الشيء، وقد قيل: إنه رأى ذلك في سنبل الدُّخن، وقد قيل: المراد بقوله: ﴿فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾[٢] أنها إذا بذرت أنبتت مائة حبة، فقيل: فيها مائة حبة على هذا المعنى، كما يقال: في هذه الحبة حبّ كثير[٣]﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ﴾ من أهل النفقة في طاعته ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ جواد لا ينقصه ما يتفضل به من السعة، (عليم) بمن ينفق[٤].

٢٦٢- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ إلى قوله ﴿مَنّٗا وَلَآ أَذٗى﴾ المنّ في اللغة على وجوه: يكون بمعنى الإنعام، يقال: قد منَّ عليَّ فلان: إذا أَفْضَل وأَنْعَم، ولفلان عليّ منّة، أي: نعمة، أنشد ابن الأنباري:

فمِنّي عَلَيْنَا بالسَّلامِ فَإِنَّما كلامُكِ ياقُوتٌ ودُرٌّ مُنَظَّمُ[٥]

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٥٨، «التبيان» ص١٥٨، قال: وإنما قدر المحذوف لأن الذين ينفقون لا يشبهون بالحبة، بل إنفاقهم أو نفقتهم.«البحر المحيط» ٢/ ٣٠٣.

(٢) سقطت من (ي).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٦١، «تفسير السمعاني» ٢/ ٤٢٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٦٠، «تفسير البغوي» ١/ ٣٢٥.

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٦٠.

(٥) البيت أورده ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٣١٧ دون نسبة إلى قائل، وقال: ذكر ذلك أبو بكر بن الأنباري.

ومن النعمة: قوله ﷺ: «**ما من الناس أحد أمنّ علينا في صحبته ولا ذات يده من ابن أبي قحافة**[١]».

يريد: أنعم وأسمح بماله، ولم يرد المنة التي تهدم الصنيعة، والله تعالى يُوصَفُ بأنه مَنَّان، أي: منعم. قال أهل اللغة: المن: الإحسانُ إلى من لا يستثيبه، ولهذا يقال: الله تعالى منّان؛ لأن إحسانه إلى الخلق ليس لطلب ثواب، ومن هذا قوله: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ﴾ [ص: ٣٩] وقوله: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] أي: لا تعط لتأخذ من المكافأة أكثرَ مما أعطيت[٢].

والمنّ في اللغة أيضًا: النقص من الحق والبخس له، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [القلم: ٣] يقال: غير مقطوع، وغير منقوص، ومن هذا يسمى الموت: مَنُونًا؛ لأنه يُنْقِصُ الأَعْدَاد، ويقطع الأعمار[٣].

ومن هذا: المِنَّةُ المذمومة؛ لأنها تُنْقِصُ النعمة وتُكَدِّرُها، قال

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦) كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والممر من المسجد، ومسلم (٢٣٨٢) كتاب: «فضائل الصحابة»، باب: من فضائل أبي بكر، والإمام أحمد في «مسنده» واللفظ له حديث رقم (١٥٤٩٢).

(٢) في (ي): (أعطيتك).

(٣) ينظر في معاني المن: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٤٥٩- ٣٤٦٠ (مادة: منن)، «المفردات» ٤٧٧، «لسان العرب» ٧/ ٤٢٧٩، «عمدة الحفاظ» ٤/ ١٣١-١٣٢. وذكر الراغب أن المنة يراد بها: النعمة الثقيلة، ويقال ذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك بالفعل، فيقال: منَّ فلان على فلان، إذا أثقله بالنعمة ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وذلك على الحقيقة لا يكون إلا لله تعالى. والثاني: أن يكون ذلك بالقول، وذلك مستقبح فيما بين الناس إلا عند كفران النعمة، ويقبح ذلك، قيل: المنة تهدم الصنيعة، ولحسن ذكرها عند الكفران قيل: إذا كفرت النعمة حسنت=

الشاعر في المِنَّةِ المَذْمومة:

أَنَلْتَ قليلًا ثم أَسْرعَت مِنَّةً فَنَيْلُكَ مَمْنُون[1] لِذَاك قليلُ[2]

فالمراد بالمن الذي في الآية: المنُّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة[3]، وذكرها الذي يكدرها.

والعَرَبُ تتمدّح بترك المنِّ بالنعمة، قال قائلهم:

زَادَ مَعْروفَكَ عِنْدِي عِظَمًا أَنَّهُ عِنْدَكَ مَسْتُورٌ حقيرْ

تَتَنَاسَاهُ كأنْ لم تَأتِهِ وهو في العالم مَشْهورٌ كبيرْ[4].

قال المفسرون: معنى المنّ المذكور في الآية: هو أن يقول: قد أحسنت إلى فلان، ونَعَشْتُه[5]، وجبرت حاله، وأعنته، يمنُّ بما فعل[6].

والأذى: هو أن يذكر إحسانه لمن لا يحب الذي أحسن إليه وقوفه عليه، وما أشبه ذلك من القول الذي يؤذيه[7].

= المنة، وقوله: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسْلَـٰمَكُم﴾ [الحجرات: ١٧] فالمنة منهم بالقول، ومنة الله عليهم بالفعل وهو هدايته إياهم كما ذكر.

(١) في (ش): (مذموم).

(٢) البيت أورده ابن الجوزي في «زاد المسير» ١ / ٣١٧ دون نسبة إلى قائل وقال: ذكر ذلك أبو بكر بن الأنباري.

(٣) في (ي): (في الصنعة).

(٤) البيتان من قول الخُرَيمي، نسبهما إليه في «عيون الأخبار» ٣/ ١٦٠، و«دلائل الإعجاز» ١/ ٣٦٠ وروايتهم، وعند الناس بدل في العالم.

(٥) في (م): (تعيشته).

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٦٤-١٥٦٦.

(٧) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٦٤.

٢٦٣- قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أي: كلام حسن، وردٌّ على السائل جميل، وقال عطاء: عدةٌ حسنة[١]، وفي الجملة: أنه قول معروف، تعرفه النفوس وتقبله ولا تنكره.

﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أي: سَترٌ[٢] لخلة السائل، قاله ابن جرير[٣]، وقال عطاء والحسن[٤]: أي: تجاوز عن السائل، إذا استطال عليه عند رده، مثل ما يتجاوز عن أخيه إذا استطال عليه وعن زوجته وعن خادمه[٥]، علم الله تعالى أن الفقير إذا ردّ بغير نوال شق عليه ذلك، فربما يدعوه ذلك إلى بذاءة اللسان، فأمر بالصفح والعفو عنه، وبين أن ذلك خير من صدقة يتبعها أذى، أي: مَنّ وتعيير للسائل بالسؤال[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ﴾ أي: عن صدقة العباد، وإنما دعاكم إليها ليُثِيبَكُم عليها[٧].

يقال: غَنِيَ عن الشيء يَغْنَى عنه غنًى مقصور، فهو غانٍ عنه وغَنِيٌّ عنه[٨]، والغِنَى: نقيضُ الحاجة[٩].

---

(١) ذكره في «الوسيط» ١/ ٣٧٧، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٦٩ دون عزو.

(٢) سقطت من (ي).

(٣) «تفسير الطبري» ٣/ ٦٤.

(٤) لم أجده عنهما.

(٥) ذكر ذلك الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٧٠، دون عزو لأحد.

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٧٠، «تفسير السمعاني» ٢/ ٤٢٥.

(٧) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٧٠-١٥٧١.

(٨) ليست في (ي) ولا (ش).

(٩) ينظر في غنى: «تهذيب اللغة» ٣/ ٣٧٠٣، «المفردات» ٣٦٨، «اللسان» ٦/ ٣٣٠٨.

﴿حَلِيمٌ﴾ إذ لم يعجل بالعقوبة على من يمن ويؤذي بصدقته[١].

٢٦٤- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم﴾ أراد: ثواب صدقاتكم وأجرها[٢] ﴿بِٱلۡمَنِّ﴾ هو أن تمن بما أعطيت وتعتد به، كأنك إنما تقصد به الاعتداد، وقال ابن عباس: (بِالْمَنِّ﴾ على الله ﷻ[٣].

(والأذى)[٤] هو أن يوبخ المعطَى.

وقوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ أخبر الله تعالى أن المن والأذى يبطلان الصدقة، كما تبطل نفقة المنافق الذي إنما أعطى وهو لا يريد بذلك العطاء ما عند الله، إنما يريد[٥] ليوهم أنه مؤمن[٦].

والرياء مصدر المُرَاءاة، يقال: رياء ومراءاة، مثل: راعيته رِعَاءً ومُرَاعَاةً، وهو أن ترائي غيرك بعملك[٧].

قال ابن عباس: يريد كالذي يتصدق لا يرجو لها ثوابًا، ولا يخاف من منعها عقابًا[٨].

وقوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ﴾ أي: مثل هذا المنافق المرائي ﴿كَمَثَلِ

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٧١.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٧٥.

(٣) ذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٧٥، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٢٦، والرازي ٧/ ٥٧.

(٤) سقطت من (ي).

(٥) في (ي) و(ش): (يعطي).

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٧٥.

(٧) ينظر في الرياء: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٣٢٦ (مادة: رأى)، «المفردات» ١٩٠، «اللسان» ٣/ ١٥٤٤ (مادة: رأى)، «عمدة الحفاظ» ٢/ ٦٢.

(٨) لعله من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.

صَفْوَانٍ﴾[١]، وهو الحجر الأملس، ومثله: الصفا. أبو عبيد عن الأصمعي: الصَّفْواء أو[٢] والصَّفْوان والصَّفَا مقصور كلُّه واحدٌ[٣].

والوابل: المطر الشديد، يقال: وَبَلَتِ السماءُ تَبِلُ وَبْلًا، وأرض مَوْبُولَةٌ: أصابها وابل[٤].

والصَّلْد: الأملسُ اليابس، يقال: حَجَرٌ صَلْدُ، وجبين صَلْدٌ: إذا كان براقًا أملس، وأرض صلد: لا تنبت شيئًا كالحجر الصلد، قال تأبط شرًا[٥] في الحَجَر:

ولَسْتُ بِجُلْبِ جُلْبِ ريحٍ وقِرَّةٍ ... ولا بصَفًا صَلْدٍ عَن الخَيْرِ مَعْزِل[٦]

وقال رؤبة في الجبين:

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٧٥.

(٢) كتبت في (م): (الصفو والصفوان)، وفي بقية النسخ (الصفوا والصفوان).

(٣) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٢/ ٢٠٢٢ (مادة: صفا)، وينظر في المادة نفسها: «المفردات» ٢٨٦-٢٨٧، «اللسان» ٤/ ٢٤٦٨- ٢٤٦٩.

(٤) ينظر في وبل: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٢٩، «المفردات» ٥٢٦، «اللسان» ٨/ ٤٧٥٥ (مادة: وبل).

(٥) ثابت بن جابر بن سفيان الفهمي أبو زهير، من شعراء الصعاليك، وأحد لصوص العرب المغيرين، اشتهر بسرعة العدو حتى إن الخيل لا تلحقه، وسمي تأبط شرًّا؛ لأنه تأبط سيفا وخرج، فقيل لأمه: أين هو؟ فقالت: تأبط شرا وخرج، وقيل غير ذلك. ينظر «الشعر والشعراء» ١/ ٩٣، «وسمط اللالي» ١/ ١٥٨.

(٦) البيت في «ديوانه» ١٧٤، وفي «تفسير الطبري» ٣/ ٦٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٧٧، «لسان العرب» ٥/ ٢٩٣٠ (عزل) والجلب: هو السحاب المعترض، تراه كأنه جبل، والمعنى: لست برجل لا نفع فيه، ومع ذلك فيه أذى كالسحاب الذي فيه ريح وقِرٌّ، ولا مطر فيه. ينظر «لسان العرب» ٢/ ٦٤٩ (جلب).

برّاق أصلادِ الجبينِ الأَجْلَهِ[١]

وقال بعض بني أسد في الأرض الصلدة:

وإنّي لأرجو الوَصْلَ منكِ كَما رَجَا
صَدَى الجَوْفِ[٢] مُرْتَادًا كداه صُلود[٣]

جمعُ صَلْد، وأصله من قولهم: صَلَدَ الزَّنْدُ وأصلد[٤]: إذا لم يوْرِ نارًا[٥].

وهذا مثل ضربه الله تعالى لعمل المنافق وعمل المنّان الموذي، يعنى: أن الناس يرون في الظاهر أن لهؤلاء أعمالًا كما يُرى التُرابُ على هذا الصفوان، فإذا كان يوم القيامة اضمحل كله وبطل؛ لأنه لم يكن لله، كما أذهب الوابل ما كان على الصفوان من التراب، فلا يقدر أحد (من الخلق)[٦] على ذلك التراب الذي أزاله المطر عن الصفا، كذلك هؤلاء في العمل الذي حبط، إذا قدموا على ربهم لم يجدوا شيئًا[٧]، فهو قوله: ﴿لَّا

---

(١) الرجز لرؤبة، وقبله كما في «الأراجيز» ص ١٦٥: لما رأتني خلق المُمَوهِ.
وذكره في «تهذيب اللغة» ١٢/ ١٤٢، «اللسان» ٤/ ٢٤٨١ مادة: صلد، وخلق المموه: يعني: قد بلي شبابي وأخلق، وأصلاد الجبين: يعني: أن جبينه قد زال شعره، والأجله: الأنزع الذي انحسر شعره عن جانبي جبهته. «حاشية تفسير الطبري» ٣/ ٦٦.

(٢) في (ش): (الخوف).

(٣) ورد البيت غير منسوب في «ديوان الحماسة» ٢/ ١٦٥.

(٤) سقطت من (ي).

(٥) ينظر في صلد: «تهذيب اللغة» ٢/ ٢٠٤٢، «المفردات» ٢٨٩، «اللسان» ٤/ ٢٤٨١.

(٦) سقطت من (ي).

(٧) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٧٨.

﴿يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ﴾ أي: على ثواب شيء[(١)] ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ قال أبو إسحاق: أي: لا يجعلهم بكفرهم مهتدين، وقيل: لا يجعل جزاءهم على كفرهم أن يهديهم[(٢)].

٢٦٥- قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ الآية. هذا مثل ضربه الله ﷻ لمن ينفق، يريد ما عند الله ولا يمن ولا يؤذي، وقوله[(٣)]: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾أي: مثل نفقتهم أو إنفاقهم، فحذف المضاف كقولهم: يا خيل الله اركبي[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ قال الزجاج: أي: وينفقونها مقرين بأنها مما يثيب الله عليها[(٥)].

فعلى هذا يكون المعنى: وتثبيتًا من أنفسهم لثوابها، يعني: أنهم أيقنوا أن الله يثيب عليها فيثبتوا[(٦)] ذلك الثواب، بخلاف المنافق فإنه ينفق رياء[(٧)] ولا يحتسب، ولا يؤمن بالثواب، وعلى هذا المعنى دارت أقوال المفسرين.

فقال السدي[(٨)] وأبو صالح[(٩)] وابن زيد[(١٠)]: يقينًا.

---

(١) المصدر السابق. (٢) «معاني القرآن» ١/ ٣٤٧.

(٣) في (ي): (فقوله).

(٤) ينظر في إعراب الآية: ما تقدم في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾.

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٧. (٦) في (ش) و(ي): (فثبتوا).

(٧) في (ش): (رياء الناس).

(٨) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٢٠، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٨٥، وابن الجوزية في «زاد المسير» ١/ ٣١٩.

(٩) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٦٩.

(١٠) ذكره في «النكت والعيون» ١/ ٣٣٩، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٨٥، وفي «الوسيط» ١/ ٣٧٩.

وقال الشعبي[(١)] والكلبي[(٢)]: يعني: تصديقًا من أنفسهم، يعلمون أن ما أَخْرجوا خيرٌ لهم مما تركوا. وقال بعضهم: التثبيت، ها هنا، بمعنى: التثبت، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن، قال عطاء[(٣)] ومجاهد[(٤)]: يتثبت في صدقته، فيضعها في أهل الصلاح والعفاف، فهذا تثبت في طلب من يصرف إليه المال. وقال الحسن: كان الرجل إذا هم بصدقة تثبت، فإن كان لله أمضى، وإن خالطه شك أمسك[(٥)]. وإنما جاز أن يكون التثبيت بمعنى التثبت؛ لأنهم ثبتوا أنفسهم تثبيتًا في طلب المستحق، وصرف المال في وجهه، فكانوا متثبتين، كما أن من صرف نفسه عن شيء فهو منصرف، وصح أن يقال: انصرف عنه، كذلك هؤلاء لما ثبتوا أنفسهم جاز أن يقال: تثبتوا[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾[(٧)] الرَّبْوة: ما ارتفع من

---

(١) رواه ابن زنجويه في «الأموال» ٣/ ١٢٢٠، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٦٩، و«ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥١٩، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٨٥، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٢٨.

(٢) ذكره أبو المظفر السمعاني ٢/ ٤٢٨، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٨٥، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٢٨، والواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٧٩.

(٣) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٨٦، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٢٨، والرازي ٧/ ٦٠.

(٤) رواه ابن زنجويه في «الأموال» ٣/ ١٢٢٠، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٦٩، و«ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٢٠.

(٥) رواه ابن زنجويه في «الأموال» ٣/ ١٢٢١، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٧٠، و«ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٢٠ بمعناه.

(٦) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٨٦.

(٧) قرأ عاصم وابن عامر (برَبوة) بفتح الراء، وقرأ الباقون بضم الراء. ينظر «السبعة» ١٩٠.

الأرض، وفيها لغات: رُبْوة ورَبْوة ورِبْوة ورَباوة ورِباوَةٌ ورُباوة[١].

قال الأخفش والذي نختاره: رُبْوَةٌ بالضم[٢]، لأنك لا تكاد تسمع في جمعها غير الرُّبَى، وأصلها من قولهم: رَبَا الشيء يَرْبُو: إذا زاد وارتفع، ولهذا يقال لها: الرَّابِيَة؛ لأن أجزاءها ارتفعت عن صفحة المكان الذي هي بها[٣]، ومن هذا يقال: أصابه رَبْوٌ: إذا أصابه نفسٌ في جوفه لزيادة النفس على عادته، ومن هذا أيضًا: الربا في المال؛ لأنه معاملة على أن يأخذ أكثر مما يُعطي، وإنما خصت الجنة بأنها على ربوة؛ لأن الموضع المرتفع من الأرض إذا كان له ما يُرَوِّيْهِ من الماء فهو أكثرُ ريعًا من المستفل، ونَبْتُه يكونُ أحسن، وأنضر ما تكون الجنان والرياض على الرُّبى، قال الأعشى:

ما رَوْضَةٌ (مِنْ رِياضِ)[٤] الحَزْنِ[٥] مُعْشِبَةٌ
خَضْرَاءُ جَادَ عليها مُسْبِلٌ هَطِلُ

فخص رياض الحزن[٦] لما ذكرنا[٧][٨].

---

(١) ينظر: «مجاز القرآن» ١/ ٨٣، «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٨٤، «غريب القرآن» ص٨٧، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٨، «الحجة» ٢/ ٣٨٥.

(٢) نقله عنه في «الحجة» ٢/ ٣٨٥، «المفردات» ص١٩٣.

(٣) من كلام أبي علي في «الحجة» ٢/ ٣٨٦.

(٤) سقطت من (ش).

(٥) في (م) و(ي): (الحسن)، وفي (ش): (الحي).

(٦) في (م): (الحسن)، وفي (ش): (الجون).

(٧) البيت في «ديوانه» ص١٤٥، «لسان العرب» ١/ ٤٢٨ (مادة: ترع)، «تهذيب اللغة» ١/ ٤٣٥، وينظر: «المعجم المفصل» ٦/ ٢٤٠.

(٨) ينظر في ربو: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٨، «تهذيب اللغة» ٢/ ١٣٣٤، «المفردات» ١٩٣، «اللسان» ٣/ ١٥٧٣.

وقوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ وهو أشد المطر.

﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ الأُكُل: ما يؤكل، قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥] أي: ثمرتها وما يؤكل منها، فالأُكُلُ في المعنى مثل الطُّعمة، تقول: جعلته أُكْلًا له، كما تقول جعلته له[(١)] طُعمة[(٢)].

وأنشد الأخفش:

فما أُكْلَةٌ إن نِلْتُها بغَنِيمَة ولا جَوْعةٌ إن جُعْتُها بغَرام[(٣)]

وقال أبو زيد: يقال: إنه[(٤)] لذو أكل: إذا كان له[(٥)] حظّ من الدنيا[(٦)].

والضمُّ والتخفيف في الكاف لغتان[(٧)]، ويجمع على الآكال[(٨)].

قال المفسرون: الأُكل: المراد به الثمر.

وقوله تعالى: ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ قال ابن عباس، في رواية عطاء: يريد: حملت في سنة من الريع ما يحمل غيرها في سنتين[(٩)].

---

(١) (له) سقطت من (م).

(٢) من «الحجة» ٢/ ٣٩٤-٣٩٥ بتصرف.

(٣) ورد البيت في «تفسير الطبري» ٥/ ٥٣٨، ونسبه محققه إلى أبي مضرس النهدي، ينظر: «تفسير الطبري» ٥/ ٥٣٨، «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ٣٩٥.

(٤) في (ي) (له).

(٥) في (ي) (ذو).

(٦) نقله عنه في «الحجة» ٢/ ٣٩٥.

(٧) وفي الآية قراءتان على اللغتين: فقرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع بسكون الكاف، وقرأ الباقون بضمها. ينظر: «السبعة» ص١٩٠، «الحجة» ٢/ ٣٩٤.

(٨) ينظر في أكل: «تهذيب اللغة» ١/ ١٧٦- ١٧٧، «الحجة» ٢/ ٢٩٤-٢٩٥، «المفردات» ص٢٩، «اللسان» ١/ ١٠٠- ١٠٣.

(٩) ذكره عن عطاء: الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٩٠، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٢٨، وفي «الوسيط» ١/ ٣٧٩، وفي بعض نسخ الثعلبي في «تفسيره»: سنين بدل سنتين.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ أي: فالذي يُصِيبها طَلٌّ، وهو المطر اللِّينُ الصغارُ القَطْر، يقال: طَلَّت السماء تَطُلُّ طَلًّا فهي طَلَّة، وطُلَّتِ الأرض فهي مَطْلُولة، وروضة طَلَّةٌ نَدِيَّة، وتقول العرب في الدعاء: رحُبَت عليك الأرض وطُلَّت، بضم الطاء، ومن نصب الطاء أراد: وطَلَّت عليك السماء[١].

فإن قيل: كيف قيل فيما مضى ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ قيل: فيه إضمار المعنى: فإن يكن لم يصبها وابل فطل، ومثله من الكلام: قد أعتقت عبدين، فإن لم أعتق اثنين فواحدًا بقيمتهما، المعنى: إن أكن لم أعتق، قاله الفراء[٢].

وتم المعنى عند قوله: ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ ثم زاد تأكيدًا وزيادة معنى فقال: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ﴾ وأصابها طلٌّ فتلك حالها في الثراء وتضاعف الثمرة لا ينقص بالطل عن مقدارها بالوابل، وفي الكلام إضمار لا يتم المعنى إلا به، كأنه قيل: فإن لم يصبها وابل وأصابها طل فتلك حالها، فحذف لأن الباقي يدل عليه، تقول: كما أن هذه الجنة تثمر في كل حال ولا يخيب صاحبها، قلّ المطر أو كثر، كذلك يضعف[٣] الله ﷻ ثواب صدقة المؤمن المخلص، سواء قلت نفقته وصدقته أم[٤] كثرت[٥].

---

(١) ينظر في طلل: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٨، «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٢١٢، «المفردات» ص٣٠٩، «اللسان» ٥/ ٢٦٩٦- ٢٦٩٨.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٨، وينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٣١٢.

(٣) في (ش): (يضاعف).

(٤) في (م): (أو).

(٥) الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٥٩٢، «البحر المحيط» ٢/ ٣١٣.

٢٦٦- قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ الآية. الأكثرون من المفسرين على أن هذه الآية راجعة في المعنى إلى قوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ وأن هذا تقريرُ مثلٍ للمراء في النفقة[(١)(٢)]، وقال مجاهد: هذا مثل للمفرط في طاعة الله، المشتغل بملاذ الدنيا، يحصل في الآخرة على الحسرة العظمى[(٣)].

وقال ابن عباس: هو مثل الذي يختم عمله بفساد، وكان يعمل عملًا صالحًا، فهو مثل للجنة المذكورة في الآية، ثم يبعث الله له الشيطان فيسيء في آخر عمره، ويتمادى في الإساءة حتى يموت على ذلك، فيكون الإعصار مثلصا لإساءته التي مات عليها[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ عطف بماض على مستقبل، قال الفراء: وذلك يجوز[(٥)] في يود؛ لأنها تتلقى مرّة بأن ومرة بلو، فجاز أن يقدر أحدهما مكان الآخر لاتفاق المعنى، كأنه قيل: أيود أحدكم لو كانت له جنة، وذلك أن (لو) و(أن) مضارعتان في المعنى، فتجاب أن بجواب لو، ولو بجواب أن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] المعنى: وإن أعجبتكم، وقال: ﴿وَلَئِنْ

---

(١) في (م): (بالنفقة).

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٩٣.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره»٣/ ٧٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٢٢.

(٤) رواه البخاري (٤٥٣٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: (أيود أحدكم أن تكون له جنة)، والثوري في «تفسيره» ٧٢، وابن المبارك في «الزهد» ٥٤٦، والطبري في «تفسيره» ٣/ ٧٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٢٣.

(٥) في (ي): (ويجوز ذلك).

أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّوا﴾ [الروم: ٥١] فأجيبت لئن بإجابة لو، وقال: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] معناه: ودوا أن تدهن[(١)].

والإعصار: ريح ترتفع وتستدير نحو السماء كأنها عمود، وهي التي يسميها الناس الزوْبَعة، وهي ريح شديدة، ومنه: إن كنت ريحًا فقد لاقيت إعصارًا[(٢)] وقال ابن الأعرابي: يقال: إعصار وعِصَار، وهو أن يهيجَ الريحُ الترابَ[(٣)].

قال المفسرون: مثلُهم كمثلِ رجلٍ كانت له جَنَّةٌ فيها من كلِّ الثمرات، وأصابه الكِبَرُ فَضَعُفَ عن الكسب، وله أطفال لا يجدون عليه، ولا ينفعونه، فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت، ففقدها أَحوَج[(٤)] ما كان إليها، عند كبر السن، وضعف الحيلة، وكثرة العيال، وطفولة الولد، وضعف عن إصلاحها لكبره، وضعف أولاده عن إصلاحها لصغرهم، ولم يجد هو ما يعود به على أولاده، ولا أولاده ما يعودون به على أبيهم، فبقي هو وأولاده فقراء عجزة متحيرين، لا يقدرون على حيلة، كذلك يبطل الله عمل المنافق والمرائي، حين لا مُسْتَعْتب لهما، ولا توبة، ولا إقالة من ذنوبهما[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾ أي: كمثل بيان هذه الأقاصيص

---

(١) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٩٣-١٥٩٤.

(٢) مثل عربي في «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٤٥٩ (مادة: عصر). وينظر «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٤٩. ويضرب مثلًا للرجل يلقى قِرْنَه في النجدة والبسالة.

(٣) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٤٥٩ (مادة: عصر)، وعبارته: أن تهيج الريح التراب فترفعه. وينظر في إعصار: «المفردات» ص٣٣٩ -٣٤٠، «اللسان» ٥/ ٢٩٧٠ (مادة: عصر).

(٤) في (م): (فأحوج).

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٩٦.

التي ذكرها، من قصة الذي يمر على قرية، وقصة إبراهيم، ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾، أي: العلامات والدلالات التي تحتاجون إليها في أمر توحيده.

٢٦٧- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني: الجيادَ[١] الخِيارَ[٢]، وقيل: يعني: الحلالاتِ[٣] مما كسبه الإنسان بالتجارة والصناعة من الذهب والفضة.

﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يعني: الحبوب مما يجب فيه الزكاة.

﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾ التَّيمُّم: القَصْد والتَّعمُّد، يقال: أَمَمْتُه وتَيَمَّمْتُه وتَأَمَّمْتُه ويَمَّمْتُهُ، كله بمعنى: قصدته، قال الأعشى:

تَـيَـمَّـمْـتُ قَـيْـسًـا وكَـمْ دُونَـه   من الأرضِ من مَهْمَهٍ ذِي شَزَن[٤]

وقال آخر:

رَمَى بصُدُورِ العِيسِ مُنْخَرقَ الصَّبا
فلم يَدْرِ شَخْصٌ بعدها أين يَمَّمَا[٥]

أي: أين قَصَد، ويقال أيضًا: يممته الشيء، قال:

---

(١) ليست في (ش) ولا (ي).

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٩٨.

(٣) روي عن ابن مسعود ومجاهد. ينظر «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٩٨، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٢٩.

(٤) البيت في «ديوانه» ص٢٠٧، «تفسير الطبري» ٣/ ٨٢، «تهذيب اللغة» ١/ ٢٠٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦١٩، «اللسان» ١/ ١٣٢ (مادة: أمم) من قصيدة يمدح بها قيس بن معدي كرب، ومعنى: ذي شزن: غليظ، يصفُ وُعُورَةَ الطريق الذي يسلكه ليصل منه إلى ممدوحه، انظر: «زاد المسير» ١/ ٣٢٢. وضبطت (شَزَن) بالفتح على الشين والزاي في «تهذيب اللغة» «اللسان» وبضمها في نسخة (أ).

(٥) أورده صاحب (ديوان الحماسة) ١/ ٤٠٤ دون أن ينسبه.

يَمَّمْتُه الرُّمْحَ شَزْرًا ثم قلتُ له هَذِي المروة لا لعب الزحاليق[1][2]

وقراءة العامة: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾ مخففة التاء، على حذف إحدى التاءين، وقرأ ابن كثير مشددة التاء على الإدغام[3].

قال أبو علي: والإدغام في هذا ينبغي أن لا يجوز؛ لأن المدغم يسكن، وإذا سكن لزم أن تجلب همزة الوصل عند الابتداء به، كما جلبت في أمثلة الماضي، نحو: ادّارأتم، وازينت، واطّيّر، وهمزة الوصل لا تدخل على المضارع، ألا ترى أن من قال في يترّس: اترس، لا يقول في المضارع: اتّرسون، بمعنى: تتترسون، ولا ايفكرون، في تتفكرون[4]، وهذا يلزم أن يقوله من قال: ولا تيمّموا مشدّدة التاء، وفي ﴿يَمِينِكَ تَلْقَفْ﴾ [طه: ٦٩] ولا تدخل همزة الوصل على المضارع، قال أبو علي: وسألت أحمد بن موسى: كيف يبتدئ من أدغم؟ فقال كلامًا معناه: إنه يصير إذا ابتدأ إلى قول من خَفّف ويدعُ الإدغام.

وأما التاء المحذوفة على قراءة العامة فقال هشام: هي الأولى من التائين، والفراء يقول: أيهما شئت أسقطت لنيابة الباقية عنها، وسيبويه لا يسقط إلا الثانية.

---

(١) البيت لعامر بن مالك مُلاعِبُ الأَسِنّة في «لسان العرب» ٣/ ١٨١٩ (مادة: زحلق)، ١/ ١٣٢ (مادة: أمم) وروايته: صدرًا بدل: شزرًا. «ومجمل اللغة» ٤/ ٥٦٠، «مقاييس اللغة» ١/ ٣١.

(٢) ينظر في أمم: «تهذيب اللغة» ١/ ٢٠٧، «المفردات» ص٣٢-٣٣، «اللسان» ١/ ١٣٢.

(٣) ينظر «المبسوط في القراءات العشر» ص١٣٥، «حجة القراءات» لابن زنجلة ص١٤٦، «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٣٢.

(٤) في (م): (يتفكرون).

قال ابن عباس جاء رجل ذات يوم بعذق حَشَف فوضعه في الصدقة فقال رسول الله ﷺ: «**ما صنع صاحب هذا**» فأنزل الله هذه الآية[١].

وقال علي بن أبي طالب[٢] .

والحسن[٣] ومجاهد[٤]: كانوا يتصدقون بشرار في ثمارهم ورُذَالة أموالهم، فأنزل الله هذه الآية[٥] ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾.

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٢٣، وفي إسناده صالح بن محمد، والسدي الصغير، والكلبي، وهذا السند يسمى: سلسلة الكذب، وأورد نحوه مقاتل بن سليمان في «تفسيره» ١/ ٢٢٢ وأبو الليث في «بحر العلوم» ١/ ٢٣١، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٢٦ من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون، فأنزل الله على نبيه الآية، وروى أبو داود (١٦٠٨) كتاب: الزكاة، باب: فلا يجوز في الثمرة من الصدقة، والنسائي ٥/ ٤٣ كتاب: الزكاة، باب زكاة الثمر، وابن ماجه (١٨٢١) كتاب: الزكاة، باب النهي أن يخرج من الصدقة شر ماله، والإمام أحمد ٦/ ٢٣، والحاكم ٢/ ٣١٣، وصححه عن عوف بن مالك قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصا، وقد علق رجل منا حشفه، فطعن بالعصا في ذلك القنو، وقال: «**لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها**» الحديث، وليس فيه أن القصة كانت سبب نزول الآية.

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٨٤ بمعناه، وذكره في «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٢٣، «النكت والعيون» ١/ ٣٤٣.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٨٣، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٢٣، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٣٣.

(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٨٣، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٢٣، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٣٣، وعزاه السيوطي في «الدر» ١/ ٦١١ إلى سفيان بن عيينة والفريابي، وعزاه الحافظ في «العجاب» ١/ ٦٢٦ إلى عبد بن حميد.

(٥) من قوله: (وقال علي). ساقط من (ي).

يعني: الرديء من أموالكم[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ قال الفراء: (أن) هاهنا في مذهب جزاء، يدلك عليه: أن المعنى: إن أغمضتم بعض الإغماض أخذتموه، وإنما فتحتها لأن إلا وقعت عليها، وهي في موضع خفضٍ، وإذا رأيت (أن) في الجزاء قد أصابها معنى خفض أو نصب أو رفع، انفتحت فهذا من ذلك، والمعنى، والله أعلم: ولستم بآخذيه إلا على الإغماض، أو بإغماض، وعن إغماض. قال: ومثله: قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧][٢].

وأنكر المبرد ذلك، وقال: (أن) إذا كانت مع الفعل بمعنى المصدر كانت مفتوحة أبدًا على كل حال، وذلك نحو: أن تأتيني خير لك. والمعنى في الآية: ولستم بآخذيه إلا بإغماضكم فيه[٣].

والإغْمَاضُ في اللغة: غَضُّ البصر[٤]، وإطباق جَفْنٍ على جَفْنٍ، قال رؤبة:

أَرَّقَ عَيْنِي عن الإِغْمَاضِ ... بَرْقٌ سَرَى في عَارِضٍ نهّاض[٥]

وأصله من الغموض، وهو الخفاء، غمُض الشيء يَغْمُضُ غُموضًا، والإغْمَاضُ والغَمْضُ[٦]: إطباق الجفن؛ لأنه إِخْفَاءُ العين، والغَمْضُ:

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٢٣.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٧٨ بمعناه.

(٣) نقله عنه في «البحر المحيط» ٢/ ٣١٨.

(٤) في (ي): (الطرف).

(٥) البيت في «ديوانه» ص٨١، وكذا في «تفسير الثعلبي» ١/ ١٦٢٥، وفي «اللسان» ٦/ ٣٢٩٩ (مادة: غمض)، وروايته: أَرَّق عينيك عن الغماض.

(٦) في (ش) و(ي): (والتغميض).

المتطامن الخفي من الأرض[(١)].

والمراد بالإغماض في الآية: التجويزُ والمساهلة، وذلك أن الإنسان إذا رأى ما يكره أَغْمَضَ عينه لئلا يرى ذلك، ثم كثر ذلك حتى جُعِلَ كلُّ تجاوز ومساهلة في البيع وغيره[(٢)] إغماضًا[(٣)].

قال الطِّرِمَّاح في الإغماض بمعنى[(٤)] المساهلة:

لم يَفُتْنا بالوِتْرِ قومٌ وللضيمِ رجالٌ يَرْضَونَ بالإِغْمَاضِ[(٥)]

ويقال من هذا: اغمض لي في البياعة، أي: زدني لمكان ردائته، أو حُط لي من ثمنه[(٦)]، ومعنى قوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ يقول: أنتم[(٧)] لا تأخذونه إلا بِوَكْسٍ، فكيف تُعْطُونه في الصَّدَقَةِ[(٨)].

---

(١) ينظر في غمض: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٦٩٧، «المفردات» ٣٦٧، «اللسان» ٦/ ٣٢٩٩، وقال في «القاموس» ٦٤٩: الغامض: المطمئن من الأرض، ج: غوامض، كالغمض، ج: غموض، وأغماض، وقد غمض المكان غموضا، وككرم: غموضة وغماضة، والرجل الفاتر عن الحملة، وخلاف الواضح من الكلام، وقد غمض ككرم ونصر: غموضة، والخامل: الذليل، والحسب الغير المعروف.

(٢) سقطت من (ي).

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٢٥، «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٦٩٧، «المفردات» ص٣٦٧ (مادة: غمض).

(٤) في (م): (يغضّ).

(٥) البيت في «ديوانه» ص ١٧٠. وفي «تفسير الطبري» ٣/ ٨٤، والوِتْر: الثأر، وبالإغماض: أي الإغماض على الضيم، والتساهل فيه.

(٦) ينظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٦٩٧ (مادة: غمض).

(٧) سقطت من (ي).

(٨) ينظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٦٩٧ (مادة: غمض).

قال ابن عباس في رواية العوفي: لو كان لأحدكم على رجل حقٌّ فجاءه بهذا لم يأخذه إلا وهو يرى أنه قد أغمض له عن بعض حقه وتساهل فيه[(١)].

وقال في رواية الوالبي: ولستم بآخذي هذا الرديء بحساب الجيد حتى تحطوا من الثمن[(٢)]، وبه قال الحسن[(٣)] وقتادة[(٤)]، وهذا القول يحمل على الإغماض إذا كان متعديًا إلى آخر، كما تقول: أغمضت بصر الميت وغَمَّضْتُه، كان المعنى: ولستم بآخذيه إلا إذا أغمضتم بصر البائع، يعني: أمرتموه بالإغماضِ والحطِّ من الثمن، فيكون المفعولُ محذوفًا في[(٥)] هذا[(٦)]، يدل على هذا المعنى: قراءة أبي مجلز ﴿تُغْمَضُوا﴾ فيه بضم التاء وفتح الميم[(٧)] يعني: إلا أن يُهضم لكم.

قال صاحب «النظم»: اختلف في نظم هذه الآية فريقان:

أحدهما: زعم أن انتهاء الفصل الأول إلى قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ ثم ابتدأ خبرًا آخر في وصف الخبيث، فقال: (تنفقون منه) أي: من

---

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٨٤، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٢٨.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٨٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٢٩، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٢٦، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٣٣.

(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٨٥، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٢٦، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٣٣.

(٥) في (ي): (على).

(٦) ينظر: «التبيان» ص١٦٢، «البحر المحيط» ٢/ ٣١٨.

(٧) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٢٥، وعزاها في «المحتسب» ١/ ١٣٩، و«البحر المحيط» ٢/ ٣١٩ إلى قتادة.

الخبيث تنفقون، ولا تأخذون منه إلا إذا أغمضتم، أي: ساهلتم. وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾ الآخذون وصف وضع موضع الفعل، والمراد: لا تأخذون، كقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٣] أي: أم صَمَتُّم، فيكون تأويل هذا الفصل: تنفقون منه ولا تأخذونه إذا وجب لكم إلا بالإغماض.

الفريق الثاني: أن انتهاء الفصل: ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾، فيكون (الذي) مضمرًا، كأنه قيل: ولاتيمموا الخبيث منه الذي تنفقونه، ولستم بآخذيه إلا بالإغماض[١]، والعرب قد تضمر (الذي) كما ذكرنا في قوله: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال المفسرون: وفي هذه الآية بيان أن الفقراء شركاء رب المال في ماله، فإذا كان ماله جيدًا فهم شركاؤه في الجيد، والشريك لا يأخذ الرديء من الجيد، إلا بالتساهل[٢].

٢٦٨- قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ الفَقْرُ والفُقْرُ لغتان[٣]، وهو الضعف بقلة الملك، وأصل الفقر في اللغة: كسر الفَقَار، يقال: رجل فَقِرٌ وفَقِير: إذا كان مكسور الفَقَار[٤]، قال طرفة:

إنَّنِي لَسْتُ بِمَوْهُونٍ فَقِرْ[٥]

---

(١) سقطت هذه الجملة من (أ) و(م) و(ش).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٨٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٢٧.

(٣) قال الليث: والفُقر: لغة رديئة. ينظر «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٨١٢ مادة (فقر).

(٤) ينظر في الفقر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٨١٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٢٩، «المفردات» ٣٨٥، «اللسان» ٦/ ٣٤٤٤ مادة (فقر).

(٥) صدره: وإذا تلسُنني ألسُنها.

البيت في «ديوانه» ص ٦٠، وفي «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٣٠، و«اللسان» ٦/ ٣٤٤٥=

وقال لبيد:

رَفَعَ القَوَادِمَ كالفَقِيرِ الأعْزَلِ(١)

ولم يسمع من الفقر الذي هو ضد الغنى: فِعْل، إنما يُقَال: أَفْقَرَه الله فافتقر(٢).

ومعنى الآية: أن الشيطان يُخَوِّفكم بالفقر، ويقول(٣) للرجل: أمسك مالك، فإنك(٤) أن تصدقت افتقرتَ(٥).

والفحشاء: البخلُ ومنعُ الزكاة في هذه الآية، وروي عن مقاتل(٦) والكلبي(٧): أن كل فحشاء في القرآن فهو الزنى إلا في هذه الآية.

قال الأزهري: والعَرَبُ تسمي البخيلَ فاحشًا، وأنشد لطرفة:

= (مادة: فقر). يقول الشاعر: إذا أخذتني بلسانها وفخرت علي، انتصرت لنفسي وقابلتها بمثل ذلك.

والموهون: الضعيف. الفقر: الفقار، وهو كناية عن ضعف النفس واحتمال الذل. ينظر الديوان.

(١) مطلع البيت:

لما رأى لُبَدُ النُّسورَ تَطَايَرَتْ

والبيت في «ديوانه» ص ١٢٦. «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٨١٣ «اللسان» ٦/ ٣٤٤٥ (مادة: فقر) والأعزل من الخيل: المائل الذَّنَب، والفقير: المكسور الفَقَار، يضرب مثلًا لكل ضعيف لا ينفُذُ في الأمور.

(٢) قال في «اللسان» ٦/ ٣٤٤٤ مادة (فقر) وقال سيبويه: وقالوا افتقر كما قالوا: اشتد، ولم يقولوا: فقُر، كما لم يقولوا: شدد، ولا يستعمل بغير زيادة.

(٣) في (ي): (فإن كان).

(٤) في (ي): (فإن كان).

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٣٠.

(٦) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٣٠، وليس في «تفسير مقاتل».

(٧) ذكره أبو الليث في «بحر العلوم» ١/ ٢٣١، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٣٠، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٣٣.

أرَى المَوْتَ يَعْتَامُ الكِرَامَ ويَصْطَفي

عَقِيلةَ مَالِ الفَاحِشِ المُتَشَدّدِ[(١)(٢)]

﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم﴾ أن يجازيكم على صدقتكم ﴿مَّغۡفِرَةً﴾ لذنوبكم، وأن يخلف عليكم[(٣)].

٢٦٩- قوله تعالى: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ﴾ الآية. ابن عباس[(٤)] وقتادة[(٥)]، وأكثر المفسرين[(٦)] على أن المراد بالحكمة ها هنا: علم القرآن، والفهم فيه، والفقه في الدين.

وقال السدي: هي النبوة[(٧)]، وقال مجاهد، في رواية ابن أبي نجيح[(٨)]: هي الإصابة في القول والفعل[(٩)].

---

(١) البيت في «ديوانه» ص٣٤، و«لسان العرب» ٤/ ٢٢١٥ (مادة: شدد) ٦/ ٣٣٥٦ (مادة: فحش) ٥/ ٣١٩٥ مادة: عيم.

(٢) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٤٦، وينظر «المفردات» ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٣٠.

(٤) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص٥، والطبري في «تفسيره» ٣/ ٨٩، و«ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٣.

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٠٩، والطبري ٣/ ٨٩، وذكره البغوي ١/ ٣٣٤.

(٦) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٨٩، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٥٣١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٣١، «الدر المنثور» ٢/ ٦٦.

(٧) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٩١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٣٢، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٣١، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٣٤.

(٨) هو: أبو يسار عبد الله بن يسار بن أبي نجيح المكي الثقفي، مفسر، أخذ التفسير عن مجاهد وعطاء، من الرواة الثقات لكنه رمي بالقدر ولم يثبت عنه ذلك، توفي سنة ١٣١هـ. ينظر: «طبقات المفسرين» للداودي ١/ ٢٥٨، «التقريب» ص٣٣٠ (٣٧١٩).

(٩) في «تفسير مجاهد» ١/ ١١٦، ورواه الدارمي في «السنن» ٢/ ٤٣٦، والطبري في «تفسيره» ٣/ ٩٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٣٢.

قال المفضل: جماع الحكمة ما يَرُدُّ إلى الصواب(١)، ومضى الكلام في الحكمة، ومعناها وأصلها في اللغة(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: ما يتعظ إلا ذوو العقول، وإنما قيل: للاتعاظ: تَذَكُّر؛ لأنه ما لم يتذكر آيات الله وأوامره ونواهيه لم يتعظ، وإنما يتعظ بذكر ما يزجُره عن الفساد، ويدعوه إلى الصلاح، وذكرنا تفسير الألباب فيما تقدم(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ النذر: ما يلتزمه الإنسان لله بإيجابه على نفسه، يقال: نَذَر يَنذُرُ وينذِر.

قال جميل(٤):

فلَيْتَ رِجَالًا فِيكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي وهَمُّوا بَقَتْلي يابُثَيْنُ لَقُونِي(٥)

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٣٥، وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ٤٥٧: وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السدي، قريب بعضها من بعض؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام، وهو الإتقان في عمل أو قول، وكتاب: الله حكمة، وسنة نبيه حكمة، وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس، وقال ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٣٤٥: والصحيح: أن الحكمة كما قاله الجمهور لا تختص بالنبوة، بل هي أعم منها، وأعلاها النبوة، والرسالة أخص، ولكن لأتباع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبع.

(٢) ينظر ما تقدم [البقرة: ٣٢]

(٣) ينظر ما تقدم عند الآية ١٧٩ .

(٤) هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري، تقدمت ترجمته الآية ٢٤٨.

(٥) البيت في «ديوانه» ص٧، و«لسان العرب» ٢/ ١٠٠٧ (مادة: حمم)، والأغاني ٨/ ٩٩، و«شرح ديوان الحماسة» للتبريزي ٣/ ١٧٠، و«شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي ١/ ٣٢٤، و«مختار الأغاني» ٢/ ٢٣٧. انظر: «المعجم المفصل» ٨/ ٢٤٤.

وأصله من الخوف، لأن الإنسان إنما يَعْقِدُ على نفسِهِ بالنذر خوفَ التقصير في الأمر المهم عنده[١].

وهو في الشريعة على ضربين: مُفَسَّرٌ وغيرُ مُفَسَّرٍ.

فالمفسر، مثل أن تقول: لله عليَّ عتقُ رقبة، ولله عليَّ حَجٌّ، وما أشبه هذا، فيلزمه الوفاء به لا يجزيه غير ذلك. وغيرُ المُفسَّر، أن يقول: نذرت لله أن لا أفعل كذا، ثم يفعله، أو يقول: لله عليّ نذر من غير تسمية، فيلزمه في ذلك كفارة يمين[٢]؛ لقول رسول الله ﷺ: **«من نذر نذرًا وسَمَّى، فعليه ما سَمَّى، ومن نذر نذرًا ولم يُسَمِّ، فعليه كفارةُ يمين[٣]»**.

والمفسرون حملوا الإنفاق في[٤] هذه الآية على فرض الزكاة، والنذر على التطوع بالصدقة؛ لأن كل ما نوى الإنسان أن يتطوع به فهو نذر.

٢٧٠- وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ﴾ أي: يجازي عليه[٥]، فدل بذكر العلم على تحقيق الجزاء، كما قال: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

وقوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُهُۥ﴾ ولم يقل: يعلمهما[٦]؛ لأن الكناية عادت

---

(١) ينظر: في (نذر) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٤٦، «المفردات» ص٤٨٩، «اللسان» ٧/ ٤٣٩٠، و«القاموس» ص٤٨١.

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» ١٩/ ١٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر نذرًا لا يطيقه، وابن ماجه (٢١٢٧) كتاب: الكفارات، باب: من نذر نذرًا ولم يسمه.

(٤) في (ي) و(ش): (من).

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٥٢.

(٦) في (ي) و(ش): (يعلمهما).

إلى الآخر منهما[١]، كقوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ١١٢] هذا قول الأخفش[٢]. وقال غيره: الكناية عادت إلى ما في قوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ لأنها اسم، كقوله: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾[٣] [البقرة: ٢٣١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ وعيد لمن أنفق في غير الوجه الذي يجوز له، من ربا، أو معصية، أو من مال مغصوب مأخوذ من غير وجهه[٤].

والأنصار: جمع نصير، مثل: شريف وأشراف، وحبيب وأحباب[٥]، يعني: لا أحد ينصرهم من عذاب الله.

٢٧١- قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ الآية. فنعما نزلت لما سألوا رسول الله ﷺ، فقالوا: صدقة السِّر أفضل أم صدقة[٦] العلانية؟[٧].

والصدقة تطلق على الفرض والنفل، والزكاة لا تطلق إلا على الفرض.

---

(١) في (ي): (منها).

(٢) «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٨٦، وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٣٩.

(٣) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٣٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٣٩، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٤١، «البحر المحيط» ٢/ ٣٢٢، وذكر أن العطف إذا كان بأو كان الضمير مفردا؛ لأن المحكوم عليه هو أحدهما، وتارة يراعى الأول في الذكر، وتارة يراعى الثاني، وأما أن يأتي مطابقا لما قبله في التثنية والجمع فلا.

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٤٠.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٤٠، وينظر في (نصر): «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٨٤، «المفردات» ص٤٩٧.

(٦) سقطت من (ي).

(٧) ذكره الثعلبي ٢/ ١٦٤٠، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص٩١، وابن =

قال الزجاجي: أصل[1] صدق على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، من ذلك قولهم: رجل صَدْقُ النظر، وصدق اللقاء، وصَدَقُوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خَلٌّ صادق الحُموضة، وشيء صادق الحلاوة، وَصَدَقَ فلانٌ في خبره، إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحًا كاملًا، والصَّدِيقُ سُمِّي صَدِيْقًا لِصِدْقِهِ في المَوَدَّة، والصَّدَاقُ سمي صَدَاقًا لأن عقد النكاح به يتم ويَكْمُل، وسَمَّى الله تعالى الزكاةَ صَدَقَةً لأن المال بها يَصِحُّ ويَكْمُل، فهي سبب لكمال المال ونماه، كما أن الزكاة سميت زكاة لأن بها تزكو الأموال وتنمى وتزداد بأن يبارك الله فيها[2].

وقوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ فيه ثلاثة أوجه من القراءة[3]:

أحدها: كسر النون وجزم العين، وهو قراءةُ أبي عمروٍ، واختيار أبي عبيد، قال: لأنها لغة النبي ﷺ، حين قال لعمرو بن العاص[4]: «نِعْمَّا

= الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٣٢٥، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٣٢٣، والحافظ في «العجاب» ١/ ٦٢٧ عن الكلبي، وذكره الواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٨٤. عن ابن عباس.

(١) ليست في (أ) و(م).

(٢) لم أجده فيما بين يدي من كتب الزجاجي، وينظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٥٤٢، «المفردات» ٢٨٠-٢٨٢.

(٣) قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف بفتح النون وكسر العين، وقرأ ورش وابن كثير وحفص ويعقوب بكسر النون والعين، وقرأ أبو جعفر بكسر النون وإسكان العين، واختلف عن قالون والبصري وشعبة، فروي عنهم وجهان: الأول: كسر النون واختلاس كسرة العين، وهذا هو الذي ذكره الشاطبي. والثاني: كسر النون وإسكان العين كقراءة أبي جعفر، واتفقوا على تشديد الميم. ينظر «السبعة» ١٩٠، «النشر» ٢/ ٣٣٥- ٣٣٦، «البدور الزاهرة» ٥٥- ٥٦.

(٤) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سُعَيد القرشي السهمي، كان في

بالمال الصالح للرجل الصالح»[١] هكذا روي في الحديث بسكون العين[٢]، وهذه القراءة لا تستقيم عند النحويين؛ لما فيها من الجمع بين ساكنين، الأول منهما ليس بحرف مدّ ولين، وإنما يجوز الجمع بين ساكنين إذا كان أحدهما حرف مدّ ولين، نحو: دابّة وشابّة؛ لأن ما في الحرف من المد يصير عوضًا من الحركة[٣].

وأما ما ذكر أبو عبيد من أنها لغة النبي ﷺ، فقال الزجاج: لا أحسب أصحاب الحديث ضبطوا هذا، ولا هذه القراءة جائز عند النحويين البتة؛ لأن فيها الجمع بين ساكنين مع غير حرف من مد ولين[٤].

ومن احتج لأبي عمرو في هذه القراءة قال: لعله أخفى حركة العين، كأخْذِه بالإخفاء في نحو: بارئكم ويأمركم، فظن السامع الإخفاء إسكانًا،

= الجاهلية من الأشداء على الإسلام، أسلم في هدنة الحديبية وأمَّرَه الرسولُ ﷺ على الجيش، كان من عظماء العربِ ودُهَاتهم، له فتوحاتٌ في الشام ومصر، توفي سنة ٤٣هـ.

انظر: «فضائل الصحابة» للإمام أحمد ٢/ ٩١١ «أسد الغابة» ٣/ ٢٤٤-٢٤٨، «الأعلام» ٥/ ٧٩.

(١) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٩٧ (١٧٧٦٣)، (١٧٧٦٤)، ٤/ ٢٠٢ (١٧٨٠٢)، وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٩٣-٩٤، وابن أبي شيبة ٧/ ١٧-١٨، وأبو يعلى (٧٣٣٦)، وابن حبان (٣٢١٠)، (٣٢١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٥٦)، (٦٠٥٧).

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٥٤، «علل القراءات» للأزهري ١/ ٩٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٤١-١٦٤٢، «والنشر» ٢/ ٢٣٦.

(٣) من «الحجة» ٢/ ٣٩٦.

(٤) «معاني القرآن» ١/ ٣٥٤.

للطف ذلك في السمع وخفائه[١].

وسمعت أبا الحسن القهندري رحمه الله يحتج لقراءة أبي عمرو، يقول: إنه لم يُبال الجمع بين ساكنين؛ لقوة العين، وخفاء سكون الميم عند الإدغام إذ اللسان ينبو[٢] عن الحرف المدغم نبوة واحدة، ولا يظهر سكون المدغم[٣].

الوجه الثاني من القراءة في هذا الحرف: (فنِعِما هي) بكسر النون والعين، قالوا: كسر العين اتباعًا لكسرة الفاء، فرارًا من الجمع بين ساكنين، فأتبع العين الفاء في الكسرة، هذا قول أكثرهم، وقال أبو علي الفارسي: لا يجوز أن تكون هذه القراءة ممن قال: نِعْم، فلما أدغم حرك العين، كما يقول ﴿يَهِدِّيٓ﴾ [يونس: ٣٥] يتحرك الهاء إذا أدغمت التاء في الدال، وأنكر قول من قال: إن العين كسرت اتباعا للفاء[٤]، وقال: هذا لا يجوز في حرفين، وإنما جاز في يهدّي لأنه حرف واحد، ألا ترى أنه لا يجوز في قولك: هذا قرْم[٥] مالك، أن تدغم الميم في الميم ويحرك الراء،

---

(١) من «الحجة» ٢/ ٣٩٧.

(٢) في (أ): (بنوا).

(٣) قال في «النشر» ٢/ ٢٣٦: وحكى النحويون الكوفيون سماعا من العرب (شهر رمضان) مدغمًا، وحكى ذلك سيبويه في الشعر، وروى الوجهين جميعًا عنه الحافظ أبو عمرو الداني، ثم قال: والإسكان آثر، والإخفاء أقيس، قلت: والوجهان: صحيحان غير أن النص عنهم بالإسكان، ولا يعرف الاختلاس إلا من طريق المغاربة ومن تبعهم اهـ.

(٤) في (ي): النون مراده بالنون نون نعم والمراد فيما أثبتا الفاء أي فاء الفعل.

(٥) هكذا بالأصل مضبوطة، وفي «الحجة»: (قدم) ولعله أصوب.

وكذلك: جسم ماجد، لا يجوز فيه الإدغام لما فيه من الجمع بين ساكنين، ولأنهما حرفان منفصلان، ولكن هذه القراءة على لغة من يقول في نعْم نِعِم[(١)].

وفي (نعم) أربع لغات:

أحدها: نَعِم بفتح النون وكسر العين، وهو الأصل.

والثاني: نِعِم بكسر النون والعين، أتبعوا الأول الثاني؛ لأن الكسرة أشبه بحروف الحلق.

والثالث: نَعْمَ بفتح الأول وإسكان[(٢)] الثاني، فعلوا ذلك أيضًا تخفيفًا، وهكذا القول في بئس، وقد مضى الكلام فيهما عند قوله: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩٠] بما فيه مقنع[(٣)].

قال سيبويه: أما قولُ بعضهم في القراءة ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ فَحَرَّك العين، فليس على لغة من يقول: نِعْمَ ما، فأسكن العين، ولكن على لغة من قال: نِعِم فحرك العين.

وحدثنا أبو الخطاب[(٤)]: أنها لغة هُذيل[(٥)]، ولو كان الذي قال: نعمّا، ممن يقول في الانفصال: نِعْمَ، لم يجز الإدغام على قوله، لما يلزم

---

(١) «الحجة» ٢/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٢) في (م): (سكون).

(٣) لم يذكر في هذا الموضع اللغة الرابعة، وهي نِعْم، بكسر النون وإسكان العين، وينظر في لغاتها: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٥٤، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٤١.

(٤) هو الأخفش الأكبر.

(٥) ينظر: «الكتاب» لسيبويه ٤/ ٤٣٩-٤٤٠.

من تحريك الساكن في المنفصل[(١)].

الوجه الثالث من القراءة: (نَعِمّا هي) بفتح النون وكسر العين، ومن قرأ بهذه القراءة فقد جاء بالكلمة على أصلها، وهو نَعِمَ كما قال طرفة:

نَعِمَ السَّاعُونَ في الأمْرِ المُبِرْ[(٢)]

ولا يجوز أن يكون ممن يقول: نَعْم قبل الإدغام، كما أن من قرأ: ﴿نِعِمَّا﴾ لا يكون ممنْ قال قبل الإدغام نِعْمَ، ولكن قارئ الوجه الثالث ممن يقول: نَعِم، فجاء بالكلمة على أصلها[(٣)].

فأما (ما) في قوله: ﴿فَنِعِمَّا﴾ قال أبو إسحاق: (ما) في تأويل الشيء، أي: نعم الشيء هي[(٤)]، فعلى هذا (ما) تكون في محل الرفع.

وقال أبو علي: الجيد في تمثيل هذا: أن يقال: (ما) في تأويل شيء؛

---

(١) من «الحجة» ٢/ ٣٩٨.

(٢) البيت في ديوان طرفة ص ٥٨، وروايته:

خالتي والنفس قُدما إنهم ... نعِم الساعون في القوم الشُطُر

وذكره أبو علي في «الحجة» ٢/ ٣٩٨، وكذا التبريزي في «شرح الحماسة» ٢/ ٨٥ برواية:

ما أقلت قدماي إنهم ... نَعِم الساعون في الأمر المُبِر

وعند سيبويه ٤/ ٤٤٠ برواية:

ما أقلت قدم ناعلها ... نعم الساعون في الحي الشطر

وقد استوفى الكلام على الشاهد: البغدادي في «خزانة الأدب» ٤/ ١٠١، والمُبِر: الغالب، من أبره يبره، إذا قهره بفعال أو غيره. ينظر: «اللسان» ١/ ٢٥٢، ٢٥٣ [برر].

(٣) من «الحجة» ٢/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٥٤.

لأن (ما) هنا: نكرة فتمثيله بالنكرة أبين، والدليل على أن (ما) نكرة هنا: أنها لا تخلو من أن تكون معرفة أو نكرة، فإن كانت معرفة فلابُدّ لها من صلة، وليس هنا (ما) توصَل به (ما)[١]، ألا ترى أن الذي بعدها اسم مفردٌ، وهو هي، والاسم المفرد لا يكون صلة لـ (ما)[٢]، وإذا كانت غير موصولة كانت منكورة، وإذا كانت منكورةً كانت منصوبةً، فـ (ما) في نعما بمنزلة سائر النكرات التي تنتصب في هذا الباب، فإن قلت: أرأيت (ما) إذا لم تكن موصولة هل تخلو من أن تكون موصوفة، وعلى هذا ما[٣] يذهب إليه فيها لا تكون موصوفة أيضًا؛ لأنه ليس في هذا الكلام ما يصح أن يكون وصفًا لها؟ قلنا: لا تكون هنا موصوفة، كما لم تكن في التعجب في قولنا: ما أحسن زيدًا، موصوفةً ولا موصولةً[٤].

والمعنى في قوله: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ أن في نعم ضميرُ الفاعل، و(ما) في موضع نصب، وهي تفسير الفاعل المضمر قبل الذكر، والمخصوص بالمدح بقوله: (نعم) هو. (هي) في قوله: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ والمعنى: إن تبدوا الصدقات فيكم[٥] فنعم شيئًا إبداؤُها، وليس المعنى على أنه: إن تبدوا الصدقات فَنِعْمَ شيئًا الصدقات، إنما هو في الإظهار والإخفاء، وترجيح أحدهما على الآخر، وتعليمنا أيهما أصلحُ لنا وأفضلُ، فكما أن قوله:

---

(١) سقطت من (ي).

(٢) في «الإغفال» (لها) والمعنى واحد.

(٣) (هذا) ليست في (أ) و(م) و(ش).

(٤) من «الإغفال» ص ٥٤٧-٥٥٠ بتصرف واختصار.

(٥) ليست في (م) ولا (ش) وكأنها تبدو في (أ) مكشوطًا عليها.

﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ المعنى فيه: فالإخفاءُ خيرٌ لكم، كذلك قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ المعنى فيه: فنعم شيئًا إبداؤها، فالإبداء هو المخصوص بالمدح، إلا أن المضاف الذي هو الإبداء حُذِفَ، وأقيم المضاف إليه الذي هو ضمير الصدقات مقامه، فعلى هذا قوله: ﴿هِىَ﴾ في محل الرفع(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

الإخفاء: نقيض الإظهار، والخِفَاء: الغِطَاء، والخفيّة: عَرِينُ الأسد، لأنه يَخْتَفِي فيها.

والخوافي من الريش ما دون القوادم؛ لأنها تخفى بها(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَهُوَ﴾ كناية عن الإخفاء؛ لأن الفعل يدل على المصدر، أي: الإخفاء خير لكم(٣)، وإنما كان الإخفاء والله أعلم خيرًا؛ لأنه أبعدُ من أن يشوب الصدقة مُراءاةٌ للناس، وتصنعٌ لهم، فتخلص لله سبحانه(٤).

فأما التفسير، فأكثر المفسرين على أن المراد بالصدقات في هذه الآية التطوّع لا الفرض؛ لأن الفرض إظهاره أفضل من كتمانه، والتطوع كتمانه

---

(١) من «الحجة» ٢/ ٣٩٩ بتصرف، وذكر الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان» ٢/ ١٦٤٠ أن (هي) في محل النصب، كما تقول: نعم رجلًا، فإذا عرفت رفعت فعلت: نعم الرجل زيد.

(٢) ينظر في خفي: «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٧٠، «المفردات» ١٥٩، «اللسان» ٢/ ١٢١٦، «القاموس» ١٢٨٠.

(٣) «الحجة» ٢/ ٣٩٩، «التبيان» ص١٦٣.

(٤) «الحجة» ٢/ ٣٩٩.

أفضل؛ لأنه أبعد من الرياء، كما تقول في الصلاة، فإن فرض الصلاة[١] تؤدى في الجماعة ظاهرًا، وهو أفضل، والتطوع كتمانه أفضل[٢]، وهذا القول مرويٌّ عن ابن عباس[٣].

وقال بعضهم: المراد بالصدقات، هاهنا، الفرض، وكان كتمانه على عهد رسول الله ﷺ أفضل؛ لأن المسلمين إذ ذاك لم تكن تسبق إليهم ظِنَّةٌ في منع الواجب، فأما اليوم والناس يسيئون الظن فإظهار الزكاة أحسن، أما التطوع فإخفاؤه أحسن، فإنه أدلّ على أنه يراد به الله وحده، وهذا اختيار الزجاج[٤].

وقال بعضهم: هذه الآية عامة في الصدقات والزكاة، والإخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل.

وهذا قول الحسن[٥] وقتادة[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ التكفير في اللغة: التغطية والستر، ورجل مُكَفَّرٌ في السلاح: مُغَطًّى فيه، ومنه، يقال: كفّر عن يمينه، أي: ستر ذَنْبَ الحِنْثِ بما بَذَلَ من الصدقة، والكَفَّارة الساترة لما

---

(١) قوله: (فإن فرض الصلاة)، ساقطة من (أ) و(م).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٩٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٥٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٢٣٦، «فتح الباري» ٣/ ٢٨٩.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٩٢، وفي «زاد المسير» ١/ ٣٢٥- ٣٢٦.

(٤) «معاني القرآن» ١/ ٣٥٤.

(٥) ذكره في «زاد المسير» ١/ ٣٢٦، وذكره في «النكت والعيون» ١/ ٣٤٥.

(٦) ذكره في «زاد المسير» ١/ ٣٢٦، والواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٨٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٣٧. ورواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٩٢ بمعناه.

حصل من الذنب[(١)].

والرفع[(٢)] في (يكفر) من وجهين:

أحدهما: أن يجعله خبرَ مبتدأ محذوف، تقديره: ونحن نكفر.

والآخر: أن تستأنف الكلام وتقطعه مما قبله، ولا تجعل العاطف للإشراك، ولكن لعطف جملةٍ على جملةٍ، ومن هذا القبيل قوله: ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ ٱلْآخِرِينَ﴾ [المرسلات: ١٦، ١٧] هو عطف جملة مستأنفة على معنى: نحن نفعل ذلك.

ومن قرأ: (ونكفر) بالنون والجزم، فوجهه: أن يُحْمَلَ الكلام على موضع قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وموضِعُه جَزْمٌ، ألا ترى أنه لو قال: وإن تخفوها تكن أعظم لأجركم، لجزم، فقد علمتَ أن قولَه: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ في موضع جزم، ومثله في الحمل على الموضع: قراءة من قرأ: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٨٦] بالجزم، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

ومن الحمل على المعنى قول أبي دؤادٍ:

فَأَبْلُونِي بَلِيَّتَكُم لَعَلِّي أُصَالِحُكُم وأَسْتَدْرِجْ نَوِيَّا[(٣)]

---

(١) ينظر في (مادة: كفر): «تهذيب اللغة» ٣١٦٠- ٣١٦٤، «المفردات» ص٤٣٥-٤٣٨، «اللسان» ٧/ ٣٨٩٧- ٣٩٠٢.

(٢) قرأ نافع وحمزة والكسائي (ونكفر) بالنون وجزم الراء، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وشعبة (ونكفر) بالنون ورفع الراء، وقرأ ابن عامر وحفص (ويكفر) بالياء والرفع. ينظر: «السبعة» ص١٩١، «الحجة» ٢/ ٣٩٩-٤٠٠.

(٣) البيت من الوافر، وهو لأبي دؤاد الإيادي في «ديوانه» ص ٣٥٠، «الحجة» ٢/ ٤٠١ «الخصائص» ٢/ ٣٤١، «سر صناعة الإعراب» ٢/ ٧٠١، «شرح شواهد المغني» ٢/ ٨٣٩، «مغني اللبيب» ٢/ ٤٢٣ بلا نسبة. ينظر: «المعجم المفصل» ٨/ ٣٦٥.

واختلفوا في الياء والنون في (نكفّر) فمن قرأ بالياء، فلأن ما بعده على لفظ الإفراد، فيُكَفِّر أشبه بما بعده من الإفراد منه بالجمع، ومن قرأ بالنون على لفظ الجمع، فإنه أتى بلفظ الجمع، ثم أفرد بعد، كما أتى بلفظ الإفراد ثم جمع، في قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾. ثم قال: ﴿وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾[1] [الإسراء١-٢].

وقوله تعالى: ﴿مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أدخل (من) للتبعيض؛ ليكون العباد فيها على وجل ولا يتكلوا[2].

وقال ابن الأنباري: (من) ها هنا توكيد للكلام، والتقدير: ويكفر عنكم سيئاتكم، فأكد[3] الكلام بمن كما قال: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [محمد: ١٥].

وقال عطاء عن ابن عباس: (من) هاهنا صلة للكلام، يريد: جميع سيئاتكم[4].

---

(١) «الحجة» ٢/ ٤٠٠-٤٠٢.

وينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٥٥-٣٥٦، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٣٨-٣٣٩، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٤١، «التبيان» ص١٦٣، «البحر المحيط» ٢/ ٣٢٥.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٤٩، «البحر المحيط» ٢/ ٣٢٦ قال: لأن الصدقة لا تكفر جميع السيئات.

(٣) في (م): (وأكد).

(٤) ينظر في إعراب الآية: «تفسير الطبري» ٥/ ٥٨٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٤٩، «المحرر الوجيز» ٢/ ٤٦٤، «التبيان» ص١٦٣، «البحر المحيط» ١/ ٣٢٦، وقد خطأ ابن عطية من قال إنها زائدة، وضعف قول من جعلها سببية وقدر (من أجل ذنوبكم).

٢٧٢- قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَنٰهُمْ﴾ الآية. نزلت هذه الآية حين جاءت قُتيلة[١] أم أسماء بنت أبي بكر[٢] إليها تسألها، وكذلك جَدّتها، وهما مشركتان[٣]، أتتا أسماء تسألانها شيئًا، فقالت: لا أعطيكما حتى أستأمر رسول الله ﷺ، وإنكما لستما على ديني، فاستأمرته في ذلك، فأنزل الله ﷻ هذه الآية، وأمرها رسول الله ﷺ أن تتصدّق عليهما[٤].

والمعنى: ليس عليك هدى من خالفك فتمنعهم الصدقة ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها. وأراد بالهدى هاهنا: هدى التوفيق وخلق الهداية؛ لأنه كان على رسول الله ﷺ هدى البيان والدعوة لجميع الخلق[٥]،

---

(١) قتيلة بنت عبد العزى بن سعد العامرية القرشية، والدة أسماء بنت أبي بكر، ذكرها بعضهم في الصحابيات اللواتي تأخر إسلامهن، وقال أبو موسى: ليس في شيء من الروايات ذكر إسلامها، وقولها: راغبة، أي: في الصلة، وقال الحافظ ابن حجر: إن كانت عاشت إلى الفتح فالظاهر أنها أسلمت. ينظر «تجريد أسماء الصحابة» ٢/ ٢٩٧، «الإصابة» ٨/ ١٦٩.

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق، عبد الله بن عثمان التيمية القرشية، ذات النطاقين، أسلمت بعد سبعة عشر إنسانا، توفيت سنة ٧٣ أو ٧٤ بعد مقتل ابنها عبد الله بأيام، وقد عاشت مائة عام. ينظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦/ ٣٢٥٣، «الاستيعاب» ٤/ ٣٤٤.

(٣) في (ي) و(م): (مشتركان).

(٤) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٥٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص٩٠، والحافظ في «العجاب» ١/ ٦٣٢ عن الكلبي، وذكره أبو الليث في «بحر العلوم» ١/ ٢٣٣، ونحوه عند مقاتل في «تفسيره» ١/ ١٤٤، والقصة في الصحيحين، لكن دون ذكر لسبب النزول، رواها البخاري (٢٦٢٠) كتاب: الهبة، باب: الهدية للمشركين، ومسلم (١٠٠٣) كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٥٨.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ قال ابن عباس: يريد: أولياءه[١].

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: من مالٍ[٢] وهو شرط وجوابه ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾[٣].

﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ ظاهره خبر، وتأويله نهي، أي: ولا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله، فلما لم يجئ بلا وجاء بما صرفه عن وجه الجزم؛ لأن (ما) لا يُنهى بها وإن كان جحدًا، وعادتهم في النهي أن يكون بـ لا، والخبرُ في النفي يأتي والمرادُ به النهي، كقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] وفي الإثبات يأتي والمراد به الأمر، كقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وكقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤][٤].

وأجرى كثير من أهل المعاني هذا على ظاهر الخبر[٥]، قال الزجاج: هذا خاص للمؤمنين، أعلمهم الله أنه قد علم أنهم يريدون بنفقتهم ما عند الله ﷻ[٦].

وقال غيره: المراد بهذا نفي المنّ، يقول: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ

---

(١) ذكره في «الوسيط» ١/ ٣٨٧.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٥٩.

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٥٩.

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٥٩-١٦٦٠، «البحر المحيط» ٢/ ٣٢٧، «غرائب التفسير» ١/ ٢٣٣.

(٥) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٣٢٧.

(٦) «معاني القرآن» ١/ ٣٥٥.

﴿وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ فلا تَمُنُّوا به، إذ كان[١] ما تنفقون لأنفسكم من حيث هو ذخر لكم، ولابتغاء وجه الله الذي يُوفَّرُ به الجزاءُ لكم، فهو من كلِّ جهةٍ عائدٌ عليكم.

وقال صاحب النظم: قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ حالٌ متوسط بين الجزاءِ والشرط، تأويله: وما تنفقوا من خير، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله، أي: إذا أنفقتم على هذه الحال فلأنفسكم، كما تقول في الكلام: ما تفعل من خير، ولا تفعله إلا لله، فهو مقبولٌ منك.

وقال بعضهم: القصد بقوله[٢]: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ أن يُعَلِّمَهُم التعميمَ بالإنفاق والصِّلَة، يقول: أنتم ما تنفقون[٣] أموالكم إلا ابتغاء وجه الله، فلا[٤] يضركم أن تبتغوا وجه الله بالإنفاق على المشركين، مثاله: قولك لمن تنصحه[٥]: إن قصدك بالمعروف الثواب فلا تخصص به أولياءك دون أعدائك، فيستفاد من هذا تعليم التعميم، وتعليم كيفية القصد في الإعطاء.

قال أهل العلم: وهذا في صدقة التطوع، أباح أن يتصدق على المليّ والذمي، فأما صدقة الفرض فلا تجوز إلا للمسلمين[٦].

وفي ذكر الوجه في قوله: ﴿ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ قولان:

---

(١) في (ي): (ما إذا كان).

(٢) في (ش): (تقوله).

(٣) من قوله: (وما تنفقون)، ساقط من (ش).

(٤) في (ي) و(ش): (لا).

(٥) في (ش): (نصحته).

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٦٠.

أحدهما: أن المراد منه تحقيق الإضافة؛ لأن ذكر الوجه يرفع الإبهام أنه له ولغيره، وذلك أنكَ لمَّا ذكرتَ الوجه ومعناه النفس، دل على أنك تصرِف الوهم عن الإشراك إلى تحقيق الاختصاص، فكنت بذلك محققًا للإضافة ومزيلًا لإبهام الشركة.

القول الثاني: أنك إذا قلت: فعلته لوجه زيد، كان أشرفَ في الذكر من: فعلتُه له، لأن وجه الشيء في الأصل أشرف ما فيه، ثم كثر حتى صارَ يدل على شرف الذكر في الصفة فقط من غير تحقيق وجه، ألا ترى أنك تقول: وجه الدليل كذا، وهذا وجه الرأي، ووجه الأمر، فلا تريد تحقيق الوجه، وإنما تريد أشرف ما فيه، من جهة شدةِ ظهورِهِ وحسن بيانه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ أي: يوفِّر لكم جزاءه، قال ابن عباس: يريد: يجازيكم في الآخرة[١].

وإنما حسن ﴿إِلَيْكُمْ﴾ مع التوفية؛ لأنها تضمنت معنى التأدية[٢].

﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئًا، كقوله تعالى: ﴿ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣] يريد: لم تنقص[٣][٤].

٢٧٣- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ﴾ الآية. قال المفسرون: هؤلاء فقراء المهاجرين، كانوا نحوًا من أربعمائة رجل، لم يكن لهم مساكنُ بالمدينة ولا عشائر، حثّ الله ﷻ الناس[٥] على الإنفاق

(١) ذكره في «الوسيط» ١/ ٣٨٨. وهذه الرواية تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.
(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٦٠.
(٣) في (ي): (ولم تنقص)، وهي ساقطة من (م).
(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٦٠.
(٥) سقطت من (ش).

عليهم، فكان[١] مَن عنده فضل أتاهم به إذا أمسى[٢].

واللام في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ متعلق بمحذوف، تأويله: هذه الصدقات، أو النفقة للفقراء، وقد تقدَّم ما يدل عليه؛ لأنه قد سبق ذكر الإنفاق والصدقات.

قال ابن الأنباري: وهذا كما تقول: عاقل لبيب، إذا تقدم وصف رجل، والمعنى: الموصوف عاقل لبيب[٣] وكذلك كتبوا على الأكياس: ألفان ومائتان، والمعنى: الذي في الكيس ألفان، وأنشد:

تَسْأَلُنِي عن بَعْلِها أيُّ فَتَى خَبٌّ جَزُوعٌ وإذا[٤] جَاعَ بَكَى[٥]

أراد: هو خَبٌّ، فَحَذَف المبتدأ وأبقَى خبره.

وكثير من الناس قالوا: هذه اللام مردودة على موضع اللام من قوله: ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ كأنه قال: وما تنفقوا من خير فلأنفسكم، للفقراء، فأبدل الفقراء من الأنفس[٦]، وهذا غلط؛ لأن بدل الشيء من غيره لا يكون إلا والمعنى مشتمل عليه، وليس كذلك ذكر النفس ها هنا؛ لأن[٧] الإنفاق لها

---

(١) في (ي): (وكان).

(٢) ينظر: «تفسير مقاتل» ١/ ١٤٤، «بحر العلوم» ١/ ٢٣٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٦١، و«العجاب» ١/ ٦٣٣، «الدر المنثور» ١/ ٦٣٣.

(٣) من قوله: (إذا تقدم)، ساقط من (ي).

(٤) في (ي): (إذا).

(٥) هما بيتان وردا هكذا:

يسألها عن بعلها أي فتى خب جبان وإذا جاع بكى

والبيتان لشماخ بن ضرار، في «ديوانه» ص ١٢٨.

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٦٠-١٦٦١، «البحر المحيط» ٢/ ٣٢٨.

(٧) في (م): (لأن المعنى).

من حيث هو عائد عليها، وللفقراء من حيث هو واصل إليهم، وليس من ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] لأن الأمر لازم للمستطيع خاصة.

ولا يجوز أيضًا أن يكون العامل في هذه اللام (تنفقوا) إلا الأخير في الآية المتقدمة؛ لأنه لا يفصل بين العامل والمعمول فيه بما ليس منه، كما لا يجوز: كانت زيدًا الحُمّى تأْخُذُ[1].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الإحصار في اللغة: أن يعرِضَ للرجل ما يحول بينه وبين سفره، من مرض أو كسر أو عدوٍّ أو ذهابِ نفقةٍ أو عَطَبِ رِكَابٍ، أو ما جرى مجرى هذه الأشياء. يقال: أُحْصِرَ الرجل فهو مُحْصَر، ومضى الكلام في معنى الإحصار عند قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] بما يغني عن الإعادة.

فأما التفسير، فقد فسرت[2] هذه الآية بجميع الوجوه والأعذار[3] التي ذكرنا في معنى الإحصار، فقال قتادة: حبسوا أنفسهم في سبيل الله، أي: في طاعته للغزو، فلا يتفرغون إلى طلب المعاش[4]، وبقريب[5] من

---

(١) ينظر في إعراب الآية: «تفسير الطبري» ٣/ ٩٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٦٠-١٦٦١، و«إعراب مشكل القرآن» ١/ ١٤٢، «التبيان» ص١٦٤، «البحر المحيط» ٢/ ٣٢٨، واستبعد قول من قال: التقدير: إن تبدوا الصدقات للفقراء، وكذلك من علقه بقوله: «وما تنفقوا من خير» وكذلك من جعل (للفقراء) بدلًا من قوله: (فلأنفسكم) لكثرة الفواصل المانعة من ذلك.

(٢) في (م): (فسر).

(٣) في (أ) و(م) كتبت كلمة لم أستطع قراءتها.

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٠٩، والطبري ٣/ ٩٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٤٠.

(٥) في (أ) و(ي) و(م): (ويقرب).

هذا القول قال ابن زيد، لأنه يقول: من كثرة ما جاهدوا صارت الأرض كلُّها حربًا عليهم، لا يتوجهون جهةً إلا ولهم فيها عدو(١)، فهذا القول كالأول، من حيث إن خوف العدو منعهم عن السفر، إلا أن الخوف في هذا القول على أنفسهم لو خرجوا، وفي الأول على بيضة الإسلام بقوة العدو واستيلائهم(٢) لو خرجوا لطلب المعاش. وقال سعيد بن المسيب(٣): هؤلاء قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله، وصاروا زَمْنَى، فأحصرهم المرض والزمانة عن الضرب في الأرض(٤)، فعلى هذا القول هم محصرون(٥) بالمرض والزمانة، وهذا القول اختيار الكسائي(٦)؛ لأنه يجعل الإحصار من الخوف والمرض. وقال ابن عباس، في رواية عطاء: هؤلاء قوم من المهاجرين حبسهم الفقر عن الجهاد في سبيل الله، فعذرهم الله، فقال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يريد: الجهاد(٧)، وعلى

---

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٩٦- ٩٧، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٦٧، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٣٧.

(٢) في (ي): (لاستيلائهم).

(٣) كذا في الأصل، والذي عند ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٠، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٦٧، وفي «الدر المنثور» ١/ ٦٣٣ هو سعيد بن جبير.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٤٠، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٦٧، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٣٧، وعزاه في الدر ١/ ٦٣٣: إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) في (ي): (محصورون).

(٦) نقله عنه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٦٧، و«باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن» لمحمود النيسابوري ١/ ٢٦٦، و«زاد المسير» ١/ ٣٢٨.

(٧) هذه الرواية تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة. وذكرها في «زاد المسير» ٣٢٨ والواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٨٨.

هذا القول هم محصرون بذهاب النفقة وعدم الركاب.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يقال: ضَربْتُ في الأرض ضَرْبًا ومضربًا، إذا سرت فيها. قال الشاعر:

لَحِفْظُ المَالِ أَيْسَرُ من بُغَاه   وضربٍ في البلادِ بِغَيْرِ زَادِ[١]

والضرب يقع على معان كثيرة[٢]، وهؤلاء إنما لا يستطيعون الضرب في الأرض؛ لأن الفقر منعهم عن جهاد العدو، على قول ابن عباس، والضرب في الأرض على هذا السفر للجهاد، وهم لا يستطيعون ذلك للفقر، وعلى قول سعيد للزمانة لا يمكنهم السفر، وعلى قول ابن زيد، إشفاقًا على أنفسهم من الاغتيال وإيقاع المكروه بهم لا يمكنهم السفر، وعلى قول قتادة، لا يستطيعون ضربًا لأنهم قد ألزموا أنفسهم أمر الجهاد، فمنعهم ذلك من ليس أنهم لا يقدرون أن يتصرفوا، وهذا كقولك: أمرني الوالي أن أقيم فما أقدر أن أخرج، فالمعنى: أني قد ألزمت نفسي طاعته، لا أنه لا يقدر على الحركة وهو صحيح سَوِيّ.

وقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ﴾ يقال: حَسِبْتُ الشيءَ أَحْسَبُهُ وأَحْسِبُه حُسْبَانًا، وقرئ في القرآن ما كان من[٣] الحسبان باللغتين جميعًا،

---

(١) البيت للمتلمس جرير بن عبد المسيح في «ديوانه» ص١٧٢ وقبله:

قليل المال تُصْلِحه فيبقى   ولا يبقى الكثير مع الفساد

وينظر «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ص١٠٢، «الأغاني» ٢٣/ ٥٧٠، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٦٦، «فصل المقال في شرح كتاب الأمثال» ١/ ٢٨٣.

(٢) ينظر في ضرب: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢١٠٣- ٢١٠٦، «المفردات» ص٢٩٨، «اللسان» ٥/ ٢٥٦٥- ٢٥٧٠. قال الراغب: الضرب: إيقاع شيء على شيء، ولتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيرها.

(٣) من سقطت من (ش) وفي (ي): (في).

الفتح والكسر، والفتح عند أهل اللغة أقيس، لأن الماضي إذا كان على فَعِلَ نحو: حَسِبَ، كان المضارع على يفعَل، مثل: فرِق يفرَق، وشرِبَ يشرَبُ، وشذ يحسِبُ فجاء على يفعِل في حروف أُخر، والكسر حسن لمجيء السمع به، وإن كان شاذًّا عن القياس[1].

وقوله تعالى: ﴿ٱلْجَاهِلُ﴾ لم يرد الجهل الذي هو ضد العقل، وإنما أراد الجهل الذي هو ضد الخبرة، يقول: يحسبهم من لم يختبر أمرهم ﴿أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[2]، وهو تفَعُّلٌ من العِفّة، ومعنى العِفَّةِ في اللغة: تَرْكُ الشيءِ والكَفُّ عنه، قال رؤبة:

فعَفَّ عن أسرَارِها بَعْدَ العَسَق[3][4]

أي: تركها[5]. وأراد: من التعفُّف عن السؤال، فتركه للعلم به، وإنما يحسبهم أغنياء لإظهارهم التحمل وتركهم المسألة.

---

(١) من «الحجة» لأبي علي ٢/ ٤٠٢-٤٠٣ بتصرف، وينظر «تهذيب اللغة» ١/ ٨٠٩-٨١٢ مادة «حسب».

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٧٠.

(٣) في (م): (العشق)، وفي (أ): (الغشق)، وفي (ش): (عند) بدل (عن).

(٤) البيت في «ديوانه» ص ١٠٤ من قصيدة وصف المفازة، وينظر «الزاهر» ٢/ ٣٢٤، «مجاز القرآن» ١/ ٧٦، والطبري في «تفسيره» ٣/ ٩٧، ومعنى العسق: عسق بالشيء إذا لزق به، ينظر «عمدة القوي والضعيف» ص ٧، «الوسيط» للواحدي ١/ ٣٨٩.

(٥) ينظر في عفف: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٥٠٠، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٧١، «المفردات» ص٣٤٢، «اللسان» ٥/ ٣٠١٥، قال الراغب: العفة: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف: المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر، وأصله: الاقتصار على تناول الشيء القليل الجاري مجرى العفافة.

وقوله: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾ السِّيْمَا والسِّيْمَاءُ والسِّيْمِيَاءُ: العَلاَمَةُ التي يُعْرف بها الشيء، وأصلها من السِّمَة التي هي العلامة، قلبت الواو إلى موضع العين، ووزنه يكون: عِفْلَى، كما قالوا: له جَاهٌ في الناس، أي: وجه، وأرض خَامة، أي: وَخْمَةٌ، واضْمَحَلَّ الشيء وامْضَحَلّ، ذكره الفراء في كتاب «المصادر» في سورة الأعراف.

وقال قوم: أصل السيما الارتفاع؛ لأنها علامة رفعت للظهور[١].

قال مجاهد: سيماهم التخشع والتواضع[٢].

وقال الربيع[٣] والسدي[٤]: أثر الجهد من الحاجة والفقر. الضحاك: صفرة ألوانهم من الجوع والضر[٥].

ابن زيد: رثاثة ثيابهم، والجوع خفي[٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ الإلحاف في اللغة: هو الإلحاح في المسألة[٧]، ومنه الحديث: «**من سأل وله أربعون درهما فقد ألحف**[٨]».

---

(١) ينظر في السيما: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٦٠٠- ١٦٠٢ مادة «سام»، «المفردات» ص٢٢٥-٢٢٦، «اللسان» ٤/ ٢١٥٨- ٢١٥٩ (مادة: سوم).

(٢) في «تفسيره» ١/ ١١٧، ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٠٩، والطبري في «تفسيره» ٣/ ٩٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٤١.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٩٨، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٤١.

(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٩٨، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٤١ بمعناه.

(٥) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٧٢، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٣٨، والواحدي في «الوسيط» ١/ ٣٨٩.

(٦) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٩٨، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٧٢.

(٧) ينظر: «المفردات» ص٤٥٢، «اللسان» ٤/ ٤٠٠٩ (مادة: لحف).

(٨) الحديث رواه الطبراني في «الكبير» ٢/ ١٥٠، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٦١، =

وقال أبو الأسود الديلي: ليس للسائل الملحف مثل الرد الحامس.

قال الزجاج: ومعنى ألحف: شَمِلَ بالمسألة، واللحاف[١] سمي لحافًا؛ لأنه شَمِلَ الإنسانَ في التغطية[٢]، فالإلحاف في المسألة، هو أن[٣] يشتمل على وجوه الطلب في المسألة، كاشتمال اللحاف في التغطية، في قول الزجاج.

وقال غيره: معنى الإلحاف في المسألة: مأخوذ من قولهم: ألحف الرجل، إذا مشى في لَحْفِ الجبل، وهو أصله، كأنه استعمل الخشونة في الطلب[٤]. فأما التفسير، فقال ابن عباس، في رواية عطاء: يقول: إذا كان عنده غداءٌ لم يسأل عشاءً، وإذا كان عنده عشاءٌ لم يسأل غداءً[٥]. فعلى

= ورواه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٧٤ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٣٤: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس، وهو ثقة. قال الدكتور المنيع في تحقيقه «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٧٦ : وله شواهد يترقى بها للحسن لغيره، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه النسائي ٥/ ٩٨، كتاب: الزكاة، باب من الملحف، وابن خزيمة ٤/ ١٠١، والبيهقي ٧/ ٢٤، وحديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد به مطولًا، رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٩، وأبو داود (١٦٢٧) كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة وَحَدُّ الغني، والنسائي ٥/ ٩٨، كتاب: الرعاب، باب: من الملحف، وأحمد ٤/ ٣٦.

(١) في (م): (باللحاف).

(٢) «معاني القرآن» ١/ ٣٥٧.

(٣) في (م): (أنه).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٩٩، «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٣٠٤، «تفسير الثعلبي» ١/ ٣٠٤.

(٥) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٧٣، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٣٨ عن عطاء، وذكره في «الوسيط» ١/ ٣٩٠. وقد تقدم الحديث عن هذه الرواية في القسم الدراسي.

هذا التفسير يجوز أن يسألوا الناس غير إلحاف، لأن الله تعالى نفى عنهم السؤال إلحافًا، وهو أن يسألوا مع الاستغناء عن المسألة.

وقال الفراء[(١)] والزجاج[(٢)] وأكثر أهل المعاني[(٣)]: لا يجوز أن يَسْألوا غير إلحافٍ أيضًا، لما وصفوا به من التعفف والمعرفة بسيماهم، دون الإفصاح[(٤)] بسؤالهم، إذ لو أفصحوا لم يحسبهم الجاهل أغنياء؛ لأنه إنما جهل ما لا ينال[(٥)] بالاستذلال.

ثم اختلفوا في وجه قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ فقال الزجاج: المعنى: أنه ليس منهم سؤال فيكون إلحاف، كما قال امرؤ القيس:

على لاحبٍ لا يُهْتَدَى بمَنَارِه إذا سَافَهُ العَوْدُ الدِّيَّافيُّ جَرْجَرَا[(٦)]

المعنى: ليس به منار فيُهتدى به، كذلك ليس من هؤلاء سؤال فيقع

---

(١) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٨١.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٥٧.

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٩٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٧٣، و«أمالي المرتضى» ١/ ٢٢٨.

(٤) في (م): (الالحاف صاح).

(٥) في (ش): (ما نال)، وفي (ي): (ما ينال).

(٦) البيت في «ديوانه» ص٦٤، وأمالي المرتضى ١/ ١٦٥ «لسان العرب» ٣/ ١٤٦٦ مادة: ديف، ١٤٦٦٣ مادة: سوف ٤/ ٢١٥٣ مادة: لحف.وقوله: سلفه: شمه، العَوْدُ: المُسِنّ من الإبل - الدِّيافيّ: نسبة إلى دياف قرية بالشام، جرجرا: أخرج شقشقته وصاح، ولاحب: الطريق الواضح. ويروى النياطي، وهو الأكثر، بمعنى الضخم الجسيم، والشاعر يصف طريقًا إذا شمه البعير المُسن عرفه فاستبعده وذكر ما يلحقه فيه من المشقة فجرجر لذلك. ينظر (أمالي المرتضى ١/ ٢٢٨-٢٢٩).

فيه[١] إلحاف[٢].

ونصر ابن الأنباري هذه الطريقة، وقال: تأويل الآية: لا يسألون ألبتة فيخرجهم السؤال في بعض الأوقات إلى الإلحاف، فجرى هذا مجرى قولك: فلان لا يُرجَى خيرُه، أي: ليس فيه خيرٌ ألبتة فَيُرْجَى، وأنشد قول امرئ القيس:

وَصُمٌّ صِلابٌ ما يَقِيْنَ من الوَجَى
كأنَّ مَكَانَ الرِّدْفِ[٣] منه على رال[٤]

أراد: ليس بهن وَجًى فَيَشْتَكِينَ من أجله، وقوله: يقين يقال: مرَّ الفرسُ يقي ويتقي، إذا هابَ المشيَ من وَجًى أو حفًا، يقال: فرسٌ واقٍ، وخيلٌ أواقٍ.

وقال الأعشى:

لا يغمز السَّاقَ من أيْنٍ ولا وَصَبٍ ولا يَعَضُّ على شُرْسُوفه الصَّفَرُ[٥]

معناه: ليس بساقه أينٌ ولا وصبٌ فيغمرها، ليس أن هناك أينًا ولا يَغْمِزُهُ هو[٦].

---

(١) سقطت من (ي).
(٢) «معاني القرآن» ١/ ٣٥٨، ينظر: «المحرر الوجيز» ٢/ ٤٧١.
(٣) في (م): (الزحف).
(٤) البيت في «ديوانه» ص ١٢٨.
(٥) البيت في «غريب الحديث» ١/ ٢٦، و«الكامل» للمبرد ٤/ ٦٥، و«الخزانة» ١/ ١٩٧، و«لسان العرب» ٤/ ٢٤٥٨ (مادة: صفر). ومعنى لا يعمز الساق: لا يحبسها، يصف جلده وتحمله المشاق، والأين: الإعياء، والوصب: الوجع، والشرسوف: العظم الزائد فوق القلب وأطراف الأضلاع. وينظر «الوسيط» للواحدي ١/ ٣٩٠.
(٦) ليست في (أ) و(م).

ونصر أبو علي هذه الطريقة، وقال: لم يثبت في قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ مسألة منهم، لأن المعنى: ليس منهم مسألة فيكون منهم إلحاف، قال: ومثل ذلك قول الراجز[1]:

لا يُفْـزِعُ الأَرْنَبَ أهـوالُـها ولا تَرَى الضَّبَّ بها يَنْجَحِرْ[2]

أي: ليس بها أَرْنَبٌ فتفزع لهولها، ولا ضبٌّ فينجحر، وليس المعنى: أنه ينفي الفزع عن الأرنب، والانجحار عن الضب[3].

وقال الفراء: نَفَى الإلحاف عنهم، وهو يريد جميعَ وجوه السؤال، كما تقول في الكلام: قلّ ما رأيت مثل هذا الرجل، ولعلك لم تر قليلًا ولا كثيرًا من أشباهه[4].

وحكى ابن الأنباري عن بعضهم: أن معنى الآية: لا يسألون الناس إلحافًا ولا غير إلحاف، فاكتُفي بالإلحاف من غيره، وجاز اختصاصه بالذكر؛ لأن القصد إنما هو نفي صفة الذم عنهم، وهذا كقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] والبرد فاكتُفي بالحر من البرد.

٢٧٤- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الآية.

---

(١) في (ي): (الشاعر).

(٢) البيت لعمرو بن أحمر في وصف فلاة، في «ديوانه» ص٦٧، «الخزانة» ٢٧٣٤. «شرح أشعار الهذليين» ١/ ٣٦، «الخصائص» ٣/ ١٦٤، ٣٢١، «الحجة» لأبي علي ٢/ ٤٧. المعنى: نفى أن يكون في الفلاة حيوان.

(٣) «الحجة» ٢/ ٤٧.

(٤) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٨١.

قال ابن عباس، في رواية مجاهد[١] وعطاء[٢]: كان عند علي بن أبي طالب أربعة[٣] دراهم لا يملك غيرها، فتصدق بدرهمٍ سرًّا، ودرهمٍ علانيةً، ودرهمٍ ليلًا، ودرهمٍ نهارًا، فنزلت هذه الآية.

وقال في رواية الضحاك[٤]: لما أنزل الله قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟﴾ [البقرة: ٢٧٣]. الآية. بعث عبد الرحمن بن عوف إليهم بدنانير كثيرة، وبعث علي بن أبي طالب في جوف الليل[٥] بوسق من تمر، وهو ستون صاعًا، فكان[٦] أحب الصدقتين إلى الله تعالى صدقة علي بن أبي طالب، وأنزل فيهما: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم﴾ الآية. عنى بالنهارِ علانيةً، صدقة عبد الرحمن، وبالليل سرًّا، صدقة علي.

وروى حنش بن عبد الله الصنعاني[٧] عن ابن عباس، قال: هذه الآية

---

(١) الحديث رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٠٨، ومن طريقه النحاس في «معاني القرآن» ١/ ٣٠٥، والطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ٨٠، والواحدي في «أسباب النزول» ص٩٢، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٤٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٢/ ٣٥٨، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٨٨، وعزاه الحافظ في «العجاب» ١/ ٦٣٤ والسيوطي في «الدر» ١/ ٦٤٢ إلى ابن مردويه، وإلى الطبري في «تفسيره»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٣٤٧: وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف، وقد حسن الدكتور المنيع في تحقيق «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٨٩ إسناد الثعلبي. وينظر: «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٤٩.

(٢) لم أجده عن عطاء، وهو من الرواية التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.

(٣) في (ش): (أربع).

(٤) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٩٣، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٤٠، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٣٣٠، وهو من رواية جويبر عن الضحاك، وجويبر ضعيف جدًّا، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٥) سقطت من (ش).

(٦) في (ي): (وكان).

(٧) هو: حنش بن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبئي، أبو رِشدين الصنعاني،=

في علف الخيل[١].

وبه قال أبو أمامة[٢] وأبو الدرداء[٣] ومكحول[٤] والأوزاعي[٥]، قالوا[٦]: هم الذين يرتبطون الخيل في سبيل الله، ينفقون عليها بالليل والنهار، سرًّا وعلانيةً، نزلتْ فيمنْ لم يرتبطها لخيلاء ولا مِضْمَار[٧].

وروي هذا مرفوعًا عن النبي أنه قال[٨]: «**هذه الآية نزلت في أصحاب الخيل**[٩]».

= نزيل إفريقيا، كان تابعيًّا ثقة شجاعًا من القادة، غزا المغرب والأندلس وأَسَّسَ جامع قرطبة، توفي سنة ١٠٠هـ. ينظر «تقريب التهذيب» ص١٨٣، (١٥٧٦) و«تهذيب الكمال» ٧/ ٤٢٩.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٣٠٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٤٣، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٩٧، وعزاه الحافظ في «العجاب» ١/ ٦٣٦ إلى عبد ابن حميد، وعزاه السيوطي في «الدر» ١/ ٦٤١ إلى ابن المنذر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٣٠٤، والمحاملي في «أماليه» ص٤٩، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٤٣.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٠٠، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص٩٢، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٩٣، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٤٠، «زاد المسير» ١/ ٣٣٠.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٤٣، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٩٣، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٤٠، وابن الجوزي في «تفسيره» ١/ ٣٣٠.

(٥) رواه عبد بن حميد كما عزاه إليه الحافظ في «العجاب» ١/ ٦٣٦، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٩٣، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٤٠.

(٦) في (ش): (قال).

(٧) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٦٩٤.

(٨) في (م) قال في.

(٩) الحديث رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٤٣٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ١٥٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٤٢، وأبو الشيخ في =

قال أبو إسحاق: الذين: رفع بالابتداء، وجاز أن يكون الخبر[(١)] ما بعد الفاء، ولا يجوز في الكلام: زيد فمنطلق، وصلح في الذي[(٢)]؛ لأنها تأتي بمعنى الشرط والجزاء[(٣)]، لأنه يدل أن الأجر من أجل الإنفاق في طاعة الله، كأنه قيل: من أنفق كذا فله أجره عند ربه، هذا كلامه، وشرح هذا الفصل أبو الفتح الموصلي[(٤)]، فقال: المعارف الموصولة والنكرات الموصوفة إذا تضمنت صلاتها[(٥)] وصفاتها معنى الشرط أدخلت الفاء في أخبارها، وذلك نحو قولك: الذي يكرمني فله درهم، فلما كان الإكرام سبب وجود الدرهم دخلت الفاء في الكلام، ولو قلت: الذي يكرمني له درهم، لم يدل هذا القول على أن الدرهم إنما[(٦)] يستحق للإكرام، بل[(٧)] إنما هو حاصل للمكرم على كل حال، وتقول في النكرة: كل رجل يزورني فله دينار، فالفاء هي التي أوجبت استحقاق الدينار بالزيارة، ولو قلت كل رجل يزورني له دينار لما دل ذلك على أن الدينار مستحق عن الزيارة بل

= «العظمة» ٥/ ١٧٨١، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٩٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص٩٢، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٧/ ١٨٨، وغيرهم. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٣٠: فيه مجاهيل.

(١) في (م): (الخبر بها).

(٢) في (م) و(ش): (الذين).

(٣) «معاني القرآن» ١/ ٣٥٨.

(٤) هو: عثمان بن جني النحوي اللغوي، تقدمت ترجمته.

(٥) سقطت من (ش).

(٦) سقطت من (م).

(٧) سقطت من (ش).

يدل على أنه في ملك الزائر على كل حال، فلأجل معنى الشرط في الصلة[١] والصفة ما دخلت الفاء في آخر الكلام. والفاء في هذه الآية دلت على أن الأجر إنما استحق عن الإنفاق، والفاء في مثل هذا الموضع للاتباع دون العطف، وإنما اختاروا الفاء هنا من قبل أن الجزاء سبيله أن يقع ثاني الشرط، وليس في جميع حروف العطف حرف يوجد هذا المعنى فيه سوى الفاء، فدخلت الفاء في جواب الشرط توصلًا إلى المجازاة بالجملة المركبة من المبتدأ والخبر، والكلام الذي يجوز أن يبتدأ به ولو لم تدخل الفاء لم يرتبط آخر الكلام بأوله، ولم يوجد هذه المعنى إلا في الفاء وحدها، فلذلك اختصوها من بين حروف العطف، فلم يقولوا: إن تحسن إلي والله يكافيك، ولا: ثم الله يكافيك[٢].

٢٧٥- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ يريد: الذين يعاملون به، وخص الأكل لأنه معظم الأمر كما قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء:١٠] وكما لا يجوز أكل مال اليتيم لا يجوز إتلافه، لكنه[٣] نبه بالأكل على ما سواه[٤].

والربا في اللغة: الزيادة، يقال: رَبَا الشيءُ يَرْبُو رَبْوًا، ومنه قوله:

---

(١) سقطت من (ي).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٨٧، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٥٨، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٠٣، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٤٢، «التبيان» ص١٦٤، «البحر المحيط» ٢/ ٣٣١.

(٣) في (ي) ولكنه.

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ١٠٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٠٥، «تفسير السمعاني» ٢/ ٤٥٢.

﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج: ٥] أي: زادت، وأربى الرجل، إذا عامل في الربا، ومنه الحديث: «**من أجْبَى فقد أربى**»(١) أي: عامل بالربا، والإِجْبِاءُ: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، هذا معنى الربا في اللغة(٢).

فأما في الشرع: فهو اسم للزيادة على أصل المال من غير بيع(٣).

وما يجري فيه الربا مما لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلًا لا يمكن ذكره هاهنا، يطول الكلام فيه(٤).

وقوله تعالى: ﴿يَقُومُونَ﴾ يعني: يوم القيامة من قبورهم(٥).

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٣٣٦ برقم ٧٩٥، ٢٢/ ٤٨ برقم ١١٧، وفي «المعجم الصغير» ٢/ ٢٨٤ برقم ١١٧٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ١٧٣ برقم ٢٧٠٨، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ١/ ٣٨٨ برقم ٢٩٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ١٥٩ برقم ١٤٣٣، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٧٥، ٩/ ٣٧٤ وقال: فيه بقية ولكنه مدلس وهو ثقة. قال في «النهاية» ١/ ٢٣٧: في كتاب: وائل بن حجر ومن أجبا فقد أربى الإجباء: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، وقيل: هو أن يغيب إبله عن المصَدِّق من أجبأته إذا واريته.والأصل في هذه اللفظة الهمز، ولكنه هكذا روي غير مهموز، فإما أن يكون تحريفًا من الراوي، أويكون ترك الهمز للازدواج بأربى. وقيل: أراد بالإجباء العينة، وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثمن الذي باعها به.

(٢) ينظر: في الربا: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٣٣٤- ١٣٣٥، «المفردات» ص١٩٣، «اللسان» ٣/ ١٥٧٢- ١٥٧٤.

(٣) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٢٤١-٢٤٢، «تفسير القرطبي» ٣/ ٣٤٨.

(٤) ينظر: «الأم» ٣/ ١٥-٣١، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي ص٢٤٦، و«المجموع» ٩/ ٤٠١، و«أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٢٤١-٢٤٢، و«تفسير القرطبي» ٣/ ٣٤٨ وما بعدها.

(٥) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٠٩.

﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ والتَّخَبُّطُ: معناه: الضَّرْبُ على غير استواءٍ، وخَبَطَ البَعِيرُ الأرضَ بأخفافه، ويقال للرجل الذي يتصرف في أمر ولا يهتدي فيه: تَخَبَّطَ خَبْطَ عشْواءٍ، قال زهير:

رأيتُ المَنَايا خَبْطَ عَشْوَاءَ من تُصِبْ
تُمِتْهُ وَمَنْ تخطئ يُعمّر فيهرَمِ[(١)]

وتخبّطه الشيطان: إذا مسّه بخبْلٍ أو جنونٍ؛ لأنه كالضرب على غير استواءٍ في الإدهاش، ويسمى إصابة الشيطان بالجنون والخبل: خَبْطَةٌ، ويقالُ: به خَبْطة من جنون[(٢)].

والمَسُّ: الجنونُ، يقال: مُسَّ الرجلُ فهو مَمْسُوس، وبه مَسٌّ وأَلْسٌ، أنشد ابن الأنباري:

أُعلّلُ نَفْسِي بما لا يكونُ كذِي المَسِّ جُنّ ولم يخنق[(٣)]

وأصله: من المَسِّ باليد، كأن الشيطان يَمَسُّ الإنسانَ فيُجِنُّه، ثم سُمِّي الجنونُ مسًّا، كما أن الشيطان يتخبطه ويَطَؤُهُ برجْلِه فيخبّله، فسمي الجنونُ خَبْطَةً، فالتخبُّط بالرِّجل، والمَسّ باليد[(٤)].

---

(١) البيت في «ديوان زهير» ص ٢٩، .«تهذيب اللغة» ١١/ ٩٧٩ «الوسيط» للواحدي ١/ ٣٩٤. وقوله: بْطَ عشواء، وهي الناقة التي في بصرها ضعف تخبِط إذا مشت لا تتوقى شيئًا. فهو يقول: رأيت المنايا تخبط الخلق خَبْطَ العشواء من الإبل، وهي التي لا تبصر، فهي تخبطُ الكل لا تبقي على أحد فممّن خبطته المنايا من تميته، ومنهم من تُعِلّه فيبرأ، والهرمُ غايته ثم الموت. ينظر «اللسان» ٢/ ١٠٩٣.

(٢) ينظر في خبط: «تهذيب اللغة» ١/ ٩٧٨- ٩٧٩، «معجم مقاييس اللغة» ٢/ ٢٤١، «المفردات» ١٤٨، «اللسان» ٢/ ١٠٩٣- ١٠٩٥.

(٣) جاء في: «البيان والتبيين» ١/ ٣٨٨ بيتًا شبيهًا بهذا وهو:

أعلل نفسي بما لا يكون كما يفعل المائق الأحمق.

(٤) ينظر في المس: «تفسير غريب القرآن» ص٨٧- ٨٨، «تفسير الطبري» ٣/ ١٠٣، =

فأما التفسير: فقال قتادة: إن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا، وذلك عَلَم لأكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف، يُعْلَم أنهم أكلة الربا في الدنيا، يبعثون وبهم خبْلٌ من الشيطان[١]. قال الزجاج: لا يقومون في الآخرة إلا كما يقوم المجنون من حال جنونه[٢]. فعلى هذا معنى الآية: أنهم يقومون مجانين كمن أصابه الشيطان بجنون.

وقال ابن قتيبة: يريد: أنه إذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين؛ لقوله: ﴿يَوۡمَ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ سِرَاعٗا﴾ [المعارج: ٤٣] إلا أكلةُ الرِّبا، فإنهم يقومون فيسقطون، كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان ويسقط؛ لأنهم أكلوا الرِّبَا في الدنيا فأرباه الله في بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم، فهم ينهضون ويسقطون، ويريدون الإسراع فلا يقدرون[٣]، وهذا المعنى غير الأول؛ لأنه يريد أن أكلة الربا لا يمكنهم الإسراع في المشي، كالذي خَبَّله الشيطان وأصابه[٤] بخبل في أعضائه من عَرَجٍ أو زَمَانة، فهو يقوم ويسقط، وهذا ليس من الجنون في شيء، والأول قول أهل التفسير، ويؤكد هذا الثاني: ما روي في قصة الإسراء: أن النبي ﷺ انطلق به جبريل إلى

= «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٣٩٤- ٣٣٩٥، «المفردات» ص٤٧٠، «اللسان» ٧/ ٤٢٠١- ٤٢٠٢، قال الراغب: المس كاللمس، لكن اللمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد كما قال الشاعر: وألمسه فلا أجده. والمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس، واللمس يقال في كل ما ينال الإنسان من أذى.

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١١٠، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٠٢، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٤٤.

(٢) «معاني القرآن» ١/ ٣٥٨.

(٣) ذكره ابن الجوزي عنه في «زاد المسير» ١/ ٣٣٠.

(٤) في (ي) (فأصابه).

رجال كثيرٍ، كلُّ رجلٍ منهم بطنُهُ مثلُ البيتِ الضَّخْم، يقومُ أحدُهم فيميل به بطنه فيصرع[(١)]، قال: قلت: «**يا جبريل من هؤلاء؟**» قال: الذين يأكلون الربا، لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المس[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: ذلك الذي نزل بهم بقولهم هذا، واستحلالهم إياه، وذلك لأن المشركين قالوا: الزيادة على رأس المال بعد محل الدين كالزيادة بالربح في أول البيع. وكان أحدهم إذا حلَّ له مال على إنسان قال لغريمه: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل. فكذبهم الله سبحانه فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٣)].

قال أصحابنا: هذه الآية مجملة، والمجمل: ما لا يعرف المراد من ظاهره إلا بقرينة تقترن به، كقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] أوجبَ الإِيتَاءَ، وليس يعرف من هذه الآية أن الحق الذي يجب إيتاؤه كم هو، وإنما يعرف ذلك بدليل آخر، كذلك قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ اقتضى أن يكون كلّ بيع حلالًا. وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ اقتضى أن

---

(١) في (م): (فيهرع).

(٢) يريد حديث أبي سعيد الخدري رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٥/ ٣٦٥، ومن طريقه رواه الطبري في «تفسيره» ١١/١٥ والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٣٩٠، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١٨٥، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧١١، وفي إسناده أبو هارون العبدي متروك، وفي الباب: حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه (٢٢٧٣) كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا، والإمام أحمد ٢/ ٣٥٣، وضعَّف إسناده ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٣٥٠، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٢٣: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد.

(٣) ينظر: «تفسير مقاتل» ١/ ١٤٥، «تفسير الطبري» ٣/ ١٠٣، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٥٤٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧١٤.

يكون كلُّ بيعٍ حَرامًا، لأن الربا هو الزيادة، ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة، فأول الآية إباح جميع البيوع، وآخرها حرم الجميع، فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية، ولكن يعرف ذلك ببيان رسول الله ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ أي وَعْظٌ، ولذلك جاز تذكير (جاءه)(١).

قال السدي: الموعظة: القرآن(٢) ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ عن أكل الربا ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ قال الزجاج: أي: قد صُفح له عما سلف(٣)، أي: مضى من ذنبه قبل النهي(٤)، وقال السُدّي: فله ما أكل من الربا(٥)، أي: ليس عليه رد ما سلف، فأما ما لم يُقْضَ بعدُ فلا يجوز له أخذه، وهذا له رأس ماله فقط، وهذا أجود من الأول؛ لأن قبل النهي الربا لم يكن حرامًا فلم يكن(٦) أخذه ذنبًا(٧).

ومعنى سلف، أي: تقدم ومضى، والسُّلُوف: التقدُّم، وكل شيء قدمته أمامك فهو سَلَفُكَ، ومنه: الأمم السَّالِفَة، والسَّالِفَةُ: العنق؛ لتقَدُّمِه في جهة العلوّ، والسُّلفة ما تَقَدَّم قبل الطعام، وسُلاَفَةُ الخَمْرِ: صَفْوُها؛ لأنه أول ما يخرج من عصيرها(٨).

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٥٨، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧١٥.

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٠٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٤٥.

(٣) «معاني القرآن» ١/ ٣٥٨.

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧١٥.

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٠٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٤٦.

(٦) في (ش): (فلا يكون).

(٧) سقطت من (أ) و(م).

(٨) ينظر في سلف: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٧٣٥، «المفردات» ص٢٤٤، «اللسان» ٤/ ٢٠٦٨، وذكر الأزهري أن السلف يطلق في المعاملات على معنيين: القرض=

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ قال أبو إسحاق: أي: الله وليه[١].

وقيل: وأمره إلى الله بعد النهي، إن شاء عصمه حتى ثبت على الانتهاء، وإن شاء خذله حتى يعود[٢] ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي: إلى استحلال الربا[٣] ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ قال أبو إسحاق: وهؤلاء قالوا: إنما البيع مثل الربا، ومن اعتقد هذا فهو كافر[٤].

٢٧٦- قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ المَحْقُ: نُقْصَانُ الشيء حالًا بعد حالٍ، ومنه المُحَاقُ في الهلال، يقال: مَحقَهُ اللهُ فانْمَحَقَ وامتحق، أنشد يعقوب:

وأَمْصَلْتِ[٥] مالي كُلَّه بخيانةٍ ... وماسَسْتِ من شيء فَرَبُّكَ ماحِقُه[٦]

وأنشد الليث[٧]:

= والسلم، وله معنيان آخران: أحدهما: ما قدمه العبد من عمل صالح، أو ولد فرط تقدمه فهو سلف، والثاني: من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل.

(١) «معاني القرآن» ١/ ٣٥٨.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ١٠٤، «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٣٠٧، وقال: هذا قول حسن بين، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧١٥.

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧١٦.

(٤) «معاني القرآن» ١/ ٣٥٩.

(٥) في (ش): (وأمضلت).

(٦) ورد النص هكذا:

لقد أمصلت عفراء مالي كله ... وماسست من شيء فربك ماحقه

ذكره صاحب إصلاح المنطق ١/ ٢٧٩: قال: وأنشدني الكلابي.

(٧) نقله في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٣٥١ (مادة: محق).

يَزْدَادُ حُتَّى إذا مَا تَمّ أَعْقَبَهُ ... كَرُّ الجَدِيدَيْنِ نَقْصًا ثم يَمَّحِقُ[(١)]

وأَمْحَقَ: إذا صار إلى حالة المحق، أنشد ابن السكيت[(٢)]:

أبوكَ الذي يَكْوِي أنوفَ عُنُوقِهِ ... بأَظْفَارهِ حتَّى أَنَسَّ[(٣)] وأَمْحَقَا[(٤)]

ويقال: هَجِيرٌ ماحق: إذا نَقَصَ كلُّ شيءٍ بحرارته وأحرقه[(٥)].

قال المفسرون: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: ينقصه ويذهب بركته، وإن كان كثيرًا، كما يُمْحِقُ القَمَرَ[(٦)]، وقد روى ابن مسعود[(٧)]، أن النبي ﷺ قال: «**الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قُلٍّ**»[(٨)].

---

(١) ورد البيت هكذا:

حتى إذا ما تراه تم أعقبه ... كر الجديدين نقصًا ثم يمحق

والبيت لعبد الله بن المبارك، في «ديوانه» ص٩٠. والمِحَاق والمُحاقُ: آخر الشهر، إذا امَّحق الهلال فلم يُرَ.

(٢) نقله في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٣٥٢ (مادة: محق).

(٣) لعلها: حتى أنشروا محقًا.

(٤) البيت لسبرة بن عمرو الأسدي، في «لسان العرب» ٧/ ٤١٤٧ (مادة: محق)، «تاج العروس» ١٣/ ٤٣٨ (مادة: محق)، وبلا نسبة في «اللسان» ٥/ ٣١٣٦ (مادة: عنق)، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٣٥٢ (مادة: محق)، وأنسَّ الشيء: بلغ غاية الجهد وهو نسيسه، أي: بقية نفسه.

(٥) ينظر في محق: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٣٥٢، «المفردات» ص٤٦٦، «اللسان» ٧/ ٤١٤٧.

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٢٣.

(٧) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٠٤.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩) كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا ٢/ ٧٦٥ حديث رقم ٢٢٧٩، والإمام أحمد في «المسند» ١/ ٣٩٥ والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٣ وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٣٩٢، وأبو يعلى في «مسنده» ٨/ ٤٥٦، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ٢٢٣ والأصبهاني في «الترغيب والترهيب»=

وقال ابن عباس في رواية الضحاك: يعنى: لا يقبل منه صدقةً ولا جهادًا ولا حجًّا ولا صلة[(١)].

﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ قال في رواية عطاء: يريد: يُرَبِّي الصدقات لصاحبها[(٢)] كما يُرَبي أحدُكُم فَصِيلَه[(٣)].

أخبرنا أبو إسحاق بن أبي منصور المقرئ[(٤)] رحمه الله، ثنا[(٥)] عبد الله ابن حامد[(٦)]، ثنا[(٧)] أبو بكر محمد بن الحسين[(٨)]، ثنا[(٩)] سهل بن

= ٢/ ١٨٨، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٢٣. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٤٢: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٢٥، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٤٤، وابن الجوزي في «تفسيره» ١/ ٢٧٣.

(٢) ليست في (ي).

(٣) ذكره في «الوسيط» ١/ ٣٩٦. وهو من رواية التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.

(٤) يعني شيخه أبا إسحاق الثعلبي رحمه الله.

(٥) في (ي): (قال أخبرنا).

(٦) عبد الله بن حامد الأصبهاني، أبو محمد، كان أبوه من أعيان التجار الأصبهانيين، ثم نزل بنيسابور، ولد عبدالله بنيسابور وتفقه على أبي الحسن البيهقي، توفي سنة ٣٨٩. ينظر «الأنساب» ٥/ ١٨٢، و«طبقات الشافعية» ٣/ ٣٠٦.

(٧) في (ي): (قال أخبرنا).

(٨) العالم الصالح مسند خراسان، أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل النيسابوري القطان، قال الحاكم: أحضروني مجلسه غير مرة، ولم يصح لي عنه شيء وقال الخليلي: ثقة، وقال الذهبي: وسماعه صحيح كثير في الثقفيات، توفي سنة ٣٣٢هـ. ينظر «الإرشاد» ٣/ ٨٣٩، «السير» ١٥/ ٣١٨-٣١٩، «الوافي بالوفيات» ٢/ ٣٧٢.

(٩) في (ي): (قال: ثنا)، وفي (ش): (حدثنا)، وهكذا في الذي بعده.

عمار(١)، ثنا يزيد بن هارون(٢)، ثنا عباد بن منصور النَّاجي(٣)، قال: سمعت القاسم بن محمد(٤)، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ يقبل الصدقات، ولا يتقبل منها إلا الطيب، ويأخذها بيمينه فيربيها، كما يربي أحدكم مهره، أو فلوّه، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله ﷻ** ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾(٥).

---

(١) هو سهل بن عمار النيسابوري روى عن يزيد بن هارون وغيره، متهم، كذبه الحاكم، قال في «تاريخه»: سهل بن عمار بن عبد الله العتكي، قاضي هراة ثم طرسوس، وهو شيخ أهل الرأي في عصره، كانوا يمنعون السماع منه، توفي سنة ٢٦٧هـ. ينظر «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٣٠، «السير» ١٣/ ٣٢-٣٣.

(٢) هو: يزيد بن هارون بن زادان بن ثابت السلمي بالولاء الواسطي أبو خالد، ثقة متقن عابد من حفاظ الحديث الثقات، كان واسع العلم ذكيًا، كبير الشأن، من أهل بخارى، وتوفي بواسط سنة ٢٠٦هـ. انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٩٥، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٣١، «السير» ٩/ ٣٥٨.

(٣) هو: عباد بن منصور أبو سلمة الناجي البصري، سمع من عكرمة وعطاء وغيرهم، وأخذ عنه يحيى القطان ويزيد بن هارون وغيرهم، وولي قضاء البصرة،كان ضعيف الحديث، قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة. توفي سنة ١٥٢هـ. ينظر: «السير» ٧/ ١٠٥-١٠٦، «الجرح والتعديل» ٦/ ٨٦، «التقريب» ص ٢٩١ (٣١٤٢).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) الحديث بهذا الإسناد رواه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٢٦، فيه ضعف، لأن فيه سهل بن عمار، متهم، وعبد الله بن حامد، لم يذكر بجرح ولا تعديل، لكن الحديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخاري (١٤١٠) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، ومسلم (١٠١٤) كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، وغيرهما. وليس عندهما(وتصديق ذلك...) وهذه الزيادة عند=

وقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ قال عطاء: يريد: من جحد عظمة الله وكفر بما جاء به محمد ﷺ[١]. وقيل: ﴿كُلَّ كَفَّارٍ﴾ بتحريم الربا، مستحل له (أَثِيمٍ) فاجر بأكله[٢].

أخبر الله تعالى في هذه أن من جمع مالًا من الربا أذهب الله البركة عنه، حتى يتلف عليه، ويذهب من حيث لا يدري، ثم يبقى عليه الوزر والإثم بجمعه وأخْذِه، ويزيد صدقةَ من تَصَدَّق بشيءٍ وإن قلَّ، حتى يَكْثُرَ ما تصدق به.

٢٧٧- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ يسأل عن هذه الآية، فيقال: إذا كان يستحق الثواب بخلوص الإيمان فلم شرط غيره؟

قيل: للبيان، إذ[٣] كل واحدة من هذه الخصال يُستَحقُّ عليها الثواب، كما قال في ضدّ هذا ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾. ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] ومعلوم أن من دعا مع الله إلهًا آخر لا يحتاج في استحقاقه العقاب إلى عمل آخر، ولكن[٤] الله تعالى جمع الزنا وقتل النفس مستحلاً مع دعاء غيره إليها، للبيان أن[٥] كل واحدة من هذه الخصال توجب العقوبة، ولا تدل هذه الآية على أن ما ذكر من الخصال بعد الإيمان ليست من الإيمان، وإن ذكرها مع الإيمان على الانفصال، كما أنه

= أحمد ٢/ ٤٧١، وأبي عبيد في «الأموال» ٤٣٧، وحميد بن زنجويه في «الأموال» ٢/ ٧٩٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٢٦.

(١) وهو من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٢٩.

(٣) في (ي) و(م): (إن).

(٤) في (ش)ب: (لكن.)

(٥) في (ي): (لأن).

ذكر مع الكفر خصالًا أخرجها وذكرها على الانفصال من الكفر وهو كفر، كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد: ١]

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [البقرة: ٣٩] والصد عن سبيل الله والتكذيب بآياته كفر، وإن ذكرا مع الكفر على جهة الانفصال.

٢٧٨- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ قد ذكرنا معنى ﴿ذَرُوٓاْ﴾ وما فيه عند قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ومعنى الآية: تحريم ما بقي دينًا من الربا، وإيجاب أخذ رأس المال دون الزيادة على جهة الربا.

والسبب في نزولها: العباس[١] وعثمان رضي الله عنهما، طلبا ربًا لهما كانا قد أسلف قبل نزول التحريم، فلما نزلت الآية سمعا وأطاعا، وأخذا رؤوس أموالهما. هذا قول عطاء وعكرمة[٢].

وقال المقاتلان[٣][٤]: نزلت في أربعة إخوة من ثقيف، كانوا يداينون

(١) سبقت ترجمته.

(٢) ذكره عنهما الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٢٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص٩٣، والحافظ في «العجاب» ١/ ٦٤١، وروى الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٠٦ عن عكرمة قريبًا مما ذكره المقاتلان.

(٣) هما: المقاتلان: مقاتل بن سليمان المفسر المشهور، ومقاتل بن حيان، وهو: أبو بسطام النبطي الخزاز، صدوق مفسر مشهور فاضل، توفي قبيل سنة ١٥٠هـ. ينظر: «طبقات المفسرين» للداودي ٢/ ٣٢٩، «التقريب» ص٥٤٤ (٦٨٦٧).

(٤) قول مقاتل بن سليمان في «تفسيره» ١/ ٢٢٧، وقول مقاتل بن حيان رواه عنه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٨، وقد روى أبو يعلى في «مسنده» ٥/ ٧٤، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٩٣ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بنحوه، وقد روى الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٠٦- ١٠٧ عن ابن نجيح نحوه، وذكر هذا السبب الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٨٢، والزجاج ١/ ٣٥٩، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٣٣.

بني المغيرة، فلما ظهر النبي ﷺ على الطائف أسلم الإخوة، ثم طالبوا برباهم بني المغيرة، فأنزل الله هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ معناه: إن من كان مؤمنًا فهذا حكمه، كما تقول: إن كنت أخي فأكرمني، معناه: أن من كان أخًا أكرم أخاه[1]. فقيل: معناه: إذ كنتم[2].

قال أبو إسحاق: أعلم الله ﷻ أن من كان مؤمنًا قبل عن الله أمره، ومن أبى فهو حرْبٌ، أي: كافر[3]. فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ أي: فإن لم تذروا ما بقي من الربا، قال النحويون: المفعول محذوف من الكلام، تقديره: فإن لم تفعلوا ترك ما بقي من الربا[4].

٢٧٩- قوله: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يقال: أَذِنَ بالشيء: إذا علم به، يأذَنُ أَذَنًا وأَذَانَةً، قال أبو عبيدة: يقال: آذَنْتُه بالشيء فأَذِنَ به[5]، أي: عَلِمَ، مثل: أَنْذَرْتُه بالشيء فَنَذِرَ به، أي: عَلِمَ[6].

والمعنى: فإن لم تدعُوا الربا الذي قد أمر الله بوضعه عن الناس فاعلموا بحرب من الله، أي: فأيقنوا أنكم في امتناعكم من وضع ذلك

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٣٣٧.

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ١/ ١٧٣٥، «البحر المحيط» ٢/ ٣٣٧، وعزاه لمقاتل بن سليمان، ثم ذكر أن بعض النحويين يقول به، وهو ضعيف مردود، ولا يثبت في اللغة.

(٣) «معاني القرآن» ١/ ٣٥٩.

(٤) ينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٣٣٨.

(٥) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٨٣، وعبارته: تقول: آذنتك بحرب فأذنت به.

(٦) ينظر في أذن: «تهذيب اللغة» ١/ ١٣٩، «المفردات» ص٢٣-٢٤، «اللسان» ١/ ٥١.

حربٌ لله ورسوله.

قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب[١].

وقال، في رواية الوالبي: يُستتاب من عامل بالربا، فإن تاب وإلا ضُربت عنقه[٢].

وهو قول قتادة[٣] والربيع[٤]. وقال أهل المعاني: حرب الله النار، فمن كان حربًا لله استحق العقوبةَ بالنار، وحربُ رسولِه السيف، فمن كان حربًا له قوتل بالسيف[٥].

وقرأ حمزة وعاصم في بعض الروايات (فآذنوا) ممدودًا[٦]، أي: اعلموا، من قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ وَإِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] ومفعول الإيذان محذوف في هذه الآية، تقديره: فأعْلِمُوا من لم ينته عن ذلك بحرب[٧]، وإذا أمروا بإعلام غيرهم علموا هم لا محالة، ففي أمرهم بالإعلام علمهم أيضًا أنهم حرب

---

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٠٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٥٠، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٣٦، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٤٥.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٣٦.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٠٨، ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٥٠.

(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٠٨.

(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٣٦، و«الكفاية في التفسير» للحيري ١/ ٢٦٦، «تفسير البغوي» ١/ ٣٤٤.

(٦) قرأ حمزة وشعبة (فآذنوا) ممدودة مكسورة الذال، وقرأ الباقون (فأذنوا) مقصورة مفتوحة الذال. ينظر: «السبعة» ص١٩٢.

(٧) سقطت من (ي).

إن لم يمتنعوا عما نهوا عنه، وليس في علمهم دلالة على إعلام غيرهم، فهذا في الإبلاغ آكد[١]. وقال أحمد بن يحيى: الاختيار: قراءة العامة من[٢] الإذن؛ لأنه يفسّر كونوا على إذنٍ وعلم، ولأن الكلام يجري به على وجه واحد، وهو أدل على المراد وأقرب في الأفهام[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ أي: عن الربا ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ وإنما شرط التوبة، لأنهم إن لم يتوبوا كفروا برد حكم الله، وصار مالهم فيئًا للمسلمين، فلا يكون لهم رؤوس أموالهم[٤].

وقوله تعالى: ﴿تَظْلِمُونَ﴾ قال عطاء: أي بطلب الزيادة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بالنقصان[٥] عن رأس المال[٦].

وموضع ﴿تَظْلِمُونَ﴾ نصب على الحال من (لكم)[٧]، والتقدير: فلكم رؤوس أموالكم غير ظالمين ولا مظلومين. وروى عن عاصم في بعض الروايات: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ بضم التاء الأولى ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بفتح التاء الثانية[٨]، وقراءة القراء أشكل بما قبله؛ لأن الفعل الذي قبله مسند إلى

---

(١) من «الحجة» ٢/ ٤١٣ بمعناه.

(٢) في (ي): (على).

(٣) أحمد بن يحيى، ينظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» لمكي ١/ ٣١٨، «حجة القراءات» لابن زنجلة ١٤٨.

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٣٧، «تفسير السمعاني» ٣/ ٤٥٧، «الكشاف» ١/ ٣٢٢.

(٥) في (م): (النقصان).

(٦) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٣٦ بهذا اللفظ دون عزو لأحد.

(٧) «الحجة» ٢/ ٤١٣.

(٨) قرأ المفضل عن عاصم (لا تُظْلَمون ولا تَظْلِمون) بضم التاء الأولى وفتح الثانية، والقراء كلهم بعكس ذلك كما ذكر ابن مجاهد في «السبعة» ١٩٢.

فاعل، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ﴾، فتظلمون أشكل بما قبله لإسناد الفعل فيه إلى الفاعل من ﴿تَظْلِمُونَ﴾ المسند فيه[1] الفعل إلى المفعول به[2].

قال المفسرون: لما نزلت هذه الآية قالت الإخوة المربون: بل نتوب إلى الله، فإنه لا يَدَان لنا بحرب الله ورسوله، فرضوا برأس المال، وسلّموا لأمر الله ﷻ، فشكا بنو المغيرة العسرة، وقالوا[3]: آخرونا إلى أن تُدرك الغلات، فأبوا أن يؤخروا، فأنزل الله ﷻ[4]: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

٢٨٠- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ (كان) كلمة تستعمل على أنحاء[5]:

أحدها: أن يكون بمنزلة حَدَثَ وَوَقَعَ، وذلك قولك: قد كانَ الأمرُ، أي: وَقَع وحَدَثَ، وحينئذ لا تحتاج إلى خبر، وأكثر ما تستعمل بهذا المعنى في المنكرات، كقولك: إن كان رجل صالح فأكرمه.

والثاني: أن يخلع[6] منه معنى الحدث، فتبقى الكلمة مجردة للزمان،

---

(١) من قوله: (فيه إلى)، من (ي) و(ش).

(٢) من «الحجة» ٢/ ٤١٤ بتصرف.

(٣)في (ي) (وقال).

(٤) ذكره مقاتل في «تفسيره» ١/ ٢٢٧ والفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٨٢، والحيري في «الكفاية» ١/ ٢٣٦، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٣٧، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص٩٥- ٩٦، والحافظ في «العجاب» ١/ ٦٤١ عن الكلبي.

(٥) في (ي) (أحوال).

(٦) في (أ) و(م) (الخلع).

فيلزمها الخبر المنصوب، وذلك قولك: كان زيد ذاهبًا.

والثالث: أن يكون بمعنى صار. أنشد أحمد بن يحيى:

بتيهاءَ قَفْرٍ والمَطِيَّ كأنّها
قَطَا الحَزْنِ قد كانت فِرَاخًا بُيُوضُها[١]

أي: صارت.

والرابع: أن تكون زائدة، وذلك قولهم: ما كَان أحسنَ زيدًا، أنشد البغداديون:

سَرَاةُ بَنِي أبي بَكْر تَسَامَوا على كان المُسَوَّمةِ الجِيادِ[٢][٣]

فمما استعمل فيه (كان) بمعنى: وقع وحدث، هذه الآية، أي: وإن وقع ذو عسرة، والمعنى على هذا يصح، وذلك أنه لو نصب فقيل: وإن كان ذا عسرة، لكان المعنى: وإن كان المستربي ذا عسرة فنظرة، فيكون النظر مقصورًا عليه، وليس الأمر كذلك؛ لأن المستربي وغيره إذا كان ذا عسرة فله النظر إلى الميسرة[٤].

---

(١) البيت لعمرو بن أحمر الباهلي في «ديوانه» ص ١١٩، «الحجة» ٢/ ٤٣٦، و«شرح الكافية» للرضي ٤/ ١٨٩، و«لسان العرب» ٥/ ٢٨٩٧ (مادة: عرض)، ٧/ ٣٩٦١ (مادة: كون).

(٢) البيت بلا نسبة في «الحجة» ٢/ ٤٣٧، «سر صناعة الإعراب» ١/ ٢٩٨، والأزهية في علم الحروف ص١٨٧ وشواهد الأشموني ٢/ ١٠٩، «الخزانة» ٤/ ٣٣، «لسان العرب» ٧/ ٣٩٦٣ (كون). ويروى: العِراب بدل الجياد.

(٣) من كلام أبي علي في «الحجة» ٢/ ٤٣٧، وينظر في معاني (كان): الكتاب: لسيبويه ١/ ٤٥-٥٦، «المقتضب» ٣/ ٩٦، ٤/ ٩٥، ١١٦، ١٨٤، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٠٨٣- ٣٠٨٤، «الأزهية في علم الحروف» ١٨٣-١٩٢، «المفردات» ص٤٢١-٤٢٢، «لسان العرب» ٧/ ٣٩٥٩- ٣٩٦٣.

(٤) من «الحجة» ٢/ ٤٣٩ بتصرف، وينظر في إعراب الآية: «معاني القرآن» للزجاج =

والعُسْرة: الاسم من الإعسار: وهو تعذر الموجود من المال، يقال: أَعْسَر الرجلُ إذا صار إلى حالة العُسْرةِ، وهي الحالة التي يتعسَّر عليها وجود المال[١].

وقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ أمر في صيغة الخبر، والفاء في جواب الشرط، تقديره: فالذي تعاملونه نظرة، أي: تأخير[٢].

والنَّظِرة: الاسم من الإنظار، وهو الإمهال، تقول: بِعته الشيء بِنَظِرَةٍ وبإِنْظَار[٣].

والميسرة: مفْعَلَة، من اليُسْرِ واليَسَارِ الذي هو ضد العُسْرة، وهو تيَسُّر الموجود من المال، ومنه يقال: أَيْسَرَ الرجلُ فهو مُوسر، أي: صار إلى حالةِ تَيَسُّرِ وجودِ المالِ، فالمَيْسُرة والمَيْسَرَة والمَيْسُور: الغنى[٤][٥]. وفيه قراءتان: فتح السين وضمها[٦]، والفتح أشهر اللغتين؛ لأن مَفْعَلَة قد جاء في كلامهم كثيرًا، ومن قرأ بالضم فلأن مَفعُلة قد جاء أيضًا في كلامهم،

= ١/ ٣٥٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٣٨، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٤٣، «البحر المحيط» ٢/ ٣٤٠، قال: وأجاز بعض الكوفيين أن تكون كان ناقصة هنا، وقَدَّر الخبر: وإن كان من غرمائكم ذو عسرة، محذوف المجرور الذي هو الخبر، وحذف خبر (كان) لا يجوز عند أصحابنا لا اقتصارًا ولا اختصارًا.

(١) ينظر في العسرة: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٤٣١- ٢٤٣٣، «المفردات» ٣٣٧.

(٢) ينظر «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٣٩، والتقدير عنده: فعليه نظرة، أو فالواجب نظرة.

(٣) ينظر في نظرة: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٦٠٣- ٣٦٠٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٣٩، «المفردات» ٤٩٩-٥٠٠.

(٤) في (ش): (والميسرة: الميسور وفيه).

(٥) ينظر في الميسرة: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٩٧٩- ٣٩٨١، «المفردات» ٥٥٣، «اللسان» ٨/ ٤٩٥٧- ٤٩٦٠.

(٦) قرأ نافع بضم السين، وقرأ الباقون بفتحها. ينظر: «السبعة» ١٩٢.

كالمَشْرُبَة والمَشْرُقَة وبابهما، ومفعُلة بناء مبني على التأنيث، ألا ترى أن مَفْعُل بناء لم يجىء في الآحاد[١]، قال سيبويه: وليس في الكلام مَفْعُل[٢]، فعلى هذا قراءة من قرأ (مَيْسُرِهِ) بالهاء وضم السين مُضافًا، فأخْطأ، وهو قراءة مجاهد، وإحدى الروايات عن يعقوب[٣].

قال أبو إسحاق: من قرأ: (مَيْسُرِه) على الإضافة إلى الهاء فمخطئ، لأن مَيْسُر مَفْعُل، وليس في الكلام مَفْعُل، وزعم البصريون أنهم لا يعرفون مفْعُلًا[٤].

فأما ما أنشده ابن السكيت:

ليَوْمِ رَوْعٍ أو فَعَالِ مَكْرُم[٥]

وقول آخر:

بُثَيْنُ الْزَمِي (لا) إنَّ (لا) إن لَزِمْتِه   على كَثْرة الواشِينَ أيُّ مَعُونِ[٦]

وقول عدي:

أبْلِغِ النُّعْمَانَ عَنّي مَأْلُكًا[٧]

---

(١) من «الحجة» ٢/ ٤١٤-٤١٥ بتصرف، وينظر: «البحر المحيط» ٢/ ٣٤٠.

(٢) «الكتاب»: لسيبويه ٤/ ٩١، ونقله أبو علي في «الحجة» ٢/ ٤١٥.

(٣) ينظر: «المحتسب» ١/ ١٤٣، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٤١، و«إعراب القراءات الشواذ» ١/ ٢٨٦، «البحر المحيط» ٢/ ٣٤٠.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦٠، وتمامه: إنما يعرفون مفعُلة.

(٥) صدر البيت:

مروان مروان أخو اليوم اليمي.

والبيت لأبي الأخزر الحماني، في «اللسان» مادة: كرم ٧/ ٣٨٦١- ٣٨٦٤، «البحر المحيط» ٢/ ٣٥٥.

(٦) البيت لجميل بثينة، انظر: «ديوانه» ص١٠٥، «المحتسب» ١/ ١٤٤، «الخصائص» ٣/ ٣٢١، «البحر المحيط» ٢/ ٣٥٥.

(٧) البيت لعدي بن زيد العبادي، مطلع قصيدته الرائية المكسورة، يستعطف بها =

فهذه كلُّها عند جميع النحويين من البصريين والكوفيين جَمْعٌ، فمَكْرُم[١] جمع مَكرُمَة، ومَعُون جمْع مَعُونة، ومأُلُك جمع مأْلُكة، إلا عند الكسائي فإنه أجازَ أن يكونَ واحدًا، ولا يدخل هذا على كلام سيبويه، لأنه جمع، ومُراده فيما ذكر: أنه ليس في الكلام مفعُل المفرد دون الجمع، على أن مثلَ هذا الذي يقلّ[٢] قد لا يَعتَدُّ به سيبويه، فربما أطلق القول فقال: ليس في الكلام كذا، وإن كان قد جاء عليه حرف أو حرفان، كأنه لا يعتد بالقليل، ولا يجعل له حكمًا[٣].

فأما الحكم في إنظار المعسر: فمهما علم الإنسان أن غريمه معسر حرم عليه حبسه وملازمته وأن يطالبَه بما له عليه، ووجب عليه الانتظار إلى وقت يساره، إلا أن يكون له ريبة في إعساره، فجاز له أن يحبِسَه إلى أن يقيمَ المحبوسُ البينةَ، وتعتبر زيادةُ عددٍ على شاهدين في بينة الإعدام؛ لما روي في حديث قبيصة بن مخارق[٤]: **«حتى يشهدَ ثَلاثةٌ من ذَوِي الحِجَى أنه أصابتْه فاقة وحاجة»**[٥].

= النعمان، وعجزه:

إنه قد طال حبسي وانتظاري

في «ديوانه» ص ١٢٤، وينظر «الشعر والشعراء» ص١٣٣، «الأغاني» ٢/ ٩٤، «العقد الفريد» ٦/ ٩٥، «الخزانة» ٣/ ٥٩.

(١) في (أ) و(م) (مكرم) بدون فاء.

(٢) في (ي) و(ش) (نقل).

(٣) من «الحجة» ٢/ ٤١٦-٤١٧ بمعناه.

(٤) هو قبيصة بن المُخارق بن عبدالله بن شداد بن ربيعة بن نهيك العامري الهلالي، أبو بشر، صحابي، عداده في أهل البصرة، وفد على النبي ﷺ. ينظر: «أسد الغابة» ٤/ ٣٨٣

(٥) رواه مسلم (١٠٤٤) كتاب: الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، وذوو الحجى: ذوو العقول.

وإذا أقام بينة الإعدام كان للخصم طلبُ يمينه؛ لأن الرجل ربما يكتم ذخائر أمواله، فشهادة الشهود للظاهر، واليمين للباطن، وليس للقاضي أن يتوقف في الإصغاء إلى شهادة الإعدام؛ لأن رسول الله ﷺ لم يذكر مدة في سماع الشهادة(١) في حديث قبيصة.

والحقوق مختلفة في هذا، فكلُّ حق لزم الإنسان عوضًا عن مالٍ حصلَ في يده، مثلُ قرضٍ أو ثمنِ سلعةٍ، فإذا ادّعى الإعسار لزمته إقامة البينة، وكلُّ حق لزمه من غير حصول مال في يده كالمهر والضمان، فإذا ادَّعى الإعسار لزمَ ربُّ المال إقامةَ البينة على كونه موسرًا، لأن الأصل في الناس الفقر.

ويباع في الديون جميعُ أموالِ الغريم، فلا يستبقى له سِوى(٢) قوتِ يومٍ(٣) ودست ثوب وسط(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أعلم الله تعالى أن الصدقة برأس المال على المعسر خير وأفضل، والمراد: وأن تصدقوا على المعسر برأس المال خيرٌ لكم، ولكنه حذف للعلمِ به، لأنه قد جرى ذكرُ المعسر وذكرُ رأسِ المال، فعلم أن التصدقَ راجعٌ إليهما.

---

(١) في (ي) (الشهود).

(٢) في (ي) (غير).

(٣) في (ش) (يوم بيوم).

(٤) ينظر في أحكام الآية: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٤٣، «معالم السنن» ٤/ ١٧٩، «المغني» ٦/ ٥٨٥، «تكملة المجموع» ١٣/ ٢٦٩، «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٥/ ٣٩٧، «نيل الأوطار» ٧/ ١٥١.

٢٨١- قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ قال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ، قال جبريلُ عليه السلام: ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة[١].

قال ابن جريج: وعاش رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال[٢]، وقال سعيد بن جبير[٣] ومقاتل[٤]: سبع ليال.

وانتصب (يومًا) على المفعول به، لا على الظرف[٥]، لأنه ليس المعنى: فاتقوا في هذا اليوم، لكن المعنى تأهبوا للقائه بما تقدمون من العمل الصالح، ومثله قوله: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧] أي: كيف تتقون هذا اليوم الذي هذا[٦] وصفه مع الكفر بالله، أي: لا يكون الكافر مستعدًا للقائه لكفره.

وقوله تعالى: ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ هذا يوم القيامة.

وفي (ترجعون) قراءتان[٧]: ضم التاء وفتح الجيم، اعتبارًا بقوله:

---

(١) رواه سفيان الثوري ص٧٣، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣٧٠، والنسائي في «تفسيره» ١/ ٢٩٠، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١١٤- ١١٥، والنحاس في «معاني القرآن» ١/ ٣١٢، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٢٩٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/ ١٣٧، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٧٤، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٧.

(٢) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣٧٠، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١١٥.

(٣) رواه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٤، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٨٢، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٤٧.

(٤) «تفسير مقاتل» ١/ ٢٢٨، وذكره في «زاد المسير» ١/ ٣٣٥، وفي «الوسيط» ١/ ٤٠٠.

(٥) ينظر: «المحرر الوجيز» ١/ ٤٩٩.

(٦) في (ي) (الذي وصفه).

(٧) قرأ أبو عمرو: بفتح التاء وكسر الجيم، وقرأ الباقون بضم التاء وفتح الجيم. ينظر: «السبعة» ص١٩٣، «الحجة» ٢/ ٤١٧.

﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٦٢] ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى﴾ [الكهف: ٣٦].

وقرأ أبو عمرو: (تَرْجعون) بفتح التاء وكسر الجيم، اعتبارًا بقوله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾ [الغاشية: ٢٥] فأضاف المصدر إلى الفاعل، وقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. وقوله: ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾ [يونس: ٤٦]. وقوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩][١].

وقوله: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ أي: جزاء ما كسبت من الأعمال، قال ابن عباس: يريدَ ثوابَ عَمَلِهَا، خيرًا بخير، وشرًّا بشر، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ يريد: وهم لا يُنْقَصُون، لا أهلُ الثوابِ ولا أهْلُ العِقَاب، قال: وهذه الآية لجميع الخلقِ البرِّ والفاجِرِ[٢].

٢٨٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ قال ابن عباس: لما حرّم الله تعالى الرِّبا أباحَ السَّلَم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[٣] الآية.

التداين: تفاعل، من الدَّيْن، ومعناه: داين بعضكم بعضًا وتبايعتم بدين[٤]، قال أهل اللغة: القرضُ غير الدينِ؛ لأن القرض أن يقترض الإنسانُ دراهمَ أو دنانيرَ أو حَبًّا وتمرًا وما أشبه ذلك ولا يجوز فيه الأجل، والأجل في الدَّيْن جائز[٥].

---

(١) من «الحجة» ٢/ ٤١٧-٤١٨ بتصرف.

(٢) ذكره في «الوسيط» ١/ ٣٩٩، وهو من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٥، والشافعي في «الأم» ٣/ ٩٣، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١١٦- ١١٧، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٥٤.

(٤) من قوله: (التداين)، ساقط من (ي).

(٥) ينظر «اللسان» ١/ ٣٢ (مادة: أجل).

ويقال من الدَّين: ادَّانَ: إذا باع سلعته[١] بثمن إلى أجل، ودان بدين: إذا أَقْرضَ، ودان استقرض، وأنشد الأحمر[٢]:

نَدِيْنُ ويَقْضِي اللهُ عَنّا وقد نَرَى مَصَارِعَ قَوْمٍ لا يَدِينُونَ ضُيَّعا[٣]

فهذا على معنى يستقرض، وادّان: إذا كثر عليه الدّين، وتدّين واستدان: إذا أخذ الدين[٤]، قال:

يُعَيّرُني بالدَّيْن قَوْمِي وإنَّما
تَدَيَّنْتُ في أَشْيَاءَ تُكْسِبُهُم حَمْدًا[٥]

قال المفسرون: كل حق مؤجل فهو داخل تحت قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[٦].

---

(١) في (م) (سلعة).

(٢) هو: علي بن الحسن المعروف بالأحمر، مؤدب المأمون العباسي، وشيخ النحاة في عصره، كان جنديًا على باب الرشيد، وأخذ العربيةَ عن الكسائي الذي أوصله إلى الرشيد، كان قوي الذاكرة يحفظ ٤٠ ألف بيتِ شعرٍ، توفي سنة ١٩٤هـ. انظر بغية الوعاة ٢/ ١٥٨-١٥٩، «الأعلام» ٤/ ٢٧١.

(٣) البيت للعجير السلولي، في «لسان العرب» ٣/ ١٤٦٨ (مادة: دين)، «تاج العروس» (مادة: دين)، وبلا نسبة في «تهذيب اللغة» ٢/ ١١٣٧، ينظر: «المعجم المفصل في شواهد اللغة» ٤/ ٢٤٩. قال ابن بَرِّي: صوابه ضُيّعِ بالخفض على الصفة لقوم وقبله:

فَعِد صاحبَ اللَّحَّام سيفًا تبيعُه وزد درهمًا فوق المُغَالينَ واخْنَعِ

(٤) ينظر في دين: «تهذيب اللغة» ٢/ ١١٣٧، «المفردات» ص١٨١، «اللسان» ٣/ ١٤٦٨.

(٥) البيت للمقنع الكندي، ينظر «اللسان» ٣/ ١٤٦٨ مادة: (دين)، «تهذيب اللغة» ٢/ ١١٣٨، «البحر المحيط» ٢/ ٨. ويروى البيت هكذا:

يعاتبني في الدين قومي وإنما ديوني في أشياء تكسبهم حمدًا

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٨٣.

قال ابن الأنباري: إنما ذكر الدَّيْن مع أن ﴿تَدَايَنتُم﴾ يدل عليه؛ لأن التداين يكون بمعنيين، أحدهما: التداين بالمال، والآخر: التداين بمعنى: المجازاة، من قولهم: كما تدين تُدان، والدين: الجزاء، فذكر الله تعالى الدين لتلخيص أحد المعنيين(١).

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ معنى الأجل في اللغة: الوقتُ المضروبُ لانقضاء الأمد، وأَجَلُ الإنسان هو الوقت لانقضاء عمره، وأَجَلُ الدين: محَلُّه، لانقضاء التأخير فيه، وأصله من التأخير، يقال: أَجِلَ الشيء يَأْجَلُ أُجُولًا: إذا تأخر، والآجل: نقيضُ العاجل.

وقوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ الكِتابةُ والإِشهادُ اللذان ذكرا في هذه الآية للتداين، والمبايعة في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قد اختلف الناس فيهما، فأوجبهما جماعة من أهل العلم، وقالوا: إن الله تعالى أمر في الحقوق المؤجلة بالكِتابة والإشهادِ حفظًا منه للأموال، وذلك أن الذي عليه الدين إذا كانت عليه الشهود والبينة قلّ تحديثه نفسه بالطمع في إذهابه، وهذا مذهب عطاء(٢) وابن جريج(٣) وإبراهيم(٤) واختيار محمد بن جرير(٥)، قال إبراهيم: يشهد ولو على دَسْتَجة(٦) بَقْل.

(١) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٨٣، وقيل: إنها جاءت للتوكيد، كقوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام ٣٨]. و«تفسير الطبري» ٣/ ١١٧، و«المدخل لتفسير كتاب الله»: للحدادي ٢٩٦ص، و«تفسير أبي المظفر السمعاني» ٢/ ٤٦١.

(٢) المغني ٦/ ٣٨١.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١١٧.

(٤) المغني ٦/ ٣٨١.

(٥) «تفسير الطبري» ٣/ ١١٩- ١٢٠.

(٦) الدَّسْتَجَة: الحزمة. ينظر: «القاموس» ص١٨٩ (مادة: دستج).

وقال قوم: هذا أمر ندب وإباحة كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠] وهذا اختيار الفراء؛ لأنه يقول: هذا الأمر ليس بفريضة، إنما هو أدب ورحمة من الله، فإن كتب فحسن، وإن لم يكتب فلا بأس(١).

قال ابن الأنباري: وهو اختيارنا؛ لاتفاق أكثر العلماء عليه، ولأن الأمر لو كان حتمًا لم يكن المسلمون ليقدموا على خلاف نصّ القرآن في أسواقهم، ولكان فيه أعظم التشديد على الناس والتغليظ، والنبي ﷺ يقول: «**بُعِثْتُ بالحنفية السمحة**»(٢).

وقال آخرون: كانت الكتابة والإشهاد أو الرهن فرضًا، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ إن أشهدت فَحَزْم(٣)، وإن تركت ففي حلٍّ وسعة(٤).

وقال التيمي: سألت الحسن عنها فقال: إن شاء أشهدَ، وإن شاء لم يُشْهِدْ، ألا تسمع قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾(٥).

---

(١) «معاني القرآن» للفراء.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٦٦. قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ١٠٩: وسنده حسن.

(٣) في (م) (فجزم).

(٤) وهذا قول الشعبي، رواه الثوري في «تفسيره» ص٧٣، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص١٤٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٩٧، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١١٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٧٠، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٢٦٣، وقال: وهذا ليس بنسخ؛ لأن الناسخ ينافي المنسوخ، ولم يقل هاهنا: فلا تكتبوا ولا تشهدوا، وإنما بين التسهيل في ذلك. وينظر: «تفسير القرطبي» ٣/ ٣٨٣، و«النسخ في القرآن» لمصطفى زيد ٢/ ٦٨٣.

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١١٨، وفي «النكت والعيون» ١/ ٣٥٤ بمعناه.

قال أبو عبيدٍ: والعلماء اليوم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم على هذا القول[١]، أن شهادة المبايعة ليست بحتم على الناس، والآية الناسخة بعدها قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ويرون[٢] أن البيِّعينِ مخيَّرانِ في الشهادة والترك[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أي: ليكتب كتاب الدين بين المستدين والمدين كاتب بالعدل، أي: بالحق والإنصاف، لا يكتب لصاحب الدين فضلًا على الذي عليه، ولا يُنْقِصُه[٤] من حَقِّه، ولا يقدِّم الأجلَ، ولا يؤخِّرُه، ولا يكتب شيئًا يبطل به حقًّا لأحدهما لا يعلمه هو، فهذا العدل[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ أي: لا يمتنع، يقال: أبى فلان الشيء يَأْبَاهُ، إذا امتنع عنه[٦] ولم يفعله، ويقال: أَخَذَه أُبَاءٌ، إذا كان يأْبى الطعامَ فلا يشتهيه[٧].

قال مجاهد[٨] والربيع[٩]: واجب على الكاتب أن يكتبَ إذا أُمر؛ لأن

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ش) (ويروي).
(٣) وينظر في المسألة: «المغني» ٦/ ٣٨١-٣٨٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٢٤٨، «تفسير القرطبي» ٣/ ٣٨٣.
(٤) في (ي) (ولا ينقصه عليه).
(٥) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٨٩.
(٦) في (م) (منه).
(٧) ينظر في أبى: «تهذيب اللغة» ١/ ١١٤، «اللسان» ١/ ١٤ قال الراغب في «المفردات»: الإباء شدة الامتناع، وليس كل امتناع إباء.
(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٣٦٥، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١١٩، و«ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٥٦.
(٩) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٥٥.

الله تعالى أَمَره أن لا يَأْبى. قال الفراء: أُمِرَ الكاتبُ أن لا يأبى، لقلةِ الكُتّاب كانوا على عهد رسول الله ﷺ(١).

وقال الحسن: ذاك إذا لم يقدر على كاتب سواه فيضر بصاحب الدين إن امتنع(٢).

وقال الضحاك: كانت هذه عزيمة واجبة على الكاتب والشاهد، فنسخها قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ أي: لا يأبَ أن يكتبَ كما أمره الله ﷻ من الحق، فعلى هذا يكون قوله: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ متصلًا بقوله: ﴿أَن يَكْتُبَ﴾ كما أمره الله، ويحتمل أن يتمَّ الكلامُ عند قوله: ﴿أَن يَكْتُبَ﴾ ثم قال: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ أي: كما فضله الله بالكتابة.

وقال ابن عباس: كما أفهمه الله، ولا يمنعن المعروف بكتابة(٤).

والوجهان ذكرهما الزجاج(٥).

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٨٩.

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٨٩، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٤٩.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٠، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٩٠، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٤٩، وفي «النكت والعيون» ١/ ٣٥٥، «تفسير القرطبي» ٣/ ٣٨٤، وقال معلقًا: هذا يتمشى على قول من رأى أو ظن أنه قد وجب في الأول على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع، حتى نسخه **قوله تعالى**: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وهذا بعيد؛ فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراده المتبايعان كائنا من كان، ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار لها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الوثيقة على كَتْب الوثيقة. وينظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٢٤٨.

(٤) وهو من رواية عطاء التي تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.

(٥) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦٢.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ الإمْلاَل والإملاءُ لغتان[١]، قال الفراء: أمْلَلْتُ عليه الكتابةَ لغةُ الحجاز وبني أسد، وأَمْلَيتُ لغة تميم[٢] وقيس، نزل القرآن باللغتين[٣]، قال الله تعالى في اللغة الثانية: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥] ومعنى الآية: أن[٤] الذي عليه الدين يُملي؛ لأنه المشهود عليه، فيُقر على نفسه بلسانه، ليُعلم ما عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ البَخْسُ: النُّقْصان، يقال: بَخَسه حَقَّه، إذا نَقَصَه[٥].

أُمِر من عليه الحق أن يُقرَّ بمبلغ المال الذي عليه ولا ينقص شيئًا.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ قال مجاهد: جاهلا[٦] بالإملاء[٧].

وقال الضحاك[٨] والسدي[٩]: طفلًا صغيرًا.

---

(١) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٩٠.

(٢) في (ي) (بني تميم).

(٣) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٤٥٢ (مادة: ملل)، وينظر «اللسان» ٧/ ٤٢٧١ (مادة: ملل).

(٤) سقطت من (أ) و(م).

(٥) ينظر في بخس: «تهذيب اللغة» ١/ ٢٢١: «المفردات» ص٤٨، قال الراغب: البخس: نقص الشيء على سبيل الظلم.

(٦) سقطت من (ي).

(٧) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٥٩، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٩١.

(٨) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٢، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٩١.

(٩) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٥٩.

(أو ضعيفًا) يعني: عاجزًا أحمق، عن السدي[١] وابن زيد[٢].

(أو لا يستطيع أن يملّ هو) لخَرَسٍ أوعِيٍّ أو[٣] جَهْلٍ بما له وعليه[٤].

﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾. قال الضحاك[٥] وابن زيد[٦]: أي: ولي السفيه والعاجز والطفل، يعنى: قيمه أو وارثه أو من يقوم مقامه في حقه.

وقال ابن عباس[٧] والربيع[٨] ومقاتل[٩]: يعني: ولي الحق، وهو صاحب الدين؛ لأنه أعلم بدينه .﴿بِٱلْعَدْلِ﴾: بالصدق والحق والإنصاف. والقول الأول اختيار الزجاج[١٠] وصاحب النظم، وهو الأظهر والأصح.

قال الزجّاج: إن الله ﷻ أمر أن لا يؤتى السفهاء الأموال، وأمر أن يقام بهم[١١] فيها، فقال: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، فوليُّه: الذي يقوم مقامه في ماله. قال: وقول من قال: إنه ولي الدين، بعيد، كيف يقبل قول المدعي، وما حاجتنا إلى الكتابة والإشهاد، والقول قوله[١٢]؟

---

(١) انظر المصدرين السابقين.
(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٣.
(٣) غير واضح في (م).
(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٩١.
(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٣ بمعناه.
(٦) المرجع السابق.
(٧) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٣، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٩٢، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٤٩.
(٨) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٣، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٩٢.
(٩) «تفسير مقاتل» ١/ ٢٢٩.
(١٠) «معاني القرآن» ١/ ٣٦٣.
(١١) في (ي) و(ش) (لهم).
(١٢) «معاني القرآن» ١/ ٣٦٣.

وقال صاحب «النظم»: الذي يدل عليه نظم هذا الفصل أنه ولي السفيه، لأن ولي السفيه[١] يقوم مقام[٢] السفيه، والسفيه هو الذي عليه الحق، وقد وسم الله ﷻ في أول الفصل صاحب الحق بوسْمٍ، وكان ما وسمه به أن قال: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ ووسم الذي عليه الحق[٣] بوسم آخر، فقال: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾[٤] فلما قال هاهنا: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾، عُلِمَ أنه يعني: وليَّ السفيه؛ لأنه أقامه مقام السفيه، وهو الذي عليه الحق، ولو أراد صاحب الحق لقال: فليكتب وليه بالعدل، كما وسمه[٥] به في أول القصة.

وأجاز الفراء القولين جميعًا[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾ أي: أَشْهِدُوا، يقالُ: أَشْهَدتُ الرجلَ واستشهدته بمعنى[٧]، وبه فسر قول النبي ﷺ: «**يَشْهَدُون**[٨] **ولا يُستشهدون**»[٩] أي: لا يشهدون.

---

(١) قوله: (لأن ولي السفيه)، ساقط من (ي).

(٢) في (م) (مقامه).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ي) (قال فلما قال).

(٥) في (ي) (قال) بدل (وسمه به).

(٦) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٨٣.

(٧) ينظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٩٤٤ (مادة: شهد).

(٨) سقطت من (ي).

(٩) رواه البخاري (٣٧٥٠) كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٥٢٣٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، عن عمران بن حصين.

وقوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ يعني: من أهل ملتكم من الأحرار البالغين، دون الصبيان والعبيد[١].

وقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ قال الزجاج: أي:[٢] فالذي يُستشهد إن لم يكن رجلان فرجل[٣] وامرأتان[٤].

قال الفراء: فليكن رجل وامرأتان فرفع بالرد على الكون[٥].

وقال صاحب «النظم»: أي: فليكفكم رجل وامرأتان[٦]. وقيل: فرجل وامرأتان[٧] يشهدون. كل هذه التقديرات جائز حسن.

قال أبو علي الفارسي: قال أبو الحسن الأخفش: التقدير: فليكن رجل وامرأتان[٨]، كما قال الفراء، ثم قال من عنده: يجوز أن تكون[٩] (كان) المضمرة في الآية الناصبة للخبر[١٠]، ويجوز أن تكون التامة التي لا

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٩٢، وينظر «الأم» ٦/ ٢٥١، «مختصر الطحاوي» ٣٣٥، «المغني» ١٤/ ١٨٥، وأجاز أنس بن مالك وابن سيرين وشريحٌ شهادةَ العبيد، وأجاز الحسن وإبراهيم والشعبي والنخعي والحكم شهادتهم في الشيء التافه. ينظر صحيح البخاري (٢٦٥٩) كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، و«المصنف» لابن أبي شيبة ٦/ ٧٧، و«المغني» ١٤/ ١٨٦.

(٢) سقطت من (ي).

(٣) في (أ) و(م) و(ش) (رجل).

(٤) «معاني القرآن» ١/ ٣٦٣.

(٥) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٨٤.

(٦) من قوله: (قال الفراء). ساقط من (أ) و(م).

(٧) من قوله: (قال الفراء). ساقط من (أ).

(٨) «معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٨٩.

(٩) في (ي): (إن كانت كان).

(١٠) في (م): (للحال).

توجب خبرًا، فإن أضمرت التي تقتضي الخبر كان تقدير إضمار الخبر: فليكن من يشهدون رجل أو امرأتان، وإن[١] أضمرت التامة[٢] التي بمعنى الحدوث والوقوع كان أولى؛ لأنك إذا أضمرتها أضمرت شيئًا واحدًا، وإذا أضمرت الأخرى احتجت أن تضمر شيئين، وكلما قل الإضمار[٣] كان أسهل[٤]، وأيهما أضمرت فلابدّ من تقدير المضاف، المعنى: فليحدث شهادة رجل وامرأتين، أو يقع، ألا ترى أنه ليس المعنى: فليحدث رجل وامرأتان، ولكن لتحدُث شهادتهما أو تقع، أو تكون شهادة رجلٍ وامرأتين[٥] فيما يشهدون[٦].

وإجماع أن شهادة النساء جائزة[٧] في الأموال[٨].

وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ قال ابن عباس: يريد: من

---

(١) في (م): (فإن).

(٢) سقطت من (ي).

(٣) في (أ) و(م): (إضمار).

(٤) ذكر في «البحر المحيط» ٢/ ٣٤٦ أن الصحيح أن خبر كان لا يحذف لا اقتصارًا ولا اختصارًا.

(٥) في (ي): (امرأة).

(٦) من «الحجة» ٢/ ٤١٩-٤٢١ بتصرف، وينظر في إعراب الآية: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٤٤، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٤٤، «التبيان» ١/ ١٦٧، «البحر المحيط» ٢/ ٣٤٦.

(٧) سقطت من (م).

(٨) حكى الإجماع الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٧٩٣، وابن المنذر في «الإجماع» ص ٧٨، وينظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ص٢٨٤، «المغني» ١٤/ ١٣٠، «فتح الباري» ٥/ ٢٦٦، ووقع الخلاف في غير الأموال، فيرى مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأحمد وأبو ثور: أنها لا تجوز إلا في الأموال، ويرى أبو حنيفة وسفيان: أنها جائزة في كل شيء ما عدا الحدود والقصاص.

أهل الفضل والدين[(١)]، كما في الطلاق، ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ودل هذا القول: أن في الشهود من ينبغي أن لا يُرضى[(٢)]، وجملة القول فيمن تقبل شهادته، أن يجتمع فيه عشر خصال: يكون حرًا، بالغًا، مُسلمًا، عدلًا، عالمًا بما يشهد به، ولا يجرُّ بشهادته إلى نفسه منفعة، ولا يدفع عن نفسه مضرةً، ولا يكون معروفًا بكثرة الغلط، ولا بترك المروءة، ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عَصَبيّة[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ أن تتعلق بفعل مضمر، دل عليه ما قبله من الكلام، وذلك أن قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ يدل على: فاستشهدوا رجلًا وامرأتين، فتعلق أن إنما[(٤)] هو بهذا الفعل المدلول عليه[(٥)]، ويجوز أن يتعلق الشيء بما ذكرنا من الفعل المقدر، في قول الفراء وأبي الحسن[(٦)] وهو: فليكن رجل وامرأتان، ويجوز أن يتعلق بشيء ثالث، وهو الخبر المضمر فيمن جعل التقدير: فرجل وامرأتان يشهدون[(٧)(٨)].

---

(١) ذكره في «زاد المسير» ١/ ٣٣٨، وفي «الوسيط» ١/ ٤٠٥.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦٣.

(٣) ينظر في ذكر الشروط: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٧٩٦، و«الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٩٢، و«المغني» ١٤/ ١٤٥، و«روضة الطالبين» ١٤/ ١٤٥، «البحر المحيط» ٢/ ٣٤٧. وبين المذاهب خلاف في بعض هذه الشروط.

(٤) سقطت من (ي).

(٥) من «الحجة» ٢/ ٤١٩.

(٦) تقدمت أقوالهما عند قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾.

(٧) من «الحجة» ٢/ ٤٢١.

(٨) ينظر في إعراب الآية: «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٨٤، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٤٥، «الحجة» ٢/ ٤١٩، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٤٤، «التبيان» ص١٦٧.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ قال ابن عباس[(١)] وجميع أهل التفسير والمعاني: تَضِلّ: تنسى، والضلال يكون بمعنى النسيان؛ لأن الناسي للشيء عادل عنه وعن ذكره، قال الله ﷻ: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠] أي: الناسين الذين ضلوا وجه الأمر، ومن هذا قولهم: ضَلِلْتُ الطريق والدار أَضِلُّه ضلالًا: إذا لم تدر أين هو[(٢)]، قال الفرزدق:

وَلَقَدْ ضَلَلْتَ أَبَاكَ يَدْعُو دَارِمًا كَضَلالِ مُلْتَمِسٍ طَرِيقَ وَبَارِ[(٣)]

وقال أبو عمرو: أصل الضلال في اللغة: الغيبوبة[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ أي: تغيب عن حفظِها، أو يغيب حفظُها عنها، وإحدى: تأنيث الواحد.

قال أبو علي: أنثوه على غير بنائه، و(إحدى) لا تستعمل إلّا مضمومة إلى غيرها ومضافة، لا يقولون: رأيت إحدى، ولا جاءني إحدى. وروى أبو العباس عن ابن الأعرابي قال:[(٥)] يقال: أحد في جمع إحدى. يقال: فلان إحدى الإحد، وأَحَدُ الأَحَدِيْن، وواحِدُ الآحَاد، كما يقال: واحد لا

---

(١) ذكره في «زاد المسير» ١/ ٣٣٨.

(٢) ينظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢١٢٩- ٢١٣١ (مادة: ضلّ)، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٠٥، «المفردات» ٣٠٠-٣٠٢، وأطال النفس في ذكر أنواعه، «لسان العرب» ٥/ ٢٦٠١- ٢٦٠٤ (مادة: ضلل)، وفيه قال أبو عمرو بن العلاء: إذا لم تعرف المكان قلت: ضلَلته، وإذا سقط من يدك شيء قلت: أضللته، يعني: أن المكان لا يضل وإنما أنت تضل عنه.

(٣) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في «ديوانه» ص ٤٥٠، «لسان العرب» ٥/ ٢٦٠١ مادة: (ضلل).

(٤) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٣/ ٢١٣٠ (مادة: ضلّ).

(٥) في «الحجة»: (وقال أحمد بن يحيى) ولم يروه عن ابن الأعرابي كما هنا.

مثل له، وأنشد:

حتى استثاروا بي[١] إحْدَى[٢] الإِحَدِ
لَيْثًا هِزَبْرًا ذا سِلاحٍ مُعْتَدِي[٣]

قال أبو العباس: جعلوا الألف في (إحدى) بمنزلة التاء في الكسرة، فقالوا[٤] في جمعها: إحَد، كما قالوا: كِسَر لما جَعَلُوه مثلها في الكبر والكبرى، والعُلْيا والعُلَى، فكما جعلوا هذه كظُلْمَة وظُلَم، جعلوا الأول بمنزلة كِسَرٍ وسِدَرٍ[٥]، وكما جعلوا الألف المقصورة بمنزلة التاء فيما ذكرنا جعلوا الممدودة أيضًا بمنزلتها في قولهم: قَاصِعَاءُ وقَوَاصِعُ، ودَامَّاءُ ودَوَامّ[٦].

وموضع (أن) نصب، لأن المعنى: استشهدوا امرأتين، لأن تُذَكّر إحداهما الأخرى، ومن أجل أن تذكر[٧].

فإن قيل: إذا كان المعنى هذا فلم جاز: أن تضل، والشهادة لم توقع للضلال الذي هو النسيان، إنما وقعت للذكر والإذكار؟ والجواب عنه: أن

---

(١) في (ي): (في).

(٢) في (م): (أحد).

(٣) رجز للمرار الفقعسي. ينظر: «الأغاني» ١٠/ ٣٢٤، «الخزانة» ٣/ ٢٩٣.

(٤) في (ش): (فقال).

(٥) في (ش): (سدد).

(٦) «الحجة» ٢/ ٤٢٢-٤٢٣. وينظر في أحد: «اللسان» ١/ ٣٥، «عمدة الحفاظ» ١/ ٧١-٧٣.

(٧) ينظر في الإعراب: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦٤، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٤٤، «التبيان» ص١٦٨.

الإذكار لما كان سببه الإضلال، جاز أن يذكر (أن تضل)، لأن الضلال هو السبب الذي به وجب الإذكار، كما تقول: أعددت هذا[١] أن يميل الحائط فأدعمه[٢]، وإنما أعددت للدعم لا للميل، ولكن ذكر الميل لأنه سبب الدعم، كما ذكر الضلال لأنه سبب الإذكار، هذا قول سيبويه، وعليه البصريون[٣].

وقال الفراء: معنى الآية: فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، كي تُذَكِّر إحداهما الأخرى إن ضلت، فلما تقدم[٤] الجزاء اتصل بما قبله ففتحت أن، قال: ومثله من الكلام: إنه ليعجبني أن يسأل السائل فيعطى، معناه: إنه ليعجبني أن يعطى السائل أن سأل، لأنه إنما[٥] يعجبه الإعطاء لا السؤال[٦]، فلما قدموا السؤال على العطية أصحبوه أن المفتوحة لينكشف المعنى، فعنده (أن) في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ للجزاء، إلا أنه قدم وفتح، وأصله التأخير. وأنكر البصريون هذا القول[٧].

قال أبو إسحاق: لست أعرف لم صار الجزاء إذا تقدم وهو في مكانه وغير مكانه وجب أن تفتح أن[٨].

---

(١) في «معاني القرآن»: (أعددت هذا الجذع)، وفي «الكتاب» لسيبويه ٣/ ٥٣: أعددته.

(٢) في (ش) (فأدغمه).

(٣) ينظر: «الكتاب» لسيبويه ٣/ ٥٣، وعنه نقل الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣٦٤، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٤٤، «التبيان» ص١٦٨.

(٤) في (م) (قدم).

(٥) في (ش) (إنه).

(٦) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٨٤، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٠٤.

(٧) ينظر في رد هذا القول: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٤٥، «التبيان» ص١٦٨.

(٨) «معاني القرآن» ١/ ٣٦٤.

وقال أبو علي: ما ذكره الفراء دعوى لا دلالة عليها، والقياس يفسدها[١]، ألا ترى أنا نجد الحرف العامل إذا تغيرت حركته لم يوجب ذلك تغيرًا في عمله ولا معناه، وذلك ما رواه أبو الحسن فتح اللام الجارة مع المظهر، عن يونس وأبي عبيدة وخلف الأحمر، فقال: لَزَيْدٍ، فكما أن هذا اللام لما فتحت لم يتغير من عملها ومعناها شيءٌ عما كان عليه من الكسر، كذلك (إن) الجزاء لو فُتِحَتْ لم يجب على قياس اللام أن يتغيَّرَ له معنى ولا عمل، ومما[٢] يبعد ذلك: أن الحروف العاملة إذا تقدمت كانت مثلها إذا تأخرت، لا تتغير بالتقدم عما[٣] كانت عليه في التأخير، ألا ترى أن من قال: بزيدٍ مررتُ، وإلى عمروٍ ذهبتُ، فقدم الحرف كان تقديمُه مثلَ تأخيرِه لا يُغَيِّرُ التقديم شيئًا كان عليه في التأخير[٤].

وقال صاحب النظم في هذه الآية: التقدير: مخافة أن تضل وخوفًا لكم، أن تضل أن تنسى، لما فيهن من النقص عن ذكر الرجال وحفظهم، كما قال عمرو بن كلثوم:

فَعجَّلْنَا القِرَى أن تَشْتِمُونَا[٥]

قيل فيه: مخافة أن[٦] يشتمونا، وهذا لا بأس به لو لم يكن بعد قوله:

(١) في (ي): (يفيدها).

(٢) في (ي): (ما).

(٣) في (أ) و(ش): (كما).

(٤) من «الحجة» ٢/ ٤٣٣ بتصرف.

(٥) شطره الأول:

نزلتم منزل الأضياف منا

والبيت من معلقته، ينظر: «شرح القصائد العشر» للتبريزي ص ٣٦١، «جمهرة أشعار العرب» ١/ ٤١٢، «منتهى الطلب» ١/ ١١٦، «شرح شواهد المغني» ص ٤٤.

(٦) في (أ) و(م) (لا يشتمونا).

﴿أَن تَضِلَّ﴾ ﴿فَتُذَكِّرَ﴾، ولما عطف قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ على ﴿أَن تَضِلَّ﴾ فسد هذا القول؛ لأن الخوف على الضلال يصح، والخوف على التذكير لا يصح؛ لأن إشهاد امرأتين للتذكير لا لخوف التذكير[١].

وقرأ حمزة (إن تَضلَّ) بكسر الألف (فَتُذَكِّرُ) بالرفع[٢]، جعل(إن) للجزاء، و(تضل) في موضع جزم، وحركت بالفتح لالتقاء الساكنين، كقوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ﴾ [المائدة: ٥٤]. والفاء في قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ جواب الجزاء، وقياس قول سيبويه في قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] أن يكون بعد الفاء في ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ مبتدأ محذوف[٣]، ولو أظهرته لكان: فيما[٤] تُذَكِّرُ إحداهما الأخرى، والذكر[٥] العائد إلى المبتدأ المحذوف: الضميرُ في قوله: ﴿إِحْدَىٰهُمَا﴾.

وموضع الشرط وجوابه رفع بكونهما وصفًا للمنكرين[٦]، وهما المرأتان في قوله: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، لأن الشرط والجزاء جملة يوصف

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس ١/٣٤٦، وقال في «التبيان» ص١٦٨: ولا يجوز أن يكون التقدير: مخافة أن تضل؛ لأنه عطف عليه ﴿فَتُذَكِّرَ﴾، فيصير المعنى: مخافة أن تذكر إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا عكس المراد. وينظر «البحر المحيط» ٢/٣٤٩.

(٢) وقرأ الباقون (أن تضل إحداهما فتُذَكِّر) بفتح همزة (أن) ونصب الراء من (تذكر) غير أن ابن كثير وأبا عمرو خففا الكاف وشددها الباقون. ينظر «السبعة» ص١٩٤، «الحجة» ٢/٤١٨-٤١٩.

(٣) في (ي): (محذوف الضمير في).

(٤) في (ش): (فيهما). وفي (أ): (كأنها: فهما)، والمثبت من «الحجة».

(٥) في (ي) (والذكرى).

(٦) في (ش) (وضعا للمنكورين)، وفي (ي) (للمنكورين).

بها، كما يوصف[(١)] بها في نحو قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الحج: ٤١][(٢)].

وقوله تعالى ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف[(٣)(٤)]، والذكر فعل يتعدى إلى مفعول واحد، فإذا ضعفت منه العين أو نقلته بالهمزة تعدى إلى مفعول آخر، مثل: فَرَّحْتُه وأَفْرَحْتُه، وغَرَّمْتُهُ وأَغْرَمْتُه، وكَرَّمْتُه وأَكْرَمْتُه. فمن قرأ بالتشديد كان ممن جعل التعدية بالتضعيف ومن حجته: قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]. وقوله: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ﴾ [الغاشية: ٢١]، والتشديد أكثر استعمالًا من التخفيف، أنشد أبو علي:

على أَنَّني بَعْدَ ما قَدْ مَضَى ثَلاثُون لِلهَجْرِ حَوْلًا كَمِيلا
يُذَكِّرُنِيكِ حَنِينُ العَجُولِ ونَوْحُ الحَمَامَةِ تَدْعُو هَدِيلا[(٥)]

---

(١) في «الحجة»: (يوصل).

(٢) من «الحجة» ٢/ ٤٢٦-٤٢٧ بتصرف وتقديم وتأخير.

(٣) في (ي) (بتشديد الكاف وتخفيف).

(٤) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بتخفيف الكاف، وقرأ الباقون بالتشديد. ينظر: «السبعة» ص١٩٤، «الحجة» ٢/ ٤١٩.

(٥) البيتان للعباس بن مرداس الصحابي في «ديوانه» ص ١٣٦، «الحجة»٢/ ٤٣١، «لسان العرب» ٧/ ٣٩٣٠ مادة: (كمل). والحنين: ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها، والعَجُول من الإبل: الواله التي فقدت ولدها بذبح أو موت أو هبة، ونوح الحمامة: صوت تستقبل بها صاحبها، والهديل: قال ابن قتيبة في «أدب الكاتب» ص٢١٠: العرب تجعله مرةً فَرْخًا تزعم الأعراب أنه كان على عهد نوح لله، فصاده جارح من جوارح الطير، قالوا: فليس من حمامة إلا وتبكي عليه. ومرة يجعلونها الطائر نفسه، ومرة يجعلونه الصوت. ينظر «الخزانة» ١/ ٥٧٣ وشرح أبيات المغني ٧/ ٢٠٣، وتحقيق «الحجة» ٢/ ٤٣١.

ومن قرأ بالتخفيف جعل التعدية إلى المفعول الثاني بالنقل بالهمزة، والمفعول الثاني محذوف، المعنى: فتذكّر إحداهما الأخرى الشهادة التي احتملتاها(١).

وعامة المفسرين على أن هذا التذكير والإذكار من النسيان، إلا ما يروى عن سفيان بن عيينة أنه قال في قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ أي: تجعلها ذَكَرًا(٢)، يعني: أنها إذا شهدت مع أخرى صارت شهادتهما كشهادة ذكر، وقد روي هذا أيضًا عن أبي عمرو بن العلاء(٣)، أخبرناه أبو الحسن بن أبي عبد الله الفسوي، وأحمد بن محمد الفقيه، وأبو محمد الكراني(٤)، حدثنا عبد الله بن شبيب(٥)، حدثنا المنقري، حدثنا الأصمعي، قال: قال أبو عمرو بن العلا: من قرأ: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ بالتشديد فهو من طريق التذكير بعد النسيان، تقول لها: هل تذكرين يوم شهدنا في موضع كذا وبحضرتنا فلان أو فلانة، حتى تذكر الشهادة، ومن قرأ: (فتذكر) بالتخفيف، قال: إذا شهدت المرأة ثم جاءت الأخرى فشهدت معها أذكرتها، لأنهما تقومان مقام رجل، ونحو هذا روى

---

(١) من «الحجة» ٢/ ٤٣١-٤٣٢ بتصرف وتقديم وتأخير، وينظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص١٥١، «علل القراءات» للأزهري ١/ ١٠٠.

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٥، وذكره النحاس في «معاني القرآن» ١/ ٣١٨، وابن زنجلة في «حجة القراءات» ص١٥١، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٠٦، والبغوي ١/ ٣٥١، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٣٣٨.

(٣) ذكره في «زاد المسير» ١/ ٣٣٨، «المحرر الوجيز» ٢/ ٥١١- ٥١٢، «البحر المحيط» ٢/ ٣٤٩.

(٤) في (أ) و(م) (المكداني).

(٥) عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي، إخباري علامة، لكنه واهٍ ذاهب الحديث، كان يقلب الأخبار ويسرقها. ينظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ١٥٢، «تاريخ بغداد» ٩/ ٤٧٤.

أبو عمر عن ثعلب سواء.

وأنكر المفسرون هذا التفسير، وضعّفوه، من حيث إن النساءَ لو بلغن ما بلغن ولم يكن معهن رجل لم تجز شهادتهن حتى يكون معهنَّ رَجُل، فإذا كان الأمر على هذا لم تُذْكِرْها، والحاجة في نفاذ الشهادة إلى الرجل قائمة، ومما يبعد هذا التفسير: أن الضلال في قوله: ﴿تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ فسر بالنسيان، والذي[1] ينبغي أن يعادله ما هو مقابل للنسيان من التذكير، وأيضًا فإن المرأة إذا انضمَّت إلى المرأة لو صيرتها ذكرًا لكانت شهادة المرأتين بمنزلة شهادة رجل في جميع الأحكام[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذا في تحمل الشهادة، وكل من[3] دعي لتحمل شهادة وجب عليه ترك الإباء، في قول قتادة[4] والربيع[5].

قال الشعبي: هذا إذا لم يوجد غيره فيتعين عليه الإجابة، فإن وجد غيره ممن يتحمل فهو مخير[6].

---

(١) في (ي) (فالذي).

(٢) ينظر في الرد: «الحجة» ٢/ ٤٣٣، وعنه نقل المؤلف أكثر الكلام، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٠٦، «المحرر الوجيز» ١/ ٥١١- ٥١٢، «البحر المحيط» ٢/ ٣٤٩، وعده الزمخشري في «الكشاف» من بدع التفاسير، وقال ابن عطية: وهذا تأويل بعيد غير فصيح، ولا يحسن في مقابلة الضلال إلا الذكر، وذكر أبو حيان في «البحر» أن هذا التأويل ينبو عنه اللفظ من جهة اللغة ومن جهة المعنى، ثم فصل ذلك.

(٣) في (ش) و(كلما).

(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٦٣.

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٧، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٦٣.

(٦) نفسه.

القول الثاني: أن هذا في إقامة الشهادة وأدائها، قال ابن عباس، في رواية عطاء: يريد: إذا استودعته الشهادة ثم احتجت إلى شهادة فلا ينبغي له أن يتخلف عنك حتى يأتي معك إلى الحاكم فيؤديها[١].

وهو قول مجاهد[٢] وعكرمة[٣] والسدي[٤] وسعيد بن جبير[٥].

القول الثالث: أن هذا في الأمرين جميعًا التحمل والأداء، إذا كان فارغًا، ولم يكن له عذر، وهذا قول الحسن[٦] واختيار أبي إسحاق. قال: والدليل على أن الشاهد ينبغي له إذا ما دعي ابتداءً أن يجيب قولهُ تعالى ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ أي: لا تملوا أن تكتبوا ما شهدتم عليه، فقد أمروا بهذا، فهذا يؤكد أن أمر الشهادة في الابتداء واجب، وأنه لا ينبغي أن تملوا[٧].

والسآمة: المَلاَلَةُ والضَّجَر، يقال: سَئِمْتُ الشيءَ أَسْأَمُهُ سَأَمًا وسَآمةً[٨].

---

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٧، و«ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٦٣، «الوسيط» ١/ ٤٠٥.

(٢) في «تفسيره» ١/ ١١٨، ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١١٠، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٨.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٨، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٦٣، «الوسيط» ١/ ٤٠٥.

(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٨.

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٢٨، «ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٦٣.

(٦) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١١٠، وسعيد بن منصور في «مسنده» ٣/ ٩٩٦، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ٧١، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٥٦٣.

(٧) «معاني القرآن» ١/ ٣٦٥.

(٨) ينظر في سئم: «المفردات» ص٢٢٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٠٩، «اللسان» =

يقول: لا يمنعكم[١] الضَّجَر والملالةُ أن تكتبوا ما شهدتم عليه من الحقِّ صَغُر أو كَبُر، قلَّ أو كَثُر، و(أن) مع الفعل مصدر في محل النصب بوقوع السآمة عليه[٢].

والهاء في ﴿تَكۡتُبُوهُ﴾ تعود على الحق، وكذلك الهاء في الأجل[٣].

هذا ما قيل في تفسير هذه الآية، وأظهر من هذا أن يُجْعَلَ قوله: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ﴾ خطابًا لأولياء الحق، يقول: لا تَمَلُّوا أن تكتبوا حقُوقَكُم التي دفعتموها إلى الناس دقّت أو جلَّت، وتذكروا في الكتاب أَجَلَها ومَحَلَّها، ويؤكد هذا الوجه: أن الآية من ابتدائها خطاب لأرباب الأموال والديون.

والقيراط والحبة لا تدخل في الندب إلى الكتاب؛ لأن هذا مضمن بالعادة وليس في العادة أن يكتبُوا التَّافِه.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ أي: الكتاب ﴿أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أعدل[٤]، وذكرنا الكلام في قسط وأقسط عند قوله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ﴾ [النساء: ٣][٥] وإنما كانت الكتابة أعدل؛ لأن الله أمر به، واتباع

= ٣/ ١٩٠٧، قال في «اللسان»: سئم الشيء وسئم منه وسئمت منه أسأم سأما وسأمة وسآمة. وقال الراغب: السآمة: الملالة مما يكثر لبثه فعلًا كان أو انفعالًا.

(١) في (ش) (لا يمنعنكم).

(٢) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٤٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨١٠.

(٣) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨١٠.

(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨١١.

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٩٥٩، «التبيان» ص٢٣١، قال الراغب في «المفردات» ص٤٠٤: والقسط هو أن يأخذ قسط غيره وذلك جور، والإقساط أن يعطي قسط غيره، وذلك إنصاف، ولذلك قيل: قسط الرجل إذا جار، وأقسط إذا عدل.

(٦) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨١١.

أمره أعدل من تركه(١).

﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ لأن الكتاب يذكر الشهود، فتكون شهادتهم(٢) أقوم من أن لو شهدوا على ظن ومخيلة.

ومعنى ﴿وَأَقْوَمُ﴾ أبلغ في الاستقامة التي هي ضد الاعوجاج، وذلك أن المنتصب القائم يكون ضد المنحني المعوج، ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ أي: أقرب إلى أن لا تشكوا في مبلغ الحق والأجل(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ أي: إلا أن تقع(٤) تجارة حاضرة في هذه الأشياء التي اقْتُصَّت وأمر فيها بالتوثقة بالإشهاد والارتهان، فلا جناح في ترك ذلك فيه؛ لأن ما يخاف في النَّسَاء والتأجيل يؤمن في البيع يدًا بيدٍ(٥).

والكونُ هنا بمعنى: الوقوع والحدوث، كما بينا في قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقال الفراء(٦): وإن شئت جعلت ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ في موضع نصب، فيكون لـ (كان) مرفوع ومنصوب(٧).

وعلى الوجه الأول تكون(٨) في موضع رفع كأنه قيل: إلا أن تقع

---

(١) في (أ) و(م): (الشهادة).

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨١١.

(٣) من قوله: (تديرونها)، ساقط من (ش).

(٤) ينظر «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨١١ - ١٨١٢.

(٥) قوله: (وقال الفراء)، سقطت من (ش).

(٦) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٨٥.

(٧) من قوله: (في موضع نصب)، ساقط من (أ) و(م).

(٨) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ١٣٢- ١٣٣، و«الحجة في القراءات السبع» لابن خالويه

تجارةٌ حاضرةٌ دائرة بينكم[(١)].

وقرأ عاصم ﴿تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً﴾ بالنصب[(٢)]، قال أبو إسحاق: المعنى: إلا أن تكون المداينةُ تجارةً حاضرةً[(٣)].

قال أبو علي: لا يجوز أن يكون التداين اسم كان؛ لأن التداين معنى، والتجارة الحاضرة يراد بها العين، وحكم الاسم أن يكون الخبر في المعنى، والتداين حق في ذمة المستدين، للمدين المطالبة به، وإذا كان كذلك لم يجز أن يكون اسم كان؛ لاختلاف التداين والتجارة الحاضرة، ولا يجوز أيضًا[(٤)] أن يكون اسمها (الحق) الذي في قوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ للمعنى الذي ذكرنا في التداين؛ لأن ذلك الحق دين فإذا لم يجز هذا، لم يخل[(٥)] اسم كان من أحد شيئين:

أحدهما: أن هذه الأشياء التي اقْتُصَّتْ من الإشهاد والإرتهان قد عُلِمَ من فحواها التبايع، فأضمر لدلالة الحال عليه، كما أضمر لدلالة الحال في ما حكى سيبويه من قولهم: إذا كان غدًا فأتني، وينشد على هذا:

أَعَيْنَيّ هَلّا تَبْكِيَانِ عِفَاقا   إذا كان طَعنًا بينهم وعِناقا[(٦)]

ص١٠٣، و«الكشف عن وجوه القراءات السبع» لمكي ١/ ٣٢١.

(١) قرأ عاصم وحده (تجارة) نصبًا، وقرأ الباقون بالرفع. ينظر: «السبعة» ص١٩٤، «الحجة» ٢/ ٤٣٦.

(٢) «معاني القرآن» ١/ ٣٦٦.

(٣) سقطت من (ش).

(٤) في (م) (يجز).

(٥) ذكره الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٨٦ ولم ينسبه، وعفاق: اسم رجل، وقد يكون هذا عفاق بن مري الذي يقول فيه صاحب القاموس: أخذه الأحدب بن عمرو الباهلي في قحط وشواه وأكله، وقوله: إذا كان أي: إذا كان القتال والجلاد.

(٦) البيت لمقَّاس العائذي، في «الكتاب» ١/ ٤٧، «المقتضب» ٤/ ٩٦«الحجة»، ٢/

أي: إذا كان الأمر.

والثاني: أن يكون أضمر التجارة، كأنه قيل: إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة، ومثله: ما أنشده الفراء:

فِدًى لِبَنِي ذُهَلِ بنِ شَيْبَانَ نَاقتي إذا كان يومًا ذا كَوَاكِبَ أشْهَبَا[1]

أي: إذا كان اليوم يومًا[2].

فأما التِّجَارَةُ فهي: تقليبُ الأموال وتصريفُها لطلبِ النَّمَاء[3]، يقال: تَجَرَ الرجل يَتْجَر تِجَارَةً فهو تاجر[4]، قال الشاعر:

قد تَجَرَتْ في سُوقِنَا عَقْربٌ لا مرحبًا بالعَقْرَبِ التَّاجِرَة[5]

والتجارة، اسمُ حَدَثٍ، لأنه اسمٌ للتَّقْليب والتَّصَرُّف، إلا أن المراد به في هذه الآية العين، ويكون المعنى: إلا أن تقع[6] ذو تجارة، أي: متاع تجارة، أو يراد بالتجارة المُتَّجَرُ فيه، فيكون كقولهم: هذا الدرهم ضرب

---

٤٣٩ مع اختلاف في الرواية. وأشهب يعني يوم الحرب، جعله كالليل تبدو فيه الكواكب، ووصفه بالشهبة، وهي البياض، إما لكثرة السلاح الصقيلية فيه، وإما لما ذكره من النجوم، وذهل بن شيبان من بكر بن وائل، وكان مقّاس نازلًا فيهم ينظر: «لسان العرب» ٧/ ٣٩٥٩- ٣٩٦٣ مادة: كون.

(١) من «الحجة» ٢/ ٤٤٠ بتصرف، والبيت الأول: أعيني هلا تبكيان، لم يذكره في «الحجة».

(٢) من «الحجة» ٢/ ٤٤١.

(٣) ينظر في تجر: «تهذيب اللغة» ١/ ٤٢٩، «المفردات» ص٨٠، «اللسان» ١/ ٤٢٠، وضبط فيهما المضارع يتجر، بضم الجيم، قال في «المفردات»: وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ، فأما تجاه فأصله وجاه، تجوب: التاء للمضارعة.

(٤) البيت للفضل بن عباس في «لسان العرب» ٥/ ٣٠٣٩ (مادة: عقرب).

(٥) في (م) (يقع).

(٦) في (ش) (ويبين).

الأمير، وهذا الثوب نسج اليمن، أي: مضروبه ومنسوجه، وكذلك قوله: ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤] أي: المصيد؛ لأن الأيدي والرماح إنما تنالان الأعيان، وبين[١] أن المراد بالمصدر الذي هو تجارة العروض وغيرها مما يتقابض وصفها بالحضور وبالإدارة بيننا. وهذا من أوصاف الأعيان[٢].

وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قد ذكرنا ما في هذا في أول الآية[٣]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ نهى الله -عَزَّ وَجَلَّ- الكاتبَ والشاهدَ عن المضارَّة، وهو أن يزيد الكاتب أو ينقص أو يحرف، وأن يشهد الشاهد بما لم يستشهد عليه، أو يمتنع من إقامة الشهادة، وهذا قول طاوس[٤] والحسن[٥] وقتادة[٦] وابن زيد[٧]، وعلى هذا القول أصله: يُضَارِرَ، والكاتب والشاهد فاعلان، ثم أدغمت الراء في الراء لحقّ التضعيف، وهما ساكنان، الأولى سكنت للإدغام، والثانية للنهي، ثم حركت بالفتح[٨].

---

(١) من كلام أبي علي في «الحجة» ٢/ ٤٤٢، وذكر وجهًا ثالثًا وهو: أن يوصف بالمصدر فيراد به العين، كما يقال: عدل ورضا، يراد به: عادل ومرضي.

(٢) من قوله: (وقوله: وأشهدوا)، ساقط من (أ) و(م).

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١١١، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٣٤- ١٣٥.

(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٣٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٦٧.

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١١٠، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٣٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٦٧.

(٦) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٣٥، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨١٥.

(٧) ينظر «تفسير الطبري» ٣/ ١٣٥، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦٦، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨١٤.

(٨) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٣٦.

وقال ابن مسعود(١) وعطاء(٢) ومجاهد(٣): معنى الآية: لا يُدْعَى الكاتب وهو مشغول لا يمكنه ترك شغله إلا بضرر يدخل عليه، وكذلك لا يدعى الشاهد ومجيئه للشهادة

يُضِرُّ به، وعلى هذا القول، أصله: يُضَارَرَ على الفعل المجهول فاعله.

والقول الأول اختيار الزجاج، قال: لقوله: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾ والفاسق أشبه بغير العدل، وبمن حَرَّف الكتابة منه بالذي دعا شاهدًا ليشهد وكاتبًا ليكتب وهو مشغول، وليس يسمى هذا فاسقًا، ولكن يسمَّى من كذب في الشهادة ومن حَرَّفَ في الكتاب فاسقًا(٤). ومَنْ نَصَرَ القولَ الثاني قال في الفسوق ما قاله ابن عباس، قال: يريد: إثمٌ عليكم وعصيان(٥).

وإذا أَضَرَّ بالكاتِبِ والشاهِدِ فقد أثم وعصى بترك أمر الله، ومعنى الفسوق: هو الخروج، وهذا خارج(٦) عن أمر الله إذا ارتكب من الضرار ما نهي عنه، ويؤكد هذا الثاني: قراءة عمر(٧) وأبي(٨) وابن مسعود(٩)

---

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٣٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٦٧.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦٦.

(٤) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٣٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٦٨.

(٥) في (ي) (خروج).

(٦) عزاها إليه ابن خالويه في «مختصر شواذ القرآن» ص٢١، والفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٥٠، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨١٦.

(٧) وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨١٦.

(٨) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨١٦، والنحاس في «معاني القرآن» ١/ ٣٢٤، وابن خالويه في «مختصر شواذ القرآن» ص٢٤، والقرطبي ٣/ ٤٠٦.

(٩) عزاها إليه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨١٦، وأبو حيان في «البحر» ٢/ ٣٥٣،

ومجاهد[١] ﴿وَلَا يُضَارِر كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ بإظهار التضعيف على ما لم يسم فاعله[٢].

٢٨٣- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال أهل اللغة: سمي السَّفَرُ سَفَرًا لأنه يُسْفِرُ عن أخلاق الرجال[٣]، أي: يكشف، ونَضْدت هذه الحروف للظهور والكَشْف، فالسِّفْرُ: الكتاب، لأنه يبين الشيء ويوضِّحُه، ومنه يقال: أَسْفَر الصُّبْحُ، وسَفَرَتِ المرأةُ عن وجهها، وسَفَرْتُ بين القوم أَسْفِر سِفَارة، إذا كشفت ما في قلوبهم وأصلحت بينهم، وسَفَرْتُ أَسْفُر، أي: كَنَسْتُ، والمِسْفَر: المِكْنَسُ، والسفير من الورق، ما سَفَرَتْه الريح.

ابن الأعرابي: السَّفَر: إِسْفَار الفَجْر[٤]، قال الأخطل:

إنّي أَبِيتُ وَهَمُّ المَرْءِ يَبْعَثُه   من أولِ الليلِ حتَّى يُفْرِجَ السَّفَرُ[٥]

والسمين في «الدر المصون» ٢/ ٦٧٦.

(١) ينظر في معنى الآية واختلاف المعنى باختلاف التصريف: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦٦، «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٣٤٧، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨١٤، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٤٥، «البحر المحيط» ٢/ ٣٥٣، وقد ذكر النحاس أن عمر يقرأ بكسر الراء الأولى، وابن مسعود يقرأ بفتح الراء الأولى، وقال السمين في «الدر المصون» ٢/ ٦٧٦: وذكر الداني أيضًا عنهم أنهم قرؤوا الراء الأولى بالفتح، قلت: ولا غروَ في هذا؛ إذ الآية محتملة للوجهين، فسروا وقرؤوا بهذا المعنى تارة وبالآخر أخرى، وقد ذكر النحاس أن القراءتين على التفسير ولا يجوز أن تخالف التلاوة التي في المصحف.

(٢) قوله: (عن أخلاق الرجال) من (ش).

(٣) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ٢/ ١٧٠٢.

(٤) البيت في «ديوانه» ص٧٧، وروايته: بعهده. وهو في «تهذيب اللغة» ٢/ ١٧٠٢، وروايته: وهم المرء يصحبه، وفي نسخة: يبعثه، وهي كذلك في «اللسان» ٤/ ٢٠٢٥.

(٥) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٠٧٢ بتصرف، والشعرى: نجم معروف، والمراد طلوعها

يقول: أبيت أسري إلى الفجر المضيء.

وقال الأزهري: وسمي المسافر مسافرًا لكشفه قناع الكِنِّ عن وجهه، وبروزه للأرض الفضاء، وسُمِّي السَّفَرُ سَفَرًا لأنه يُسْفِر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيًا منها، ويقال لبقية بياض النهار بعد مغيب الشمس: سفر؛ لوضوحه، ومنه قولُ الساجع: إذا طلعتِ الشِّعْرى سَفَرًا ولم تر فيها مطرًا[1].

والسافرة والسَّفْر: جمع سافر[2]، ورجل مِسْفَر: قَوِيٌّ على السَّفَر[3].

وقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ الرَّهْنُ: مَصْدرُ رَهَنْتُ عند الرجل رهَنًا فأنا أَرْهَنُهُ: إذا وضعته عنده.

قال الشاعر:

يُرَاهِنُنُي فَيَرْهَنُنِي بنيه ... وأَرْهَنُهُ بَنِيَّ بِمَا أَقُولُ[4]

وأَرْهَنْتُ فلانًا ثوبًا: إذا دفعته إليه ليرهنه[5]، وأَرْهَنْتُ بمعنى رهنت، لغة عند الفراء، واحتج ببيت ابن همام السلولي:

عشاء.

(١) في (م): (مسافر). وفي «اللسان» ٤/ ٢٠٢٥: والمسافر كالسافر.

(٢) تقدم كلام المؤلف عن السفر في اللغة عند قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وينظر في سفر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٧٠٢- ١٧٠٢، «اللسان» ٤/ ٢٠٢٤- ٢٠٢٧.

(٣) البيت لأحيحة بن الجلاح، شاعر جاهلي، وذكر الأبيات الزجاج في «معاني القرآن» ١/ ٣٦٨ دون نسبة، «الخزانة» ٢/ ٢٣ «مجمع الأمثال» للميداني، «اللسان» ٣/ ١٧٥٧ مادة: (رهن)، وينظر التعليق على«معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦٧.

(٤) ورهن أكثر استعمالًا من أرهن. ينظر «الحجة» ٢/ ٤٤٦.

(٥) البيت في «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦٧، «تهذيب اللغة» ٢/ ١٤٩١ مادة: (رهن)، «لسان العرب» ٣/ ١٧٥٧ مادة: رهن، ونسب لهمام بن مرة في «تاج

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظَافِيرَهُ نَجَوتُ وأَرْهَنْتُهُمْ مَالِكًا[1]

وأنكره[2] الأصمعي، وقال: الرواية: وأرهنهم مالكًا، والواو: واو الحال، كما تقول: قمت وأصكُّ وجْهَه[3].

ويسمى المرهون رهنًا، وقد[4] ذكرنا أن المصادر قد تنقل إلى الأسماء فيسمى بها، ويزول عنها عمل الفعل، فإذا قال: رهنت عند زيد رهنًا، لم يكن[5] انتصابه انتصاب المصدر، ولكن انتصاب المفعول به[6]، كما تقول: رَهَنْتُ زيدًا ثوبًا، ولما نقل فسمي به جَمْعٌ كما تُجْمَعُ الأسماء، ولم يسمع فيه أقل الجمع وهو أَفْعُل، نحو: أَكْلُبٍ وأَفْلُسٍ، كأنه استغنى بالكثير عن القليل، كما قيل: ثلاثة شُسُوع، ولم يقولوا: أَشْسُع، وعلى القلب من هذا استغنوا بالقليل عن الكثير في جمع الرَّسَن، فقالوا: أَرْسَان، فرهن جمع على بناءين من أبنيه الجموع وهو فُعُل وفِعَال[7]، وكلاهما من أبنية الكثير، فمما جاء على فُعُل: قول الأعشى:

العروس» (مادة: رهن). ورواية «اللسان»: أظافيرهم، وهي المشهورة، ورواية معاهد التنصيص ١/ ٩٦ (وأرهنهم) والشاعر قال ذلك لما توعده عبيد الله بن زياد ففر إلى الشام مستنجدًا بيزيد، ومالك عريفه، تركه لجنود عبيد الله ونجا بنفسه.

(١) في (ش): (فأنكره).

(٢) نقله في «تهذيب اللغة» ٢/ ١٤٩١ مادة: (رهن).

(٣) سقطت من (ي).

(٤) في (أ) و(م): (رهنت زيدًا رهنًا ليس انتصابه).

(٥) قال أبو علي في «الحجة» ٢/ ٤٤٦: لم يعملوا من المصادر ما كثر استعمالهم له، كما ذهب إليه في قولهم: لله درك، وتمثيله إياه بقولهم: لله بِلادك.

(٦) في (ش): (فعلل).

(٧) البيت في «ديوانه» ص ٥٦، و«لسان العرب» ٣/ ١٧٥٧ (مادة: رهن).

(٨) في بعض نسخ الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨١٩: حلْق وحُلُق، بالحاء، ولعله

آليتُ لا أُعْطِيهِ من أبنائنا

رُهُنًا فَيُفْسِدُهُم كَمَنْ قَدْ أَفْسَدَا[١]

فرُهُن: جمع رَهْنٍ، ثم تخفف العين كما تخفف في رُسُل وكُتُب، ونحو ذلك، ومثل رَهْن ورُهُن: سَقْف وسُقُف، ونَسْرٌ ونُسُر، وخَلْق وخُلُق[٢][٣]، قال الزجاج: وفَعْلٌ وفُعُل قليلٌ إلا أنه صحيح[٤]، وأنشد أبو عمرو حجة لقراءته قول قعنب[٥]:

بانَتْ سُعَادُ وأمْسَى دُونَها عَدَنُ وغَلِقَتْ عندَها من قَلْبِكَ الرُّهنُ[٦]

وحكى أبو الحسن الأخفش: لَحْدُ القبر ولُحْد، وقَلْبُ النخلة وقُلْبُ[٧]، ورجل ثَطٌّ وقوم ثُطٌّ[٨]، وفرس وَرْدٌ وخيلٌ وُرْد[٩]، وسهم حَشْرٌ

الصواب؛ لأنه استشهد عليه ببيت أنشده الفراء في «معاني القرآن» ٣/ ٣٢:

حتى إذا بلَّت حلاقيم الحلُق أهوى لأدنى فِقرة على شقق

(١) ما تقدم كله من كلام أبي علي في «الحجة» ٢/ ٤٤٦-٤٤٨ بمعناه.

(٢) «معاني القرآن» ١/ ٣٦٧.

(٣) هو: قعنب بن ضمرة من بني عبد الله بن غطفان من شعراء العصر الأموي، يقال له: ابن أم صاحب، هجا الوليد بن عبد الله، توفي نحو ٩٥هـ. ينظر: «سمط اللآلئ» ص ٣٦٢، «الأعلام» ٥/ ٢٠٢.

(٤) البيت في «لسان العرب» ٦/ ٣٧١٤ (مادة: رهن).

(٥) قلب النخلة: لبها وشحمها. ينظر: «اللسان» ٦/ ٣٧١٤ (قلب).

(٦) يقال رجل ثط: ثقيل البطن بطيء، وقيل: هو قليل شعر اللحية. ينظر «لسان العرب» ١/ ٤٨١(ثطط).

(٧) الورد: هو النبات الذي يشم وله رائحة معروفة، وسمي الفرس به لمشابهة اللون، وهو بين الكميت والأشقر. ينظر: «لسان العرب» ٨/ ٤٨١٠ (ورد).

(٨) نقله عنه أبو علي في «الحجة» ٢/ ٤٤٨.

(٩) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٨٨ بمعناه، ونقله عنه في «تهذيب اللغة» ٢/ ١٤٩٢

وسهام خُشْرُ[1].

وقال الفراء: الرُّهُن: جمع رِهَان، جَمْع الجمع، كأنه جمع رهن رِهانًا، ثم جمع الرِّهَان رُهُنًا، كما قالوا: ثُمُر في جمع الثمار[2]، وفِعَال قد تكسر في الجمع، كجِمَال جمع على جَمَائل[3].

قال أبو عمرو: وإنما قرأت: (فَرُهُنٌ) للفَصْل بين الرِّهَان في الخيل وبين جمع رَهْن في غيرها، والرُّهُن في جمع الرَّهْن أكثر، والرِّهَانُ في الخَيْلِ أكثر[4][5]، واختار الزجاج هذه القراءة، قال: لأنها موافقة للمصحف، وما وافق المصحف وصح معناه وَقَرَأَتْ به القُرَّاءُ، فهو المختار[6]. وأما قراءةُ العَامّة ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[7] فإنها القياس في جمع رَهْن، مثل: نَعْل ونِعَال، وكَبْش وكِباش، وكَعْب وكِعاب. وذهب ناس إلى أن الرِّهان يجوز أن تكون جمع الرُّهُن؛ لأنهم قد جمعوا[8] فُعُلًا على فِعَال، وسيبويه لا يرى جمع الجمع مطَّرِدًا[9]، فينبغي أن لا يقدم عليه حتى

(مادة: رهن).

(١) ينظر «الحجة» ٢/ ٤٤٩.

(٢) قوله: (والرهان في الخيل أكثر)، ساقط من (ي).

(٣) نقله عنه في «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦٦.

(٤) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦٧.

(٥) قرأ أبو عمرو وابن كثير (فرُهُن) بضم الراء والهاء من غير ألف، وقرأ الباقون بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها. ينظر: «السبعة» ص١٩٤-١٩٥، «الحجة» ٢/ ٤٤٢-٤٤٣.

(٦) سقطت من (ي).

(٧) «الكتاب» لسيبويه ٣/ ٦١٩، قال: اعلم أنه ليس كل جمع يجمع، كما أنه ليس كل مصدر يجمع، كالأشغال والعقول والحلوم والألباب.

(٨) من «الحجة» ٢/ ٤٤٨-٤٤٩ بمعناه.

(٩) البيت للأعشى يصف قومًا يشربون خمرًا لا تنقطع، كما في «اللسان» ٣/ ١٧٥٨

يُعْلَم، فإذا كان رهن قد صار مثل: كَلْبٍ وكَعْبٍ قلنا: إن (رهان) مثل: كِعَاب وكِلاب، ولم يجعله جمع الجمع[١].

فأما اشتقاق الرهن في اللغة، فأصله: من قولهم: رَهَنَ الشيءُ: إذا دامَ وثَبَتَ، يقال: نِعْمةٌ راهِنَة، أي: دائمة ثابتة، أنشد ابن السكيت:

لا يَسْتَفِيقُونَ منها وَهْي رَاهِنَةٌ إلّا بهَاتِ وإنْ عَلُّوا وإنْ نَهِلُوا[٢]

وقال آخر:

واللَّحْمُ والخُبْزُ لَهُم رَاهِنٌ[٣]

ويقال: أَرْهَنْتُ لهم الطعامَ والشرابَ إرهانًا فَرَهَن، وهو طعام راهِنٌ، أي: دائم[٤]، فَسُمِّيَ الرَّهْنُ رَهْنًا لثباته[٥] ودوامه عند المرتهن، ومن ثَمَّ يبطلُ الرهنُ إذا خرج من يدِ المُرْتَهِن بحقٍّ؛ لزوالِ[٦] إدامة الإمساك[٧].

وأما معنى الآية: فإن الله تعالى أمر عند عدم الكاتب بأخذ الرهون[٨]؛ لتكون وثيقة بالأموال[٩]. واتفق الفقهاء اليوم على أن الرهن في

(مادة: رهن).

(١) عجز البيت:

وقهوة راووقها ساكب

ذكره أبو علي في «الحجة» ٢/ ٤٤٦، وفي «اللسان» ١٣/ ١٩٠، دون نسبة، وفي «شرح ديوان العجاج» ١/ ٩٣.

(٢) ينظر في رهن: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٤٩١- ١٤٩٢، «المفردات» ص٢١٠، «اللسان» ٣/ ١٧٥٧- ١٧٥٨.

(٣) في (ي): (لشدته لثباته).

(٤) في (م): (الزوال)، وفي (ش)، و(ي): (المرتهن لزاول).

(٥) من «الحجة» ٢/ ٤٤٦.

(٦) في (م): (الرهن).

(٧) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٢٢.

(٨) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٢٦١، «بداية المجتهد» ٢/ ٢٧٤، «تفسير

الحضر والسفر سواء، وفي حال وجود الكاتب وعدمه[1]. وكان مجاهد يذهب إلى أن الرهن لا يجوز إلا في السفر أخذًا بظاهر الآية، ولا يُعمل بقوله اليوم[2]، وإنما تقيدت الآية بذكر السفر؛ لأن الغالب في ذلك الوقت أنهم إنما[3] كانوا يحتاجون إلى الرهن في السفر وعند عدم الكاتب، فخرج الكلام على ظاهره كقوله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وليس الخوف من شرط جواز القصر[4].

ثم عقد الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ولاينبرم إلا بالقبض[5]. فإن ندم الراهن كان له فسخ العقد قبل الإقباض، ثم يكون للبائع فسخ البيع المعقود بشرط هذا الرهن الذي صار مفسوخًا، وأما المرتهن فهو بالخيار أبدًا في فسخ الرهن ورده[6].

وعقد الرهن جائز من جهة المرتهن، لازم[7] من جهة الراهن.

ومنافع الرهن للراهن، لا حق للمرتهن فيها، فإن اشترطها المرتهن

القرطبي» ٣/ ٤٠٧، «المغني» ٦/ ٤٤٤.

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٣٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٩، وينظر «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٢٢، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٥٢.

(٢) سقطت من (ي) و(ش).

(٣) ينظر: «المغني» ٦/ ٤٤٤، «تفسير القرطبي» ٣/ ٤٠٧.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٢٣، ونقل الإجماع على ذلك: الثعلبي في «تفسيره» أيضا ٢/ ١٨٢٢، وذكر الخلاف ابن قدامة في «المغني» ٦/ ٤٤٥، والقرطبي في «تفسيره» ٣/ ٤١٠.

(٥) ينظر في المسألة: «المغني» ٦/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٦) في (ي): (لا من).

(٧) ينظر: «المغني» ٦/ ٥١٠، «تفسير القرطبي» ٣/ ٤١١-٤١٣، وذكر ابن قدامة عن

صارت مداينتهما ومبايعتهما عقدًا من عقود الربا[١].

وارتفع قوله: (فرهان)[٢] على معنى فالوثيقة رهن، أو فعليه رهن، ويجوز أن يكون (فرهان) مبتدأ[٣] وخبره محذوف، على تقدير: فرهان[٤] مقبوضة بدل من الشاهدين، أو تقوم مقامهما، أو ما أشبه هذا، ولكنه حذف للعلم[٥].

وقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ قال اللحياني: أَمِنَ فلانٌ غيره على الشيء يَأْمَنُ أَمْنًا وأَمَنَةً وأَمْنَة[٦] وأَمَانًا فهو آمِن[٧]، والرجل مأمون، قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾[٨] [الأنفال: ١١] ويقال:

أحمد جواز اشتراط المرتهن منافع الرهن في المبيع كأن يقول: بعتك هذا الثوب بدينار بشرط أن ترهنني عبدك يخدمني شهرا، فيكون بيعا وإجارة، فهو صحيح، وإن أطلق فالشرط باطل لجهالة ثمنه، وقال مالك: لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلى أجل في الدُّور والأرضين، وكرهه في الحيوان والثياب، وكرهه في القرض. وذكر القرطبي في «تفسيره» ٣/ ٤١٣ عن ابن خويز منداد: لو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان: إن كان من قرض لم يجز، وإن كان من بيع أو إجارة جاز؛ لأنه يصير بائعا للسلعة بالثمن المذكور، ومنافع الرهن مدة معلومة فكأنه بيع وإجارة.

(١) في (ي) و(ش): (فرهن).

(٢) في (أ) و(م): (أن يكون ابتداء).

(٣) في (ي) و(ش): (فرهن).

(٤) ينظر في إعراب الآية: «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٤٦، «التبيان» ص١٧٠، «البحر المحيط» ٢/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٥) سقطت من (ش).

(٦) نقله في «تهذيب اللغة» ١٥/ ٥١٠.

(٧) في (ش) (يغشاكم).

(٨) من قوله: (أي لم يخف)، ساقط من (ي).

أَمِنْتُ الرجل، إذا لم تخفه، آمنُهُ، قال الله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٦٤]. ومن هذا: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ أي: لم يخف خيانته وجحوده الحق[(١)].

وقوله تعالى ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ اؤتمن: افتعل، من الأمانة، يقال: أَمِنْتُه وايتَمَنْتُهُ، فهو مَأْمونٌ ومُؤْتَمَن[(٢)].

وقوله تعالى ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ قال ابن عباس: يريد قد أَثِمَ قَلْبُه وفَجَر[(٣)].

وهو ابتداء وخبر[(٤)(٥)].

قال المفسرون: ذكر الله تعالى على كتمان الشهادة نوعًا من الوعيد لم يذكره في سائر الكبائر، وهو إثم القلب، ويقال: إِثْمُ القلبِ سببُ مَسْخِه، والله تعالى إذا مسخ قلبًا جعله منافقًا، وطبع عليه- نعوذ بالله من ذلك- وروى أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كتم شهادة إذا دعي كان كمن**

---

(١) ينظر في أمن: «تهذيب اللغة» ١/ ٢٠٩- ٢١٢، «المفردات» ص٣٥، «اللسان» ١/ ١٤٠- ١٤٤.

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٤١- ١٤٢ بمعناه، وفي «الوسيط» ١/ ٤٠٧.

(٣) في (ي): (خبر).

(٤) ينظر في إعرابها: «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٤٦، «التبيان» ص١٧١، «البحر المحيط» ٢/ ٣٥٧، وقد ذكروا عدة إعرابات: الأول: أن (آثم) خبر إن، و(قلبه) مرفوع به؛ لأن (آثم) اسم فاعل، والثاني: كذلك، إلا أن (قلبه) بدل من (آثم) لا على نية طرح الأول. والثالث: أن (قلبه) بدل من الضمير في (آثم). والرابع: أن (قلبه) مبتدأ، و(آثم) خبر مقدم، والجملة خبر (إن) وقد ناقش أكثر هذه الأقوال أبو حيان في البحر.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٥/ ٩٧، والشجري في «الأمالي الخميسية»

شهد بالزور»[١].

٢٨٤- قوله تعالى ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وهو مالكُ أعيانه، يملك تصريفه وتدبيره ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية.

اختلف الروايات عن ابن عباس في معنى هذه الآية، فقال في رواية مقسم ومجاهد[٢]: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها، يعنى: وإن تبدوا ما في أنفسكم أيها الشهود من كتمان الشهادة، وتخفوا الكتمان يحاسبكم به

٢/ ٢٣٨، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٢٣، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٠٣ إلى «المعجم الكبير» قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٢٢: حديث غريب، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٠٣: وفيه عبد الله بن صالح وثقة عبد الملك بن شعيب، فقال: ثقة مأمون، وضعفه جماعة. وقال الدكتور المنيع في تحقيق «تفسير الثعلبي في «تفسيره»» ٢/ ١٨٢٥: في إسناده من لم أظفر له بترجمة، ومحمد بن حميد لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا وعبد الله بن صالح كثير الغلط، وقد تفرد به واضطرب في إسناده.

(١) أما رواية مجاهد فأخرجها سعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/ ١٠٠٤، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٤٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٧٢. وأما رواية مقسم فأخرجها أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص٢٧٤، والطبري في «تفسيره» ٢/ ١٤٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٣١٥، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٨٠.

وقد بين الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٣١٦ أن هذا التأويل غير صحيح؛ لأن كتمان الشهادة مما لا يغفر؛ لأنه حق من المشهود، وفي الآية ما قد منع من ذلك، وكذلك اعترض الشوكاني عليه في «فتح القدير» ١/ ٤٦٣ قائلا: فإنها لو كانت كذلك لم يشتد الأمر على الصحابة.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٤٣، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٧٢،

الله، وهذا قول الشعبي[(١)] وعكرمة[(٢)].

وقال في رواية سعيد بن جبير[(٣)] وعطاء[(٤)]: هذه الآية منسوخة، وذلك أنه لما نزلت جاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف[(٥)] ومعاذ بن جبل وناس إلى النبي ﷺ، وقالوا: يا رسول الله، هلكنا وكلفنا من العمل ما لا نطيق، إن أحدنا ليحدِّث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه، وأن له الدنيا، فقال النبي ﷺ: «**فلعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل: سمعنا وعصينا، فقولوا: سمعنا وأطعنا**»، فقالوا: سمعنا وأطعنا، واشتدَّ ذلك عليهم، فمكثوا بذلك حولًا، فأنزل الله ﷻ الفَرَجَ والرحمة، بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فنسخت هذه الآية ما قبلها[(٦)].

والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٢٦.

(١) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص٢٧٤، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٤٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٧٢.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٦٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٢٩٦، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٤٥، وذكرها ابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٤.

(٣) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٢٩.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن زهرة القرشي الزهري، من كبار الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، كان من الأجواد الشجعان العقلاء، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، كان من أثرياء الصحابة أنفق كثيرًا في سبيل الله، توفي سنة ٣٢هـ. ينظر «أسد الغابة» ٣/ ٤٨٠، «الأعلام» ٣/ ٣٢١.

(٥) تابع المصنف ـ رحمه الله ـ شيخه الثعلبي في «تفسيره» في ذكر هذه القصة بهذا السياق [«تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٢٧] وهي ملفقة من عدة أحاديث وآثار منها الصحيح البالغ في الصحة، ومنها ما هو دون ذلك، ومنها الضعيف، ولذا أورد الحافظ في «العجاب» ١/ ٦٥٤ هذه الرواية عن الثعلبي في «تفسيره» بتمامها وعقب قائلًا: وهذا من عيوب كتابه، ومن تبعه عليه، يجمعون الأقوال عن الثقات وغيرهم،=

= ويسوقون القصة مساقًا واحدًا على لفظ من يُرْمَى بالكذب أو الضعف الشديد، ويكون

فقال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثوا به أنفسهم ما لم يعملوا**[(١)] **أو يتكلموا به**»[(٢)]، وهذا قول ابن مسعود[(٣)] وأبي هريرة[(٤)] والقرظي[(٥)] وابن سيرين[(٦)] والكلبي[(٧)] وقتادة[(٨)].

أصل القصة صحيحًا، والنكارة في ألفاظٍ زائدة، كما في هذه القصة من تسمية الذين ذكروا. اهـ. فمن الأحاديث هنا: حديث أبي هريرة، رواه مسلم في الإيمان، باب: بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق ١/ ١١٥ برقم (١٢٥) وغيره. ومنها حديث ابن عمر، رواه البخاري في التفسير، باب: سورة البقرة ٥/ ١٩٥ برقم (٦٥٤٦) وغيره. ومنها أثر ابن عباس في تسمية الصحابة المذكورين في القصة، رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص٢٧٥، والطبراني في «مسند الشاميين» ٣/ ٣٢٦. ينظر: تحقيق «تفسير الثعلبي» للمنيع ٢/ ١٨٢٨.

(١) في (ش) و(ي): (يعملوا).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، ومسلم (١٢٧) كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس. وليس في روايتهما ما يدل على أن القصة المذكورة هي سبب ورود الحديث.

(٣) رواه سعيد بن منصور ٣/ ١٠١٨، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٧٥، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٤٦، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٢١١.

(٤) ذكره النحاس في «معاني القرآن» ١/ ٣٢٥، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٢٩.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٤٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٧٤.

(٦) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٣٠، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٥٥، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٣٤٢.

(٧) ذكره أبو الليث في «بحر العلوم» ١/ ٢٣٩، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٣٠، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٥٥.

(٨) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١١١، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٤٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٧٤.

(٩) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٤٧- ١٤٨ بمعناه، و ذكره الثعلبي في «تفسيره»

وقال في رواية الضحاك[١] ما يدل على أن الآية محكمة غير منسوخة، وهو أنه قد ثبت أن للقلب كسبًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] والعبد[٢] يجازى على عمل القلب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩] وكل عامل مأخوذ بكسبه ومجازى على عمله، فمن أبدى ما في نفسه أو أخفاه مما عزم عليه وعقد عليه في قلبه يحاسبه الله به، فأما ما حَدَّث به نفسه مما لم يعزم عليه فإن ذلك مما لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يؤاخذ به[٣]، وهذا معنى قول الحسن[٤] والربيع[٥].

وقال في رواية علي بن أبي طلحة[٦] وعطية[٧]: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: هذا يوم تبلى السرائر، وتخرج الضمائر، وإن كُتَّابي لم يكتبوا من أعمالكم إلا ما ظهر منها، وأنا المطلع على سرائركم مما لم[٨] تعملوه ولم تكتبوه، فأنا أخبركم بذلك وأحاسبكم عليه، لتعلموا أنه لا يعزب عن علمي

٢/ ١٨٣٣.

(١) في (ي): (والعمل).

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٣٢-١٨٣٣، وبين أن مما يدل على هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٤٨، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٧٤.

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٤٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٧٢.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٤٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٧٣.

(٧) في (ش): (لا).

(٨) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٤٣-١٨٤٣، وذكر حديثين يتأيد بهما هذا القول: الأول:

مثقال ذرة، ثم أغفر لمن شئت، وأعذب من شئت، فأما المؤمنون فيخبرهم بذلك كله، ويغفر لهم، ولا يؤاخذهم إظهارًا لفضله، وأما الكافرون فيخبرهم بها، ويعاقبهم عليها، إظهارًا لعدله.

فمعنى الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ فتعملوا به ﴿تُخْفُوهُ﴾ مما أضمرتم ونويتم ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ﴾ ويخبركم به، ويعرفكم إياه، فيغفر للمؤمنين، ويعذب الكافرين. يدل على هذا قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ﴾ ولم يقل: يؤاخذكم، والمحاسبة غير المعاقبة، فالحِسَابُ ثابتٌ والعِقَابُ ساقط[1].

وروى الضحاك عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما حدَّث العبد به نفسه[2] من شرٍّ كانت محاسبةُ الله له عليه بِغَمٍّ يبتليه به في الدنيا أو حُزْنٍ

حديث النجوى عن ابن عمر مرفوعا: «**يدنو العبد من ربه حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف كذا؟ فيقول: رب أعرف، فيوقفه على ذنوبه ذنبا ذنبا، فيقول الله ﷻ: أنا الذي سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، لا نطلع على ذلك ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا**»، وأما الكفار والمنافقون فينادون على رؤوس الأشهاد ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨] رواه البخاري في المظالم، باب: قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ٣/ ١٣٤ برقم (٢٤٤١)، ومسلم في التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ٤/ ٢١٢٠ برقم (٢٧٦٨). والثاني: حديث أبي ذر مرفوعا: «**يؤتى برجل يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه فتعرض عليه، فيقال له: عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا، وهو يقر ولا ينكر، وتخبأ عنه كبار ذنوبه وهو منها مشفق، فيقال: أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة، فيقول: إن لي ذنوبا ما أراها هاهنا، قال: فلقد رأيت النبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه**». رواه مسلم (١٩٠) كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(١) في (ي): (من نفسه).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» عنها ٦/ ١١٦-١١٧.

أو أذى، فإذا جاءت الآخرة لم يسأل عنه ولم يعاقب عليه[١]. وروت هذا المعنى عن النبي ﷺ أنها سألته عن هذه الآية فأجابها بما هذا معناه[٢].

والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة، لأن النسخ إنما يكون في الأمر والنهي، والأخذ بقول عائشة، وبقولِ من لم يحكم على الآية بنسخ أولى[٣].

---

(١) حديث عائشة رواه الترمذي (٢٩٩١) كتاب: التفسير، باب: سورة البقرة، وأحمد ٦/ ٢١٨، والطيالسي ٢٢١ برقم ١٥٨٤، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/ ٧٨٣ برقم (١٤١٣)، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٤٩، و«ابن أبي حاتم» في تفسيره ٢/ ٥٧٤ من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية عن عائشة به.

قال الترمذي: حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

وقال ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٣٦٥: وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف يغرب في رواياته، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه أم محمد أمية بنت عبد الله عن عائشة، وليس لها في الكتب سواه.

ورواه أبو داود (٣٠٩٣) كتاب: الجنائز، باب: عيادة النساء، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٢٩٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ١٠٧٢ وغيرهم، من طريق صالح بن رستم أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عنها مرفوعا بمعناه، ولفظ الحديث عن أمية أنها سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء ١٢٣] فقالت: ما سألني عنها أحد مذ سألت رسول الله ﷺ فقال: «**يا عائشة هذه متابعة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة، حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفرع لها فيجدها في خبنه، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير**».

(٢) قال البيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٢٩٧: وهذا النسخ بمعنى التخصيص والتبيين، فإن الآية الأولى وردت مورد العموم، فوردت الآية التي بعدها، فبينت أن ما = يخفى مما لا يؤاخذ به، وهو حديث النفس الذي لا يستطيع العبد دفعه عن قلبه،

وقوله تعالى ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ قُرِئ رفعًا وجزمًا[١]، فمن جزم اتبع ما قبله ولم يقطعه منه، وهذا أشبه بكلامهم، لأنهم يطلبون المشاكلة[٢].

ومن رفع قَطَعَه من[٣] الأول، وقَطَعَه منه على أحد وجهين:

إما أن يجعل الفعل خبرًا لمبتدأ محذوف، كأنه قيل: فهو يغفر، فيرتفع[٤] الفعل لوقوعه موقع خبر المبتدأ.

وهذا لا يكون منه كسب في حدوثه وبقائه، وكثير من المتقدمين كانوا يطلقون عليه اسم النسخ على الاتساع، بمعنى: أنه لولا الآية الأخرى لكانت الأولى تدل على مؤاخذته بجميع ذلك.

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٤/ ١٠١، صحة هذا القول، وأن المراد بالنسخ في الأحاديث هنا نسخ ما وقع في نفوس الصحابة من فهم معنى، وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل، وهذه الآية من هذا الباب؛ فإن قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس، وقوله ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ يقتضي أن الأمر إليه في المغفرة والعذاب لا إلى غيره.

وقال الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٤٩: وأولى الأقوال: أنها محكمة وليست بمنسوخة، وذلك أن النسخ لا يكون في حكم إلا ينفيه بآخر هو ناف له من كل وجوهه، وليس في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ نفي الحكم الذي أعلم عباده بقوله: ﴿أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾؛ لأن المحاسبة ليست بموجبة عقوبة ولا مؤاخذة بما حوسب عليه العبد من ذنوبه. اهـ كلامه، باختصار.

(١) قرأ ابن عامر وعاصم بالرفع في: (فيغفرُ) و(يعذب)، وقرأ الباقون بالجزم. ينظر: «السبعة» ص١٩٥، «الحجة» ٢/ ٤٦٣.

(٢) في (ي): (المشاركة).

(٣) في (ي): (عن).

(٤) في (ي): (ارتفع).

(٥) من «الحجة» ٢/ ٤٦٤-٤٦٥ باختصار.

وإما أن يعطف جملة من فعل وفاعل على ما تقدمها[١].

٢٨٥- قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ الآية. قد ذكرنا في بعض الروايات عن ابن عباس: أنه لما نزل قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: سمعنا وأطعنا. فقيل على هذا القول: إن الله تعالى لما قالوا ذلك أنزل الله هذه الآية وأثنى عليهم[٢].

وقال أبو إسحاق: لما ذكر الله ﷻ في هذه السورة فرضَ الصلاة والزكاة والطلاق والإيلاء والحيض والجهاد وأقاصيص الأنبياء وما ذكر من الأحكام ختم السورة بذكر تصديق[٣] نبيه ﷺ والمؤمنين بجميع ذلك[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ فيه قراءتان: التوحيد والجمع[٥]، والكُتُب: جمع كتاب، وهو مصدر كتَب، فنقل وسُمي به، فصار يجري مجرى الأعيان وما لا معنى فِعْلٍ فيه، وعلى ذلك كُسّر، فقيل: كُتب، كما قالوا: إِزَارٌ وأُزُر، ولِجَامٌ ولُجُم، فمن قرأ بالجمع؛ فلأن ما قبله وما بعده بالجمع، فَجَمَعَ الكتبَ أيضًا ليكون مُشاكلًا لما قبله وما بعده، وأما من أفرد؛ فيجوز أن يريد الجنس، كقولهم: كَثُر الدرهم في أيدي الناس والدينار، وكقوله: أهلك الناسَ اللبنُ، ونحو ذلك مما[٦] يفرد، والمراد منه الجمع.

---

(١) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/١٨٥٨.

(٢) سقطت من (أ) و(م).

(٣) «معاني القرآن» ١/٣٦٨.

(٤) قرأ حمزة والكسائي (وكتابه) على الإفراد، وقرأ الباقون (وكتبه) بالجمع. ينظر: «السبعة» ص١٩٥-١٩٦، «الحجة» ٢/ ٤٥٥.

(٥) في (م) (فيما).

(٦) رواه مسلم (٢٨٩٦) كتاب: الفتن، باب: لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن

ويدل على هذا قوله: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢١٣] فإن قيل: إن هذه الأسماء التي يراد بها الكثرة تكون مفردةً معرَّفَةً باللام وهذه مضافة، قيل: قد جاء المضاف من الأسماء ويعني به الكثرة، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] وفي الحديث: «**منعت العراق درهمها وقفيزها**»[1] يراد به الكثرة كما يراد بما فيه لام التعريف وقال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا الإحلال شائع في جميع ليالي الصيام[2] ولا يبعد أن يرجع الإفراد إلى كتاب محمد ﷺ الذي هو القرآن ثم الإيمان به يتضمن الإيمان بجميع الكتب والرسل[3].

وقوله تعالى: ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ أكثر القراء فيه على التثقيل، وروى العباس[4][5] عن أبي عمرو فيه التخفيف، والصحيح من مذهب أبي عمرو أنه يخفف ما أضيف إلى مكنيّ على حرفين مثل ﴿رُسُلُنَا﴾ [الإسراء: ٧٧]

جبل من ذهب من حديث أبي هريرة. والقفيز: مكيال معروف لأهل العراق. قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك. والمكوك: صاع ونصف. وهو خمس كيلجات.

(١) من «الحجة» ٢/ ٤٥٨ بتصرف. وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٦١.

(٢) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٦٠.

(٣) في (ش): (أبو العباس).

(٤) العباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد الواقفي الأنصاري، أبو الفضل الأنصاري، قاضي الموصل، من أكابر أصحاب أبي عمرو بن العلاء، كان عظيم القدر، جليل المنزلة في العلم والدين، متروك الحديث، توفي سنة ١٨٦ وقيل: ١٩٥. ينظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢١٢، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٩٢.

(٥) عزاها إلى أبي عمرو: ابن خالويه في «مختصر شواذ القرآن» ص ٢٤، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٦١، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٣٦٥، والسمين الحلبي

و﴿رُسُلُكُم﴾ [غافر: ٥٠][(١)] فمن ثقل فلأن أصل الكلمة على فُعُل بضم العين، الدليل على أنه فُعُل مضموم العين رفضُهم هذا الجمع فيما كانت لامه حرف علة، نحو: كِسَاء ورِشَاء ورِدَاء وقِبَاء، لم يجمعوا شيئًا من هذا الجنس على فُعُل، كما جمعوا: قَذَالًا وحِمَارًا وكِتَابًا ورِغِيفًا، ولم يجمعوه أيضًا على التخفيف، لأنه إذا خفّف، والأصل التثقيل، كانت الحركة في حكم الثبات، ولو كان الأصل التخفيف لما رفضوا الجمع في هذه الأشياء على فُعْل كما قالوا: عُمْيًا وعُمْي، وعَشْواء وعُشْو، وقَنواء[(٢)] وقُنْو، فلم يرفضوا هذا الجمع؛ لأن أصله فُعْل مُخَففًا، فصار بمنزلة الآحاد نحو: حُلْوٍ وعُرْيٍ. وأما ما كان عينه حرف العلة من هذا الجنس، فإنهم جمعوه مخففًا، نحو: عَوَان، وعُوْنٍ ونَوارٍ ونُور، وخِوانٍ وخُوْن[(٣)]، كراهية الضمة في الواو، ثم إذا اضطر الشاعر رده إلى أصله، كما جاء:

.........سُوُكَ الإِسْحِلِ[(٤)]

في «الدر المصون» ٢/ ٦٩٤، وقال ابن مجاهد في «السبعة» ص١٩٥: قرأ أبو عمرو ما أضيف إلى مكني على حرفين (رسلنا) و(رسلكم) بإسكان السين، وثقل ما عدا ذلك.

(١) قنواء: مؤنث أقنى، كما في القاموس [القنوة].

(٢) العَوان: كسحاب، من الحروب التي قوتل فيها مرة، ومن البقر والخيل التي نُتِجت بعد بطنها البكر، ومن النساء: التي كان لها زوج، جمعها: عُون. ينظر: «القاموس» ص١٢١٧ (مادة: عون)، والنَّوار: كسحاب، جمع: نور بالضم، والأصل: نُوُر، بضمتين، فكرهوا الضمة على الواو، ونارت نَورًا ونِوَارًا بالكسر والفتح: نفرت، وبقرة نوار: تنفر من الفحل ينظر: «القاموس» ص٤٨٨ (مادة: نور).

(٣) البيت: تمامه: =

= أغر الثنايا أحمُّ اللِّثاث ... تـمـنـحـه سُوُك الإسـحـل

في جمع سِوَاكٍ، وقوله:

وفي الأَكَفِّ اللامِعَاتِ سُوُرْ(١)

وأما من خفّف، فلأن ما كان من هذا الوزن يخفّف في الآحاد، نحو: العُنُق والطنُب، وإذا خفّفت الآحاد فالمجموع(٢) أولى من حيث كان أثقل من الآحاد.

وأما وجه تخفيف أبي عمرو ما اتصل من ذلك بحرفين، فلأن هذا قد يخفف إذا لم يتصل بمتحرك، فإذا اتصل بمتحرك حسن التخفيف، لئلا تتوالى أربع متحركات، لأنهم كرهوا ذلك، ومن ثم لم تَتَوالَ في بناء الشعر إلّا أن(٣) يكون مُزَاحَفًا. ومن لم يخفف فلأن هذا الاتصال بالحرفين ليس بلازم، وما لم يكن لازمًا فلا حكم له، ألا ترى أن الإدغام في ﴿جَعَلَ لَكَ﴾ [الفرقان: ١٠] لم يلزم، وإن كان قد توالى(٤) خَمْسُ متحركات، وهذا لا يكون في بناء الشعر(٥)، لا في مُزَاحَفِهِ ولا في سَالِمِهِ ولا في الكلم المفرد(٦).

وهو لعبد الرحمن بن حسان. ينظر: «الحجة» ٢/ ٤٦٢، «المنصف» ١/ ٣٣٨، «المقتضب» ١/ ١١٣.

(١) عجز بيت لعدي بن زيد العبادي، وصدره:

عن مبرِقاتٍ بالبُرين تبدو

ينظر: «الحجة» ٢/ ٤٦٢، «المنصف» ١/ ٣٣٨، «المقتضب» ١/ ١١٣.

(٢) في (ش): (فالجموع)، وهي كذلك في «الحجة»، وفي (ي): (فالجمع).

(٣) في (ي): (مزحفًا).

(٤) سقطت من (ي).

(٥) في (ش) (بدل الشعر) كلمة لم أستطع قراءتها.

(٦) من «الحجة» ٢/ ٤٦٠-٤٦٣ بتصرف.

(٧) بين ليست في (ش) ولا(ي).

وقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ فيه محذوف تقديره: يقولون: لا نفرّق بين[(١)]. كقوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟﴾ [الأنعام: ٩٣] أي: يقولون: اخرجوا[(٢)]. ومعناه: لا نفعل كما فعل أهل الكتاب، حيث آمنوا ببعض الرسلِ وكفروا ببعضٍ، بل نجمع بين الرسل كلهم في الإيمان بهم[(٣)].

و(بين) تقتضي شيئين فصاعدًا، وإنما جاز مع أحدٍ، وهو واحد في اللفظ، لأن أَحَدًا يجوز أن يؤدي عن الجميع، قال الله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧] وفي الحديث: «**ما أُحلت الغنائم لأحدٍ سُود الرؤوس غيركم**»[(٤)] وإنما كان كذلك، لأن أحدًا ليس كرجلٍ يثنى ويجمع، وقولك: ما يفعلُ هذا أحدٌ، تريد: ما يفعله الناس كلهم، فلما كان لفظ أحدٍ يؤدي عن الجميع، جازَ أن يُسْتَعْمَل معه (بين)، وإن كان لا يجوز أن يقول: لا نفرّق بين رجل منهم، وقد استقصينا هذا عند قوله: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ

---

(١) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٦٣، «التبيان» ص١٧٢، «البحر المحيط» ٢/ ٣٦٥، وذكر أن بعضهم يعربه خبرًا بعد خبر لكل.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٦٢.

(٣) الحديث، رواه الترمذي (٣٠٨٥) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في «تفسيره» ١/ ٥٢٩ رقم ٢٢٩، وأحمد ٢/ ٢٥٢، والطيالسي في «مسنده» ٣١٨ رقم ٢٤٢٩، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٧٦ [ط. حبيب الرحمن] وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤/ ٣٨٧، وابن حبان في «صحيحه» الإحسان ١١/ ١٣٤ برقم (٤٨٠٦) عن أبي هريرة مرفوعا، وأصله في الصحيحين: رواه البخاري (٣١٢٤) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم، ومسلم (١٧٤٧) كتاب: الجهاد، باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة عن أبي هريرة بمعنى الحديث أعلاه.

(٤) ينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٦٤، «البحر المحيط» ٢/ ٣٦٥، وقال: ويحتمل عندي

ذَٰلِكَۚ﴾. [البقرة: ٦٨][(١)].

والكلام في أحدٍ وأصلهِ ذكرناه[(٢)] عند قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: سمعنا قوله، وأطعنا أمره، فحذف لأن في[(٣)] الكلام دليلًا عليه من حيث مُدحُوا به[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ أي: اغفر غفرانك[(٥)]، يُستغني بالمصدر عن الفِعْلِ في الدعاء، نحو: سَقْيًا ورعيًا وأشباههما.

قال الفراء: وهو مصدر وقع موقع الأمر فنصب، قال: ومثله: الصلاةَ الصلاة[(٦)]، وجميع الأسماء من المصادر وغيرها إذا نويت الأمر نصبت[(٧)]، وهذا أولى من قول من يقول: معناه: نسألك غفرانك؛ لأنه على الفعل الذي أخِذ منه أدلّ، نحو: حمدًا، وشكرًا، أي: أحمد حمدًا، وأشكر شكرًا[(٨)].

أن يكون مما حذف فيه المعطوف لدلالة المعنى عليه، والتقدير: لا يفرق بين أحد من رسله وبين أحد، فيكون أحد هنا بمعنى: واحد، لا أنه اللفظ الموضوع للعموم في النفي، ومِنْ حذف المعطوف: «سرابيل تقيكم الحر» أي: والبرد.

(١) في (ي) و(ش): (ذكرنا).

(٢) في سقطت من (ي) و(ش).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٦٥، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٤٧، «البحر المحيط» ٢/ ٣٦٦.

(٤) قوله: (أي اغفر غفرانك)، سقطت من (أ).

(٥) هذه الجملة ليست في (أ).

(٦) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٨٨.

(٧) ينظر في إعراب الآية: «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٦٥-١٨٦٦، «التبيان» ص١٧٢.

(٨) ينظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣١٧٥ (مادة: كلف)، «المفردات» ص٤٤١.

وقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ نحن مُقِرُّون بالبَعْث.

٢٨٦- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية. يقال: كَلَّفْتُه الشيءَ فتَكَلَّفَ، والكُلْفَة الاسم منه[١].

والوُسْعُ، قال الفرّاء: هو اسم، كالوُجد والجُهد[٢]، وهو اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه[٣]. وابن عباس[٤] وأكثر المفسرين على أن هذه الآية نَسَخَت ما ضجَّ المؤمنون عنه من حديث النفس والوسوسة لما نزل قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية[٥].

وروي عنه من طريق آخر، أنه قال: معناه: أنه كلف المؤمنين ما هم له مستطيعون؛ لأنه قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][٦].

---

(١) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٨٨ قال: ومن قال في مثل الوُجد: الوَجد، وفي مثل الجُهد: الجَهد، قال في مثله من الكلام ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولو قيل: وَسْعَها لكان جائزًا، ولم نسمعه. اهـ. ووَسعها بالفتح قراءة ابن أبي عبلة.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٦٦.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٥٤ بمعناه، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٤.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» عن ابن عباس ٣/ ١٥٤، وعزاه في «الدر» ١/ ٦٦٥ إلى ابن المنذر، وينظر: «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٦٧، «تفسير البغوي» ١/ ٣٥٧. وقد ذكر المؤلف أن التحقيق عدم القول بالنسخ فلينظر عند قوله: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(٥) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٦/ ١٣٠ بمعناه، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٧٧، وعزاه في «الدر» ٢/ ١٣٣ إلى ابن المنذر، وذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٦٧.

(٦) في (ش): (من).

وهذا أحسن ما قيل في[1] تفسير هذه الآية[2]، وذلك أن الوُسع دون الطاقة، والله تعالى كلفنا دون طاقتنا تفضلًا[3] منه، وقد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال في قوله: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: إلَّا يُسْرَها لا عُسْرها، ولم يكلفها طاقتها، ولو كلفها طاقتها لبلغ المجهود[4].

وتقول القدرية: إن الله تعالى أخبر أنه لا يكلف العبد إلا ما يسعه، وإذا كلفه الإيمان وقضى عليه الكفرَ فقد كلَّفَهُ ما لا يسعه، فيقال لهم: يلزمكم مثلُ هذا في العِلْم، لأنكم توافقوننا على أن الله تعالى إذا سبق في مَعْلُومه أن فلانًا يموت كافرًا فلا سبيل له إلى تبديل معلومه، فإذا كلفه الإيمان فقد كلفه ما لا يطيق، وهذا معنى قول الشافعي، رضي الله عنه: إذا سلّمت لنا القدرية العلم خُصموا[5].

وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ الصحيح عند أهل اللغة: أن الكسب والاكتساب واحد، لا فرق بينهما، قال ذو الرمة:

أَلَفَى أَبَاه بذاكَ الكَسْبِ يَكْتَسِبُ[6]

---

(١) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٦٩، وينظر: «تفسير السمعاني» ٢/ ٤٨١، «الكشاف» ١/ ٣٣٢.

(٢) في (ي): (تفصيلًا).

(٣) في «تفسير الثعلبي»: المجهود منها، وقول سفيان رواه الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٦٨، وذكره الحيري في «الكفاية في التفسير» ١/ ٢٤٨، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٥٧.

(٤) قول الشافعي، ذكره العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ٢/ ٧٦ [ط. دار الكتب العلمية]. وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٣٤٢، وروايته: ناظروا القدرية بالعلم؛ فإن أنكروه كفروا وإن أثبتوه خصموا.

(٥) شطره الأول:

ومطعم الصيد هبال لبغيته

وهو في «ديوانه» شرح أبي نصر الباهلي ١/ ٩٩، و«جمهرة أشعار العرب» ص٣٤٦، و«الحيوان» ٤/ ٤٧، و«الأمثال» للميداني ٣/ ٣٠٠، و«تاريخ دمشق» ٤٨/ ١٧٧.

(٦) قال الراغب في «المفردات» ص٤٣٣: والكسب يقال فيما أخذه لنفسه ولغيره،

وقال بعضهم: الاكتساب أخصّ من الكسب؛ لأن الكسب ينقسم إلى كسبه لنفسه ولغيره، والاكتساب لا يكون إلا ما يكتسب الإنسان لنفسه خاصة[١]، يقال: فلان كَاسِبُ أهلِه، ولا يقالُ: مُكْتَسِب أهله، قال الحطيئة:

أَلْقَيْتَ كَاسِبَهُمْ في قَعْرِ مُظْلِمَةٍ فاغْفَر هَداكَ مَلِيكُ الناسِ يا عُمَرُ[٢]

ومعنى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ أي: لا يؤاخَذ أحد بذنب غيره[٣].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ قال الحسن: معناه: قولوا: ربنا[٤]، على التعليم للدعاء. وقيل: أي: يقولون: رَبَّنَا. على الخبر.

ولهذا قد يتعدى إلى مفعولين، فيقال: كسبت فلانًا كذا، والاكتساب لا يقال إلا فيما استفدته لنفسك، فكل اكتساب كسب، وليس كل كسب اكتسابا، ثم ذكر الأقوال في المراد بقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ فقد قيل: خص الكسب هاهنا بالصالح، والاكتساب بالسيء، وقيل: عُنِي بالكسب ما يتحراه من المكاسب الأخروية، وبالاكتساب: ما يتحراه من المكاسب الدنيوية، وقيل: عُني بالكسب: ما يفعله الإنسان من فعل خير وجلب نفع إلى غيره، من حيثما يجوز، وبالاكتساب ما يحصله لنفسه من نفع يجوز تناوله، فنبه على أن ما يفعله الإنسان لغيره من نفع يوصله إليه فله الثواب، وأن ما يحصله لنفسه وإن كان متناولا من حيثما يجوز على الوجه فقلما ينفك من أن يكون عليه.

(١) البيت للحطيئة في «ديوانه» ص ٢٠٨، وفي «الأغاني» ٢/ ١٧٨، و«العقد الفريد» ٥/ ٢٥٩، و«الكامل في الأدب» ٣/ ١٩٣، «خزانة الأدب» ٣/ ٢٥٤، «لسان العرب» ٥/ ٢٦٨٦ (مادة: طلح)، «الوافي بالوفيات» ١١/ ٥٥. وأغلب رواياته: فاغفر سلام الله عليك.

(٢) من «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٦٩.

(٣) ذكره في «الوسيط» ١/ ٤١٠.

(٤) «تفسير الثعلبى» ٢/ ١٨٧٠.

ومعنى ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾: لا تُعاقبنا[١].

وإنما جاء بلفظ المفاعلة وهو فعل واحد؛ لأن المسيء قد أمكن من نفسه، وطَرّقَ السبيلَ إليها بفعله، وكأنه أعان[٢] عليه من يُعاقبه بذنبه، ويأخذه به، فشاركه في أخذه[٣].

وقوله تعالى: ﴿إِن نَّسِينَآ﴾ يجوز أن يكون هذا من النسيان الذي هو ضد الذكر[٤]، فيكون له تأويلان: أحدهما: ما قاله الكلبي، وهو أن بني إسرائيل كانوا إذا نسوا شيئًا عجلت لهم العقوبة بذلك، فأمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أن يسألوه ترك مؤاخذتهم بذلك[٥].

والثاني: أن النسيان وإن كان معفوًا عنه في الشرع، فيجوز أن نتعبد[٦] بأن ندعو بذلك، كما جاء في الدعاء: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] والله سبحانه لا يحكم إلا بالحق، وكما قال: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] وما وُعدوا به على ألسن الرسل يُؤْتَونه، وكذلك قول الملائكة في دعائهم: ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [غافر: ٧-٩].

---

(١) في (ي): (أعدل).

(٢) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٧٠، وينظر: «تفسير الرازي» ٧/ ١٢٥، «الدر المصون» ٢/ ٧٠١.

(٣) وهذا اختيار الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٧١.

(٤) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٧٠، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٥٧، والحافظ في «العجاب» ١/ ٦٥٥.

(٥) في (ي) و(ش): (يتعبد).

(٦) سقطت من (ي).

ويجوز أن يكون النسيان، هاهنا(١)، بمعنى: الترك، فيكون معنى قوله: ﴿إِن نَّسِينَآ﴾ أي: تركنا شيئًا(٢) من اللازم لنا، كقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي: تركوا العمل لله فترك أن يثيبهم(٣).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الصحيح في اللغة: أن يقال: خَطِئ الرجلُ: إذا أَثِم، فهو خَاطئٌ آثِمٌ. وأخطأ: إذا لم يُصِبِ الصَّوابَ(٤).

قال أبو الهيثم: يقال: خطئ: ما صنعه عمدًا، وهو الذنب، وأخطأ: ما صنعه غير عمد(٥). فعلى هذا قوله: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ معناه: مثل معنى ﴿نَّسِينَآ﴾ إذا كان بمعنى السهو(٦)، وفيه الوجهان اللذان ذكرناهما:

---

(١) سقطت من (ي).

(٢) ينظر: «الأشباه والنظائر» لمقاتل ص٢٣٩، الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٥٥- ١٥٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/ ٣٧٠، «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٣٣٢، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٧١، وقد بين الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٥٥- ١٥٦: أن النسيان على وجهين: أحدهما: على وجه التضييع من العبد والتفريط، فهو ترك منه لما أمر بفعله، فذلك الذي يرغب العبد إلى الله تعالى في تركه مؤاخذته، وهو النسيان الذي عاقب الله آدم به فأخرجه من الجنة، ما لم يكن تركه ما ترك من ذلك كفرًا، فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة. وأما النسيان الذي يكون بسبب قلة احتمال العقل ما وكل بمراعاته، فلا وجه للدعاء بطلب المغفرة منه. قال: وكذلك الخطأ على وجهين.

(٣) ينظر في خطئ: «تهذيب اللغة» ٧/ ٤٩٥-٥٠٠، «المفردات» ص١٥٦، «اللسان» ١/ ٦٥-٦٨.

(٤) نقله في «تهذيب اللغة» ٧/ ٤٩٨.

(٥) ينظر: «تفسير الطبري» ٦/ ١٣٤، «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٧٠، قال الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٧١: وهو الأصح؛ لأن ما كان عمدًا من الذنب فهو غير معفو=

أحدهما: قول الكلبي[(١)] والثاني: أنا تعبدنا بهذا الدعاء.

وقال أبو عبيدة: يقال: أخطأ وخطئ لغتان[(٢)(٣)]، وأنشد:

يالَهْفَ هِنْدٍ إذ خَطِئْنَ كَاهلًا[(٤)]

أي: أخطأن، ويقال في المثل: مع الخَوَاطِئِ سهمٌ صائبٌ[(٥)]، أي: المُخْطِئات.

= عنه، بل هو في مشيئة الله ﷻ ما لم يكن كفرًا. وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ٥٤٥: وذهب كثير من العلماء إلى أن الدعاء في هذه الآية إنما هو في النسيان الغالب، والخطأ غير المقصود، وهذا هو الصحيح عندي.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقطت من (ي).

(٣) «مجاز القرآن» ١/ ٣٧٦، ونقله عنه في «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٦٠ (مادة: خطئ)، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» لعله في سورة الإسراء

(٤) البيت لامرئ القيس، وبعده كما في «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٦٠ (مادة: خطئ)، و«الشعر والشعراء» ١/ ٥٥، و«أساس البلاغة»:

القاتلَيْنِ الملِك الحُلاحلا

ورواية ديوان امرئ القيس ص١٣٦ (ط. السندوبي).

يا لهف هند إذ خطئن كاهلا ... تالله لا يذهب شيخي باطلا

حتى أبير مالكا وكاهلا ... القاتلين الملك الحلاحلا

وفي طبعة المعارف رواية أخرى. ينظر التعليق على«تهذيب اللغة» ١/ ١٠٦٠ (مادة: خطئ)، وكاهل: حي من بني أسد، وهذا الشعر عنى به الخيل وإن لم يجر لها ذكر. ينظر: «اللسان» ٢/ ١١٤٩ (مادة: خطأ).

(٥) ينظر «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٦٠ (مادة: خطئ): ضرب للذي يكثر الخطأ ويأتي الأحيان بالصواب، وفي «مجمع الأمثال» للميداني ٢/ ٢٨٠: الخواطئ سهم صائب، وفسر الخواطئ بأنها السهام التي تخطئ القرطاس.

فعلى هذا معنى(أخطأنا): خطئنا، أي: أثمنا وتَعَمَّدْنا الإثم[١].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا﴾ أصل الإِصْر في اللغة: الثِّقْلُ والشِّدَّةُ، قال النابغة:

يا مانعَ الضَّيْمِ أَنْ يَغْشَى سَرَاتَهُم
والحَامِلِ الإصْرَ عَنْهُمُ بعدَ ما غَرِقُوا[٢]

ثم يُسَمَّى[٣] العهد إصرًا[٤] لأنه ثقيل، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ﴾ [آل عمران: ٨١] أي: عهدي وميثاقي، والأَصْر: العَطْف، يقال: ما يَأْصِرُني عليه آصرة، أي: رَحِمٌ وقرابة، قال الحطيئة:

عَطَفُوا[٥] عَلَيَّ بغَيْرِ آ صِرَةٍ فَقَد عَظُمَ الأَوَاصِرْ[٦]

أي: عطفوا عليّ بغير عهدِ قرابةٍ[٧]، وسمي الثقل إصرًا؛ لأنه يعطف حامله بثقله، ومن هذا يسمى العهد إصرًا؛ لأنه يأصرك على المعهود معه، أي: يعطفك عليه: فالأصل في هذا الحرف الإصر بمعنى العطف، ثم يسمي الثقل والعهد إصرًا لما فيهما من العطف[٨].

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ١٥٥، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٧٢، «تفسير البغوي» ١/ ٣٥٧، «البحر المحيط» ٢/ ٣٤٣.

(٢) في «ديوانه» ص١٢٩، و«الزاهر» ٢/ ٥٩، و«البحر المحيط» ٢/ ٣٤٣، و«الدر المصون» ٢/ ٥٩.

(٣) في (أ) و(ي): (سمي).

(٤) في (ي): (الإصر عهدًا).

(٥) في (م): (هم عطفوا).

(٦) البيت في «ديوانه» ص ٣٧، «تهذيب اللغة» ١/ ١٦٦، «لسان العرب» ١/ ٨٧ (مادة: أصر).

(٧) في «تهذيب اللغة» ١/ ١٦٦: أو قرابة.

(٨) ينظر في الإصر: «تفسير الطبري» ٣/ ١٥٧- ١٥٨، «تهذيب اللغة» ١/ ١٦٦، «المفردات» ص٢٨، «اللسان» ١/ ٨٧.

فأما التفسير. فقال ابن عباس في رواية الوالبي وعطاء وعطية[١]: يعني: عهدًا وميثاقًا لا نطيقه[٢] ولا نستطيع القيامَ به فتعذبنا بنقضه وتركه كما حملته على اليهود فلم يقوموا به. وهو قول مجاهد[٣] وقتادة[٤] ومقاتل[٥] والسدي[٦] والكلبي[٧] والفراء[٨].

يدل على هذا التفسير قوله لليهود: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١]

وقال كثير من أهل المعاني: الإصر: الثقل، أي: لا تَشُقّ علينا، ولا تشدد ولا تغلِّظ الأمرَ علينا، كما شددت على من قبلنا من اليهود[٩]، وذلك أن الله تعالى فرض عليهم خمسين صلاة، وأمرهم بأداءِ رُبُعِ أموالهم في الزكاة، ومن أصاب[١٠] ثوبه نجاسةٌ أُمِرَ بقطعها، ونحو هذا

---

(١) أخرجها الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٥٧، وروى ابن أبي حاتم ٢/ ٥٨٠ نحوه من طريق الضحاك عن ابن عباس، وذكر ذلك عنهم الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٧٥.

(٢) في (ي): (لا نطيق ذلك)، وفي (ش): (لانطيقه ذلك).

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٥٦، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٨٠، والثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٧٥، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٥٨.

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١١٢، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٥٧.

(٥) «تفسير مقاتل» ١/ ٢٣٢.

(٦) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٥٧، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٨٠.

(٧) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٢/ ١٨٧٥، والحيري في «الكفاية» ١/ ٢٤٩، والبغوي في «تفسيره» ١/ ٣٥٨.

(٨) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٨٩.

(٩) سقطت من (ي).

(١٠) في (ي) :(أصابت).

من الأثقال التي كانت عليهم، يدل على هذا قوله في صفة هذه الأمة: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧][١] وهذا قول أبي عبيدة[٢] والمؤرج[٣][٤] والقتبي[٥] والزجاج[٦] وابن الأنبارى[٧].

قال الزجاج: المعنى لا تحمل علينا أمرًا يَثْقُلُ كما حملته على الذين من قبلنا، نحو ما أُمِر به بنو إسرائيل من قتل أنفسِهم، أي: لا[٨] تمتحنا بما يثقل علينا[٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الطاقة: اسم من الإطاقة، كالطاعة[١٠] من الإطاعة، والجابة من الإجابة، وهي توضع موضع المصدر.

قيل في معنى ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، أي: من العذاب، كأنهم سألوا الله تعالى أن لا يعذبهم بالنار، فإنه لا طاقة لأحد مع عذاب الله، وقيل:

---

(١) من «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٧٦-١٨٧٧.
(٢) «مجاز القرآن» ١/ ٨٤.
(٣) هو: أبو فَيْد، مؤرج بن عمرو السدوسي البصري، تقدمت ترجمته ٢/ ٤٦٠، [البقرة: ٤٤].
(٤) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٧٧.
(٥) «تفسير غريب القرآن» ص٨٩.
(٦) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٧١.
(٧) «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٧٧، وذكر الثعلبي في «تفسيره» أنه قول عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، ومالك بن أنس.
(٨) في (ش): (لأن لا).
(٩) «معاني القرآن» ١/ ٣٧١.
(١٠) في (م): (اسم من الإطاعة).

أي: ما يثقل علينا أداؤه، وإن كنا مطيقين له بعد التجشم وتحمل[(١)] المكروه، وهذا كما تقول العرب: ما أطيق النظر إلى فلان، وهو مطيق لذلك، إلا أنه يثقل عليه ويتأذى به، ومن هذا قوله: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ﴾ [هود: ٢٠] معناه: كانوا يستطيعون ذلك على تأذٍّ وتكرُّهٍ، فكانوا بمنزلة من لا يستطيع[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قال ابن عباس والمفسرون: أي: ناصرنا[(٣)]، ومثله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧] أي: نَاصِرُهُم وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾ [التحريم: ٤] أي: ناصره، وكذلك قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١][(٤)].

ومعنى المولى: من النصرة، من ولي عليه، وولي منه: إذا اتَّصَلَ به ولم يَنْفَصِلْ عنه، وعلى هذا قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] أي: ناصِرُنا، وعلى هذا المعنى قولهم[(٥)]: صحبك الله. والوَلِيُّ والمَوْلَى واحد، ومنه قوله ﷺ: «من كنتُ مَولاهُ فَعَلِيٌّ مولاه»[(٦)] قال يونس[(٧)]: أي: من كُنْتُ

---

(١) في (ي): (وحمل).

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ١٥٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٨١، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٧٨.

(٣) ينظر التفاسير المتقدمة، والرواية عن ابن عباس قد تقدم الحديث عنها في قسم الدراسة.

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» ٣/ ١٥٩، «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٨٩٠.

(٥) في (ش): (قوله).

(٦) رواه أحمد ٤/ ٣٦٨، والترمذي (٣٧١٣) كتاب: المناقب، باب: مناقب علي. وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم ٣/ ١٠٩.

(٧) قال يونس سقطت من (ي).

وَلِيَّه(١)، وقوله أيضًا: «**مُزَيْنَةُ وجُهَيْنَةُ وأَسْلَم وغِفَار موالي الله ورسوله**»(٢) أي: أولياء الله، وقال العجاج:

الحَمْدُ لله الذي أعْطَى الظَّفَرْ   مَوَالي الحَقِّ إن المَوْلَى شَكَرْ(٣)

أي: أولياءُ الحَقِّ، وكلُّ مَنْ انَضم إليكَ فَعَزَّ بِعِزِّكَ وامتنع بِمَنَعَتِكَ(٤)، فهو مَوْلاك، ولهذا تُسَمَّى العَصَبَةُ وبنو العَمِّ مَوَالي، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥] أي: العصبة، وعلى هذا ينشد:

مَوَالي حِلْفٍ لا مَوَالي قَرَابةٍ   ولكن قَطِينًا يَسْألونَ الأَتَاوِيَا(٥)

---

(١) نقله عنه في «تهذيب اللغة» ١٥/ ٤٥٠.

(٢) رواه البخاري(٣٥١٢) كتاب: الأنبياء، باب ذكر أسلم وغفار، ومسلم (٢٥٢٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم. من حديث أبي هريرة. ومزينة: بطن من مضر من القبائل العدنانية، مساكنهم بين المدينة ووادي القرى. ينظر: «معجم القبائل العربية» ٣/ ١٠٨٣. وجهينة: حي عظيم من قضاعة، من القحطانية، وهم: بنو جهينة بن زيد بن ليث، منازلهم مابين ينبع ويثرب. ينظر: «معجم القبائل العربية» ١/ ٢١٦. وأسلم: بطن من خزاعة، وهم: بنو أسلم بن أفصى بن حارثة، من القبائل القحطانية، ومن قراهم: وبرة: وهي قرية ذات نخيل من أعراض المدينة. ينظر: «معجم القبائل العربية» ١/ ٢٦. وغفار: بطن من كنانة، من العدنانية، وهم: بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف، كانوا حول مكة ومن مياههم: بدر. ينظر: «معجم القبائل العربية» ٣/ ٨٩٠.

(٣) البيت في ديوان العجاج رواية الأصمعي ١/ ٤، وروايته:

فالحمد لله الذي أعطى الحبر   موالي الحق إن الحق شكر

وينظر: «تهذيب إصلاح المنطق» ١/ ١٦٩، و«مجالس ثعلب» ص٢٥٣، و«أمالي القالي» ١/ ١٣٤، و«خزانة الأدب» ٤/ ٤٠.

(٤) في (ي) و(ش): (لأنه).

(٥) البيت للجعدي، نسبه إليه في «اللسان» ٨/ ٤٩٢٢ مادة: (ولى)، ٢/ ٩٥٧ (مادة: حلب)، ١/ ٢٤ (مادة: أتى)، وفي الموضع الأخير ذكره بلفظ: يحلبون الأتاويا.

يقول: هم حلفاء لا أبناء عم[١]، والمَولَى: الذي يلي عليك أَمْرَكَ[٢].

فمعنى قوله: أنت مولانا أي: أنت ولينا بنصرك إيانا، وأنت الذي تلي علينا أمورنا، وذلك أنه[٣] يلي أمور[٤] المؤمنين بالنصرة والمعونة، يقال منه[٥]: ولي يلي ولاية، فهو ولي ومولى[٦].

قال مقاتل بن سليمان: لما أسري بالنبي ﷺ إلى السماء، أعطي خواتيم سورة البقرة ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ فقالت له[٧] الملائكة: إن الله ﷻ قد أحسن عليك الثناء بقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ فَسَلْه وارغب إليه، وعلمه جبريل كيف يدعو، فجعل رسول الله ﷺ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا﴾ إلى آخر السورة، وجبريل عليه السلام يقول في كل فصل: قد فعل الله تبارك وتعالى ذلك[٨].

---

(١) قوله: (حلفاء لا أبناء عم)، سقطت من (ي).

(٢) ينظر في ولي «تفسير الطبري» ٣/ ١٥٩، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٩٥٥- ٣٩٥٨، «المفردات» ص٥٤٧، «اللسان» ٨/ ٤٩٢٠.

(٣) في (ي) و(ش): (لأنه).

(٤) في (ي): (أمر).

(٥) سقطت من (ي).

(٦) قال الراغب: الولاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعدان حصولًا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد. والوِلاية: النصرة، والوَلاية: تولي الأمر، وقيل: الوِلاية والوَلاية نحو الدِّلالة والدَّلالة، وحقيقته: تولي الأمر، والوَلي والمولى يستعملان في ذلك، كل واحد منهما يقال في الفاعل، أي الموالي، وفي معنى المفعول، أي: الموالَى، يقال للمؤمن: هو ولي الله ﷻ، ولم يرد مولاه، وقد يقال: الله تعالى ولي المؤمنين ومولاهم.

(٧) سقطت من (ي).

(٨) لم أجد عند مقاتل في «تفسيره» ١/ ٢٣٢ الشق الأول من الحديث، ولكنه ذكر قوله: =

وحدثنا أحمد بن أبي منصور الحافظ[١] رحمه الله: أنبأنا[٢] عبد الله ابن حامد الأصبهاني أنبأنا محمد بن جعفر المطيري[٣]، حدثنا[٤] علي بن حرب[٥]، حدثنا ابن فضيل[٦]، حدثنا عطاء[٧]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا﴾ قال: قد غفرت لكم لا يكلف

= ثم علم جبريل النبي ﷺ أن يقول ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ قال الله ﷻ: ذلك لك. إلى آخر الآيات، وفي كل دعاء يقول الله: ذلك لك، فاستجاب الله ﷻ له ذلك فيما سأل، وشفعه في أمته، وتجاوز لها عن الخطايا والنسيان وما استكرهوا عليه، فلما نزلت قرأهن النبي ﷺ على أمته، وأعطاه الله ﷻ هذه الخصال كلها في الآخرة، ولم يعطها أحدًا من الأمم الخالية.

(١) يعني شيخه الثعلبي في «تفسيره».

(٢) في (ش): (أخبرنا)، وفي (أ): (انبا).

(٣) هو: الإمام المحدث أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد بن يزيد المطيري، ثم البغدادي الصيرفي، نزل بغداد، وحدث عن خلق منهم علي بن حرب، وروى عنه الدارقطني وغيرهم، قال فيه هو ثقة مأمون، توفي سنة ٣٣٥هـ. ينظر «السير» ١٥/ ٣٠١، «تاريخ بغداد» ٢/ ١٤٥-١٤٦.

(٤) في (ي) و(أ) (ثنا).

(٥) هو: علي بن حرب الموصلي الطائي، أبو الحسن، روى عن يحي بن اليمان، ومحمد بن الفضيل وغيرهم، قال ابن حجر: صدوق فاضل، وروى عنه النسائي وأبو عوانة ومحمد بن جعفر المطيري، توفي سنة ٢٦٥هـ. انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ١٨٣، «التقريب» ص ٣٩٩ (٤٧٠١)، «السير» ١٢/ ٢٥١-٢٥٣.

(٦) هو: محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الضبي الكوفي، قال ابن المدني: كان ثقة ثبتًا في الحديث، وقال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وابن سعد: ثقة، وقال الإمام أحمد: يتشيع، وكان حسن الحديث توفي سنة ١٩٤، وقيل: ١٩٥. ينظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٥٧، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٧٦، «السير» ٩/ ١٧٣.

(٧) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، أبو السائب الكوفي، تقدمت ترجمته [البقرة: ٦٠، ٦١].

الله نفسًا إلا وسعها إلى قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: لا أوآخذكم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ قال: لا أحمل عليكم، ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: لا أحملكم، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ إلى آخر السورة، قال: قد عفوت عنكم[١] وغفرت لكم، ورحمتكم، ونصرتكم على القوم الكافرين[٢].

وقال أبو إسحاق: هذا الدعاء أخبر الله ﷻ به عن النبي ﷺ والمؤمنين، وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي ﷺ والصحابة[٣]، فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يُحفَظ وأن يُدعَى به كثيرًا.

وقال في قوله: ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: انصرنا عليهم في إقامة الحجة، وفي غلبتنا إياهم في حربهم وسائر أمورهم، حتى[٤] تُظهِر[٥] ديننا على الدين كلِّه كَمَا وَعَدتنا[٦].

---

(١) من قوله: (غفرت لكم)، ساقط من (ي).

(٢) الحديث، رواه بهذا السند واللفظ: في «تفسيره» ٢/ ١٨٩٠، ورواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٦٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٧٧-٥٨٢ كلاهما عن علي بن حرب بهذا الإسناد، والحديث أصله رواه مسلم (١٢٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه لا يكلف إلا ما يطاق، والترمذي (٢٩٩٢) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وأحمد ١/ ٢٣٣ وغيرهم بلفظ: «قد فعلت» بعد كل دعاء.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٧٠.

(٤) سقطت من (ي).

(٥) في (ش) (يظهر).

(٦) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٣٧١.